




الامانة العامة للأوقاف



دولة الكويت

مشروع مدار الوقف



سلسلة الكتب (٨)

مشروع قانون الوقف الكويتي
(في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)

د. إقبال عبد العزيز المطوع



الأمانة العامة للأوقاف



دولة الكويت



سلسلة الكتب (٨)

مشروع قانون الوقف الكويتي

في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية

د. إقبال عبدالعزيز المطوع

ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية

٢٠١٥ هـ / ١٤٣٧ م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل
إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الكتب (٨)

جميع الحقوق محفوظة

”ح“ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٥م

دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبد الله الرقبة

ص. ب ٤٨٢ الصفا ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف

amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥ م (منقحة)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن
اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.9029538 الأمانة العامة للأوقاف

مشروع قانون الوقف الكويتي / الأمانة العامة للأوقاف : تحرير إقبال المطوع

ط. ٢ - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015

ص: 24 سم.-(سلسلة الكتب: ٨)

2 - العلامات (فقه إسلامي)

1 - الوقف - قوانين وتشريعات - الكويت

ب - السلسلة


أ - العنوان

ج. المطوع، إقبال (محرر)

ردمك: 978-99966-38-52-7

رقم الإيداع: 2015/587

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	تصدير
١١	مقدمة الكتاب
١٩	التمهيد
٥١	ملحق التمهيد: نص مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية له
١٢٧	الباب الأول: دراسة وتوثيق مشروع قانون الأوقاف الكويتي:
١٢٩	الفصل الأول: تعريفات (مادة ١)
١٤١	الفصل الثاني: انعقاد الوقف وصحة نفاذة (١١ - ٢)
٢٢٧	الفصل الثالث: الشروط في الوقف (مادة ١٢ - ١٩)
٣٠١	الفصل الرابع: الاستحقاق في الوقف (مادة ٢٠ - ٣٢)
٣٥٧	الفصل الخامس: النظر على الوقف (مادة ٣٣ - ٤٨)
٤٠١	الفصل السادس: قسمة الوقف (مادة ٤٩ - ٥١)
٤٠٧	الفصل السابع: انتهاء الوقف (مادة ٥٢ - ٥٤)
٤٣٧	الفصل الثامن: لجنة شؤون الأوقاف (مادة ٥٥ - ٦١)
٤٣٩	الفصل التاسع: هيئة الأوقاف الكويتية .. إنشاؤها واحتياطاتها مادة ٦٢ - ٦٢ (٧٣)
٤٤٣	الفصل العاشر: أحكام عامة (مادة ٧٤ - ٨٤)

الصفحة	الموضوع
٤٥٥	الباب الثاني: استثمار الأموال من المنطلق الإسلامي
٤٥٧	الفصل الأول: القواعد العامة للاستثمار من المنطلق الإسلامي
٤٥٩	المبحث الأول: الإسلام والتنمية الاقتصادية
٤٨٠	المبحث الثاني: ماهية الاستثمار
٤٨٤	المبحث الثالث: الاستثمار وعناصر السلامة
٤٩٣	الفصل الثاني: الإشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية
٤٩٥	المبحث الأول: مفهوم المحاسبة وأغراضها في الإسلام
٥٠٣	المبحث الثاني: الأسس المحاسبية للوقف
٥١١	المبحث الثالث: أغراض تشغيل النظام المحاسبي للوقف وعناصره
٥٢٧	المبحث الرابع: القوائم المالية للوقف
٥٤٩	الباب الثالث: دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع
٥٥١	الفصل الأول: دور الوقف في التنمية:
٥٥٣	المبحث الأول: مفهوم التنمية
٥٦٢	المبحث الثاني: أولويات التنمية وأهدافها في الإسلام
٥٧٥	المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية
٥٩٠	المبحث الرابع: دور الوقف في التنمية الاجتماعية

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية ٦١٠	٦١٠
الفصل الثاني: الصناديق الوقفية ودورها في المجتمع الكويتي ٦٣١	٦٣١
المبحث الأول: الإطار العام للصناديق الوقفية ٦٣٣	٦٣٣
المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية ٦٤٣	٦٤٣
المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والثقافية ٦٨٦	٦٨٦
المبحث الرابع: دور التنمية في إحياء سنة الوقف ٦٩٨	٦٩٨
الفصل الثالث: تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية: ٧١٣	٧١٣
المبحث الأول: الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية ٧١٥	٧١٥
المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة في استثمار الأموال الموقوفة ٧٢٣	٧٢٣
الفصل الرابع: صيغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية ٧٤١	٧٤١
المبحث الأول: بيع المراقبة للأمر بالشراء ٧٤٤	٧٤٤
المبحث الثاني: الإجارة ٧٨٠	٧٨٠
المبحث الثالث: الاستصناع ٧٨٦	٧٨٦
المبحث الرابع: المضاربة ٧٩٦	٧٩٦
المبحث الخامس: الأسهم ٨٠٦	٨٠٦
المبحث السادس: ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية ٨٧٣	٨٧٣

الصفحة	الموضوع
٩١٧	الخاتمة
٩٢٢	المصادر والمراجع
٩٦٢	قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف»، المدرج بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١. مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع «مجلة أوقاف».
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٧. مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
٨. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٩. مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.
١٠. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١١. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٢. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٣. مشروع أطلس الأوقاف.
١٤. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٥. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.
١٦. مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وتتسق «الأمانة العامة للأوقاف» في تنفيذ هذه المشاريع مع كلٌ من المجلس التفدي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتدرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن «مشروع مداد الوقف» الهدف إلى بث الوعي الواقفي في مختلف أرجاء المجتمع، وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسمعي لتعزيز الفائدة المرجوة.

ويسرُّ «الأمانة العامة للأوقاف»، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري؛ أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وتتناول هذه الرسالة التي بين أيدينا «مشروع قانون الوقف الكويتي»، الذي يتكون من (٨٣) مادة بالدراسة والمقارنة بالمذاهب الثمانية، مع الترجيح بينها، إضافة إلى دراسة القواعد العامة للاستثمار من منطلق إسلامي، مع التركيز على دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع، بإسقاطها على واقع «الأمانة العامة للأوقاف» في دولة الكويت.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية، سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

سائلين المولى - عَزَّ وجلَّ - أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أرشدنا إلى فعل الخيرات وإقامة الصلوات، وأمرنا بالبعد عن المنكرات، الحمد لله الذي حفظنا في بطون أمهاطنا صفاراً ورحمنا كباراً، ألمدنا سبحانه على كل صغير وكبير أنعم به علينا.

اللهم وكما علمتنا وجعلتنا ورزقتنا فاعف عننا، واغفر زلاتنا، ولا تكنا إلى أنفسنا طرفة عين، ولا أقل من ذلك، فتعجز ونذل.

وصلى الله على هادي الأمة، ومزيل الغمة، ومبخر الرسالة، ومؤدي الأمانة، حبيب قلبي، ونور صدري، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

دواعي اختيار هذا البحث:

قال تعالى: ﴿وَمَا تُقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَمْدُودُهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا نشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيئًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته»^(٢).

١ - إن الوقف له مكانته الكبيرة في الدول الإسلامية، وأيضاً الدول الكبرى والتي لا يعنيها من أمر الإسلام شيء، وإنما اتخذت من هذا النظام منهاجاً لها في الحياة، وإنجلترا، وأمريكا، وفرنسا؛ فمثلاً جامعة «إكسفورد» في إنجلترا أنشئت من أموال وقفية، وهناك مدارس كثيرة تبعتها، ولا عجب في هذا، فالوقف ليس نشاطاً إسلامياً فحسب، وإنما هو عالمي، فحب عمل البر والخير لا يتمثل في

(١) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٢) ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، ٨٨/١ ، ٨٩ ، ٢٤٢). وصحيح ابن خزيمة: كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحرف الأنوار للشباب، ١٢١/٤ ، ح (٢٤٩٠).

شعبنا المسلم، وإنما هناك عديد من الأثرياء غير المسلمين ممن يحب أن يخلد ذكره عند الآخرين، وإن كان بعضهم تدفعه العوامل الدينية كالمسيحية مثلاً، محاولة منهم لجذب أعين المسيحيين وأصحاب الأديان المخالفة لصنعيهم.

٢ - عندما وضع مشروع قانون الوقف الكويتي لم أجده رسالة أو مؤلفاً كتب حول هذا المشروع ومضمونه بشكل موسع، وكل الذين تحدثوا عن الأوقاف حديثاً لم يحاولوا إصدار شيء جديد، اللهم إلا نقل ما كتبه المؤلفون القدامى من تأليف؛ من أمثل: الخصاف، والأبياني، والسنوري، والشيخ عبد الوهاب خلاف، ومحمود قراعة.. وغيرهم؛ لذلك فكرت بشراء كل ما تقع عليه عيني من تلك المؤلفات ومعاينتها، ثم الاعتماد عليها في ذكر أهم القضايا التي وجدت في عصرهم، ودراستها دراسة متفرعة، ثم دمج الماضي مع الحاضر لأنابع ما قام عليه أساس المشروع الكويتي.

أما ما ذكرته في الباب الثاني والثالث من استثمار الأموال الوقافية وتنميتها، فقد كتب محمد العمري رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك بالأردن ولم تطبع، تحت عنوان: «استثمار الأملاك الموقوف»، غير أنه استخدم الأسلوب الإجمالي في عرضها، ولم يتسع في الصيغ المستحدثة؛ كالمرابحة والأسهم، مع أنها من أهم صيغ الاستثمارات المالية في غالبية الدول الآن. وكذلك كتب الدكتور عبد الستار الهيتي بحثاً حول: «الوقف ودوره في التنمية»، لكنه لم يتعرض إلا لصور التنمية من الناحية المجتمعية.

لذلك رأيت أن الدمج بين الاستثمار والتنمية يثير المكتبة الوقافية فيما استخلصته من نتائج مفيدة للبحث يستطيع من خلالها دمج الماضي بالحاضر.

لم يخل موضوع الوقف من انتقادات الناس قديماً وحديثاً، وهنا حاولت جهدي الرد على أكثر ما قيل، فقدمياً كتب الدكتور عبدالحكيم الرفاعي تحت عنوان:

«الوقف من الوجهة الاقتصادية» بحثاً، وذكر فيه أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل، وهذا غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية، وكذلك يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي؛ إذ يقضي على الملكية وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية، ففي التداول تزيد منفعة الأشياء، ويُسمح باستخدامها على أكمل وجه، وحبس الأعيان من التداول ضار اقتصادياً في الجامعات الحديثة.

كما ذكر أن الوقف ضار بالمستحقين، لأنه يبعد بهم عن العمل المنتج، ويولد فيهم روح الخمول، وأيضاً لا يتفق مع مصلحة المجتمع، وهو كذلك غير ملائم لحسن إدارة الأموال، فنظام الأوقاف لا توافق لديهم المصلحة الشخصية، ومن ثم لا يهتمون بإصلاح العقارات، وقد أدى نظام الوقف إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة.

كذلك فإن عدد المنتفعين بالوقف يزداد على مر الأجيال؛ فتتقاض حصة المستحقين إلى مبالغ ضئيلة جداً مهما كان مقدار الدخل، ومن ثم يصبح المنتفع الأول هو ناظر الوقف، الذي قد لا تربطه أي صلة قرابة بمنشئ الوقف، ويحصل على أكبر حصة في الدخل نظير تأديته مهمته.

وعلاوة على ما تقدم، فإن الوقف يجر المستحقين على البقاء في الشيوع، فهو مصدر للخصام والبغضاء، ويولد بينهم روح الشقاق والكراهية، فتكثر بينهم المنازعات، وهو لا يتفق مع التطوير الاقتصادي والاجتماعي^(١).

فالدكتور الفاضل لم يسطر هذه الكلمات إلا بناء على فكر جماعة أخرى تعاضده وتسير على نهجه، وخاصة في الوقت الذي ألفت فيه بعض البلاد الإسلامية والعربية قانون الوقف الأهلي.

أما عن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة فهي كثيرة من حيث المراجع، فحين بدأت كتابة الرسالة لم أجد سوى مؤلفات قليلة جداً في مكتبة

(١) الاقتصاد السياسي: عبدالحكيم الرفاعي، ٦١٥/٢ - ٦١٧، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط١، ١٩٣٧م.

الأمانة العامة للأوقاف، مما اضطرني للبحث عن أمهات الكتب، فقمت بزيارة إلى جمهورية مصر العربية، وشتريت عدداً من المؤلفات القديمة، ثم إلى المملكة العربية السعودية، وبعدها بدأت مراسلاتي للأردن، ومنها إلى بغداد، والجمهورية اليمنية، ولبنان، حيث استطعت الوصول إلى كتب تفيد البحث بمعلومات عظيمة، والحمد لله، كذلك حاولت جهدي مراسلة البنك الإسلامي، للحصول على أبحاث المؤتمرات والندوات التي كُتبت في صيغ الاستثمارات المالية.

وبعد عام تقريباً جمعت قرابة مائة مؤلف في الأوقاف، ما بين كتب قديمة وحديثة، استطعت خلالها كتابة رسالتني هذه والتي بين أيديكم، وأنمنى من الله تعالى أن أكون قد وُفقت في عرضها.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فهي التي نحن بصددها الآن.

وأما التمهيد فقد تكلمت فيه عن كيفية معالجة الإسلام لمشكلة الفقر من خلال الصدقات والزكاة والأوقاف.

وأما الأبواب فهي تشتمل على ما يأتي:

الباب الأول وفيه: دراسة وتوثيق لمشروع قانون الوقف الكويتي ويكون من عشرة

فصلوص:

الفصل الأول: تعاريفات مادة (١).

الفصل الثاني: انعقاد الوقف وصحته ونفاذـه، المواد (٢ - ١١).

الفصل الثالث: الشروط في الوقف، المواد (١٢ - ١٩).

الفصل الرابع: الاستحقاق في الوقف، المواد (٢٠ - ٢٢).

الفصل الخامس: النظر على الوقف، المواد (٢٢ - ٤٤).

الفصل السادس: قسمة الوقف، المواد (٤٩ - ٥١).

الفصل السابع: انتهاء الوقف، المواد (٥١ - ٥٤).

الفصل الثامن: لجنة شؤون الأوقاف، المواد (٥٥ - ٦١).

الفصل التاسع: هيئة الأوقاف الكويتية إنشاؤها واحتياطاتها، المواد (٦٢ - ٧٣).

الفصل العاشر: أحكام عامة، المواد (٧٤ - ٨٣).

الباب الثاني: استثمار الأموال من المنطلق الإسلامي:
ويشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: القواعد العامة للاستثمار من المنطلق الإسلامي، ويكون من

المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإسلام والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.

المبحث الثالث: الاستثمار وعناصر السلامة.

الفصل الثاني: الإشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية، ويكون من أربعة

مباحث:

المبحث الأول: مفهوم وأغراض المحاسبة في الإسلام.


المبحث الثاني: الأسس المحاسبية للوقف.

المبحث الثالث: أغراض تشغيل النظام المحاسبي للوقف وعناصره.

المبحث الرابع: القوائم المالية للوقف.

الباب الثالث: دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع:

ويشتمل على الفصول الآتية:



الفصل الأول: دور الوقف في التنمية، ويكون من خمسة مباحث:
المبحث الأول: مفهوم التنمية.

المبحث الثاني: أولويات التنمية في الإسلام وأهدافها.

المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية.

المبحث الرابع: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

المبحث الخامس: دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية.

الفصل الثاني: الصناديق الوقفية ودورها في المجتمع الكويتي، ويكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإطار العام للصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية.

المبحث الرابع: دور التنمية في إحياء سنة الوقف.

الفصل الثالث: تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية خلال الفترة (١٩٩٣ - ١٩٩٦م)، ويكون من مبحثين:

المبحث الأول: الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الوقف الكويتية.

المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في استثمار الأموال الموقوفة.

الفصل الرابع: ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية وصيغه ويكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع المراقبة للأمر بالشراء.

المبحث الثاني: الإجارة.

المبحث الثالث: الاستصناع.

المبحث الرابع: المضاربة.

المبحث الخامس: الأسهم.


المبحث السادس: ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية.

وأما الخاتمة فتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم

التوصيات.

وبعد فهذا عمل مقل في خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإن كنت قد وفقت، فذلك فضل من الله ونعمة، وإن كانت الثانية فحسب بي أنني بشر؛ أخطئ وأصيб، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ، عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

المؤلفة



التمهيد

كيف عالج الإسلام مشكلة الفقر؟

أولاً: حُثَّ الإسلام المسلمين على العمل:

لا شك أن كل مجتمع على هذه الأرض فيه الغني والفقير، والغنى والفقير أمران متقاوتان بين البشر، ونحن نجد أنه حين يزغ نور الإسلام وأرسى قواعده المتينة في المجتمع المسلم؛ هذب النفوس، وجمع شمل الأمة المحمدية. فساوى، بين الناس وأخى بين المسلمين، خاصة في بداية الدعوة، إذ تشتت القلوب بين الأخوة والأبوة والأمومة، فمسلم أنار الله قلبه بالهدى، وكافر أصر على الكفر واستكباراً.

فجاء الإسلام يأمر المسلمين بالعمل، طلباً للرزق الحلال بعيداً عن ذل السؤال، فقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَرَاهَا وَلْكُوْنُ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾^(١) فالله جل وعلا جعل للإنسان الأرض لينة وسهلة المسالك، ليسعى فيها وينتفع بما أنعم الله به عليه من أنواع الكسب المباح والرزق الحلال^(٢).

كذلك حرص رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - على تربية العزة في نفس المسلم، وكره إليه هوان المسألة؛ فقال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحترط على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا فيسأله: أعطيه أو منعه»^(٣).

فالعمل هو الأساس في المجتمعات، وما توصل إليه العالم المتحضر إلا بالعمل الجاد والنشاط المستمر وخوض غمار البحار، أما الخمول والكسيل والاتكال فهذه أمور لا يعرفها الإسلام، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٤).

(١) سورة الملك آية (١٥).

(٢) محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، بيروت، دار القرآن الكريم، ط ١ - ١٩٨١ هـ / ١٤٠١ م، ١٩/٩.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ٣٩٢/٢ ح (١٤٧٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلة، ٧١٧/٢، ح (١٠٣٥).

(٤) سورة الذاريات، آية (٥٦).

ومعنى «العبادة» هنا هو استخلاف الله لِإِلَّا إِنْسَانٌ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الرَّحِبَةِ الْوَاسِعَةِ، من أجل عمارة الكون، ولا تأتي هذه العمارة بمجرد الركون إلى الدنيا، وإنما بالكثير والبحث عن الرزق ليلاً نهاراً، لا يفتئ ولا يتكل على غيره، فلا يوجد في الإسلام دعوة للرهبة والجلوس في المساجد وانتظار الرزق، فالسماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة! وإنما على المرء السعي والجهد المتواصل، حتى لا يذل مخلوق مثله.

وتَأكِيدًا على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع؛ أنه لما عاد «سعد بن أبي وقاص»^(١) من وَجْع اشتد به فقال له: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة لي أَفَأَتَصْدِقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قال رسول الله: «لا»، فقلت: فَالشَّطَرُ؟ قال: «لا»، ثم قال رسول الله: «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢).

ونحن نعيّب على كثير من الناس في هذه الأيام الذين يكترون من السؤال، خاصة وأن فرص العمل متوفّرة، والرزق الحلال واسع حتى ولو اضطر الأمر إلى السفر وبذل المثقة، ولا أن ينتظر الصدقة تأتيه من الغير.

وعن «حكيم بن حزام»^(٣) رَوَى أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمَ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةً حَلْوَةً، فَمَنْ

(١) سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهراني، أبو إسحاق؛ أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخرهم موتاً، من السابقين الأولين، وهو ثالث من دخل في الإسلام، وأحد ستة الشورى، وأول من رمى سهاماً في سبيل الله، ومن شجاع قريش، وكان مجاب الدعوة؛ حيث دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسدد الله رميته ويجيب دعوته، وكان صادق الحديث والرواية، توفي في «العقيق» سنة ٥٦ هـ / وُحمل إلى المدينة. انظر: محمد بن محمد مخلف، شجرة النور الزكية بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٧٦، ٧٧.

(٢) البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ١٩٦/٣، ح (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٢/١٢٥٠ ح (١٦٢٨).

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، وأمه فاختة بنت زهير، وحكيم ابن أخي خديجة بنت خويلد، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، كان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك، وعاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة ٤٥٤ هـ أيام معاوية، وقيل غير ذلك، ولم يفعل فعلاً طيباً في الجاهلية إلا و فعله في الإسلام. انظر: شجرة النور الزكية، ٢/٤٠ - ٤٦.

أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبّع! واليد العليا خير من اليد السفلية»، فقال «حكيم»: فقلت: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق، لا أرزا^(١) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان «أبو بكر» رضي الله عنه يدعوه حكيمًا إلى العطاء ف毅أبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً؛ فقال: إني أشهدكم يا معاشر المسلمين على «حكيم»، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء ف毅أبى أن يأخذه، فلم يرزا «حكيم» أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى^(٢).

ثانياً: الصدقات:

(١) تعريف الصدقة:

تعريف الصدقة لغة:

الصدقة: هي ما أعطيته في ذات الله تعالى^(٣).

تعريف الصدقة شرعاً:

هي العطية التي تُتبغى بها المثوبة من الله تعالى^(٤).

(٢) حث القرآن الكريم على الصدقة:

قال تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيثِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٥).

(١) أرزا إلى كذا: أي صار إليه، قال الليث: أرزا فلان إلى كذا أي صار إليه، والمعنى هنا: لا آتي بعدك أحداً يا رسول الله. انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار لسان العرب، ١٨/٢.

(٢) البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٢٣٥/٣، ح (١٤٧٢)، البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾، ٥/٢٧٧، ح (٢٧٥٠)، ومصطفى حسني السباعي، اشتراكية الإسلام، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٦٠م، ص ٦٦، ٦٧.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١١٦٢.

(٤) سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، م، ص ٢٠٩.

(٥) سورة النساء آية (١١٤).

وقال أيضًا: ﴿مَثُلُ الدَّيْنَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْدَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(١).

(٣) حُثُّ السنة النبوية على الصدقة:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنين؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»^(٢).

وعن «أبي هريرة»^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً - فإن الله يقبلها بيمنيه، ويربيها^(٤) كما يربى أحدكم فلوه^(٥) أو قلوصه^(٦)؛ حتى تكون مثل الجبل! فتصدقوا»^(٧).

فالصدقة لها أثر كبير في النفوس؛ إذ هي تفرق عن الزكاة من باب الفرضية والوجوب، فالزكاة فرض عين، ويعاقب تاركها؛ لأنها من الأركان الخمسة، بينما نجد أن الصدقة تتم عن إحساس صاحبها بالمسؤولية تجاه إخوانه المسلمين الذين يحتاجون إلى صدقته، والمسلم عليه ألا يحقر من الصدقة شيئاً، فلعلها تربى عند الله وتتضاعف بإخلاص النية إلى أن تصبح كالجبل!

(١) سورة البقرة، آية (٢٦١).

(٢) البخاري: كتاب العلم، باب الاغتسال في العلم والحكمة ١٩٩/١، ح (٧٣). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، (٥٥٩/١)، ح (٨١٦).

(٣) أبو هريرة: الإمام الفقيه المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال؛ أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، أفتى في أدق المسائل مثل «ابن عباس»، وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بعديه، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م، ٢/٥٧٨ - ٦٢٢.

(٤) يربيها: يزيدوها وينميها انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٥٩.

(٥) فلوه: مهره. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٧٠٤.

(٦) قلوصه: الناقة الطويلة القوائم. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٨١٠ - ٨١١.

(٧) البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ٣٣٦/٣، ح (١٤١٠). ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٧١٢/٢، ح (١٠١٤).

والصدقة دليل خلوص صاحبها من شُحّ النفس والبخل، فكثير من الأغنياء يخشى على أمواله من النقصان، بينما المتصدق يشعر دائمًا أن أمواله في حالة نماء وازدياد؛ لأن الله يَعْلَمُ يجعل غناه بين عينيه والبركة في ماله.

كذلك الغني إذا أراد إطفاء غيرة الفقير وحسده عليه؛ فليُكثر من الصدقة، فمن عُرف عنه كثرة صدقته يُشَهِّدُ لَهُ بِالإِيمَانِ والسخاء وعدم البخل، وحب رضاء الله يَعْلَمُ، والفقير حين يجد من يتصدق عليه؛ يرضى بقضاء الله تعالى وأن هذا أمره سبحانه، فالناس ليسوا سواء في المعيشة، وحياة البشر متفاوتة.

ثالثًا: الزكاة:

١- تعريف الزكاة:

تعريف الزكاة لغة:

الزكاة تعني: النماء والزيادة^(١).

تعريف الزكاة شرعاً:

الزكاة تُطلُق على «أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعُتبر في وجوبه الحَوْلُ والنِّصَابُ»، وتطلق الزكاة أيضًا على «المال المخرج نفسه»؛ كما في قولهم: «عزل زكاة ماله»، و«الساعي يقبض الزكاة»، ويقال: «زَكَّى ماله»؛ أي: أخرج زكاته، والمزكي: من يُخرج عن ماله الزكوة، والمزكي أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة^(٢).

وقال «ابن حجر»: قال «ابن العربي»: «إن الزكاة تُطلُق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعقد»^(٣).

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ١٦٦٧.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط٢، ٢٤، ٢٦١/٢٤.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧١هـ، ٣/٦٢.

٢ - حُكْمِ مُشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ:

الله عليه السلام على المسلمين مقارنة بالصلوة، ولا تسقط عنمن وجبت في ماله.

وقد جاءت الآيات الكريمة تأمر المسلمين بأدائها؛ ومنها قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَسِيبُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُورِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْوَةِ فَدِعَوْنَ ۝﴾^(١)، وقال عَلِيٌّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصْرُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُ يَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعَيِّنُونَ أَصَابُوهُ وَيُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾^(٢).

وقد جاءت السنة المشرفة مقررة لما أمر به الله تعالى في القرآن الكريم، فعن «ابن عمر» رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

وعن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال: توفى رسول الله عليه السلام وكان «أبو بكر» رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال «عمر» رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها: فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عن أقاوماً^(٤) كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على منعها! قال «عمر» رضي الله عنه: فعرفت أنه الحق^(٥).

(١) سورة المؤمنون آية (٤ - ١).

٢) سورة التوبة آية (٧١).

(٢) البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ١/٦٤، ح (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ٤٥/١، ح (١٦١).

(٤) العناق: الأئمّة من أولاد المعز. انظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص ١١٧٨.

(٥) البخاري: كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقداء بسنن رسول الله، ١٣، ح (٧٢٨٤)، ٢٦٤، ح (٧٢٨٥)، ٧٢٨٥، ح (٧٢٨٦)، مسلم، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ١/٥١، ح (٢٠).

فالزكاة حق مالي فرضه الخالق على خلقه استخلافاً منه لهذا المال؛ حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١)، يقول د. حسين شحاته: «ومن الإعجاز الإسلامي أن نجد في فريضة الزكاة جوانب مادية وأخرى روحية، فالزكاة لها دور أساسي في التربية الروحية الطاهرة، وفي التربية الخلقية الفاضلة، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية، وفي إحداث التنمية الاجتماعية، وفي إحداث التنمية الاقتصادية السريعة، وفي تدعيم القوة السياسية للأمة الإسلامية، فهي فريضة شاملة تسهم في بناء الفرد والأسرة والمجتمع، ولقد حققت الزكاة هذه الأغراض عندما طبقت تطبيقاً سليماً وشاملاً في صدر الدولة الإسلامية، حتى أنه في عهد عمر بن عبد العزيز^(٢) لم يجدوا من يأخذ الزكاة! فقد ألغى الله الفقراء والمساكين، وسدّدت ديون الغارمين، وعمَّ الرخاء، وفاقت حصيلة الزكاة»^(٣).

رابعاً: الأوقاف:

١. تعريف الوقف:

أ. تعريف الوقف لغةً:

هو: الحبس، يُقال: وقفْتُ كذا؛ أي: حبسته، ويُقال: وفت الدار؛ حبستها في سبيل الله^(٤).

(١) سورة الحديد آية (٧).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو حفص، توفي سنة إحدى ومائة، وكانت خلافته سنتين وأشهرًا، قال «مجاهد»: أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه! وقال «ميمون بن مهران»: كان العلماء عنده تلاميذ. انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، ص ٦٤.

(٣) حسين شحاته: محاسبة الزكاة .. مفهوماً ونظماماً وتطبيقاً، المنصورة، دار الوفاء، ص ٤٣.

(٤) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ١١١٢، وأحمد بن محمد بن المقري الفيومي: المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط ٧، ١٩٢٨م، ٩٢٢/٢.

بـ. تعريف الوقف شرعاً:

حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح^(١).

٢ـ الوقف من خصائص الأمة المحمدية:

يعدُّ الوقف من الأمور التي احتضنت بها الأمة المحمدية، ولم يكن معروفاً في الجاهلية، كما قال الإمام الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت»^(٢).

وإنما أرشد الإسلام إلى فعله، وحرص المسلمين على القيام به، دفعاً لحاجة الفقراء والمساكين، وحتى يحقق التكافل الاجتماعي بينهم.

٣ـ حكم مشروعية الوقف:

أولاً: القرآن الكريم:

لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاصٌ في القرآن الكريم، بل نجده جاء عن طريق الأدلة الإجمالية. مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوقَدُ إِلَيْكُمْ وَآنَّمُ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤)، وقوله أيضاً: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ﴾^(٥)، وقوله عز من قال: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوا وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾^(٦).

ووجه الدلالة من هذه الآيات على مشروعية الوقف ظاهر؛ فهي تفيد بعمومها الإنفاق في وجوه الخير والبر، وما الوقف إلا أحد هذه الوجوه الخيرية.

(١) سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص ٣٨٦.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، القاهرة، مكتبة الشعب، ٨٥/٤.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧٢).

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٦) سورة آل عمران، آية (١١٥).

شُمَّ إِنْ «أَبَا طَلْحَة»^(١) لَمَا نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَقُولُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ «بِيرَحَاءً» - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ إِلَى رَسُولِهِ، أَرْجُو بَرَّهُ وَذَخْرَهُ، فَضُعْهَا - أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - حِيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلَنَا مِنْكَ وَرَدَنَا إِلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبَيْنِ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ «أَبُو طَلْحَةُ» عَلَى ذُوِّ ذَرَّمَهُ، فَقَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبُو^(٣) وَ«حَسَّانٌ»^(٤)، قَالَ: وَبَاعَ «حَسَّانًا» حَصْتَهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ^(٥)، فَقَيْلَ: تَبَعَ صَدَقَةً «أَبِي طَلْحَةَ»؟! فَقَالَ: أَلَا أَبْيَعُ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ^(٦).


(١) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصاري الخزرجي، مشهور بكنته، شهد العقبة، وكان من فضلاء الصحابة، وهو زوج «أم سليم»، وكان مهره منها إسلامه، مات سنة ٣٤هـ، وصلى عليه «عثمان»، وقيل: قبلها بستين. انظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٧هـ، ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٢) أَبُو^(٣) بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا، وكان «عمر» يقول: أَبُو^(٤) سيد المسلمين، توفي في خلافة «عمر» سنة ٣٢هـ على الأصح، وكان أبيض الرأس واللحية ولا يغير شيبه. انظر: علي بن محمد بن عبد الكريم الجزي: المعروف بابن الأثير، أسد الغابة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤٩/١ - ٥١.

(٣) حسان بن ثابت: ابن المنذر بن حرام الخزرجي الانصاري، وقيل: أبو الحسام؛ لمناضلته عن رسول الله، وذنه عن عرضه، وأمه «الفريعة بنت خالد الانصارية»، يُقال له: شاعر رسول الله، وكان يهجو الكفار بإذن من رسول الله، توفي «حسان» قبل الأربعين الهجرية في خلافة «علي»، وقيل: بل مات سنة خمسين، وكان عمره مائة وعشرون سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦/١ - ٧.

(٤) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وُكِنِيَّتُهُ أَبُو عبد الرحمن، أَسْلَمَ هُوَ وَأَخْوَهُ «يَزِيدُ» وَأَمْهُ «هَنْدٌ» فِي عَامِ الفَتْحِ، وَكَانَ معاوِيَةً يَقُولُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ مُسْلِمًا، وَكَتَمَ إِسْلَامَهُ خَوْفًا مِنْ أَبِيهِ، وَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَنِينًا، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٦٠هـ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَقَيْلَ: ابْنُ اثْتَيْنِ وَثَمَانِينَ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤/٢٨٥ - ٢٨٨.

(٥) البخاري: كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقربين، ٢٢٥/٣، ح (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج، ٦٩٣/٢، ح (٩٩٨).



ثانياً: السنة النبوية:

(أ) الأحاديث العامة:

١ - عن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

٢ - وأيضاً عن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته؛ علمًا نشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناء، أو بيتاً لابن السبيل بناء، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلجمه بعد موته»^(٢).

٣ - وعن «عبد الله بن أبي قتادة»^(٣) عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يُعمل به من بعده»^(٤).

(١) مسلم، بلفظ «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٦٧٠، ح (١٦٣١). والترمذني: كتاب الأحكام، باب في الوقف، ص ٢٤٢، ح (١٢٧٦). وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، ص ٢٢٦، ح (٢٨٨٠). والنمسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، ص ٣٨٨، ح (٣٦٥١). والشوكانى محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ٢٦٦.

(٢) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٢/٤١٠، ح (١٦٣١)، والترمذني: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف، ٢/٤١٨، ح (١٢٩٠)، وصحيف ابن خزيمة: كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته، ٤/١٢٢، ح (٢٤٩٤).

(٣) عبد الله بن أبي قتادة بن الحارث بن ربعي بن يحيى الأنباري السلمي المديني، أبو ثابت، توفي في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة. انظر: إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ١٧٥/٥، ومحمد بن طاهر المقدسي: الجمع بين رجال الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٤٠٥ هـ، ٢٤٨/٦.

(٤) ابن ماجه: كتاب الإيمان، باب ثواب معلم الناس الخير، ١/٨٨، ح (٢٤١)، وابن حبان: كتاب العلم، باب ذكر البيان بأن العلم من خير ما يخلف المرء بعده، ١/٢٩٥، ح (٩٣)، وابن خزيمة: كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ٤/١٢٢، ح (٢٤٩٥).

(ب) الأحاديث الخاصة:

١- عن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده؛ فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة»^(١).

٢- لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم «المدينة» وأمر ببناء المسجد، ثم قال: «يا بنى النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»^(٢).

٣- وعن «ابن عمر»^(٣) قال: أصاب «عمر» أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»، قال: فتصدق بها «عمر»؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق «عمر» في القراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمويل أو (غير متأثر)^(٤).

(١) البخاري: كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ٦، ٥٧/٢٨٥٢، ح.

ومسند أحمد: المطبعة الميمونية، ٢٩٨، ٢٠١٩هـ / ١٩٧٨م، ٣٧٤.

(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تقبش قبور مشركي الجاهلية ويتحذ مكانها مساجد؛ ١٦٢٤ ح (٤٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ١/٣٧٣، ح (٥٢٤).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوى، أمّه - وأمّ أخته «حفصة» - «زينب بنت مظعون»، أسلم مع أبيه ولم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، وهو لم يشهد بدراً لصغر سنّه، كان كثير الاتياع لآثار رسول الله، حتى أنه ينزل منازله، ويصلّي في كل مكان صلّى فيه، توفي وهو ابن ست وثمانين سنة. وقيل غير ذلك، أما مولده فقبل البعثة بسنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٢٧/٢ - ٢٢١.

(٤) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٥/٤١٨، ح (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، ٣/١٢٥٥، ح (١٦٣٢)، وأبوداود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣/١١٦، ح (٢٨٧٨).

٤- وعندما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس فيها ماء يستذهب غير بئر رومة، فقال

ﷺ: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه على دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فما كان من عثمان رضي الله عنه إلا أن اشتراها من ماله، وجعل دلوه فيها^(١).

٥- وعن ابن عباس^(٢) رضي الله عنه أن سعد بن عبادة^(٣) رضي الله عنه قال: توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يارسول الله أينفعها شيء إن تصدقت بها عنها ؟ قال: نعم. قال فإنيأشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها^(٤).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع «ابن جمبل»^(٥) و«خالد بن الوليد»^(٦)، و«العباس بن عبد المطلب»^(٧)، فقال رسول

(١) البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب ١٧١/٤ . والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ٢٣٥/٦ . والترمذى، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٦٢٥/٥ (٣٦٩٩).

(٢) عبد الله بن عباس: ابن عبد المطلب هشام القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، كني بأبيه العباس وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث، وهو ابن خالة خالد بن الوليد، ويسمى حبر الأمة. توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف، وهو ابن سبعين سنة وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ١٩٢/٢ .

(٣) سعد بن عبادة: ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، وقيل حارثة بن حزام بن ثعلبة الأنباري الساعدي يكنى أبا ثابت، كان تقىيب بني ساعدة، شهد بدراً، وكان سيّداً جواداً، وهو صاحب رأية الأنصار في المشاهد كلها، توفي سنة ١٤ هـ، وقيل ١٥ هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٢٨٢/٢ - ٢٨٥ .

(٤) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي وبستاني صدقة لله تعالى عن أبي فهو جائز وإن لم يبين ذلك ٢٨٥ ح ٢٧٦ . وصحيغ ابن خزيمة، كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبات، باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية ٤ ح ١٢٤ . ومسند أحمد: ٢٥٠١ ح ١٢٤ . ومسند حجر، فتح الباري ٣٧٠ ح ٢٨٠ .

(٥) ابن جمبل: ذكر «المسقلاني» في «فتح الباري» أن «ابن جمبل» لم يُقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق «القاضي الحسن المروزي الشافعى» وتبعه «الروياني» أن اسمه «عبد الله»، ورفع في شرح الشيخ «سراج الدين بن الملقن» أن «ابن بزيزة» سمّاه حميداً، ولم ير «المسقلاني» ذلك في كتاب «ابن بزيزة». انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٣٣/٢ .

(٦) خالد بن الوليد، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي؛ سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، شهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم سنة سبع بعد خير، وقيل قبلها، وشهد حنيناً والطائف في هدم العزى، وله رواية عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، قيل: مات بعمره سنة إحدى وعشرين، وقيل: بالمدينة المنورة، لكن الأكثر بعمره. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤١٢/١ - ٤١٥ .

(٧) العباس بن عبد المطلب: عم الرسول ﷺ، قال «الكلبي»: كان العباس شريفاً مهيباً عاقلاً، جميلاً، أبيض، ولد قبل عام «الفيل» بثلاث سنين، وعن «ابن العباس» قال: كان «العباس» قد أسلم قبل أن يهاجر رسول الله إلى المدينة، توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة، وله ست وثمانون سنة، ومن أولاده «عبد الله بن عباس» الفقيه. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٧٨ - ١٠٣ .

الله ﷺ: ما ينقم «ابن جميل» إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله! وأما «خالد»؛ فإنكم تظلمون خالداً، فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما «العباس» فهي علىٰ ومثلها معها، ثم قال: يا «عمر»، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه^(١).

ثالثاً: الآثار:

وقد وقف أصحاب النبي ﷺ وقوفاً كثيرة؛ من المساجد، والآبار، والحدائق، والخيول.

والإليك بعض ما ورد في ذلك:

١- فهذا «عبد الله بن عمر» رضي الله عنه يجعل نصيبه من دار أبيه سكناً لذوي الحاجة من آل «عبد الله بن عمر»^(٢).

٢- وقد وقف «أنس بن مالك» رضي الله عنه داراً؛ فكان إذا قدم نزلها^(٣).

٣- وكذلك «الزبير» رضي الله عنه فقد جعل دُوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة^(٤) من بناته أن تسكن غير مضرّة، ولا مضرّاً بها، فإن استغفت بزوج فلا حق لها منه^(٥).

(١) البخاري: الزكاة، باب قول الله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ح ٢٣١، ١٤٦٨، ح ٩٨٢، ٦٧٦/٢، وأبي داود: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ح ١١٥، ١٦٢٢، ح ٩٣.

(٢) البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بيتاً أو اشتربط لنفسه مثل ولاء المسلمين، ٤٠٦/٥.

(٣) أبو حمزة: أنس بن مالك بن النضر الأنباري البخاري، الصحابي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد له من الولد ثمانية وسبعين ذكراً وأثناً، توفي وسنه ينوف على المائة، وكان أكثر الناس مالاً؛ وكانت سنة ٩٣ هـ. انظر: محمد بن محمد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٤٤.

(٤) البيهقي: كتاب الوقف، باب الصدقات المحرامات، ١٦١/٦.

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته، أمُه صفية بنت عبد المطلب، وأحد المبشرين بالجنة، توفي في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة، وكان الذي قتله رجل من «بني تميم» غدرًا. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٤٦، ٥٤٥/١.

(٦) المردودة: المطلقة، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٣٦٠.

(٧) الدارمي: كتاب الوصايا، باب في الوقف، ٤٧٢/٢.

٤- وقد ثبت في «السنن الكبرى» و«نيل الأوطار» وقف كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فقد تصدقت «فاطمة» بنت رسول الله ﷺ بما لها على «بني هشام» و«بني المطلب»، وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم، كذلك تصدق «أبو بكر الصديق» بداره بـ«مكة» على ولده؛ فهي إلى اليوم، وتصدق «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه بـ«المروة»، بـ«الثيبة» على ولده؛ فهي إلى اليوم، وتصدق «علي بن أبي طالب» بأرضه بـ«ينبع» فهي إلى اليوم، وتصدق «سعد بن أبي وقاص» بداره بـ«المدينة» وبداره بـ«مصر» على ولده؛ كذلك إلى اليوم، وتصدق عمرو بن العاص^(١) بداره بـ«مكة» على ولده؛ كذلك إلى اليوم.^(٢).

رابعاً: الإجماع:

اشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولهً وفعلاً، فكان بمثابة الإجماع.

١- قال «جابر بن عبد الله»^(٣): «ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله، صدقة مؤبدة؛ لا تُشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث»^(٤).

(١) عمرو بن العاص، ابن وائل بن هشام القرشي السهemi، أمير مصر، وأمّه «النابغة»، من «بني عنزة»، أسلم قبل الفتح، وهو أخو «عثمان» من الرضاعنة، ولّي في زمان «عمر بن الخطاب» «مصر»، وهو الذي افتتحها، وأبقاء «عثمان»، ثم عزله، توفي سنة ٤٢٤هـ على أصح الأقوال انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣.

(٢) السنن الكبرى، ٦/١٦١، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة، دار الحديث؛ ٥/٢٢.

(٣) جابر بن عبد الله: ابن عمر وبن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، ولوابنه صحبة، شهد العقبة، وحضر مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، مات جابر سنة ٧٧٥هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/٢١٢ - ٢١٢.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي: المغني، لبنان، دار الكتاب العربي، ٦/١٨، وأحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٥/٤٨.

٢- وقال «الترمذى»: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»^(١).

٣- وقال «القرطبى»^(٢): رادُ الوقف مخالف للإجماع، لا يُلتفت إليه^(٣).

٤- وقال الإمام البغوى^(٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها^(٥).

٥- وقال «النووى»^(٦): ويدل عليه (أي الوقف) أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسباقيات^(٧).

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعاذى؛ أبو بكر ابن العرى؛ عارضة الأحوذى في شرح الترمذى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٤/٥، والشوكانى؛ نيل الأوطار ٢٢/٦.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عمر القرطبى، إمام الحرم الشريف، وهو من جمع بين العلم والعمل، أما أصول الدين وأصول الفقه: فكان أعلم الناس بها، وكان غالباً أيضاً بالفقه؛ معموله ومنقوله، كتب في «علم الفرائض» كتاب «الوافي»، توفي بـ«حمامة» بحمامة من بلاد الشام سنة ٨٣٧هـ. انظر: بدر الدين القرافي: توشيح الدبياج وحلية الابتهاج، تحقيق: أحمد الشتوى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٩٣م، ص ١٦٢ - ١٦٥.

(٣) يوسف بن عبد الله بن عمر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، ٦/٢٣٩.

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى؛ المعروف بـ«ابن الفراء»، الملقب بـ«محبى السنة»، مصنف «التهذيب»، الإمام في التفسير والحديث، تلقّه على «القاضى حسين»، توفي «بمرو الروذ» في «شوال» سنة ست عشرة وخمسمائة، ودُفن عند شيخه «القاضى حسين». انظر: أبو بكر هداية الله الحسينى؛ طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد البغوى، شرح السنة، بيروت، المكتب الإسلامي، ٨/٢٨٨.

(٦) محى الدين أبو زكريا؛ يحيى بن شرف النووى الخزامي، كان محرراً للمذهب ومنقحه، ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة «بنوا» قرية من الشام من أعمال «دمشق»، ونشأ بها وقرأ القرآن، توفي سنة ست وسبعين وستمائة ودُفن ببلده، من مصنفاته «تهذيب الأسماء واللغات»، «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«التبیان في آداب حملة القرآن»، وغيرها. انظر: أبو بكر هداية الله الحسينى، طبقات الشافعية، ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٧) يحيى بن شرف النووى؛ شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الريان للتراث ١١/٨٦.

وأكبر دليل على الإجماع هو استمرار العمل على الأوقاف إلى يومنا الحاضر.

الحكمة من الوقف:

للوقف أهمية كبيرة في بناء الشعوب والمجتمعات، فبه ترتفع الأمم إلى أفضل المستويات؛ حيث يساعد على تنمية الموارد البشرية والاقتصادية عن طريق استثمارها بأوجه البر والخير، ومنذ عهد رسولنا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - إلى يومنا الذي نعيش فيه ونحن نشاهد ما للصدقات والتبرّعات من الأثر الطيب في النفوس، وكم من مبانٍ شُيِّدت وأموال أُدخلت ومشاريع نُفذت من وراء أموال الأوقاف! وخير دليل ما نراه في بلدنا من مساجد كثيرة، ومجمعات فارهة، وعمارات سكنية، وبيوت يقطنها فقراء الناس، ومع هذا كله فإن هناك مجالاً للاستثمارات البشرية وإعداد كوادرها، من حيث طلبهم للعلم ومواصلة تحصيله، تحت رعاية «الأمانة العامة للأوقاف».

ولقد شاهدت الدول المتقدمة كيف حصل التوافق والتجانس بين المسلمين من خلال الأوقاف التي تصرف في وجوه الخير والبر، فأخذت الفكرة وصاغتها لديها ثم ضاعفتها، فأصبح أهل الضلال والزيغ يجمعون الأموال من أجل كنائسهم؛ لتدعيم الباطل ولنشر اعتقاداتهم، كذلك هناك من الجامعات الكبيرة في «أمريكا وإنجلترا» ما تقوم بالتعليم عن طريق أموال الوقف.

ففي «إنجلترا» شاهد كثيراً من مؤسسات ووقفيات المجتمع تقوم بترسيخ مكانتها، في الوقت نفسه الذي تُطرح فيه عديد من المبادرات المماثلة؛ ومنها وقفيات التنمية الاقتصادية، ووقفيات البيئة، وآخرها تأسيساً مستشفى الصحة الوطنية^(۱).

(۱) البريطاني كالباناجوش: وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ۱۴۰۷ هـ / ۱۹۹۶ م ص ۲۱ - ۲۲.

أما في «الولايات المتحدة الأمريكية» فتقوم المؤسسات الخيرية على تقديم عديد من الأغراض، بدءاً من المعاهد التعليمية، والمستشفيات، وانتهاءً بالجمعيات التعاونية التنموية المحلية، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن المعروف أن نسبة كبيرة من منح المؤسسات الخيرية تذهب إلى الجامعات، وجزءاً للمنظمات، وأخرى للأفراد على شكل زمالة ومنح دراسية^(١).

ومن خلال هذا العرض السريع نجد قوّة الوقف حتى في الدول غير الإسلامية، وأهميته القصوى للبناء والرقي؛ مما يجعلنا نسعى لـلإكثار منه، عن طريق حثّ المواطنين للمساهمة في دعم المشاريع الخيرية؛ لنشر الدعوة الإسلامية، ولتحقيق التكامل والتكافل في المجتمع المسلم، رفعاً لراية الحق.

تاريخ الوقف الكويتي:

تعدُّ دولة الكويت من الدول الصغيرة المساحة، الكبيرة في عطائها ومساعداتها، فمنذ أن تكونت هذه البلد إلى يومنا هذا وهي تسهم في إنجازات كثيرة وكبيرة لا تخفي على الجميع، ونحن نعلم أن الحياة قبل ظهور النفط كانت صعبة جدًا؛ حيث كان أكثر الناس يعيشون على الغوص على اللؤلؤ، والسفر خارج البلاد، متحملين عناهه وتعبه من أجل لقمة العيش، فلم تكن الكويت بلداً زراعياً، وإنما هي أرض جافة حارةً صيفاً باردة شتاءً، لكن أهل الكويت بالرغم من ذلك لهم قلوب كبيرة وأعين واسعة، فقد جعلوا على العطاء والتضحية، وكتب التاريخ ملئاً بذكر المواقف التي ظهرت بها بطولات الشعب الكويتي؛ رجالاً ونساءً، والحمد لله لا تزال هذه الخلال تسطّر على ورق من نور في هذا البلد المعطاء.

(١) اليزابيث بوريس: المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٩٦ م ص ١٥.

أما عن أغراض الوقف؛ فقد تتنوعت حسب التقسيمات التالية:

(١) أوقاف على الذرية:

ويُخَصُّ النساء في ذلك، ويقدّم على الذكور بمزيد اهتمام لضعفهن؛ خاصةً إن كنَّ ياتامي، وغالب الوقوف على الذرية في العقار.

مثال ذلك:

اسم الواقف: طيبة بنت الشيخ سالم العبد الرزاق

نوع الوقف: أهلي

تاريخ إنشاء الوقف: ١١ شوال ١٣٠٢ هـ.

عين الوقف ووقت إنشائه: بيتان في محلة العبد الرزاق

القاضي الشرعي المؤتّق للوقف: محمد عبد الله العدساني

شروط الواقف: وقفٌ على بنتها شريفة بنت علي موسى، ومن بعدها على ذريتها

ما تناسلاً^(١).

(٢) أوقاف على المساجد:

وتشمل هذه الأوقاف ما يلي:

١- وقف عامٌ على المساجد.

٢- وقف على تعمير المساجد.

٣- وقف على الإمام والمؤذن.

٤- وقف على الأدوات التي يحتاجها المؤذن.

٥- وقف على تعمير مسكن الإمام والمؤذن.

٦- وقف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفية، الكويت، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

(٣) أوقاف في وجوه البر والخير:

وهذه الأوقاف كذلك تشتمل على:

١- وقف لإفطار الصائمين.

٢- وقف للإطعام ولالأضحيات والعشيّات.

وقد نَصَّت كثير من الوقوف على الإطعام والأضحيات التي تتوى للواقف أو لوالديه، وتُصرف وتُبذل للفقراء والمساكين، أيام «الخميس» والنواول وفي رمضان خاصة.

(٤) وقف على تسبييل المياه:

ويندر في بداية الأمر وقف ماء السبيل لشُحِّ الماء، ويقع مثل ذلك في وقف الآبار.

(٥) وقف على المبرات.

(٦) وقف على طلبة العلم.

(٧) وقف في سبيل الله:

وهذا من نوادر المصارف وليس معهوداً لدى الواقفين؛ إذ هو مستحدث، ولعل الواقف كان متأثراً بالظروف السياسية، وتاريخ هذا الوقف ١٩٨٦/٥/١م.

(٨) وقف على التعمير.

(٩) وقف على القرآن الكريم وختمه:

وينصُّ على أن الموقوف عليهم يقرؤون القرآن كله و يجعلون ثوابه للواقف، وذلك في رمضان خاصة.



(١٠) وقف على الخيرات^(١).

أمّا عن طريق معرفة هذه الأنواع من الوقف؛ فقد تبيّنت من خلال الحجج التي كان يملّيها الواقف على القاضي آنذاك، وأمّا من حيث ازدياد الإقبال على الوقف أو عدمه؛ فهو يرجع إلى الفترات الزمنية التي يُرى فيها ازدهار الاقتصاد، فمثلاً في عهد الشيخ «عبد الله بن صباح الثاني»، في الفترة ما بين (١٢٨٣ / ١٣٠٩ هـ) (١٨٦٣ / ١٨٨٩ م)، وهو الشقيق الأكبر لـ«محمد» و«مبارك» و«جرّاح».. نجد أن الأوقاف كثُرت - ولله الحمد - نتيجة للنمو الاقتصادي في ذلك الحين.

أمّا عن ميزة الوقف الاجتماعية؛ فهو يُؤصل روح التعاون المشترك بين الأهالي والأسر الموجودة في ذلك المجتمع البسيط، وإن دلّ على شيء فإنما يدلّ على الطريقة التي كان يعيش بها إخواننا وأجدادنا؛ في حب وتضحية وصلة رحم.

ومن طرائف ما قرأت عن الوقف الكويتي حادثة تدعوني لذكرها في هذا المقام؛ وهي أن رجلاً يهودياً كان يسكن أحد أحياه البلد، وكان له دكان، فقام أحد الكويتيين بشرائها منه، ليجعلها بعد ذلك وقفاً على مسجد، وتقول الوثيقة في نصّها باختصار: السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية هو أنه قد باع «داود بن إبراهيم اليهودي» دكانه لـ«محمد بن يوسف الجناعي»، ثم إن المشتري أوقفه كما في قوله: ... أنا «محمد بن يوسف المطوع» بائي قد أوقفت الدكّان المذكور أعلاه على كل من يصير إماماً في مسجد العَمْ «عبد العزيز المطوع» ..^(٢)، في ١٥ ربيع الآخر ١٣٢٨ هـ.

(١) عجيل النشمي: وثائق الوقف الكويتية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢١-٢٢، وعلى الزميع "رؤية في الآفاق المستقبلية للأوقاف في الكويت، الكويت، وزارة الأوقاف ص ٥-٦، عبد العزيز كامل: الأوقاف في الكويت .. ماضي وحاضر ومستقبل، جريدة السياسة، عدد ٨٨٠، تاريخ ٢١/٥/١٩٩٣ م، عادل العبد المغنى: تاريخ الوقف الشرعي في الكويت، جريدة القبس - عدد ٧٧٠٣ / ٢٨/١١ / ١٩٩٤ م.

(٢) عبد الله بن خالد الحاتم: من هنا بدأت الكويت، دمشق، المطبعة العمومية، ص ٩.

ولقد ظلَّ الوقف فترة طويلة دون تنظيم، موكولاً إلى حسن تصرف الواقفين ونُظَار الوقف؛ لصفاء النِّيَّات وطيب القلوب، وقد كان اعتمادهم في وثائقهم على المذهب المالكي في الجملة^(١).

مراحل إدارة الأوقاف الكويتية:

يمكن تقسيم مراحل نمو الأوقاف الكويتية إلى خمس مراحل، وكل مرحلة لها طابعها الخاص الذي يميّزها عن أختها:

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية:

تحدّدت المرحلة الأولى للأوقاف في «الكويت» وفق حُجَّة شرعية يعود تاريخها إلى عام ١١٥٨هـ / ١٧٤٥م، حيث حدّد بناء أول مسجد من أموال الأوقاف؛ وهو مسجد «بن بحر»، الذي يُقدّر تاريخ بنائه حوالي ١٦٩٥هـ/ ١١٠٨م^(٢).

وتتميّز هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من الواقفين أنفسهم، أو ممَّن يعينونهم نُظَاراً على الوقف، من خلال حُجَّج وقفيّة يقوم بتوثيقها عند أحد القضاة المعروضين، وأبرز من كان في ذلك الوقت هو الشيخ «محمد بن عبد الله العدساني»؛ الذي توفي عام ١٣٣٨هـ، بعد أن تولى القضاء لمدة تزيد على ستين عاماً، ولهذا تُسمى الحجج الوقفيّة بـ«العدسانيات».

للقارئ هنا صلاحية عزل الناظر إذا لم تثبت نزاهته، أو إدارته لأموال الأوقاف بصورة مرضية، ويعُيّن بدلاً منه وفق ما تقتضيه القواعد الشرعية.

أما عن أغراض الوقف في ذلك الوقت؛ فكانت على حسب ما تملّيه البيئة على الناس واحتياجاتهم وإيراداتهم، فانتشر وقفُ البيوت والدكاكين والآبار وأشجار النخيل؛ فتوقف و يجعل ريعها حسب اشتراطات الواقف؛ من رعاية مساجد، أو

(١) عجیل جاسم النشمي: وثائق الوقف الكويتية، ص ١١.

(٢) عبد الله بن خالد الحاتم: من هنا بدأت الكويت ص ٩.

توزيعها للأراضي والعشيات، وجعل منها سُبُل المياه، ونصيب منها يعود لتحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الأغراض.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (١٣٤٠ - ١٣٥٧ هـ / ١٩٢١ - ١٩٣٨ م):

شهدت هذه الفترة وجود أجهزة إدارية معاونة، أنشئت لأول مرة في الكويت استجابة للتطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي في البلاد.

ومن بين هذه الإدارات التي تم إنشاؤها في المرحلة الثانية: إدارة الأوقاف، والإدارة هي «جهاز حكومي يعاون الحاكم في ممارسة سلطته التنفيذية، وذلك عن طريق إشرافها على وجه معينٍ من أوجه النشاط الذي تُسمّى باسمه».

أما من ناحية طبيعة العمل؛ فهو يقابل الوزارة الآن، والفارق الوحيد هو قلة نشاط الإدارة منسوباً إلى نشاط الوزارة^(١).

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (١٣٦٨ - ١٣٨١ هـ / ١٩٤٩ - ١٩٦٢ م):

تأسّست دائرة الأوقاف العامة في ١ ربيع الأول عام ١٣٦٨ هـ، حينما أحسَّ القائمون على الحكم والواعون في البلاد بضرورة إنشاء دائرة تتولى الإشراف التام على المساجد وأوقافها وكذا الأوقاف الخيرية، وحمايتها واستغلالها بما يعود بالنفع على ما وُقفت عليه، وكان هذا في عهد المغفور له الشيخ «أحمد الجابر الصباح».

أما عن المسؤول عن المساجد قبل تأسيس الدائرة؛ فهو المرحوم «خالد يوسف المطوع» مدير «إدارة الأيتام» يومها، حيث كان يدير المساجد إلى جانب عمله بالأيتام، بموجب قرار من مجلس الشورى، مؤرّخ في ١١ محرم ١٣٥٨ هـ، ينصُّ على:

(١) عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، كلية الحقوق، ط١، ١٩٨٩م، ١/٧٩، ٨٠.

حضره المكرّم: «خالد يوسف المطوع».. بعد التحية؛

لقد تقرّر تعينكم موظفًا بالأيتام، وتنظرون الأوقاف بصفة غير رسميّة.

رئيس مجلس الشورى

عبد الله السالم الصباح

ثم بعد ذلك جاءت فكرة الدائرة؛ حيث أُسّس لها مجلس يتكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة، وقد كان المرحوم «عبد الله العسعوسي» أول مدير للدائرة، وأعضاؤها هم السادة: أحمد محمد البحر، سليمان المسلم، يوسف الحميضي، عبدالله السدحان، عبد العزيز الراشد، حمد المشاري، وأضيف لهم أصحاب الفضل: الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، الشيخ محمد كامل الشمسي، الشيخ أحمد عطيه الأثري، عبد اللطيف الشملان.

أما عن مقرّها فقد كان ضمن مبني المحاكم القديمة، بالقرب من ساحة «الصفاة»، حيث خُصّصت ثلاثة غرف لدائرة الأوقاف؛ الأولى للشيخ «عبد الله الجابر» رئيس الدائرة، يشاركه فيها المرحوم «عبد الله العسعوسي» مدير الدائرة، والثانية لاجتماعات مجلس الأوقاف، والغرفة الثالثة لموظفي هذه الدائرة.

وبعد استكمال إجراءات تأسيس الدائرة وتعيين مدير لها؛ اتجهت الأنظار لتعيين عدد من الموظفين فيها، وقد كان مجلس الأوقاف يباشر أعماله إلى جانب المدير؛ سواء بإصلاح المساجد، أم برصد ملاحظات حول احتياجاتها.

وفي مساء الثلاثاء ١٨ ربيع الأول ١٣٦٨ هـ عقد مجلس الأوقاف أولى جلساته؛ حيث اتخذ عدة قرارات حول رواتب الأئمة ومؤذني المساجد، وهنا جاء قرار من المجلس بضرورة تسليم المواطنين ما لديهم من أوراق الأوقاف للمجلس، غير أنه

حصلت عرقلة من بعض المشرفين على الأوقاف؛ لعدم تعاونهم في تسليم ما لديهم من وقف للدائرة، ورفع الأمر إلى المحكمة الشرعية لإصدار حكم في هذا الخلاف بين الدائرة والمشرفين على الأوقاف قبل تأسيس الدائرة، وقد أصدرت الدائرة قراراً بضرورة تسليم كافة الأوقاف إلى الدائرة، وبتصور هذا الحكم قام الأهالي الذين لديهم (حجج وقضية - ووقف) بتسليمها إلى الدائرة.

وبعد أن سلمَ المجلس كافة أوراق الوقف قامت الدائرة بأعمالها من ترميم وبناء، فكان أول مسجد تقوم الدائرة بترميمه وتتجديه هو مسجد «سعید»، ثم واصلت الدائرة الترميم والتجديف داخل المدينة وخارجها.

وخلال هذه المرحلة تم تشكيل أربعة مجالس؛ فالمجلس الأول في ربيع الأول ١٩٤٩م، وأعيد تشكيله في ١٩٥١م، ثم للمرة الثالثة سنة ١٩٥٦م، كما شُكلَّ للمرة الرابعة ١٩٥٧م.

أما عن الأوقاف التي تُشرف عليها الدائرة بالإضافة إلى أوقاف المساجد؛ فهي ما يلي:

- ١- تقوم الدائرة بإدارة الأوقاف التي لم يكن لها قِيم ولا ناظر، أو كان لها وتوظي ثم أهملت ولم يعيَّن لها مسؤول لإدارتها، وذلك حسب الحكم الشرعي فيها.
- ٢- الأوقاف التي شرط الواقفون «أن ما زاد عن حاجة المسجد يُصرف في سبيل الخير لأقاربهم أو غيرهم، أو ما زاد عن الجهة المعينة في الوقف يُصرف إلى المسجد»؛ ففي الحالة الأولى تستوفي الدائرة من ريع هذا الوقف ما يسدُّ حاجة المسجد، وفي الحالة الثانية تستولي الدائرة على ما فضل بعد الجهة المعنية.
- ٣- الأعيان الموقوفة على الذرية وذرية الذرية ثم انقرضوا، ولم يبق منهم أحد.

٤- الأوقاف الأهلية الخربة، أو الآيلة للخراب، والتي لم يستطع مستحقوها تعهدها أو امتنعوا ولم يوجد من يقوم بذلك، فتقوم الدائرة بتعهداتها إلى أن تستوفى مثل ما أنفقت، ثم تعيدها إلى مستحقيها.

٥- الأوقاف الأهلية التي تصدر المحكمة الشرعية قراراً بأن تكون إدارتها بمعرفة الدائرة.

٦- أما باقي الأوقاف غير ما سبق بيانه؛ فلا تتولى الدائرة إدارتها، وإنما فقط تُشرف وتوجه القائمين عليها إلى أحسن الوجوه لاستغلالها والانتفاع بريعها والمحافظة عليها.

المرحلة الرابعة: مرحلة الوزارة (١٣٨٢ - ١٤١٤ هـ / ١٩٦٢ - ١٩٩٠ م):

في ١٧ يناير ١٩٦٢ م أصبحت دائرة الأوقاف العامة تُعرف باسم (وزارة الأوقاف)، التي أُضيف إليها «الشؤون الإسلامية» في ٢٥/١٠/١٩٦٥ م؛ ليصبح اسمها: «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، وتتولى هذه الوزارة عدة مسؤوليات؛ من بينها مسؤولية الوقف.

وإدارة الوقف تعدّ من اختصاص الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتكون ضمن النسيج التنظيمي للوزارة، وظلّت كذلك حتى عام ١٩٨٢ م؛ حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد؛ في محاولة لإعطاء أهمية أكبر لدور الوقف.

المرحلة الخامسة: مرحلة ما بعد التحرير:

وقد تولّى الوزارة في هذه المرحلة إلى الآن كلّ من:

(١) السيد: محمد صقر المعشري، وقد تولّى حقيبة الوزارة بتاريخ ٢١/٤/١٩٩١ م.

(٢) السيد: جمعان فالح العازمي، وقد تولى حقيبة الوزارة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٢م.

(٣) الدكتور: علي فهد الزميع، وقد تولى حقيبة الوزارة بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤م.

ومن الملاحظ أن المرحلتين الرابعة والخامسة تمثلان جانباً مشرقاً في مسيرة قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية بالبلاد، بفضل الله تعالى، ثم الجهود الضخمة التي بذلها السادة الوزراء وكبار المساعدين.

أهم مميزات هذه المرحلة:

شهدت مرحلة ما بعد التحرير وحتى تاريخ إنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» صدور بعض القرارات التنظيمية؛ منها القرار الوزاري رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٢م، بإعادة تنظيم وزارة «الأوقاف والشؤون الإسلامية»، والذي تضمن إنشاء قطاعين للأوقاف؛ اختص أحدهما بإدارة تربية الموارد الوقفية، والآخر بإدارة شؤون الأوقاف؛ وذلك لخصوصية العمل في مجال تربية الموارد الوقفية، الذي قضى بإنشاء مجلس يُسمى «تنمية الموارد الوقفية».

بعد ذلك صدر القرار الوزاري رقم (٩٣/٩)؛ الخاص بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف يتبع وزير الأوقاف مباشرة، يتكون من:

(١) المجلس الأعلى للوقف.

(٢) الأمانة العامة للمجلس الأعلى ومكتبه التنفيذية.

(٣) مكتب المشاريع الوقفية.

(٤) مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية.

ولحداثة التجربة وتسارع التطورات في العمل؛ صدر القرار الوزاري رقم

(٩٣/١٦٠) بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشار إليه.

ولعل من الملاحظ أن تنظيم جهاز الوقف على وجهه السابق أدى إلى كثير من الإيجابيات؛ التي من أهمها: تحقيق قدر من المرونة التي كانت مفقودة من قبل، وكذلك جذب عناصر فعالة له دفعت إلى تطوير العمل وتحديثه، غير أن هذا التحول يحتاج إلى المزيد لبناء المشاريع الإسلامية، ومن هنا وانطلاقاً من الروح التوّاقة للارتقاء الدائم؛ صدر مرسوم بإنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» رقم (٢٥٧/٩٣)، بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٣، وكانت هذه بداية الانطلاق.

ومرحلة ما بعد التحرير من المراحل التي لا بدّ من عدم إهمالها أو تجاهلها؛ لأنها تعدّ المرحلة التي واجه خلالها المسؤولون في كافة أنحاء البلد الصعوبات من أجل رسم وتنظيم أفضل، وإعادة بلورة المشاريع مرة أخرى، فالعدو الغاشم لم يترك شيئاً، فقد أحرق الأخضر واليابس؛ مما جعل كافة القطاعات تحتاج إلى أيدي عاملة ذؤوبة من أجل البناء.

ولقد كان القطاع الواقفي - بفضل من الله وتوفيقه - أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً في توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، وسوف تكون المراحل القادمة أفضل من سبقتها بعون الله تعالى، وبمثابة الأيدي البيضاء العاملة في نطاق هذا القطاع، وكلنا أمل في تزايد المشاريع الواقفية^(١).

المرحلة السادسة: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف:

رسالة الأمانة العامة للأوقاف:

اتخذت «الأمانة العامة للأوقاف» منهاجاً يتسم بالمرونة؛ لمواكبة عصر التطور الذي نعيش به، مكرّسة اهتمامها بدور الوقف التموي لتلبية احتياجات المجتمع والنهوض به، من خلال إعداد المشروعات التي تستهدف التنمية الاقتصادية

(١) الأمانة العامة للأوقاف: التقرير السنوي ١٩٩٤م، الكويت ص ٣٢-١٧، والأمانة العامة للأوقاف: تاريخ دائرة الأوقاف العامة، الكويت، هـ١٤١٦/١٩٩٥م، ص ١٥-١٩، يوسف الشهاب: الكويت عبر التاريخ، الكويت، ط١، هـ١٤١٠/١٩٨٩م، ص ٣١٢-١٣٧، عبد الوهاب الحوطبي: الخلفية التاريخية لإدارة الوقفية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦م، ص ٢-٨.

والثقافية والاجتماعية، داعية كافة شرائح المجتمع بالمساهمة الفعالة في قضايا التنمية، بالإضافة لذلك تسعى «الأمانة العامة للأوقاف» إلى نشر العمل التطوعي في صفوف المواطنين، وحثّهم على تكوين أوقاف جديدة في سبيل خدمة الوطن والمواطن جميعاً، ومن ثم توظيف ريع هذه الأوقاف في الاتجاه التنموي؛ بالتركيز على المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي، مع الالتزام بشروط الواقفين والاحكام الشرعية للوقف^(١).

إذن تتلخص رسالة «الأمانة العامة للأوقاف» بإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع؛ من خلال إيجاد التلاحم والتواصل بين العمل الرسمي والشعبي، وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

أسباب إنشاء الأمانة العامة للأوقاف:

جاءت بادرة إنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» من حقيقة شرعية؛ وهي أن الأموال الوقفية ملك لله تعالى، وأنهاأمانة في يدولي الأمر، وهو مكلف شرعاً بالمحافظة على أعيانها واستثمارها، وإنفاق ريعها في مصارفها الشرعية ضمن حدود شروط الواقفين، وبما يخدم المجتمع، ونظرًا لأن التجارب السابقة لم تكن مرّضية جدًا، ولم تتحقق الطموح المرجو منها، لذلك تم التوجّه إلى تأسيس جهاز مستقل للأوقاف مباشرة، يشرف عليه مجلس برئاسة الوزير، ويضمُّ في عضويته ممثّلين عن بعض المؤسسات الحكومية، وبعض الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، وعزّز هذا التوجّه ما يلي:

- 1- كان قطاع الوقف يدير أموالاً تتطلّب المحافظة عليها، وحسن استثمارها، وتوجيه صرف ريعها، ومن ثم إسنادها إلى إدارة حديثة، يجتمع فيها الخبرة والأسلوب الإداري المتقدم، الذي يعمل تحت ظل سياسة تنافسية، وهذا لا يتم إلا باتباع طرق وإجراءات متطرفة، ولا يتحقق في دمج جهاز الأوقاف ضمن جهاز الوزارة.

(١) عبد الوهاب الحوطى: الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية، ص.٩

٢- ستؤدي استقلالية قطاع الأوقاف إلى توفير المناخ الملائم لازدهاره ونموه، والرجوع به إلى الدور التنموي المنشود له، ومن ثم فإن أجهزة الوزارة ستتفرغ لرسالتها الدينية والثقافية والأخلاقية.

٣- كذلك من أهم مبادئ الاستقلالية في جهاز الأوقاف المشاركة الأهلية في إدارة أموال الوقف؛ من خلال الأنشطة، ورسم السياسات المختلفة التي ستقوم عليها الصناديق، ومنها استثمار الأموال وتنميتها.

٤- ومن أهم التوقعات التي ستؤدي إليها استقلالية الوقف توسيع المشاركة الأهلية في إدارته، إلى أن يستوعب الوقف معظم الأنشطة الأهلية، التي اتخذت لعملها أنماطاً مختلفة خلال فترة ركود أنشطة الوقف^(١).

الأسباب الداعية إلى صدور مشروع قانون الأوقاف:

عرفت دولة «الكويت» الوقف منذ أن تكونت باسم «إمارة الكويت» («الكوت» سابقاً)، فهي إسلامية الميلاد والنشأ، وكان للوقف دور كبير في بناء المساجد وتوفير متطلباتها، ونشأة دور التعليم الأولى (المطوع) وازدهارها، وتدبير احتياجات المواطنين الأخرى، في وقت ندرت فيه الموارد المالية، واشتّدت الظروف المعيشية، وبالرغم من ضنك العيش إلا أن الشعب الكويتي كان متamasكاً قلباً وقالباً، فلا يشتكى أحد من فقر إلا وجد جاره وأخاه يسانده ويعاضده، وقد كثرت الأوقاف بما كانت عليه للتطور الذي حصل في البلاد.

ولم يكن وقتها يوجد تشريع ينظم شؤون الوقف؛ اكتفاءً بآحكام المذهب المالكي، حتى صدر - بتاريخ ٢٩ جمادى الآخر سنة ١٣٧٠هـ / الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٥١م - الأمر الأميري السامي الخاص بتطبيق آحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ومن خلال التطبيق العملي للقواعد الواردة في هذا الأمر السامي؛ اتضح لدى العاملين بالأوقاف

(١) الأمانة العامة للأوقاف: ملحوظات عن الأوقاف في الكويت، الكويت، ١٩٩٤م، ص ١٢-١٤.

أنه لم يعد كافياً لتلبية احتياجات العمل في مجالات التشجيع على الوقف وتعزيز دوره التنموي، فضلاً عن أن القواعد الواردة في الأمر السامي لم تستوعب كافة شؤون الوقف؛ مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى القواعد الشرعية من المصادر الفقهية في حالات عدم وجود تلك القاعدة في الأمر السامي، إضافة إلى تفاوت الأحكام في تحديد القاعدة الشرعية في تلك الحالات.

لهذه الأسباب رأت الوزارة أنه من الضروري النظر في هذه القضية، ومن ثم دراستها ووضعها بعين الاعتبار، حتى تضع إطاراً قانونياً متكاملاً للوقف يستمد أحکامه من الشريعة الإسلامية في كل جوانبه؛ لذلك أعدت مشروع قانون الوقف، الذي ورد في مذكرته التفسيرية أنه من بين أهدافه: معالجة كثير من أسباب الشكوى، ووضع حلول لها مستقاة من الشريعة الإسلامية، والمذاهب الفقهية المعترفة، ووضع الأسس الكفيلة بالضرب على أيدي العابثين بأموال الأوقاف وأعيانها؛ حتى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ولقد وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ضمن أهدافها وخططها أن يسترد الوقف دوره الإيجابي الذي عُرف عنه منذ القدم في التاريخ الإسلامي، وذلك من منطلقات ثلاثة؛ هي:

(١) الدعوة للوقف، وحث الناس وحضهم عليه، وإزالة كل لبس لديهم؛ لإحياء تلك السنة الحميدة وتجديد دورها التنموي.

(٢) حسن تتميمية أموال الأوقاف واستثمارها، واستخدام أدوات استثمارية حديثة في حدود الضوابط الشرعية.

(٣) الوفاء بمتطلبات تتميم المجتمع وتلبية احتياجات أبنائه؛ لذلك فقد رأت الوزارة أن سياسة إنشاء المشاريع المتقدمة، ومواكبة روح العصر تستدعي الارتقاء


بتحصيل العوائد، التي من شأنها الصعود إلى الأعلى، من أجل تتميمية الموارد المالية والبشرية، وعدم الاكتفاء بالوقف العقاري فقط، وإنما دعم كافة الأنشطة التي تهدف إلى استيعاب أكبر شريحة في المجتمع، ومن ثمَّ تطويرها بما ترى فيه الوزارة الفائدة الكبرى على الجميع.

ولعل من أهم ما تستهدفه السياسات الجديدة، الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الواقفي بمجالاته المختلفة، لا سيِّما خبرات المسؤولين السابقين الذين كانت لهم اليد الطولى في قيادة العمل في الأوقاف وغيره من مجالات العمل الوطني، أو المساهمة الإيجابية فيه.


ولهذا كله فقد أدركت الوزارة أن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي يتطلُّب إعداد قانون متكامل للوقف، مستمد من الأحكام الشرعية، غير مقيد بمذهب معين، بل من كل مذهب بما يتاسب مع الأحوال القائمة، ويتلاءم مع الأهداف المتواحَّة.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية شَكَّلت الوزارة لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية، وكلت إليها إعداد مشروع القانون، آخذة بالاعتبار النظر فيما سبق المشروع، مع اتخاذ الوزارة ما تراه من خطوات لتطوير دور الوقف^(١).

(١) الأمانة العامة للأوقاف الكويتية: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، الكويت، ١٩٩٤م، ص ٥-٨.



ملحق بالتمهيد
نص مشروع قانون الأوقاف
والمذكرة الإيضاحية له



مشروع قانون الأوقاف

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى الأمر السامي الصادر في ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣٧٦هـ / الموافق ١٥ إبريل سنة ١٩٥١م؛ بشأن أحكام شرعية للأوقاف.
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعَدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩م بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعَدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعَدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعَدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة المعَدَّل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧م.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة، المعَدَّل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠م والمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٧م.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفويتها والحساب الختامي.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٧٩ م في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ م بإنشاء أمانة عامّة للأوقاف. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

الوقف:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف - عدا ما نُصَّ عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح.

الوقف الخيري:

ما جُعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بِرٌّ.

الوقف الأهلـي:

ما جُعلت فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعينـين أو لذرـيتـهم.

الوقف المشترـك:

ما يجمع بين الوقف الخيري والأـهـلي.

الرـدـدة :

كـفـرـ المـسـلمـ، بـقـوـلـ صـرـيـحـ، أـوـ لـفـظـ يـقـضـيـهـ، أـوـ فـعـلـ يـتـضـمـنـهـ.

الاستغلال:


استثمار المال طلـبـاً للـغـلـةـ.

التـأـقـيـتـ:

تحـدـيدـ الـواـقـفـ غـايـةـ مـعـيـنـةـ لـاـنـتـهـاءـ الـوـقـفـ.

التأـبـيدـ:

عدـمـ تـأـقـيـتـ الـوـقـفـ بـغـايـةـ مـعـيـنـةـ.



الذرية:

أولاد البنين وأولاد البنات؛ قربوا أو بعدوا.

الطبقات:

البطون التي رتب الواقف فيها استحقاق الوقف.

الجهة:

الموقوف عليه من غير الأفراد؛ سواء أكان معيناً كالمسجد والمقبة، أم غير معين كالفقراء وطلاب العلم.

الحصة:

الاستحقاق المعين في الوقف.

القسمة:

إفراز الأنصباء بعضها عن بعض.

السهم:

نسبة معينة من الريع؛ كالثالث أو الربع أو نحوهما.

المربّ:

مقدار معين من الريع يُصرف بصفة دورية.

انقراض الطبقة:

فناء البطن الموقوف عليها.

الشروط العشرة:

هي: الزيادة، والنقصان، والإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان، والتغيير، والتبديل، والإبدال والاستبدال.

الشرط الصحيح:

هو ما لا يتنافى مع قصد الشارع.

العمارة:

ما يعمر به المكان، من إصلاح الفاسد والمخرب، وحفظ الوقف من أن يلحقه الخراب، وإعادة بناء ما يتهدّم منه، وزيادة ما يحتاج إليه الوقف ليذرَ الغلَة التي تطلب من مثله.

اللجنة:

اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشار إليها في المادة (٥٥) من القانون.

الهيئة:

هيئة الأوقاف الكويتية.

الفصل الثاني انعقاد الوقف وصحته ونفاده مادة (٢)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده؛ باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما؛ انعقد الوقف بالإشارة المفهمة، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف.

مادة (٣)

يُشترط في صحة الوقف:

- أ- أن يكون الواقف عاقلاً، مختاراً، قد بلغ سنَّ الثامنة عشرة.
- ب- أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف، منتفعاً به شرعاً، غير مرهون، مع بقاء عينه، ويسْتثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص.
- ج- ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية.
- د- ألا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت.



مادة (٤)

يصحُّ وقف المحجور عليه لسفه أو الغفلة بإذن اللجنة.

مادة (٥)

يصحُّ وقف المدين ديناً مستغرقاً عند الوقف وللدائن أن يعرض أمام اللجنة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ علمه.

مادة (٦)

يصحُّ وقف غير المسلم.

مادة (٧)

يصحُّ وقف من ارتدَ إلى دين يُقبل من أهله الوقف، ولا تُبطل الردة الوقف الصحيح.

مادة (٨)

يجوز للواقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر لنفسه ولغيره.

مادة (٩)

يصحُّ الوقف وإن لم يكن في حيازة المستحقين.

مادة (١٠)

تسري أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت، أو المضاف
لما بعد الموت.

مادة (١١)

أ- إذا كان الوقف أرضاً شمل كل ما عليها من مبانٍ وأشجار، أما الزرع والماشية
وأدوات الزراعة؛ فلا تدخل إلا بالنصّ.

ب- حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف، وإن لم ينصَّ على ذلك.

الفصل الثالث الشروط في الوقف

مادة (١٢)

إذا اقترب الوقف بشرط غير صحيح، صحَّ الوقف، وبطل الشرط.

مادة (١٣)

إذا تعارض شرطان؛ وجب الجمع بينهما كلما أمكن، وإلا عمل بالشرط المتأخر.

مادة (١٤)

يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفه الشرط الصحيح؛ إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كان يفوٌت غرضًا للواقف أو اقتضى ذلك مصلحة أرجح.

مادة (١٥)


أ- للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة أو ما يشاء منها، وأن يكررها، ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده أو بعضهم من الاستحقاق، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب- إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال، كان للجنة أن تأذن له متى رأت المصلحة في ذلك.

ج- لا يجوز للواقف إبدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر إلا بإذن اللجنة.

مادة (١٦)

الموقوف للسكنى يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك والموقوف للاستغلال يجوز سكناه.



مادة (١٧)

إذا كان الوقف على الخيرات، وجعله الواقف على شخص أو على يد شخص،
اعتُبر ناظرًا.

مادة (١٨)

لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، إلا في الوقف الأهلي إذا دعت إليه ضرورة،
تقديرها اللجنة.

مادة (١٩)

وقف المسجد والمقدمة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبدًا، وما عداه من الوقف
يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً وإذا أطلق كان مؤبداً، ويجوز للواقف تأقيت وقفه
ال الصادر قبل العمل بهذا القانون، متى كان له حق الرجوع.

الفصل الرابع الاستحقاق في الوقف

مادة (٢٠)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريمه، لا بعينه.

مادة (٢١)

لا يشترط القبول في استحقاق الوقف، إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً، وعند الرد
ينتقل الاستحقاق إلى من يليه إذا وجد، وإلا انتقل إلى الفقراء.

مادة (٢٢)

تعتبر أوقافاً خيرية كل من:

- (١) الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصرفًا لها.
- (٢) الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها، ما لم يثبت غير ذلك بقرار
من اللجنة.

مادة (٢٣)

إذا كان الوقف مشتركاً ولم يوزع الواقف الحصص؛ قُسِّم الريع مناصفة بين الخيرات والوقف الأهلي، وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة؛ قامت اللجنة بتقديرها.

مادة (٢٤)

أ- إذا كان الوقف على الخيرات ولم يُعين الواقف جهة من جهات البر، أو عينها ولم تكن موجودة، أو لم تبق حاجة إليها، أو زاد ريع الوقف على حاجتها؛ صرف الريع أو فائضه - بإذن اللجنة - إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم، ثم إلى المحتاج من أقاربه، ثم إلى جهة من جهات البر، وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وُجدت؛ كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.

ب- تعتبر الأوقاف التي تُخصَّص لجهة واحدة.

مادة (٢٥)

يجوز للمستحق أن يُسقط حقه في الوقف للغير، بما لا يتعارض مع شرط الواقف.

مادة (٢٦)

يُحرَم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف، أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعاً من الميراث، ولا يؤثُر حرمان القاتل على استحقاق ذريته.

مادة (٢٧)

أ- إذا مات مستحق أو حُرم، وكان الوقف على معين، ولم يوجد من يليه في الاستحقاق؛ عاد نصيبيه إلى من كان يشتراك معه في الحصة.



بــ إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين؛ كان نصيبيه لفرعه، فإن لم يوجد؛ كان نصيبيه من هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

مادة (٢٨)

أــ إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها؛ صرف الريع إلى الطبقة التي تليها، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة؛ عاد الاستحقاق إليه.

بــ لا تُقصَّن قسمة ريع الوقف إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

مادة (٢٩)

إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات؛ قُسِّمت الغلة بالمحاسبة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات، بالنسبة بين المرتبات والغلة وقت الوقف، إن علمت الغلة وقته، وإن لم تعلم وقت الوقف؛ قُسِّمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم، على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة، ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم.

مادة (٣٠)

إذا اشترط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر؛ كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد السهام، فإذا لم يف الباقى بالمرتبات قُسِّم على أصحابها بنسبتها، وإذا زادت الغلة على السهام والمرتبات؛ قُسِّمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم.

مادة (٣١)

يتم الاتفاق بين المستحقين والناظر على موعد لصرف ريع الوقف، وإلا حددته اللجنة.

مادة (٣٢)

لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة - أن يأخذ ما يفضل من ريع الأوقاف الخيرية عمما شرطه الواقف؛ للإنفاق منه على جهات البر التي يطمئن إلى وجوب معاونتها.

الفصل الخامس النظر على الوقف

مادة (٣٣)

يُشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

أ- بالغاً عاقلاً رشيداً.

ب- قادراً على إدارة الوقف ورعايته شؤونه.

ج- غير مدانٍ في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٣٤)

أ- الأوقاف الخيرية التي عيّن واقفوها ناظراً عليها؛ يكون النظر لمن شرط له، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك.

ب- الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقفوها ناظراً عليها، أو شفرت من النظارة؛ يكون النظر إليها للهيئة.

مادة (٣٥)

استثناءً من المادة السابقة؛ تكون النظارة على المساجد لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (٣٦)

أ- الأوقاف الأهلية التي لم يعيّن واقفوها ناظراً عليها؛ يكون المستحق أولى بالنظر عليها، متى كان صالحًا لذلك.

ب- إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين؛ أقامته اللجنة، إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك.

ج- إذا أقيمت غير المستحق ناظراً على الوقف؛ انتهت ولايته بقرار من اللجنة، متى وجدت من المستحقين من يصلح لذلك.

مادة (٣٧)

إذا شفر الوقف الأهلي من النظر كان النظر للهيئة، إلى أن تعين اللجنة ناظراً.

مادة (٣٨)

- أ- يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة، التي تقدرها اللجنة.
- ب- في حالة تعدد النظار يكون رأي أكثرهم راجحاً فيما يختلفون فيه، فإذا تساوت الآراء كان للجنة حق الترجيح.
- ج- للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارته.

مادة (٣٩)

للهيئة حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها.

مادة (٤٠)

عند التوازن العامة والتوازن التي في محلّة الوقف؛ يجوز لناظر الوقف الخيري أن يصرف من الريع لتخفيض آثارها، على أن يقدم للجنة ما يفيد ذلك.

مادة (٤١)

أ- إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر، أو عين له أجراً يقل عن أجرا المثل؛ يكون للجنة أن تعين له أجراً يعادل أجرا المثل.

ب- يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة.

ج- إذا تراخي الناظر عن قبض الأجر المقرر له دون عذر تقدّره اللجنة، يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجرا مدة ثلاثة سنوات.

مادة (٤٢)

إذا قُسِّم الوقف، أو كان مستحق نصيب معين؛ فلللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته، متى توافرت فيه الأهلية ولو خالف ذلك شرط الواقف.

مادة (٤٣)

إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف باطل.

مادة (٤٤)

الناظر أمين على الوقف، ومسؤل عما ينشأ عن تقصيره في إدارة الوقف
وغلاته.

مادة (٤٥)

لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف
وفقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية، ويجوز لوزير الأوقاف والشئون
الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف
الأخرى، على أن يُردَّ الدَّيْنُ من ريع الوقف المدين.


مادة (٤٦)

يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي
للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به
عن عشرين في المائة من صافي الريع.

ويجوز للناظر الصرف من المبالغ المشار إليها لعمارة الوقف، فإذا تطلب مبالغ
تزيد عما ورد في الفقرة السابقة، يجوز للناظر أن يخصم من صافي ريع الوقف بما
لا يتجاوز خُمسه، فإذا زادت التكلفة على الخُمس يعرض الناظر الأمر على اللجنة.

مادة (٤٧)

في حالة مخالفة الناظر للواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون ولائحته
التنفيذية، أو تصرفه بما يضرُّ بالوقف؛ يكون للجنة - بناء على طلب ذوي الشأن -
أن تُوقع عليه العقوتين التاليتين، أو إحداهما:



١- غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، وتودع أموال الغرامات في صندوق يخصّص لذلك الغرض بهيئة الأوقاف، يكون مجلس إدارة الهيئة التصرُّف في حصيلته في الأغراض الخيرية.

٢- العزل من النظارة.

ويجوز للجنة أشاء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحكم بعزل الناظر، إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، فإن كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف أحالت إلى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر.

مادة (٤٨)

يجوز للجنة أو المحكمة أشاء النظر في عزل الناظر - بعد تمكينه من إبداء دفاعه - إقامة الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يفصل نهائياً في أمر العزل.

الفصل السادس قسمة الوقف

مادة (٤٩)

أ- لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضائه، ويجوز له الرجوع عنها.

ب- لا تجوز قسمة الوقف إذا شرط الواقف فيه خيرات أو مرتبات غير دائمة.

مادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة؛ يجوز فرز حصص المستحقين للوقف إذا أجمع المستحقون على القسمة، أو قررت اللجنة ذلك، بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة.

ب- ألا يتربّ على القسمة ضرر.

ج- أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين.

مادة (٥١)

إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار، أو في حكم المعينة، وطلبت القسمة، فرزت اللجنة حصة تضمن غلتها ما شرط للخيرات أو المرتبات، بعد تقديرها طبقاً للمادتين (٣٠) و(٣١) على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

الفصل السابع

انتهاء الوقف

مادة (٥٢)

- أ- لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدتة.
- ب- وينتهي الوقف الأهلي في الحالات التالية:
 - (١) انتهاء مدتة إذا كان محدد المدة.
 - (٢) انفراضاً الموقوف عليهم.
- (٣) إذا تخرّبت أعيانه ولم يمكن تعميرها، أو استبدالها، أو الانتفاع بها انتقاماً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل.
- (٤) إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدرّ عليهم ريعاً مناسباً.

مادة (٥٣)

يكون انتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن.

مادة (٥٤)

في حالة انتهاء الوقف تؤول أعيانه ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لورثته إن كان ميتاً، فإن كان الواقف ميتاً وليس له ورثة؛ اعتبر الوقف مستمراً لأعمال الخيرات.

الفصل الثامن لجنة شؤون الأوقاف

مادة (٥٥)

تشكل لجنة أو أكثر لشؤون الأوقاف، برئاسة قاضٍ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الكلية، ويشترك في عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع، ومسؤول من الهيئة، وتحتَّم بالقيام بالأعمال الولاية، والفصل في المنازعات التي تختصُّ بها محاكم الدرجة الأولى، وذلك استثناءً من القواعد المحددة للاختصاص القضائي والولائي لتلك المحاكم، بالإضافة إلى اختصاصها بما يلي:

- ١- إصدار القرارات في الأمور الواردة في هذا القانون.
- ٢- محاسبة النظار.
- ٣- توثيق حُجج الأوقاف.
- ٤- النظر في طلبات التعويض التي تقدّم من ذوي الشأن.
- ٥- الفصل في المنازعات الأوقاف.

مادة (٥٦)

يُصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية قرارًا بمكان انعقاد اللجنة، والإجراءات التي تُتبع أمامها، ونظام العمل فيها.

مادة (٥٧)

لللجنة أن تكلّف الناظر - أو أيّاً من الخصوم - تقديم ما لديه من وثائق ومستندات منتجة في النزاع، فإذا امتنع عن تقديم ما كلفته به اللجنة، يكون لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، كما يجوز لها أن تحكم بإقالة الناظر، ويجوز للجنة

الإعفاء من الغرامة كلها أو بعضها إذا تقدَّم المحكوم عليه بعذر تقبله اللجنة، ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة من يدلُّي من النَّظَار أو الخصوم ببيانات غير صحيحة أمام اللجنة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينصُّ عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وتحصَّل الغرامة بالطريق الإداري.

مادة (٥٨)

لذوي الشأن حق الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة، وأن يطلب صوراً منها بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٥٩)

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة في حكم الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، ويتم إعلانها وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٦٠)

لكلِّ من الخصوم أن يطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في القرار أو بطلان في الإجراءات أثَّر في القرار، ويُرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف بعربيضة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ القرار، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً، غير قابل للطعن أمام أيّ جهة قضائية.

مادة (٦١)

تستمرُّ المحاكم في نظر دعاوى الوقف المنظورة أمامها.



الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

إنشاؤها و اختصاصاتها

مادة (٦٢)

تشأ هيئة عامة تسمى «هيئة الأوقاف الكويتية»، تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرُّها دولة «الكويت» ولها أن تتعاقد وتُجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

وتحلُّ الهيئة محلَّ «الأمانة العامة للأوقاف» فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (٦٣)

تتوَّلُ الهيئة الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤون الأوقاف التي تحت نظرتها؛ بما في ذلك إدارة أموالها واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وأحكام هذا القانون، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً؛ لتخفيض العبء عن الفئات الضعيفة في المجتمع.

مادة (٦٤)

تختصُّ الهيئة بما يلي:

- ١ - اتخاذ كل ما من شأنه الحثُّ على الوقف والدعوة له.
- ٢ - إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والأهلية وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.
- ٣ - إقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤ - التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع.

٥ - إتمام الإجراءات القانونية لتسجيل عقارات الأوقاف.

مادة (٦٥)

للهيئة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية:

أ- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

ب- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

ج- تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.

د- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.

هـ- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.

و- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف.

مادة (٦٦)

يُشكَّل للهيئة مجلس إدارة على النحو التالي:

١- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيساً

٢- مدير عام الهيئة عضواً

٣- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عضواً

٤- مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية عضواً

٥- مدير عام بيت الزكاة عضواً

٦- ممثلاً عن وزارة المالية لا تقل درجته عن

وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص عضواً

٧- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد قرار من مجلس الوزراء، بناء على ترشيح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أعضاء

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر، يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهمة محددة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، ويتقاضى أعضاء المجلس مكافأة سنوية يحدّدها مجلس الوزراء.

مادة (٦٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وللمجلس في حدود الضوابط الشرعية أن يتخد ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.
- ٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتلبية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
- ٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٤- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والفنية، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- ٥- اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف، وإبداء الرأي فيما يُقترح من مشروعات تتعلق به.
- ٦- اختيار مكتب تدقيق حسابات الهيئة.

- ٧- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير العام عن سير العمل بالهيئة.
- ٨- الموافقة على مشروع الميزانية العامة السنوية للهيئة والحساب الختامي.
- ٩- عقد القروض، وقبول الهبات والوصايا والتبرعات، وصرفها في الأوجه المخصصة لها.
- ١٠- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة.

مادة (٦٨)

يمثُّل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء، وفي صِلاتها بالغير.

مادة (٦٩)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يكون له نائب أو أكثر، ويكون المدير العام بدرجة وكيل وزارة، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويعين المدير العام ونائبه بمرسوم بناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.


مادة (٧٠)

تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة، كما تقوم بعمل حساب ختاميًّا متضمنًا إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف، وحسابًا منفصلًا بالاحتياطيات.

مادة (٧١)

تتكوَّن موارد الهيئة من:

- أ- ما يخصَّص للهيئة من ميزانية الدولة.
- ب- ما تعقده من قروض.
- ج- الهبات والوصايا والتبرعات.
- د- ما قد يوقف على الهيئة من الأفراد أو الهيئات.
- هـ- أية حصيلة أخرى.



مادة (٧٢)

تُعِدُّ الهيئة ميزانية للوقف يراعى في إعدادها الطبيعة الاقتصادية التي تتسم بها استثمارات أمواله، وتبدأ السنة المالية للوقف ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهاها.

مادة (٧٣)

لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدولة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٧٤)

يُمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف، أو تغيير مصرف من مصارفه أو شرط من شروطه أو استبداله، أو إبداله .. إلا إذا صدر إشهاد رسمي أمام اللجنة، باستثناء التصرفات التي صدرت قبل العمل بهذا القانون.

مادة (٧٥)

تصدر حجج الأوقاف موثقة من اللجنة، وعلى الهيئة إتمام تسجيل عقارات الوقف وإخطار ذوي الشأن.

مادة (٧٦)

لا يعتدُّ بحيازة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدته.

مادة (٧٧)

للوقف ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه.

مادة (٧٨)

لديون الوقف ما لدیون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

مادة (٧٩)

تُحَمِّل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

مادة (٨٠)

يتعيَّن على اللجنة أو المحكمة المختصة عند النظر في أي أمر يتعلق بالوقف إدخال الهيئة لإبداء وجهة نظرها، وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات.

مادة (٨١)

تُعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية معاملة القضايا والطلبات الحكومية؛ من حيث الإعفاء من الرسوم والدمعات والمصاريف وكافة الالتزامات المالية.

مادة (٨٢)


كل مسألة لن يتناولها هذا القانون يُرجع فيها إلى أشهر الأقوال في مذهب الإمام «مالك» - رضي الله عنه - فإن لم يوجد فيه نص يُرجع إلى أيسر المذاهب الإسلامية المعتبرة.

مادة (٨٣)

يُصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات اللازمـة لبعض الأحكـام الواردة في هذا القانون.

مادة (٨٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.



المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوقف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد :

عرفت الديانات قبل الإسلام الوقف، بمعنى حبس العين على جهة ما لتنتفع بريعه، غير أن ما يميز الإسلام - في هذا الخصوص - التوسيع في أغراضه، ومد مظلة أهدافه إلى مجالات لم تسبقها إليها ذلك ديانات أخرى.

فقد اقتصر الوقف في الديانات السابقة، على دور العبادة فقط؛ سواء كانت أماكن للعبادة، كالكنائس والمعابد، أم عقارات تحبس لتكون منافعها وقفًا على دور العبادة.

أما الإسلام الحنيف بسماحة مبادئه، وسمو قيمه، وإنسانية أهدافه، ونبذ مقاصده؛ فإنه توسيع في تحديد أغراض الوقف، ليشمل بجانب وقف المسجد وما وقف عليه، أغراضًا أخرى كثيرة، تتعدد بتتنوع مطالب الحياة في المجتمعات الإنسانية، أيًّا كانت تلك المطالب، ما دامت مشروعة وفقًا للأحكام الشرعية.

لذلك فقد عُدَّ الوقف بحقِّ أهم المؤسسات الاقتصادية التي كان لها دور شديد الفاعلية في تطور المجتمعات الإسلامية ونموها وازدهارها، حتى خلال فترات تاريخي الدولة الإسلامية وأضمحلالها وضعفها، فالوقف كان ولا يزال المصدر الرئيس في بناء المساجد وتوفير متطلباتها، كما أنه هو الذي قاد حركة تطور المجتمعات الإسلامية بتخصيص الأموال للوفاء باحتياجات هذا التطور، قبل أن تسيطر الفلسفات الحديثة التي تعهد للدولة بأداء الخدمات العامة، فعن طريق الوقف تم إنشاء المستشفيات العديدة التي كانت الوسيلة الرئيسة للعناية بصحة الإنسان، وضمن إطار تلك المستشفيات نشأ التعليم الطبي في الدولة الإسلامية وازدهر، وُعِرِفت الفنون الصيدلانية، وأُلْفِت كتب الصيدلة والبيطرة، كما كان للأموال الوقفية الدور الحاسم في تربية التعليم

والدراسة؛ سواء داخل المساجد أم في المدارس المنفصلة عنها، وألحقت بها المكتبات العامة التي وُقف عليها، فما باتنا اليوم نجد من المسلمين من يبحثون في المجتمعات الأخرى عن نظم تحقق المشاركة الشعبية للدولة في النهوض بالمجتمعات الإسلامية؛ وفي تراثهم الحضاري ذلك النظام الفريد الذي يجمع المحسنون به بين مرضاه الله - سبحانه وتعالى - وخدمة المجتمع ورعاية أبنائه؟! ونحسب أن هؤلاء النفر من المسلمين لو اقتربوا أكثر من الوقف الإسلامي، وتعرفوا على أحكامه، ودرسو دوره في التاريخ الإسلامي؛ لزاددوا إيماناً به وعملاً بأحكامه.

وإذا كان أصحاب النوايا الطيبة من المسلمين ينشطون لخدمة مجتمعاتهم وبناء بلدتهم عن طريق إقامة المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني؛ فإن الملاحظ أن كثيراً من تلك المشروعات غالباً ما يصيبها الوهن والضعف، مما قد يؤدي إلى ذبولها وانهيارها، لافتقار موارد دائمة لها، وجهة تقوم على إدارتها ومدتها بأسباب البقاء، وذلك خلافاً للوقف الإسلامي.

لذلك فإن صيغة الوقف الإسلامي - كمحرك للعمل الخيري والتطوعي للمشاركة الشعبية في النهوض بالمجتمعات الإسلامية يُعدُّ - بحق أفضل الصيغ والقوالب القانونية والشرعية التي يتعين تشييدها والعمل بموجبها؛ نظراً لما له من خصائص ذاتية تميّزه عن غيره؛ أهمها ما يلي:

- ١- أن الوقف يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ما أدى إلى المحافظة على تلك الأحكام والإحجام عن محاولة تطويقها إرضاء لأهواء خاصة أو جرياً وراء مقاصد تحالف الأحكام الشرعية، وبالتالي ظلت للوقف أحكامه المتميزة ونظمها القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وضمن الواقعون أن تلك النظم لن تكون محل عبث أو تلاعب أو تغييرات تتداول

خصائصها الرئيسية وقواعدها العامة، مما دفع كثيرين إلى اختيار تلك الصيغة وتفضيلها على غيرها؛ لأن ما عدتها يخضع للقوانين الوضعية التي تكون دائمًا عرضة للتغيير والتبديل.

٢- الارتباط الوثيق بين الوقف والدين الإسلامي الحنيف، والنظر إلى أن أموال الوقف في رأي كثير من الفقهاء في حكم ملك الله تعالى؛ فرفع الحكم أيديهم عنها، ومع أن أيديهم الباطشة قد امتدت في الفترات المظلمة من التاريخ إلى الأموال الخاصة وعبثت بها وتطاولت عليها؛ فإنها لم تمتد إلى الأموال الموقوفة؛ خشية من الله تعالى، وخوفاً من إثارة العاطفة الدينية لدى المسلمين، لذلك ظل الوقف مستمراً في أداء دوره الإنساني في المجتمعات الإسلامية حتى في أشد الفترات تدهوراً أو انحداراً أو تراجعاً.

٣- أن نظام الوقف يضمن بقاء الموارد المالية لآية مشروعات؛ لأنه يقوم على بقاء العين أو المال الموقوف نفسه والصرف من ريعه، وهو ما يضمن توفير دخل دائم ومستمر للمشروعات، يحميها من التوقف الذي ينبع عن انعدام الموارد الكافية لاستمرارها.

٤- أن الوقف يوفر لمشروعاته الدخل الدائم، فينأى بها عن التأثر بالاعتبارات المختلفة التي ترتبط الإنفاق العام للدولة؛ مثل الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى تقلصه، أو خضوع تلك المشروعات للاعتبارات السياسية.

٥- تعدد أغراض الوقف واسعها لتشمل كافة الأغراض الإنسانية التي تتطلبها المجتمعات الحديثة التي تلتزم بالضوابط الشرعية؛ ما أدى إلى عدم بروز الحاجة إلى صيغ أخرى.

للأسباب السابقة نشأ الوقف في كافة المجتمعات الإسلامية منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة.



ودولة «الكويت» - كونها مجتمعاً إسلامياً أصيلاً - عرفت الوقف منذ نشأتها، وكان له دور كبير في بناء المساجد وتوفير متطلباتها، ونشأة دور التعليم الأولى (المطوع) وازدهارها، وتدبير احتياجات المواطنين الأخرى، في وقت عصي لم تكن فيه موارد الدولة تكفي للوفاء بتلك الاحتياجات، وقد دفع إلى التوسيع في ذلك النظام حتى في أوقات الشدة والقلة روح الإسلام التي تسود المجتمع الكويتي، وما جُبل عليه المواطنون من تمسك بدينهم، وتقرُّب إلى ربهم، وحبٌ للخير شديد، وما ساد بين هؤلاء المواطنين من روح التعاون والتكافل مشبع بالروح الإسلامي الخالص.

ولم يكن ثمة تشريع ينظم شؤون الوقف؛ اكتفاء بأحكام المذهب المالكي، حتى صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ / الموافق ٥ إبريل سنة ١٩٥١م الأمر السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف.

ويكون الأمر السامي من عشر مواد استُبْطِطَتْ من مذاهب الفقهاء الأربع مع عدم التقيد بمذهب خاص؛ رفقاً بالناس، وعملاً على راحتهم، أن يتم العمل بأحكام المذهب المالكي فيما لم يرد به نصٌ خاصٌ في الأمر السامي المشار إليه.

وقد كشف التطبيق أن القواعد الواردة في الأمر السامي المنوه عنه لم تعد كافية لتلبية احتياجات العمل في مجالات التشجيع على الوقف وتعزيز دوره التموي، فضلاً عن أن القواعد الواردة في الأمر السامي لم تستوعب كافة شؤون الوقف؛ مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى القواعد الشرعية من المصادر الفقهية في الحالات التي خلا فيها الأمر السامي من تلك القاعدة فضلاً عن تفاوت الأحكام في تحديد القاعدة الشرعية في تلك الحالات.

لذلك فإن «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» سعت إلى معالجة الوضع السابق، ووضع إطار قانوني متكامل للوقف مستمدًا من الأحكام الشرعية، فأعدّت مشروع

قانون للوقف ورد في مذكرته التفسيرية أن من بين أهدافه: معالجة كثير من أسباب الشكوى، ووضع حلول لها مستقاة من الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية المعتبرة، ووضع الأسس الكفيلة بالضرب على أيدي العابثين بأموال الأوقاف وأعيانها، حتى تؤتى أُكلُّها كل حين بإذن ربها.

وقد عملت الوزارة على إعداد مشروع قانون آخر للوقف في وقت لاحق، يتاسب مع درجة تطور المجتمع، وما آلت إليه أحوال الوقف من نمو وازدهار بعد حركة التثمين التي أدت إلى تضاعف الأموال الوقفية.

وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء في غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ، الذي الموافق ١٩٧٧م؛ بإنشاء لجنة تكون مهمتها وضع تشريعات جديدة وتطوير التشريعات القائمة، على أن تكون مستمدَّة من أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد تم تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون الوقف، وقد قامت تلك اللجنة بإعداد ذلك المشروع مستهدفة بالمشروعين المشار إليهما، وبقوانين الوقف التي صدرت وطبّقت في بعض الدول العربية والإسلامية، مع مراعاة ما يتفق وتقاليد دولة «الكويت» وما درجت عليه أحكام القضاء الكويتي.

وقد صادف المجتمع الكويتي تغييرات كبيرة منذ إعداد مشروع القانون المشار إليه، كما لحقت الوقف تطورات كبرى، وإذا كانت أحوال المجتمع وما صادفها من تغيرات ليست خافية على أحد؛ فإن الوقف بعد أن كان قد توقفَ دوره التنموي؛ نظراً لأن الدولة كانت قد تكفلت بآداء ذلك الدور؛ فإن مجهودات مكثفة بذلت لإحياء دور الوقف في التاريخ الإسلامي.

ولقد وضعت «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» ضمن أهدافها وخططها أن يسترد الوقف المعروف به في التاريخ الإسلامي؛ وذلك من منطلقات ثلاثة؛ هي:

أولاً: الدعوة للوقف، وحث الناس وحضّهم عليه، وإزالة ما يكون قد لبس عليهم من أمره؛ إحياء لتلك السنة الحميدة، وتجدیداً لدورها في دفع حركة الحياة في المجتمع.

ثانياً: حسن تربية أموال الأوقاف واستثمارها باستخدام أدوات استثمارية حديثة في حدود الضوابط الشرعية؛ لتحقيق زيادة ريع الأوقاف ومضاعفة العائد منها؛ لتوفير القدر المناسب من السيولة التي تغطي حجم المشروعات التي تحقق أغراض الواقفين وتفي باحتياجات المجتمع.

ثالثاً: الوفاء بمتطلبات تربية المجتمع وتلبية احتياجات أبنائه.

ولذلك فإن الوزارة تبنت سياسات جديدة تستهدف منها أن يعود للوقف دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، وتنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، في حركة رشيدة تستهدف رعاية عوامل التقدُّم وتغذيتها وتحقيق الرعاية الكاملة لها، في مواجهة العوامل الأخرى الدخيلة على المجتمع، التي تحاول جذب أطرافه في اتجاهات تأييده عن القيم الإسلامية الأصيلة، وذلك من خلال مشروعات متكاملة يشعر بها الناس بتواجد حقيقي لتلك المؤسسة الإسلامية الاقتصادية الرائدة، ويرتبطون بها، ويلمّسون دورها، ويتعارفون عن كثب على دورها وأثارها الإيجابية، ويكتفون بانشطتها عن المؤسسات الأخرى التي لا تلتزم بالمنهج الإسلامي، وهو ما يتطلب استثماراً نشطاً للأموال الوقفية، يوفر الأموال التي تكفي لتمويل تلك الأنشطة، وهذا النشاط الاستثماري تجاوز النمط التقليدي الذي يكتفي بالعقار ميداناً له.

ولعل من أهم ما تستهدفه السياسات الجديدة الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي بمجالاته المختلفة، لا سيما خبرات المسؤولين السابقين الذين

ساهموا في فترات سابقة بشكل إيجابي في قيادة العمل في الأوقاف وفي غيره من مجالات العمل الوطني.

ولقد رأت الوزارة أن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي تتطلب إعداد قانون متكامل للوقف مستمدًا من الأحكام الشرعية، غير مقيد بمذهب معين، بل يأخذ من كل مذهب بما يتاسب مع الأحوال القائمة ويتلاءم مع الأهداف المتواحة.

وتحقيقاً لهذه الغاية الكريمة شكلت الوزارة لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية، عهدت إليها بإعداد مشروع القانون، آخذة في الاعتبار المشروعات السابقة وما اتخذته الوزارة من خطوات لتطوير دور الوقف.

وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون المرفق، الذي تم تقسيمه إلى عشرة فصول: يعرض الفصل الأول تعريفاً للمصطلحات الشرعية والقانونية الواردة في القانون؛ بهدف ضبط استخدام تلك المصطلحات، وتوحيد المفاهيم، وتجانس تطبيق القواعد والأحكام الواردة في المشروع؛ لا سيما وأن للمصطلحات الشرعية مضمون مختلف في المذاهب الإسلامية ولدى كثير من الفقهاء.

وخصص المشروع الفصل الثاني لبيان شروط انعقاد الوقف وصحته ونفاذه، على اعتبار أن تحقق تلك الشروط هو المقدمة الطبيعية لتطبيق أحكام الوقف الواردة في الفصول التالية.

وورد في الفصل الثالث أحكام الشروط التي يقرنها الواقف بوقفه، سواء كانت شروطاً صحيحة أم غير صحيحة.

وتضمن الفصل الرابع قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين، وبيان حالات الحرمان.

أما الفصل الخامس فيحتوي على أحكام النظارة على الوقف؛ ببيان شروط من يتولى



الناظرة، وقواعد اختيار الناظر، والإشراف الواقع عليه، وحقوق الناظر والتزاماته. وخصص المشروع الفصل السادس لحالات قسمة الوقف؛ سواء في حياة الواقف أم بعد موته.

ويعرض الفصل السابع لحالات انتهاء الوقف وبيان مصير أمواله بعد انتهائه. وخصص المشروع الفصل الثامن لبيان تشكيل اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي؛ التي تختص بكل الأمور الولاية والقضائية التي تختص بها حالياً محاكم الدرجة الأولى، فضلاً عن أمور أخرى.

أما الفصل التاسع فقد وردت به الأحكام الخاصة ب الهيئة الأوقاف الكويتية. ويعرض الفصل العاشر لأحكام عامة وختامية، تتضمن بعض القواعد التي لا تتجانس طبعتها مع موضوعات الفصول السابقة.

ونعرض للمواد التي وردت في المشروع، وأساسها الشرعي في الصفحات التالية:

الفصل الأول

تعريفات

ورد في الفصل الأول تعريف للمصطلحات الواردة في القانون، وذلك استخلاصاً من الآراء الفقهية المختلفة، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة ومتغيرة في تحديد معاني المصطلحات الشرعية؛ فإن التشريع ينأى عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية، ولا يتطرق إلى التعريفات إلا بقصد تحديد معنى المصطلح في مجال تطبيق أحكام القانون، وبالتالي فإن التعريفات الواردة في الفصل الأول قد تتفق وقد تختلف مع بعض الآراء الفقهية، ولا يعني ذلك انحياز القانون لرأي آخر، لكنه يضع معياراً لهم نصوص القانون وإعمال أحكامه.

الفصل الثاني انعقاد الوقف وصحته ونضاده مادة (٢)

تحدد هذه المادة شروط انعقاد الوقف؛ وهي: إرادة الواقف، والصيغة، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف من عقود الإسقاطات التي تتعقد بالإيجاب فقط؛ كالطلاق والعتاق، ومن ثم فإنه ينعقد بإرادة الواقف وحده، دون توقيف على إرادة الموقوف عليه، حتى لو كان معيناً؛ لأن قبول الموقوف عليه المعين شرط للاستحقاق، وليس شرطاً لانعقاد الوقف.

وينعقد الوقف بأية صيغة تدل عليه باللفظ، فإذا كان الواقف عاجزاً عن الكلام؛ فإن الوقف ينعقد بالكتابة، أو بالإشارة إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزاً عنها، كما ينعقد الوقف بالفعل إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف؛ كمن يقيم مسجداً أو مقبرة أو سبيل ماء ويخلِّي بينه وبين الناس.

مادة (٣)

وخصص المشروع المادة الثالثة لبيان شروط صحة الوقف، من حيث الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

فالوقف - وفقاً لرأي جمهور الفقهاء - يعتبر من قبيل التبرعات، وبالتالي يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، بأن يكون عاقلاً بالغاً، وقد حدد القانون سنَّ البلوغ بثماني عشرة سنة؛أخذًا بما ذهب إليه الإمام «أبو حنيفة»، وجرياً على ما ذهبت إليه المادة (٩٥) من القانون المدني، التي أجازت للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة أهلية إبرام الوصية؛ وذلك للحكمة ذاتها التي وردت في المذكرة التفسيرية للقانون المدني تعليقاً على المادة المذكورة، من القول بأن المشروع لم يشاً أن يقيّد هذه الأهلية بوجوب صدور إذن المحكمة؛ لأن في تطلب هذا الإذن من الناحية العملية ما يُقعد

الصغير عن إشباع رغبته المشروعة في أن يؤثر - بعد موته - ببعض ماله من تجب له الوصية قانوناً وهو بعد وغضّ الإهاب، لم يألف التعامل مع المحاكم.

واشترط المشرع في الموقوف أن يكون مالاً مملوكاً للواقف؛ إذ لا يصحُّ للإنسان أن يقف مال غيره، وأن يكون هذا المال مما يمكن الانتفاع به شرعاً، وبالتالي لا يصحُّ أن يكون محلاً للوقف ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً؛ مثل آلات صنع الخمور وأشباهها، كما يتطلّب القانون ألا يكون المال مرهوناً لتعلق حق الغير به.

كما تطلب المشروع في الموقوف أن يكون مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله؛ وذلك ليتفق وطبيعة الوقف، الذي يتطلّب بقاء الأصل وتسبييل المنفعة، واستبعد حصص شركات الأشخاص من أن تكون محلاً للوقف؛ نظراً لما تسبيبه من مخاطر تتعدّى قيمتها، وتمتد إلى غيرها من الأعيان الموقوفة؛ نظراً للطبيعة التضامنية لشركات الأشخاص.

أما بالنسبة للموقوف عليه؛ فإن المشروع تطلّب ألا يكون جهة محرّمة شرعاً؛ إذ لا يجوز وقف مال لما يخالف أحكام الشرع الحنيف، مثل دور اللهو والمجون. ويُشترط في صيغة الوقف ألا تكون مضافة إلى ما بعد الموت؛ لأن هذه الإضافة تجعل العقد وصية لا وقفًا.

مادة (٤)

أجازت المادة الرابعة من المشروع للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يقف، بإذن اللجنة التي تختص بالنظر في أمور الوقف التي ورد النص عليها في هذا القانون، وذلك أخذًا - في مجال الوقف - برأي الإمام «أبي حنيفة»؛ الذي لا يجيز الحجر على السفيه لأن في الحجر إهاداراً لأدميته، وتأكيداً للحكم الوارد في المادة ١٠٢ من القانون المدني، التي تنصُّ على أن «يكون تصرُّف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بالوقف أو الوصية صحيحًا إذا أذنت المحكمة في إجرائه».

مادة (٥)

لا يؤثُّ في صحة الوقف أن يكون الواقف مدينًا بدين مستغرق؛ وذلك أخذًا برأي «الحنابلة» وبعض فقهاء «الشافعية».

وللحِدَّ من الآثار السلبية التي قد تنتج عن ضياع الضمان العام للدائنين فيما لو لجأ المدين بدين مستغرق إلى وقف أمواله تهربًا من دفع ديونه؛ فإن نصَّ المادة الخامسة أجاز للدائنين الاعتراض على الوقف أمام اللجنة خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ علم كُلٌّ منهم بالوقف، وذلك تتسقًا مع نصوص المواد (٣١٠) و(٣١١) و(٣١٧) من القانون المدني.

مادة (٦)

تجيز المادة السادسة وقف غير المسلم؛ أخذًا بأقوال الفقهاء الذين قيَّدوا إجازته بشرطين؛ هما:

- ١- أن يكون له شريعة؛ كأهل الكتاب.
- ٢- ألا يكون الوقف على جهة محرَّمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف.

إذا افتُقد الشرطان السابقان أو أحدهما؛ لا يصح الوقف.

مادة (٧)

نظراً لأنَّ معظم الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم بالشروطتين المبيَّنتين في مجال التعليق على المادة السابقة، فإنهم أجازوا وقف المرتد عن الإسلام بذات الشرطين المنوَّه عنهما، وهو أن يكون قد ارتدَ إلى دين له شريعة؛ مثل أهل الكتاب، وأن يكون على جهة غير محرَّمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف المرتد.

فالوقف الصحيح حال الإسلام لا تبطله الردة؛ وفقاً لمؤدى نصَّ المادة السابعة من المشروع، التي أخذت - في هذا الشأن - بما ذهب إليه «المالكية».

مادة (٨)

ترغيباً في الأوقاف، لا سيما الخيرية منها؛ فإن المادة الثامنة من المشروع أجازت للواقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر لنفسه أو لغيره.

وقد استند النص المشار إليه في إجازة الوقف على النفس بما ذهب إليه «الإمام أبو يوسف» من «الحنفية»، وهو الذي عليه الفتوى عندهم؛ لترغيب الناس في الوقف وتکثير للخير، وهو ما ذهب إليه - أيضاً - «الحنابلة»، الذين عبر «المداوي» عن رأيهم بقوله: «إن هذا ما عليه العمل في أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير».

وأخذت المادة في إجازة اشتراط الواقف النظر لنفسه ولغيره بما ذهب إليه «الحنابلة» وبعض «الشافعية» وهو ما عليه الفتوى عند «الحنفية» وذلك تأسياً على أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه ظلَّ وقفه بيده، وكان يلي أمر صدقته بنفسه ثم جعل النظر عليه من بعده لابنته «حفصة».

مادة (٩)

استبعدت المادة التاسعة شرط الحيازة من بين شروط انعقاد الوقف أو صحته؛ أخذًا بالمذهب «الشافعي» والمذهب «الحنفي» ورأي الإمام «أبي يوسف» من «الحنفية»؛ وذلك بهدف التيسير على الناس وتوسيعة أبواب الخير، واقتداء بأمير المؤمنين «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه الذي ظلَّ وقفه بيده حتى مماته، وكان يلي أمر صدقته بنفسه.

مادة (١٠)

نظرًا لما يعترى الإنسان من ضعف في ملكاته الضابطة وهو في مرض الموت؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية تحفظ تجاه التصرفات القانونية التي يبرمها الشخص وهو في هذه المرحلة التي يشعر فيها بدنو أجله واقتراب منيته.

وقد استمدَّ القانون المدني من الفقه الإسلامي المادة (٩٤٢)؛ التي تتضُّع فقرتها الأولى على أن «كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع؛ يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية».

وأخذًا بالحكم السابق في مجال الوقف؛ فإن المادة العاشرة اعتبرت الوقف الصادر من المريض مرض الموت والوقف المضاف لما بعد الموت في حكم الوصية، وذلك نزولاً على أقوال الفقهاء التي عبر عنها «ابن قدامة» من فقهاء «الحنابلة» بقوله: «الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وما زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة».

مادة (١١)

تحدد المادة الحادية عشرة من المشروع مشتملات الموقف التي تعتبر جزءاً منه وتأخذ حكمه، وغيرها من الأشياء التي تفصل عنه ولا تدخل فيه، وأخذ في هذا الشأن بالمعيار الذي استقر عليه الفقهاء من اعتبار الأشياء الثابتة في الأرض المتصلة بها اتصال قرار أموالاً موقوفة، كأثر من آثار وقف العين، فمن وقف أرضاً؛ دخل فيها الغراس والبناء؛ لاتصالهما بها اتصال قرار، أما المنقولات التي لا تتصل بالعين اتصال قرار؛ كالماشية وأدوات الزراعة .. فلا يشملها الوقف إلا بالنص في حُجة الوقف.

وتأخذ حقوق الارتفاق حكم الوقف، وتسري عليها قواعده، على اعتبار أن تلك الحقوق تتصل بالعقار اتصال قرار.

الفصل الثالث الشروط في الوقف

مادة (١٢)

إذا انعقد الوقف صحيحًا واقترب بشرط يخالف الشرع أو مقتضى العقد؛ فإن العقد يظل صحيحًا ويبطل الشرط غير الصحيح؛ أي أن الأثر المترتب على اقتران الوقف بشرط غير صحيح هو إهمال ذلك الشرط وعدم إعماله، معبقاء الوقف وسريان أحکامه.



وعلة الحكم السابق تكمن في أن الوقف من التبرعات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة، فقد أورد «الكمال بن الهمام» من فقهاء «الحنفية» ما يلي: «لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة» (فتح القدير ٦٠ / ٥)، وأكَّد الفقيه المالكي «الدردير» ما سبق بقوله: «واتبع شرط الواقف إن جاز شرعاً، فإن لم يجز لم يتبع، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه؛ لأنَّه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بمرْمَته لتبقى عينه» (الدسولي ٤ / ٨٨ - ٩٠)، وهو ما أكَّده بعض فقهاء «الحنابلة» و«الشافعية».

مادة (١٣)

تعالج المادة الثالثة عشرة حالة وجود شروط متعارضة للواقف عبر عنها في حُجَّة الوقف؛ فأوجب الجمع بينها كلما كان ذلك ممكناً؛ لأنَّ الأصل هو احترام إرادة الواقف والعمل بمقتضى شروطه، فإذا كان التوفيق بين الشروط عسيراً اعتبر الشرط المتأخر ناسخاً للشرط المتقدم؛ سواء كان التأخير في الذكر أو في الزمن، وبالتالي يعتدُّ بهذا الشرط الأخير ويهمل الشرط السابق عليه الذي يتعارض معه.

مادة (١٤)

قَنَّت الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة ما أجمع عليه الفقهاء من وجوب العمل بشروط الواقف والالتزام بها.

واستثناء من القاعدة السابقة؛ أجازت الفقرة الثانية مخالفنة شرط الواقف، وذلك بقرار من اللجنـة في الحالات التالية:

- ١- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف.
- ٢- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم، وقد مثل «الحنابلة» بذلك بأن الواقف لو شرط على من يستحق من أهل مدرسة في «القدس»

أن يصلوا الصلوات الخمس في المدرسة؛ كان الأفضل لأهلهما أن يصلوا في المسجد الأقصى، وكان الشيخ «عز الدين بن عبد السلام» يفتى بأنه إذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوجة؛ فالمتزوج يكون أحق إذا استويا في سائر الصفات.

-٣- إذا أصبح العمل بالشرط يفوّت غرضاً للواقف، كأن يشترط الواقف أن يكون فلان إماماً لمسجد، ويظهر أنه جاهل لا يتمكّن من القيام بهذه الوظيفة، مع وجود من هو أكفاء منه.

-٤- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح؛ كأن يكون الوقف على بعض الحيوانات كالقطط والكلاب، مع ظهور حالات الفقر الشديد والعوز للمسلمين.

مادة (١٥)

أجازت المادة الخامسة عشرة للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة أو ما يشاء منها، واصطلاح الشروط العشرة وإن كان حديث النشأة إلا أن مفردات تلك الشروط أجازها «الحنفية»، ووردت في كتب بعض فقهائهم، كـ«الخصاف» وـ«هلال»، كما جاء بعضها في بعض كتب «المالكية»؛ مثل «حاشية الدسوقي»، وورد بعضها في كتب «الحنابلة» وـ«الشافعية».

والشروط العشرة هي:

- الإعطاء: ومعناه أن يؤثّر بعض المستحقين بالعطاء، فإذا قال: «وقفت هذا العقار علىبني فلان على أن أعطي غلته من شئ منهم فله أن يعطي من أراد منبني فلان، لكن ليس له أن يعطي لغيربني فلان، ولا يعتبر من مفهوم «الإعطاء» إخراج الموقوف عليه من أن يكون من أهل الوقف، وكذلك لو انقرض من خصّهم بالغلة، وكان أحد من الموقوف عليهم موجوداً؛ استحق نصيبه من الغلة.

- ٢- الحرمان: إذا اشترط الواقف أن يكون له حرمان واحد أو أكثر من المستحقين؛
كأن يقول: أرضي صدقة موقوفة علىبني فلان، على أن أحرم من شئ
منهم؛ كان له أن يحرم من شاء منهم من الغلة أو بعضها مدة معينة أو إلى
وفاة ذلك الشخص.
- ٣- الإدخال: ويعنى إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف فيكون مستحقاً،
وقد يتلزم من إدخال آخر غير موقوف عليه نقصان في أنصبة المستحقين.
- ٤- الإخراج: وهو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً، أو لمرة معينة
يكون بعدها من أهله، والإخراج إلى الأبد يعتبر حرماناً، كما أن الحرمان إلى
الأبد يعتبر إخراجاً، لكن حرمان الموقوف عليه من بعض نصيه الذي كان قد
حدّد له لا يسمى إخراجاً.
- ٥- الزيادة: معنى الزيادة تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقيين بشيء يميزهم
به حين توزيع الغلة، أو أن يزيد في نصيب واحد من الموقوف عليهم على
الدowam، وإذا كانت الزيادة من أنصبة الباقيين؛ فإن هذه الزيادة تستلزم حتماً
نقصان أنصبتهم.
- ٦- النقصان: هوأن ينقص من نصيب مستحق، بأن يعطيه أقلّ مما أعطى غيره
إذا لم تكن الأنسبة معينة، أو ينقص مما سبق أن حدّد له، لكن لا بدّ من
إعطائه شيئاً معقولاً؛ إلا كان في معنى الحرمان، والنقصان قد يستلزم
الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين.
- ٧- التغيير: هذا الشرط يشمل الشروط السابقة ويتناولها جميعها، فيعتبر
إجمالاً بعد التفصيل، فالإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة
والنقصان نوع من التغيير؛ لذلك إذا شرط الواقف لنفسه التغيير كان له
الحق في الشروط السابقة، كما أن له أن يغير في مصارف الوقف بطريقة

أخرى؛ فله أن يجعل المصارف مرتبات بدل أن تكون حصصاً، فإذا وقف على مستشفى على أن يشتري بالغلة أدوات جراحة يجوز باشتراطه التغيير لنفسه أن يجعل الغلَّة لشراء أسرَّة.


- ٨- التبديل: المقصود به التبديل في العين الموقوفة، وذلك يشمل أمرين: هما: التبديل في منفعة الموقوف؛ لأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً، أو مقايضة عين بعين.

٩- ١٠ - الإبدال والاستبدال:

الإبدال بيع العين الموقوفة، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، فالإبدال والاستبدال متلازمان؛ لأن العين إذا بيعت وجب أن تحل محلها عين أخرى. وإذا ذكر أحدهما منفرداً فإنه يفسَّر بمعنى يجمعهما، فإذا ذُكر الإبدال وحده كان معناه بيع العين وشراء أخرى مكانها، وكذلك إذا ذُكر الاستبدال وحده كان معناه بيع العين وشراء أخرى مكانها.

إذا لم يشترط الواقف لنفسه الشروط العشرة، أو اشترط لنفسه بعضها وليس من بينها شرط الاستبدال، فإن حقَّه في الاستبدال لا يسقط، بل يكون مقيداً بموافقة اللجنة، وذلك وفقاً لمؤدي الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة.

وفي كل الأحوال، وحتى لو اشترط الواقف لنفسه الشروط العشرة، أو حُصِّن فيها الإبدال والاستبدال؛ فإن ذلك الشرط لا يسري بالنسبة لوقف المساجد والمقابر إلا بموافقة اللجنة، وذلك نزولاً على حكم الفقرة (ج) من المادة المشار إليها، أخذًا برأي بعض الفقهاء الذين أجازوا استبدال المساجد إذا خربت أو تعطلت وتعدَّ إقامة الشعائر فيها وجعل البديل مسجدًا، واشترط «المالكية» لذلك وجود مصلحة يقدِّرها الإمام.



مادة (١٦)

أجازت المادة السادسة عشرة استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال؛ وذلك استجابة لظروف قد تطرأ تتطلب تغيير نوعية ما خُصصت له العين الموقوفة، واشترطت في الحالة الأولى موافقة اللجنة.

وقد أخذ المشروع في الشق الأول بما ذهب إليه بعض فقهاء «المالكية»؛ كـ«الباجي» وغيره، الذين رأوا أن من له حق السكنى يجوز له الاستغلال، أما الشق الثاني فهو يمثل رأي جمهور الفقهاء من «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة».

مادة (١٧)

عالجت المادة السابعة عشرة حالة متكرّرة جرى العرف عليها في «الكويت»؛ وذلك إذا نصّ الواقف في حجة وقف الخيرات على جعل الوقف على شخص أو على يد شخص، إذ يثير ذلك لبسًا في تحديد طبيعة ذلك الشخص وما إذا كان مستححًّا أو ناظرًا.

وقد حسم النص المشار إليه الخلاف في هذا الشأن استنادًا إلى العرف السائد في الكويت كما عبر عنه أحد علماء الدين الكويتيين المعمررين؛ الذي أفتى بأن الاسم الوارد بعد لفظ (على يد) يعتبر ناظرًا.

والأخذ بالعرف في تفسير ألفاظ الواقف هو المعول عليه عند «المالكية»، فقد قال «الأجهوري» من فقهائهم: ألفاظ الواقف مبناتها على العرف؛ فيعمل به.

مادة (١٨)

الأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازمًا من وقت حصوله، فليس للواقف ولا لورثته الرجوع فيه ولا نقضه بعد إبرامه.

وقد أخذت المادة الثامنة عشرة بالرأي السابق بالنسبة للوقف الخيري؛ تأسيسًا على أنه نوع من الصدقة التي لا يجوز الرجوع فيها، وابتغاء النأي بالوقف عن شبهة التلاعب.

أما بالنسبة للوقف الأهلي؛ فإن المادة المشار إليها أخذت برأي الإمام «أبي حنيفة»، الذي يعتبر الوقف غير لازم إلا في وقف المسجد وما شابهه، وكذلك بما قرره بعض الفقهاء من جواز الرجوع في الهبة للأبناء، ويُقاس على ذلك الوقف على الذريه، وبالتالي؛ فإن النصّ المشار إليه أجاز للواقف وحده الرجوع عن وقفه الأهلي بموافقة اللجنة، إذا وُجدت ظروف تتطلب ذلك.

مادة (١٩)


تعالج المادة التاسعة عشرة موضوع تأثيث الوقف وتأييده مقرّرَةً القواعد والأحكام التالية:

- ١- تأييد وقف المسجد والمقبة أخذًا برأي جمهور الفقهاء، ويشمل الوقف ما وُقف على إنشاء المسجد والمقبة، أو على عمارتها، أو مصالحهما.
- ٢- جواز تأييد أو تأثيث كافة أنواع الوقف الأخرى؛ أخذًا بالذهب «المالكي»، الذي يجيز تأثيث الوقف.
- ٣- إذا أطلق الواقف وقفه دون أن يحدّده بُمدَّه أو طبقه؛ كان الوقف مُبَدِّدًا؛ لأنَّه عند عدم تقديره بُمدَّه معينة أو طبقة محددة فهو إلى التأييد أقرب.
- ٤- السماح للواقف الذي له حق الرجوع بتأثيث وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون، على اعتبار أنَّ من يملك الأكثر يملك الأقل.

الفصل الرابع الاستحقاق في الوقف

مادة (٢٠)

تُقرّر المادة العشرون قاعدة تعتبر أحد السمات الرئيسية لنظام الوقف في الإسلام، وأصلًاً من أصوله وهو بقاء العين وتَعلُّق حق المستحقين بريعها، وقد وردت تلك القاعدة في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التي ورد فيها قول النبي ﷺ: «إنه لا بيع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث».



مادة (٢١)

أخذت المادة الحادية والعشرون برأي جمهور الفقهاء، الذين لا يشترطون القبول لاستحقاق الوقف إذا كان الموقوف عليه غير معين.

أما إذا كان الموقوف عليه معيناً: فإن قبوله شرط للاستحقاق، وبالتالي فإن من حق الموقوف عليه الرد؛ لعدم جواز إدخال مال أو منفعة في ملك فرد بغير رضاه، إلا في حالة الإرث؛ لوروده بنصٍ قطعي.

فإذا رد الموقوف عليه المعين: فإن نصيبه من الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق، إن وجد وقبل، وإنما انتقال إلى القراء.

مادة (٢٢)

اعتبرت المادة الثانية والعشرون وقفًا خيرياً كل الأوقاف التي لا يثبت أنها وقف أهلي، ومن بينها ما يلي:

- إذا لم يحدد الواقف مصرفًا لوقفه: وذلك بافتراض اتجاه إرادته وترجح توجّه نيته إلى أن يكون وقفه خيرياً ترجيحاً للصفة الغالبة في الوقف.

- في حالة وجود وقف لا يُعرف له مستحق: وذلك قياساً على اللقطة التي يجب على ملقطها أن يعرفها؛ فإذا جاء صاحبها وعرفها التعريف الكافي أخذها، وإنما كان للملقط حق تملكها.

وبناء على ذلك القياس: فإن الأوقاف التي لا يُعرف لها مستحق اعتبرها القانون أوقافاً خيرية، بشرط الإعلان عنها الإعلان الكافي، فإذا تقدّم للجنة من يثبت أحقيته لها، يكون للجنة أن تقرر أحقيته.

مادة (٢٣)

بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين: فإن الوقف المشترك الذي لا يحدّد فيه الواقف نصيب الخيرات ونصيب الوقف الأهلي؛ يقسّم الريع مناصفة

بينهما، وذلك استناداً للمذهب «الحنفي»، فقد ورد في «كشاف القناع» (٤/٢٥٨):
«لو قال الواقف: وقف الدار على أولادي وعلى المساكين؛ فهو بين الجهاتين نصفين،
يُصرف لأولاده النصف، وللمساكين النصف».

وأحالت الفقرة الثانية تقدير قيمة المرتبات إذا كانت غير مقدرة إلى قرار يصدر
من اللجنة.

مادة (٢٤)

تعالج الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين حالات لا تصادف إلا الوقف على
الخيرات؛ هي:

- ١- إذا لم يعِّين الواقف جهة من جهات البر.
- ٢- إذا عِيَّن الجهة لكنها لم تكن موجودة.
- ٣- إذا انتفت الحاجة إلى تلك الجهة.
- ٤- زيادة ريع الوقف عن حاجة الجهة.

وقررت حكمًا عامًا لتلك الحالات، فضلاً عن حكم خاص بالحالة الثانية.

وبموجب الحكم العام لتلك الحالات؛ فإن ريع الوقف أو فائضه يُصرف بإذن
اللجنة إلى من يكون محتاجًا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم، ثم إلى المحتاج
من أقاربه، ثم إلى جهة من جهات البر.

أما الحكم الخاص بالحالة الثانية؛ فقد تصور فيها المشرع أن يكون الوقف على جهة لم
تكن موجودة، فإذا وُجدت تلك الجهة يخصُّص لها ريع الوقف من تاريخ وجود تلك الجهة.
ويستند الحكم السابق إلى رأي جمهور الفقهاء؛ تأسيسًا على أن الصدقة على
الفقير القريب أعظم أجراً من الصدقة على غيره.

أما الفقرة (ب) فقد عولجت على ما ذهب إليه «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة»،
من اعتبار الجهة الموقوف عليها وحدة واحدة، فالوقف على مسجد معين - مثلاً

- يشمل كل المساجد، والوقف على مدرسة معينة يشمل كل المدارس.. وهكذا؛ لأن حاجات المسلمين ومصالحهم واحدة.

مادة (٢٥)

أجازت المادة الخامسة والعشرون للمستحق أن يُسقط حقه لغيره بعد قبوله الوقف، بشرط عدم تعارض ذلك الإسقاط مع شرط الواقف، وذلك أخذًا برأي جمهور الفقهاء.

مادة (٢٦)

قادست المادة السادسة والعشرون الاستحقاق في الوقف على الاستحقاق في الميراث؛ استنادًا إلى القاعدة التي تنص على أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

وعلى ذلك يُحرم من الاستحقاق في الوقف من يقتل الواقف أو من يقتل الشخص الذي يتلقى عنه الاستحقاق، بشرط أن يكون القتل بغير حق، وأن تتحقق المسؤولية الجزائية في القاتل، وألا يكون القتل دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال.

وحرمان القاتل من الميراث وفقاً للقاعدة السابقة لا يترتب عليه حرمان ذريته، بل يأخذون نصيبيهم متى استحقوه.

مادة (٢٧)

ت تكون المادة السابعة والعشرون من: فقرتين، تستند الفقرة الأولى إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الموقوف عليه الذي يموت، أو يُحرم من الاستحقاق لأي سبب من الأسباب؛ تتقل حصته إلى من يليه، فإن لم يوجد من يليه عاد نصيبه إلى من يشترك معه في الحصة، ولو وقف شخص على ولديه «أحمد» و«محمود» وعلى أولادهما من بعدهما، ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد؛ عاد نصيبه إلى أخيه؛ لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة.

أما الفقرة الثانية فمأخذة مما ذهب إليه «ابن رشد» من «المالكية»، ومؤدّاها أن الوقف إذا كان مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين: كان نصيبه لفرعه، فإن لم يكن له فرع عاد نصيبه لمن في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

مادة (٢٨)

تعالج الفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين حالة عدم وجود مستحقٌ في طبقة في الوقف المرتب الطبقات، وتستند إلى ما ذهب إليه «الحنفية» و«الشافعية» لتقرير أن الريع في تلك الحالة يُصرف إلى الطبقة التي تلي الطبقة المستحقة، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليه.

وتأخذ الفقرة (ب) من المادة المذكورة بما ذهب إليه «المالكية»؛ من أن الأصل هو التزام المستحقين بما جري عليهم اتفاقيهم بخصوص تقسيم ريع الوقف، لكن يرد على هذا الأصل استثناء واحد هو أن تكون تلك القيمة مؤدية إلى حرمان أحد الموقوف عليهم، فإن نقضها في تلك الحالة يكون لازماً؛ حتى لا يُحرم أحد المستحقين من نصيبه، فمن وقف على أولاده، وُقسّم الريع وكان للواقف ولد غائب وقت القسمة ثم حضر بعد القسمة، فإن نقض تلك القسمة يصبح ضروريًا ولازماً؛ لأن عدم نقضها يؤدي إلى حرمان أحد المستحقين.

مادة (٢٩)

خصص المشرع المادة التاسعة والعشرين لبيان قواعد توزيع ريع الوقف إذا جعل الواقف وقهه لبعض الموقوف عليهم، وشرط لغيرهم مرتبات وميّزت بين حالتين؛ هما: **الحالة الأولى**: إذا علم مقدار الغلة وقت الوقف؛ بأن كانت ألف دينار مثلاً، ومقدار المرتبات مائة دينار، فإن الغلة يتم تقسيمها إلى الفتنتين بنسبة (٩٠) إلى (١): أي أن أصحاب المرتبات يحصلون في كل سنة على «عشر الغلة»، ولغيرهم تسعة عشرارها، ويستند الحكم السابق إلى مذهب «الشافعية» ورواية عند «المالكية»، بقياس تلك الحالة على الوصية.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة الغلة غير معلومة وقت الوقف، فإن غلة الوقف تكون للموقوف عليهم بعد دفع المرتّبات المقدرة؛ وذلك تأسيساً على رأي «الخُصّاف» من «الحنفية».

والمراد بـ«الغلة» الواردة في نص المادة هو: صافي الغلة بعد استبعاد المصاريفات اللازمة لصيانة الوقف أو الواجبة لإدارته أو المفروضة بحكم القانون.

ويُقصد بـ«الغلة وقت الوقف»: قيمة غلة الوقف حين إنشائه، والتي كانت محل اعتبار الواقف عند توزيع الريع، والعبرة في تحديد القيمة هي عند إنشاء الوقف أو عند تغيير مصارفه، فإذا اشترط الواقف مرتبات عند إنشاء الوقف، ثم اشترط مرتبات أخرى بعد مدة؛ اعتد بقيمة الغلة حين تقرير هذه المرتبات.

مادة (٣٠)

تضع المادة الثلاثون قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين عندما يشترط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر؛ كما لو اشترط الواقف الثمن المستحق، وثمنا آخر مستحق ثان، وريعاً لثالث، ومرتبات محددة لمستحقين آخرين.

وأخذت المادة بما ذهب إليه «الحنفية»، واستباطاً بما انتهى إليه «المالكية» في «الوصية»، وذلك بتقرير أولوية أصحاب السهام في الحصول على أنصبهم، ثم توزيع باقي الغلة على أصحاب المرتبات.

إذا كان الباقي بعد توزيع حصة أصحاب السهام لا يفي بالمرتبات؛ قسم على أصحاب المرتبات بنسبة مرتب كل واحد، وإن كان الباقي يزيد عن مقدار المرتبات قسمت الزيادة على المستحقين من الفتى - أي أصحاب السهام وأصحاب المرتبات - بنسبة استحقاق كل منهم.

مادة (٣١)

نظمت المادة الحادية والثلاثون أسلوب تحديد موعد صرف ريع الوقف؛ فـأحالت شأنه إلى اتفاق المستحقين مع ناظر الوقف، فإذا اختلفوا على تحديد الموعد انتقل الاختصاص بتحديده إلى اللجنة.

مادة (٣٢)

لعل من أهم المبادئ السامية للدين الإسلامي الحنيف وحدة حاجات المسلمين ومصالحهم، وتطبيقاً لهذا المبدأ الإسلامي الأصيل أجازت المادة الثانية والثلاثون من المشروع لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يأخذ مما يزيد من ريع الأوقاف الخيرية عمّا شرط الواقف؛ للإنفاق منها على جهات البر التي تكون في حاجة إلى معونة عاجلة، وفوض المشروع له تقدير المعونة اللازمة وأخذها من فاضل ريع الأوقاف الخيرية وإنفاقها على هذه الجهات، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

ويتفق الحكم السابق ومبادئ الإسلام العامة التي تدعو إلى تعاون المسلمين فيما بينهم، وما ذهب إليه بعض فقهاء «المالكية» و«الحنابلة» من جواز صرف ريع الوقف في أوجه لم يحدّدها الواقف.

الفصل الخامس النظر على الوقف

مادة (٣٣)

حدّدت المادة الثالثة والثلاثون شروط من يتولى النظارة على الأوقاف؛ وهي تتلخص فيما يلي:

- كمال الأهلية؛ لأن عديمي الأهلية وناقصيها لا ولادة لهم على أموالهم الخاصة؛ وبالتالي لا تكون لهم ولاية إدارة أموال الوقف؛ لعدم قدرتهم على تلك الإدارة.



- الكفاية في أداء العمل والقدرة على القيام بأعباء النظارة؛ إذ لا يجوز إسناد النظارة لمن لا يقدر على القيام بها؛ لما يسببه ذلك من ضرر على الوقف.
- ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة؛ لأن شخصاً هذا شأنه لا يؤتمن على أموال الوقف.

مادة (٣٤)

جعلت المادة الرابعة والثلاثون النظارة على الأوقاف الخيرية لمن يعينه الواقف؛ وذلك نزولاً على الحكم الشرعي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ وهو الالتزام بشرط الواقف.

واستثناء من تلك القاعدة؛ يجوز للجنة أن تضم هيئة الأوقاف للمشاركة في النظارة على الوقف مع الناظر الذي اختاره الواقف، وذلك إذا رأت اللجنة أن المصلحة تستوجب ذلك.

إذا لم يكن الواقف قد اختار ناظراً لوقفه الخيري؛ فإن النظارة عليه تكون لهيئة الأوقاف بحكم القانون.

ويسري الحكم السابق في حالة شُغُر النظارة على الوقف.

مادة (٣٥)

تقرّر المادة الخامسة والثلاثون حكمًا خاصًا للمساجد استثناء من الأحكام الواردة في المادة السابقة؛ إذ جعلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ناظراً على المساجد؛ لأن رعاية المساجد والوفاء باحتياجاتها وإدارة شؤونها يدخل ضمن مسؤوليات الوزارة.

مادة (٣٦)

تضع المادة السادسة والثلاثون قواعد اختيار نُظّار الوقف الأهلي في حالة عدم تعيين الواقف؛ وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- إعطاء أولوية للمستحق متي تواترت فيه شروط النظارة؛ أخذًا بما ذهب إليه «الملكية» و«الحنابلة» وبعض فقهاء «الشافعية».
- ٢- في حالة تعدد المستحقين، واتفاق من لهم أكبر استحقاق على اختيار شخص معين من بينهم لتولي النظارة؛ عينته اللجنة ناظرًا على الوقف، إلا إذا رأت اللجنة المصلحة في تعيين شخص آخر بدلًا منه، وذلك استنادًا إلى وقائع ومعايير موضوعية.
- ٣- إذا تم تعيين شخص من غير المستحقين فإن ولايته تنتهي إذا وجد من يصلح من المستحقين وذلك بعد عرض الموضوع على اللجنة وصدور قرار منها.

مادة (٣٧)

تعالج المادة السابعة والثلاثون حالة شَغْر النظارة على الوقف الأهلي، مقررة حكمًا يتم بموجبه تعيين الهيئة ناظرًا على الوقف، حتى تُعين اللجنة ناظرًا عليه.

مادة (٣٨)

تؤكّد المادة الثامنة والثلاثون على أن الأصل هو انفراد الناظر وعدم تعدد النظار للوقف الواحد؛ لأن الحوادث الكثيرة والتجارب الطويلة دللت على أن تعدد النظار ضارٌ بمصالح الوقف والمستحقين وهو أدّى للنزاع والفشل في الإداره، ومع ذلك؛ فقد أجازت الفقرة (أ) تعيين أكثر من ناظر للوقف - بشرط موافقة اللجنة - في حالة الضرورة؛ كما لو كانت أعيان الوقف كثيرة، ومتفرقة في أماكن متباعدة، لا يمكن فرد واحد من حسن إدارتها.

فإذا تعدد النظار، سواء كان بقرار اللجنة أو نتيجة لتطبيق شرط الواقف؛ فليس لأحد هم الانفراد بالتصرُّف، بل يتعيَّن اشتراك كل النظار وترجيح رأي الأغلبية في حالة عدم الاتفاق على رأي واحد، وفي حالة تساوي الآراء ترجح اللجنة أحد تلك الآراء.

وفي حالة تعدد النظار أجازت الفقرة (ج) للجنة أن تقسّم أعيان الوقف عليهم ليدير كل منهم عيناً بنفسه؛ لأن الضرورة قد تفرض هذا الحل، لا سيّما في حالة تعدد أعيان الوقف وتفرّقها في أماكن متبااعدة.

مادة (٣٩)

أخذت المادة التاسعة والثلاثون بما ذهب إليه «الحنفية» و«الحنابلة» من أن الناظر على الوقف يخضع لإشراف الحاكم، يقول «الحنفية»: لو أوصى الواقف إلى جماعة وكان بعضهم غير مأمون؛ بدلّه القاضي بمأمون، ويقول «الحنابلة»: للحاكم النظر العام، فيعرض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله؛ لعموم ولايته.

وعلى ذلك؛ فإن النظارة على الوقف من الولايات الخاصة، والولايات بوجه عام مسؤوليةولي الأمر، الذي يقع عليه الالتزام برعايتها بما يؤدي إلى المصلحة، وقد عهدولي الأمر إلى الهيئة - باعتبارها جهة متخصصة في شؤون الأوقاف - الإشراف على من يتولون أعمال النظارة، وبذلك يكون للهيئة الحق في محاسبة المقصرین والمفسدين من النظار، ويكون لها الحق في طلب عزلهم وتولية الأصلاح من غيرهم.

مادة (٤٠)

تقرّر المادة الأربعون قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة، وتعدّ تطبيقاً للقاعدة الشرعية بأن «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، ومؤدّى نصّ المادة المشار إليها أنه إذا كانت ثمة نازلة عامّة أو في محلّة الوقف؛ كحرائق عامّ أو انتشار وباء أو حالة حرب .. وما شابه ذلك؛ جاز لناظر الوقف الخيري المعاونة في تخفيف آثار ما نزل بال المسلمين، ودفع هذا الضرر؛ بتقديم كل ما يمكن تقديمها مما تحت يده من أموال، دون انتظار استئذان المختصين، على أن يقدم بعد ذلك إلى اللجنة مبررات هذا الإنفاق وتفاصيله.

وقد استند النصُّ إلى القياس على تصرف خليفة المسلمين «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه؛ الذي فتح بيت المال لإطعام الناس في «عام المجاعة»، وكان يُشرف بنفسه على إطعامهم.

مادة (٤١)

تقرِّر المادة الحادية والأربعون قاعدة عامة؛ هي: استحقاق ناظر الوقف أجراً مقابل قيامه بشؤون الوقف، والأصل في تلك القاعدة ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في أوقافهم، فقد ورد في حجة وقف «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه ما يلي: «لولي هذه الصدقة أن يأكل منها»، وعلى تلك السنة سار على ركين الله وغيره من الصحابة.

وفضلاً عن تقرير المادة الحادية والأربعين لقاعدة السابقة؛ فإنها وضعت قواعد لمعالجة الحالات التالية:

أولاً: حالة ما إذا لم يعيِّن الواقف أجراً للناظر؛ فإن اللجنة هي المختصة بتقدير الأجر، بشرط أن تتقيَّد بأن يكون مساوياً لأجر المثل.

ثانياً: حالة ما إذا كان الواقف قد حدَّد أجراً للناظر يقل عن أجر المثل؛ فيجوز - في هذه الحالة - للجنة أن ترفع أجر الناظر إلى أجر المثل.

ثالثاً: لا يستحق الناظر الأجر وفقاً للحالة الأولى، ولا الزيادة المقرَّرة في الحالة الثانية، إلا من تاريخ المطالبة، على اعتبار أن تراخي الناظر عن المطالبة القضائية فيه مظنة التبرع.

رابعاً: إذا كان للناظر أجر معلوم؛ سواء حده الواقف أو اللجنة، لكنه تراخي مدة ثلاث سنوات عن قبضه؛ يسقط حقه؛ فيه لترجيح قيامه بالنظر متطوغاً، ومؤدِّي ذلك النصُّ أن الذي يسقط من حقوق الناظر هو الأجر الذي يمضي على استحقاقه دون قبض مدة ثلاثة سنوات؛ وذلك لحكمة يريدها الشارع، وهي عدم مفاجأة الوقف بمطالبات مالية كبيرة تهزُّ مركزه المالي؛ لا سيما وأن الناظر هو الذي يتولى الإدارة وكان في مكتنته الحصول على أجره.

ويُستثنى مما سبق حالة ما إذا قدَّم الناظر للجنة أسباباً معقولة تكون قد حالت دون طلب الأجر كأن يكون ذلك راجعاً للارتباك المالي للوقف أو غير ذلك من أسباب مماثلة. والقواعد السابقة مأخوذ بعضها من «الحنفية»، والبعض الآخر من «الشافعية» و«المالكية»، فقد قال «الحنفية»: إذا لم يعِن الواقف أجراً مطلقاً فللقاضي أن يقدر أجراً المثل، وإن كان الأجر الذي قدَّره الواقف للمتولى أقلَّ من أجراً المثل؛ رفعه القاضي إليه إن طلب الناظر ذلك؛ لأنَّه أجراً عمل يستحقه بالطلب، وإن لم يطلب كان متبرِّغاً بالزائد عما عينه له الواقف، ولا يقضي القاضي بغير طلب، وقال «الشافعية»: إن لم يقدِّر الواقف قدرًا للمتولي لا يستحق شيئاً، حتى يرفع الأمر للقاضي ويطلب أن يقدِّر له شيئاً، فإن لم يطلب لا يستحق على الراجح، وإذا طلب يستحق أجراً المثل، وقال «المالكية»: للقاضي أن يجعل للمتولي أجراً بقدر المصلحة أو بقدر اجتهاده، وهو أجراً المثل وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا النوع من الأعمال.

مادة (٤٢)

تحيز المادة الثانية والأربعون للجنة أن تقيم المستحق ناظراً على حصته في حالتين؛ هما:

١- قسمة الوقف على المستحقين.

٢- وجود حصة مفرزة لأحد المستحقين.

والحكمة من ذلك رعاية مصالح المستحقين؛ لأنَّ من يعمل لمصلحة نفسه يكون حماسه أكثر وحرصه أعظم.

وتسرى القاعدة السابقة حتى لو عِن الواقف ناظراً للوقف، وهي مأخوذة استناداً إلى ما ذهب إليه «المالكية» و«الحنابلة» من أنَّ للموقوف عليه المعين النظر على حصته إذا لم يحدِّد الواقف ناظراً عليه، وأجاز «الحنفية» إخراج من جعله الواقف ناظراً إذا كان في ذلك مصلحة، والمصلحة هنا متحققة.

مادة (٤٣)

أخذت المادة الثالثة والأربعون بالقاعدة الفقهية أن «الإقرار حجة قاصرة على المقرّ، لا يتعده إلى غيره»، ورتبَتْ عليها نتيجتها المنطقية؛ وهي: أن المشرع له النظر لو أقرَّ لغيره بالنظر؛ فإن هذا الإقرار لا يعتمدُ به، وبالتالي لا يثبت النظر للمقرِّ له.

مادة (٤٤)

أخذت المادة الرابعة والأربعون بآراء جمهور الفقهاء الذين اعتبروا ناظر الوقف أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف، وعليه واجب حفظ أعيانه واستثمارها وجمع غلَّاتها وتوزيعها على المستحقين، ويد الناظر على أعيان الوقف وغلَّاته يد أمانة، لا يد ضمان.

مادة (٤٥)

تحظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين على ناظر الوقف أن يستدين بضمان عين الوقف، وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للناظر أن يستدين بضمان ريع الوقف لا أصله، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية للقانون.

وقد استقى المشرع النصَّ المشار إليه مما قرَّره «المالكية» و«الحنابلة» من إجازة الاستدانة لمصلحة الوقف دون إذن القاضي، وإن كان «الحنفية» قد قيَّدوا حق الناظر في الاقتراض بالحصول على إذن المحكمة.

وأجازت الفقرة الثانية لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت يده؛ للإنفاق منها لمصلحة الأوقاف الخيرية الأخرى التي تكون متغيرة، أو لا تكفي إيراداتها المشروعات التي تحقق من خلالها أغراض الواقفين، على أن يردَّ ذلك الدين من ريع الوقف المدين، ويستند هذا المبدأ إلى ما ورد في المذهبين «الشافعى» و«الحنفى».



مادة (٤٦)

اهتمَّ فقهاء المسلمين بالحفظ على الأعيان الموقوفة وعمارتها؛ لأن إدراة الغلة لا يحصل إلا بضمان وجودها وعمارتها، ولو شرط عدم العمارة كان شرطاً باطلًا لا يُعمل به، وتجميداً لهذا الاهتمام فإن المادة السابعة والأربعين أوجبت على الناظر أن يحتفظ من ريع الوقف؛ الذي من شأنه الاحتياج إلى العمارة؛ بخمسة في المائة من ريعه سنويًا، بشرط لا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به وفقاً لما سبق عن عشرين في المائة من الريع، وذلك لمواجهة احتياجات أعيان الوقف من أعمال العمارة التي قد تستغرق جزءاً كبيراً من مقدار الريع السنوي.

وقد تأثَّر الحكم الوارد في النص المشار إليه بما ورد في كتاب «الأشباه والنظائر» لـ«ابن نجيم الحنفي»، الذي ورد فيه أنه: «لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء والمستحقين؛ لزم الناظر إمساك قدر العمارة كلَّ سنة، وإن لم تتحجه الآن؛ لجواز أن يحدث حديث ولا غلَّة».

وقد خوَّلت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ناظر الوقف استخدام الأموال المشار إليها في عمارة أعيان الوقف، فإذا تطلب العمارة أموالاً تزيد على القدر السابق؛ جاز للناظر أن يخصم من صافي إيراد الوقف بما لا يتجاوز خمسه في السنة؛ وذلك لمواجهة الحالات الطارئة أو متطلبات تجديد أعيان الوقف القديمة، فإذا زادت تكلفة متطلبات العمارة عن خمس صافي الريع السنوي، تعين على الناظر عرض الأمر على لجنة شؤون الأوقاف لتخاذل القرار المناسب.

مادة (٤٧)

خصص المشروع المادة السابعة والأربعين لبيان الأحكام الخاصة بالعقوبات التي يجوز توقيعها على ناظر الوقف.

في بموجب الفقرة الأولى يكون لذوي الشأن أن يرفعوا إلى لجنة شؤون الأوقاف أمر الناظر الذي يخلُ بواجباته أو يخالف أحكام القانون واللائحة التنفيذية أو يتصرف بما يضرُّ بالوقف، فإذا ثبت للجنة إدانة الناظر في أيٍّ من المخالفات السابقة؛ فإن

لها أن توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، أو أن تعزله من النظارة.

فإذا كانت الدعوة أو التصرف منظوراً أمام اللجنة؛ فإن لها أن تبادر بعزل الناظر إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، أما إذا تكشفَ لمحكمة الاستئناف العليا ما يستوجب ذلك العزل؛ فإنها تحيله إلى اللجنة، لعدم حberman الناظر من درجة من درجات التقاضي.

وقد استقت المادة المشار إليها الحكم الوارد فيها استناداً إلى ما جاء في فقه «الحنفية»، فقد ورد في «حاشية ابن عابدين» لو «شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل، وكذا لو شرط ألا يعزله سلطان؛ مخالفة هذا الشرط لحكم الشرع» وقد وافقت بقية المذاهب الرأي السابق.

مادة (٤٨)

تجيز المادة الثامنة والأربعون للجنة أو المحكمة عند نظر أيٍّ منهما في موضوع عزل الناظر أن يوقفا الناظر عن القيام بمهام النظارة، وتعيين الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يتم الفصل في الموضوع.

وإيقاف الناظر عن عمله أثناء النظر في الدعوى شرع لمصلحة الوقف والمستحقين، ودرءاً للأخطار التي قد يسببها بقاوته على رأس الوقف.

الفصل السادس

قسمة الوقف

مادة (٤٩)

خصص المشروع الفصل السادس لبيان أحكام قسمة الوقف، وقد أوردت المادة التاسعة والأربعون الحالتين اللتين لا يجوز فيها قسمة الوقف؛ وهما:

١- عدم موافقة الواقف إذا كان حيّاً، فإذا وافق على القسمة كان من حقه الرجوع فيها، وذلك استناداً إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء «الحنابلة»؛ ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية».



٢- إذا شرط الواقف خيرات أو مرتّبات غير دائمة؛ لافتقار أساس للقسمة، مما يرجح معه أن يلحق الظلم إحدى الجهات.

مادة (٥٠)

حدّدت المادة الخمسون شروط القسمة؛ التي تتلخص فيما يلي:

١- موافقة جميع المستحقين، فإذا تعذر الحصول على تلك الموافقة الجماعية يُرفع الأمر إلى لجنة شؤون الوقف لتقرر ما تراه مناسباً في ضوء مقتضيات الواقع، فإذا وافقت حلّ قرارها - في هذا الصدد - محل إجماع المستحقين.

٢- أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة، فالفقهاء مجمعون على أن الحكمة من جواز القسمة هو دفع ضرر الشركة، وبالتالي فإن مشروعيتها مرتبطة بالحكمة المتوكأة منها.

٣- ألا يترتب على القسمة ضرر يلحق المال الموقوف، أو يؤثّر على نصيب المستحقين؛ سواء تمثّل ذلك في فوات المنفعة، أو ضرر يلحق المستحقين، كأن يقف شخص على أقاربه المقيمين في بلد معين إذ لا يجوز في هذه الحالة قسمة الأعيان على المقيمين وقت القسمة في البلد التي حددتها الواقف؛ إذ قد يفتقد أحدهم هذا الشرط بعد القسمة، وبالتالي يسقط حقه في الوقف، كما أن أحد أقاربه الذين كانوا يقيمون خارج تلك البلد قد يتوفّر فيه هذا الشرط بالإقامة فيها، وبالتالي يصبح له نصيب في الوقف.

٤- أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين على الأقل؛ حتى يسهل الإحاطة بحقيقة دخل أعيان الوقف، ومن ثم تكون القسمة عن بيّنة.

مادة (٥١)

تضع المادة الحادية والخمسون قواعد قسمة الوقف إذا شرط الواقف خيرات أو مرتّبات معينة المقدار؛ إذ اعتبرتها سهاماً في استحقاق الغلة عند القسمة، فيفرز لها

حصة تعادل نسبتها في متوسط الغلة في السنوات الخمس الأخيرة، وتُجرى القسمة على هذا الأساس.

ولا يعني ما ورد في عُجز المادة المشار إليها أن تضمن الغلة ما شُرط للخيرات والمرتبات ضمان المقدار الذي شُرط؛ لأنَّه في حالة النقص لا يكون في غلة الحصة ضمان للمقادير المستحقة، وبالتالي فإنَّ الحصة إذا أفرزت فإنَّ غلنَّها تكون لأهلها؛ زادت أو نقصت، فتكون لهم الزيادة حتى لو كانت قيمتها تزيد عمَّا شُرط لهم، وإذا نقصت فلا يستحقون شيئاً من غلة الأعيان الأخرى.

الفصل السابع انتهاء الوقف

تضمَّن الفصل السابع الأحكام والقواعد الخاصة بحالات انتهاء الوقف، والجهة المنوط بها إقرار ذلك الانتهاء، وتحديد مآل أعيان الوقف بعد انتهاءه؛ وذلك بالتفصيل التالي:

مادة (٥٢)

تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين القاعدة العامة بالنسبة للوقف الخيري؛ وهي بقاوته قائماً، وعدم قابليته للانتهاء؛ باستثناء حالة واحدة تتعلق بالوقف محدَّد المدة، تتمثل في انقضاء تلك المدة، وذلك احتراماً لشرط الواقف.

أما الفقرة الثانية فتحدد - على سبيل الحصر - حالات انتهاء الوقف الأهلي؛ وهي:

- ١- انتهاء المدة التي حدَّدها الواقف؛ نزولاً على إرادته وإعمالاً لشرطه.
- ٢- انفراض جميع الموقف عليهم والتَّأكُّد من عدم احتمال وجود مستحق في المستقبل.
- ٣- إذا تخرَّبت أعيان الأوقاف؛ بخروجها عن الانتفاع المقصود بصيرورتها مما لا ينتفع به، مع استحالة تعميرها أو استبدال غيرها بها.



٤- إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستغلةً لكن كثُر عدد المستحقين من غلتها؛
مما يجعل نصيب كل منهم ضئيل المقدار وتأبه القيمة.

وقد أخذت الأحكام السابقة - الخاصة بانتهاء الوقف بسبب تخرُّب أعيانه أو
ضآلته الاستحقاق مع عدم إمكان البديل - بما ذهب إليه «محمد بن الحسن» من
فقهاء «الحنفية»، وبعض فقهاء «المالكية» و«الحنابلة».

مادة (٥٣)

وقد طلبت المادة الثالثة والخمسون لانتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في
المادة السابقة؛ صدور قرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن؛ وذلك حتى يتسعى
لللجنة أن تتحقق من توفر شروط انتهاء الوقف.

مادة (٥٤)

تحدد المادة الرابعة والخمسون مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف، مقررةً أن تلك
الأعيان تؤول ملكيتها إلى الواقف لو كان حيًّا أو لورثته يوم وفاته لأن الوقف عاد إلى ملكية
الواقف وانتقل إلى ورثته باعتباره جزءًا من تركته، فإذا لم يكن للواقف ورثة وقت وفاته، أو
ترك ورثة له ثم انقضوا؛ فإن أموال الأوقاف تُصرف في أوجه الخير المختلفة.

وتتفق المادة - بشقيها السابقين - ما ذهب إليه «المالكية» من جواز تأقيت الوقف بمدَّة
أو بغاية، كما أن المشهور عندهم أن ملك رقبة الموقوف تكون للواقف حال الوقف، ولكنها
ملكية ناقصة: تمنع البيع والرهن والميراث، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة وورثها
عنه ورثته، لزوال المانع، وقريب منه ما ذهب إليه الإمام «أبو يوسف» من «الحنفية».

إذا رأت اللجنة إنهاء الوقف فإن أعيانه تؤول إلى الواقف إن كان حيًّا، أو إلى ورثته
وقت الوفاة، فإن لم يوجد للواقف ورثة وقت انتهاء الوقف صار الوقف خيريًّا.
ويستند الحكم السابق إلى رأي «محمد بن الحسن» من «الحنفية»، وبعض فقهاء
«المالكية».

الفصل الثامن لجنة شؤون الأوقاف

درست اللجنة التي وضعَت مشروع القانون النظام الحالي للنظر في الأمور المتعلقة بالأوقاف التي يختصُ بها القضاء العادي؛ سواءً من خلال ممارسة سلطته القضائية، أو في نطاق الأعمال الولائية.

وقد بان للجنة أن طول إجراءات التقاضي في الأمور المتعلقة بالأوقاف يؤدي إلى إهدار مصالح الوقف وتفويت كثير من منافعه؛ لذلك اتجه الرأي إلى الاستعاضة في النظر في أمور الوقف وقضاياها عن محاكم الدرجة الأولى بلجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، برئاسة أحد القضاة، ويشترك في عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع وأحد المسؤولين من الهيئة العامة للأوقاف.

وأناط القانون باللجنة المشار إليها القيام بالأعمال الولائية والقضائية لمحاكم الدرجة الأولى فضلاً عن توثيق حُجج الوقف؛ لضمان تبسيط الإجراءات وتسهيلها للواقفين.

وقد أحالت المادة السادسة والخمسون إلى قرار يصدر من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ لتحديد مكان انعقاد اللجنة، والإجراءات التي تُتَّبع أمامها، ونظام العمل فيها.

وقد أجازت المادة السابعة والخمسون للجنة أن تطلب من ناظر الوقف، أو أي طرف من أطراف خصومة تكون معروضة: عليها؛ تقديم ما تحت يدهم من مستندات تكون منتجة في موضوع الدعوى، وأعطت اللجنة سلطة توقيع غرامات على من يتخلّف منهم عن تقديم ما أمرت به اللجنة في الموعد المحدد.

كما أجازت المادة الثامنة والخمسون لكل صاحب مصلحة الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة.



وما يصدر عن اللجنة من قرارات تعتبر في حكم الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وقد أفسح القانون المجال لاستئنافها للأسباب الراجعة إلى مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في القرار، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وهي بذاتها أسباب الطعن بالتمييز، وبالتالي فإن الاستئناف يكون بمثابة طعن بالتمييز، ومن ثم تعتبر الأحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها.

الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

قام الوقف بدور رئيسي في الحضارة الإسلامية؛ بما وفره من تمويل دائم لرواد ذلك الحضارة، وظل الوقف يؤدي ذلك الدور سواء في مرحلة مدّ الحضارة الإسلامية أو انحسارها، غير أن هذا الدور الرائد للوقف تضاءل نتيجة عدة عوامل؛ لعل من أهمها الإدارة التقليدية للوقف، التي أدّت إلى تقلص ريعه.

لذلك اتجهت معظم البلاد الإسلامية إلى إحداث تغييرات جوهرية في أسلوب إدارة الأموال الوقفية.

فقد انحصر عن الوقف دوره الحضاري المميز المشار إليه سلفاً، لعجز الجهات القائمة على شؤونه في العالم الإسلامي عن أن تساير عصرها، وتطور فكرها، وتغيير أساليب إدارتها للأموال الوقفية واستثمارها، والقيام بالمشروعات التي تحدث تفاعلاً إيجابياً مع مجتمعها.

ولقد حاولت بعض البلاد الإسلامية استعادة هذا الدور الرائد للوقف الإسلامي في قيادة حركة تطوير المجتمع وتعزيز عوامل نموه، اقتداء بما أداه الوقف على مدى التاريخ الإسلامي، وسيراً على سنته.

وللكويت تجربتها الخاصة، التي تؤكد نتائج متابعتها وتقييمها ضرورة إدخال تطويرات جذرية في أمور الوقف، تمتد لتشمل سياساته وآلياته.

وقد استشعر كثير من البلاد الإسلامية بأهمية توفير الأطر القانونية والإدارية التي تضمن مساهمة الأموال الوقفية في حركة نمو المجتمع واستعادة دوره التاريخي في هذا المجال.

وتکاد تتفق معظم الحركات الإصلاحية في هذا الشأن على أن الخطوة الأولى والضرورية للنهوض بالوقف؛ ترکَّز في توفير الاستقلالية له، من خلال أجهزة خاصة تتحرر - إلى حدٍ كبير - من قيود العمل الحكومي، وتتوفر لها مرونة الأعمال التجارية.

ونستعرض فيما يلي تجارب بعض الدول الإسلامية:

١- المملكة العربية السعودية:

أُنشئ مجلس أعلى للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم م ٣٥ بتاريخ ١٤٨٦/٧/١٨هـ، ويختص بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستقلالها وتحصيل غلالتها وصرفها، ووضع خطة لحصر الأوقاف وإثباتها بالطرق الشرعية، وتنظيم إدارتها، ووضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالتها، واعتماد المشروعات المقترن تفديها من أموال الأوقاف.

٢- مصر:

تقوم على إدارة الأوقاف واستثمارها هيئة مستقلة هي هيئة الأوقاف المصرية، وتعمل وفقاً لأنظمة خاصة ذات طبيعة تجارية، بمنأى عن التقييد بنظام العمل الحكومي.

٣- الأردن:

نصَّت المادة السابعة من الدستور على أن ينظم القانون أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك، وقد نصَّت المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦م على أن لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية شخصية معنوية، واستقلالاً مالياً وإدارياً، ولها موازنة مستقلة.



٤- لبنان:

اعتبر المرسوم الجمهوري رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ المعديل لسنة ١٩٦٧ م إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة، لها شخصية معنوية، وحقق لها ذلك المرسوم استقلالاً مالياً وإدارياً.

٥- السودان:

يُشرف على إدارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وهو تنظيم مستقل عن الإدارة الحكومية.

٦- موريتانيا:

يتولى إدارة الأوقاف بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٩٨٢/١٠/١٩ مؤسسة عامة مستقلة، ذات نظام تجاري وصناعي.

يبين مما سبق أن الاتجاه العام في الدول الإسلامية التي بدأت خطوات إصلاح النظام الواقفي لديها هو توفير جهاز قادر وفعال لإدارة واستثمار الأموال الوقفية، يتحقق له قدر مناسب من الاستقلال ينأى به عن التقييد بالنظم الحكومية، التي لا توفر للأوقاف الإطار القانوني والتنظيمي القادر على توفير العناصر البشرية المؤهلة لهذه المهمة، فضلاً عن تحريره من قيود العمل الحكومي وإجراءاته المعقّدة؛ التي تعوق العمليات الاستثمارية، وتحول دون تحقيق مقاصد الوقف الشرعية في حدود شروط الواقفين.

٧- التجربة الكويتية:

أولاً: مراحل التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف :

مررت إدارة الأوقاف في دولة الكويت بعدة مراحل؛ هي:

المراحل الأولى: بدأت مع نشأة «الكويت» ذاتها، إذ وقف أهل الخير بعض العقارات للمساجد وأعمال الخير الإداري، وكان يتولى إدارة تلك الأوقاف الأشخاص الذين يحدّدهم الواقفون، ولم تنشأ في تلك المرحلة جهة تتولى إدارة أموال الأوقاف والإشراف عليها، بل كانت إدارة كل وقف من يختاره الواقف.

المرحلة الثانية: بدأت تلك المرحلة بإنشاء دائرة الأوقاف العامة في ١ ربيع الأول عام ١٣٦٨هـ، وعُهد إليها بالإشراف على المساجد وأوقافها والأوقاف الخيرية، وصيانتها وحسن استغلالها.

المرحلة الثالثة: وتعتبر امتداداً للمرحلة السابقة، فبعد أن تحولت الدوائر إلى وزارات، أنشئت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي عُهد إليها - فضلاً عن القيام بشؤون الأوقاف - اختصاصات أخرى في مجال الدعوة الإسلامية، ورعاية المساجد، والتعليم الديني، ونشر الثقافة الإسلامية، ومد جسور التعاون مع الدول والجماعات الإسلامية.

ثانيًا: تقييم التجربة الحالية لإدارة الأوقاف:

أجرت الوزارة دراسات لتقييم أسلوب إدارة الأوقاف، خلصت إلى النتائج التالية:

(أ) افتقار الأوقاف إلى الأجهزة التي تستطيع أن تباشر بكفاءة عمليات الدعوة إلى الوقف، وتقوم على تنفيذ الاستثمارات والرقابة عليها؛ مما يؤثر على أنواع الاستثمار والصيغ التي يمكن للأوقاف التفكير بالدخول فيها.

(ب) عدم ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي الذي تدار من خلاله أموال الأوقاف؛ لقيودها - إلى حد كبير - بالنظم الحكومية التي تمثل الإطار العام الذي تعمل فيه أجهزة الأوقاف.

(ج) نظراً لأن إدارة أموال الأوقاف تتم من قبل وحدة من وحدات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومن خلال القيادات الإدارية للوزارة؛ فقد فقدت الأوقاف طابعها المميز، وأدرجت قضایاها مع غيرها من القضايا ذات الطابع الإداري، التي تحكمها قيود العمل الحكومي؛ مما أدى إلى صبغ العمل الوقفی بالطابع الحكومي، بما يتسم به من تعقيدات إدارية.



وقد أدى ما آل إليه حال إدارة الأوقاف إلى نتائج جدّ خطيرة، لعل من أهمها:

(أ) عزوف أهل الخير عن الوقف، ولجوؤهم إلى صيغ أخرى للنأي بأموالهم عن إدارة الوقف، التي ثبت لهم عدم قدرتها على تحقيق مقاصدهم؛ وقد أدى ذلك بدوره إلى انتشار الجمعيات والهيئات الخاصة، التي سلبت الوقف أهم مجالات عمله.

(ب) عدم صرف ريع معظم الأوقاف، وعدم مشاركتها في قضايا التنمية بما يتوافق والمقاصد الشرعية ويحقق شروط الواقفين ويلبي رغباتهم، وقد نتج عن ذلك عدم تفiedad شروط الواقفين، فضلاً عن حرمان المجتمع من مشاركة ريع الأموال الوقفية في النهوض به والوفاء باحتياجات أبنائه.

(ج) عدم كفاءة استثمار أموال الوقف لتوجيه معظمها إلى الاستثمار العقاري، والامتناع عن استخدامها في أوجه الاستثمار الحديث؛ نظراً لأن التعامل مع أدواته يتطلب خبرات وكفاءات لا يستطيع جهاز الوقف توفيرها لتنقيده بالنظم الحكومية.

(د) عدم قدرة الأجهزة القائمة على إدارة أموال الأوقاف على تجاوز الطرق والأساليب التقليدية في الإدارة، حتى في المجال العقاري الذي لديها رصيد خبرة فيه! إذ ظلت تلك الأجهزة في إدارتها له متمسكة بطرق تجاوزها الزمن.

ثالثاً: تجارب الوزارة لتطوير إدارتها للأوقاف:

في ضوء نتائج الدراسات السابقة: فإن الوزارة اتخذت مجموعة من الإجراءات لتطوير جهاز إدارة الوقف، وذلك في تجربتين نشير إليهما فيما يلي:

(أ) بعد أن كان يتولى أمور الأوقاف إدارة واحدة من إدارات الوزارة يشرف عليها وكيل وزارة مساعد؛ تم تقسيم العمل في مجالات الأوقاف إلى قطاعين يشرف على كل واحد منهما وكيل وزارة مساعد، يختص القطاع الأول منهم بالدعوة إلى الوقف وتنفيذ شروط الواقفين من خلال المشروعات الوقفية، أما القطاع

الثاني فُيناط بـه تنمية أموال الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها، وقد صدر ذلك التنظيم في إطار إعادة تنظيم «وزارة الأوقاف والشُؤون الإسلامية»، الذي تضمنَّه القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٢م.

وقد أظهرت نتائج متابعة ذلك التنظيم أنه لم يؤدِّ إلى التطوير المنشود للأوقاف؛ لأنَّه احتفظ بذات الأسباب التي أدَّت إلى السلبيات المشار إليها سلُفاً، وأضاف لها تعقيبات جديدة نشأت نتيجة صعوبة إيجاد معايير واضحة للفصل بين عمل القطاعين.

(ب) وعندما تبيَّن للوزارة أن المشكلة تكمن في ربط إدارة واستثمار أعيان الوقف بعجلة العمل الإداري في الوزارة، على الرغم من اختلاف كليهما عن الآخر سواء من حيث طبيعة العمل أو متطلباته .. فإنها أنشأت قطاعاً خاصاً بالأوقاف وفرَّت له القوى العاملة المناسبة، ووضعت من أجله النظم القانونية المرنة، التي تحقق له وللعاملين فيه المناخ الملائم للإدارة الحديثة، لا سيِّما في مجال التنمية والاستثمار، بالإضافة إلى إقرار إطار تنظيمي جديد، يدعم ما سبق، ويحقق فاعلية الإدارة.

وقد أدى تنظيم الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات، لعل من أهمها تحقيق قدر من المرونة كان العمل يفتقدها، وجذب قوى بشرية فعالة أدت إلى تطوير العمل وتحديثه.

ومع التسليم بالإيجابيات السابقة، إلا أنها لم تضمن للعمل في القطاع الواقفي ما كان يُرجى من نجاح، لأسباب يُعزى غالباً إلى أن العمل في هذا القطاع ظل مرتبطاً بإدارات الوزارة، التي تلتزم بقيود العمل الحكومي وتقيد بأدبياته، وتتأثر بتعقيدياته.

(ج) وعلاجاً للسلبيات السابقة بعد الوصول إلى أسبابها الحقيقة المشار إليها، رُوي إنشاء جهاز مستقل للوقف على مراحلتين؛ يكون في المرحلة الأولى استقلاله محدوداً، وفي المرحلة الثانية يتحقق له الاستقلال الكامل بإنشاء هيئة عامة للأوقاف.

وينطلق هذا الحل من حقيقة شرعية؛ هي أن أموال الأوقاف آمنة لدى الوزارة فهي مكلفة شرعاً بالمحافظة على أعيانها، وحسن استثمارها وتنميتها، وإنفاق ريعها في المصارف الشرعية في حدود شروط الواقفين، وبما يؤدي إلى خدمة المجتمع.

ويعزز هذا الاتجاه ويؤكد - فضلاً عن العوامل السابقة - ما يلي:

١- يدير جهاز الوقف أموالاً تصل إلى مليار دولار، يتطلب المحافظة عليها وحسن استثمارها وتوجيه صرف ريعها إدارة حديثة، توفر لها خبرات متميزة، تتبع أساليب وأنماطاً إدارية متقدمة، تعمل في ظل مناخ تناfsi، باتباع طرق وإجراءات غير روتينية، ولا يتحقق كل ذلك في ظل وجود ارتباط جهاز الوقف بالوزارة، وهذه الأموال التي يديرها جهاز الوقف تفوق قيمتها أموال القصر التي أنشئت هيئة لها.

٢- ستؤدي استقلالية الأوقاف إلى توفير المناخ لازدهاره والعودة به إلى دوره التموي، وفي ذات الوقت ستتفرّغ أجهزة الوزارة لرسالتها الدينية والثقافية والأخلاقية، ومعالجة الظواهر التي تفرزها معطيات الحياة الحديثة والاحتراك المتزايد بالحضارات الأخرى.

٣- ولعل من أهم العوامل والأسباب التي تدفع إلى الأخذ باستقلالية الأوقاف؛ أن تلك الاستقلالية تجعل من الممكن تبني أنماط جديدة في الإدارة تسمح بالتوسيع في المشاركة الشعبية في إدارة الأموال الوقفية؛ سواء في رسم سياساتها ومتابعة نشاطتها في مجلس الإدارة، أو من خلال المشروعات المختلفة؛ إذ سيكون لكل منها إدارة تسahem فيها قيادات شعبية، أو في مجال استثمار وتنمية أمواله، وذلك انطلاقاً من أن الوقف هو مساهمة شعبية في العمل الخيري، وبالتالي فإن المساهمة الشعبية يتعمّن أن تمتد إلى المحافظة على تلك الأموال وحسن استثمارها وصرف ريعها.

ومن أهم نتائج تلك المشاركة الشعبية أن يسْتَرِدَ الوقف ثقة الناس فيه وتعاطفهم معه، فيعودون للإقبال عليه وتمويل مشروعاته.

٤- وسْتَؤْدي استقلالية الوقف والتَّوْسُع في المشاركة الشعبية في إدارته إلى أن يستوعب الوقف معظم الأنشطة الشعبية التي اتخذت لعملها أنماطاً مختلفة خلال فترة ركود أنشطة الوقف.

وتتوسعاً للمرحلة التطويرية الأولى للوقف تم إنشاء أمانة عامة له، وذلك بموجب المرسوم رقم (٢٥٧) لسنة ١٩٩٣م، الذي نصَّ في مادته الأولى على أن: تُتَشَّأَ أمانة عامة للأوقاف تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون لها مباشرة الاختصاصات المقرَّرة للوزارة في مجال الأوقاف وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وحدَّدت المادة الثانية من المرسوم اختصاصات الأمانة في: الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه؛ بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً؛ لتخفيض العبء عن المحتاجين في المجتمع.

وقد أدت الاستقلالية النسبية التي وفرها تنظيم الوقف الصادر بالمرسوم المنوه عنه إلى كثير من الإيجابيات، رؤي استكمال بقية عناصرها بتوفير الاستقلالية الكاملة للوقف؛ بإنشاء هيئة عامة للأوقاف تتبع وزير الأوقاف في وضع قانوني يماثل الهيئة العامة لشؤون القُصُر التي تدير أموالاً تقلُّ في مقدارها عن أموال الوقف، وتعمل في تحقيق أغراض ليست من الاتساع والتَّنَوُّع المناطق بالوقف.

لذلك فإنَّ المشرع خَصَّ الفصل التاسع لبيان أحكام هيئة الأوقاف الكويتية، التي ستحل محل الأمانة العامة للأوقاف المنشأة بالمرسوم رقم (٢٥٧) لسنة ١٩٩٣م، وذلك بقواعد تمثيل ونظيرتها في القوانين الأخرى المنشئة للهيئات العامة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٧٤)

خصص المشروع الفصل الأخير منه لسرد بعض الأحكام العامة، فقد حددت المادة الرابعة والسبعين بعض التصرفات المتعلقة بالأوقاف وأوجبت توثيقها أمام اللجنة المشار إليها فيما سبق، إلا امتنع سماع أي دعوى متعلقة بتلك التصرفات، ومن الطبيعي أن يُستثنى من الحكم السابق التصرفات التي صدرت قبل العمل بالقانون.

مادة (٧٥)

تخفيضاً عن الواقفين، وإزالة للعوائق الإدارية التي قد تحول دون إتمام إجراءات الوقف؛ فإن المادة الخامسة والسبعين اعتبرت لجنة شؤون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حُجج الوقف، وأُسند إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف، وهذا الإجراء هو في جملته من قبيل السياسة الشرعية التي يملكولي الأمر حرية تقريرها، ما دامت تحقق المصلحة العامة، وقد سبق أن ورد في «مجلة الأحكام العدلية» نصٌّ مماثل للنص المقترح، وهو: «لا يعمل بالوقفية فقط، ولكنه إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثق به والمعتمد عليه؛ فتكون معمولاً بها على ذلك الحال» (المادة ١٧٣٩ من المجلة).

مادة (٧٦)

نظراً لأن المادة (٩٣٥) من القانون المدني اعتبرت من أسباب كسب الملكية حيازة العقار أو المنقول، والظهور عليه بمظاهر المالك أو صاحب الحق العيني إذا استمرت الحيازة مدة خمس عشرة سنة؛ باستثناء أموال الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي فإن أموال الوقف تخرج عن دائرة ذلك الاستثناء، وقد استدرك المشروع في المادة السادسة والسبعين القصور المشار إليه، وذلك بالنص على أن

حيازة أعيان الوقف لا ترتب أثراً على نقل ملكيتها إلى الحائز، في وضع ينماذل - في هذا الصدد - مع أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة.

والحكم السابق يتطرق مع ما انتهى إليه الفقهاء الذين استثنوا دعوى الوقف من حالة عدم سماع الدعوى إذا توافرت شروطها؛ إذ اشترطوا لعدم سماع الدعوى ألا يكون المحوز وقفاً، فإذا كان وقفًا فإن الدعوى تسمع فيه ولو تقادم الزمان، ومن ثم لا يعتقد بحيازة الوقف ولا يعتبر دليلاً على الملك، مهما طالت مدة الحيازة.

مادة (٧٧)

حسمت المادة السابعة والسبعين الجدل الذي يثار حول الذمة المالية للوقف؛ بأن قررت أن للوقف ذمة مالية في حدود ريعه فقط، فإذا احتاج الوقف إلى عمارة فاضطر الناظر إلى الاستدامة لقيام بمتطلبات تلك العمارة؛ فإن الدين يكون في ذمة الوقف، لكنه لا يحصل إلا من ريعه، والحكم المشار إليه يتفق وطبيعة نظام الوقف في الشريعة الإسلامية.

مادة (٧٨)

بموجب المادة (١٠٧٢) من القانون المدني فإن المبالغ المستحقة للخزانة العامة تكون لها امتياز، وتُستوفى من ثمن الأموال المثلثة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن، عدا المصارف القضائية.

وقد اتجه المشروع إلى إضفاء الميزة السابقة على أموال الوقف حماية لها، فضلاً عن مد نطاق الأحكام المتعلقة بتحصيل أموال الدولة إلى أموال الوقف؛ للاستفادة من المزايا الكثيرة والتسهيلات المتعددة المقررة في هذا المجال، فنص في المادة الثامنة والسبعين على تمتع ديون الوقف بالامتياز المقرر لديون الحكومة، وأجاز تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

مادة (٧٩)

تُقرر المادة التاسعة والسبعين أصلًا اتفق عليه معظم الفقهاء وهو أن عبارات الواقفين تُحمل على أظهر معانيها، وأن النظر إلى مرادهم ومقصدهم أمر لا بدّ منه، حتى لو لم يوافق ذلك القواعد اللغوية، وقد أدى ذلك إلى اهتمام الفقهاء بتفسير بعض الألفاظ التي تَرِد في كلام الواقفين مثل: الصهر، والنسيب، والأهل، والذرية، ولكنهم اختلفوا في تفسيرها تبعًا لاختلاف الأعراف والأزمان.

ومؤدي النص المثار إليه أن السبيل إلى معرفة إرادة الواقف يكون عن طريق تفسير عباراته وفقاً للمعنى المقصود عرفاً منها وقت إبرام الوقف، حتى لو خالف ذلك المقتضيات اللغوية.

مادة (٨٠)

توجب المادة الشمانون إدخال الهيئة في أي نزاع أو أمر يتعلق بالأوقاف يكون منظوراً أمام اللجنة أو المحكمة، على اعتبار أن الهيئة ممثلة للولي الشرعي في كل الأمور المتعلقة بالوقف.

مادة (٨١)

أوجبت المادة الحادية والشمانون معاملة طلبات ودعوى الوقف الخيري أو الأهلي؛ سواء أكانت الهيئة ناظرة عليه أم غيرها .. معاملة الطلبات والقضايا الحكومية؛ من حيث الإعفاء من الرسوم والمصاريف والدمغات والالتزامات المالية الأخرى.

مادة (٨٢)

ونظرًا لأنه يُستعصى على القانون الإحاطة بكل ما يتصل بموضوعه من فروع ومسائل، فإن القانون احتاط لذلك الأمر؛ فأوجبت المادة الثانية والثمانون الرجوع إلى مذهب الإمام «مالك» في أي مسألة لم يرد لها قاعدة في الأحكام الموضوعية،


فإذا لم يكن لها حكم في المذهب «المالكي»، فإن في المذاهب الإسلامية الأخرى متسعاً، فيؤخذ بأيسرها وأكثرها تحقيقاً لصالح الوقف.

مادة (٨٣)

قد أعطت المادة الثالثة والثمانون لوزير الأوقاف صلاحية إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية للأحكام الواردة في هذا القانون.

والله ندعوا أن ينفع البلاد والعباد بالأحكام الواردة في هذا القانون وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يوفق القائمين على شؤون الأوقاف إلى الاهتداء بحكمة الوقف والالتزام بالأحكام الشرعية.

والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله.



البَابُ الْأَوَّلُ

دِرَاسَةٌ وَتَوْثِيقٌ لِمُشْرُوعٍ

قَانُونِ الْوَقْفِ الْكَوِيْتِيِّ

ويتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريفات (مادة ١).

الفصل الثاني: انعقاد الوقف وصحته ونفاذه (مادة ٢ - ١١).

الفصل الثالث: الشروط في الوقف (مادة ١٢ - ١٩).

الفصل الرابع: الاستحقاق في الوقف (مادة ٢٠ - ٣٢).

الفصل الخامس: النظر على الوقف (مادة ٢٣ - ٤٨).

الفصل السادس: قسمة الوقف (مادة ٤٩ - ٥١).


الفصل السابع: انتهاء الوقف (مادة ٥٢ - ٥٤).

الفصل الثامن: لجنة شؤون الأوقاف (مادة ٥٥ - ٦١).

الفصل التاسع: هيئة الأوقاف الكويتية .. إنشاؤها

واختصاصاتها (مادة ٦٢ - ٧٣).

الفصل العاشر: أحكام عامة (مادة ٧٤ - ٨٤).



الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قرین كلَّ

منها:

(١) الوقف:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف، عدا ما نُصَرَّ عليه في هذا القانون، وصرف منفعته على مصرف مباح.

ولقد قصد المشروع في هذا التعريف استخلاص الآراء الفقهية المختلفة، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة ومتنوعة في تحديد معاني المصطلحات الشرعية، فإن التشريع يبتعد عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية، ولا يخوض فيها، فقد يتفق مع بعض الآراء، وقد يختلف مع الآخر، والهدف الأساسي من ذلك كله هو الوصول إلى وضع أحكام لا تتنافى مع التشريع الإسلامي الحنيف، وإنما تصلح للزمن الذي نتعايش معه، وتتطور الأحداث.

أولاً: تعريف الفقهاء للوقف:

القول الأول: الحنفية:

عرَّف «أبو حنيفة» الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة كالعارية»، وزاد الإمام «كمال الدين»: «وصرف منفعتها على من أحب»^(١).

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤١٦/٥.

و عند الصالحين^(١): الوقف: «حبس العين على ملك الله تعالى»^(٢).
وقيل أيضًا هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو
علي، وحه من وجوه الخير بمنزلة العوادي^(٣).

القول الثاني: المالكية:

١- عَرَفَ «ابن عِرْفَة»^(٤) الْوَقْفَ فَقَالَ: هُوَ إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٌ شَيْءٌ مَدَّهُ وَجُودَهُ، لَازِمًا بِقَاؤِهِ فِي مَلْكِ مَعْطِيهَا، وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٥).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، وعثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة، ط ٢، ٢٢٥ / ٣، وعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان: مجمع الأئمـ في شرح ملتقى الأجر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٧٣٠ / ١، وحاجي محمد سعيد، شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية، كانفور، المطبع المحمد / ٣٥٠.

(٣) قاضي خان: الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤ ، ٢٥٠ / ٢ .

(٤) ابن عرفة ٧١٦هـ / ١٣١٦م: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، إمام «تونس» وعالماً وخطيباً في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إماماً الجامع الأعظم وخطب فيه، من كتبه «المختصر الكبير» في فقه المالكية، و«الحدود» في التعاريف الفقهية وغيرها. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٩٢م، ٤٣/٧.

(٥) محمد عليش: شرح منح الجليل، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٠٨/٨، ومحمد بن عبد الله الخراشي المالكي: الخراشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، ٧٨، ٧٨، وابن عرفة محمد الأنصاري: شرح حدود الإمام الأكبر ابن عرفة، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ص ٥٨١.

٢- وقال آخر: الوقف هو: صرف ملك منفعة ولو بأجرة أو غلة لأهل؛ كرباط ومسجد، وإنما يكون ممن له التبرع، بصيغة: كوقفت، وحجبت، وسُبّلت، وكتصدت مع قرينة، ويكتفي في المسجد التخلية^(١).

القول الثالث: الشافعية والزيدية:

الوقف هو: «حبس مال يمكن الانفصال به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»^(٢).

القول الرابع: الحنابلة والإمامية والإباضية:

١- الوقف: «تحبِّسُ مالك مطلق التصرف ماله المنفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى»^(٣).

٢- وقيل: هو «تحبِّس الأصل وتسبيل المنفعة»، وفي «الكافي»: و«تسبييل الشمرة»^(٤).

(١) محمد بن محمد بن أحمد الشنقيطي: تبيان المسالك شرح تدريب السالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٤/٢١، وأحمد بن محمد بن الدردير العدوبي: الشرح الصنير على أقرب المسالك، القاهرة، مطبعة المدنى، ط٢، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م، ٩٧/٤.

(٢) ذكرياً الأنباري: أنسى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ٤٥٧/٢، ومحمد بن إبراهيم بن علي ابن المقري، التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، تحقيق: محمود عبد المتجلبي خليفة، دمشق، دار الهوى للطباعة ٢٨٨، وأحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملاني: نهاية المحتاج، القاهرة، المطبعة العامرة الكبرى، ١٩٢٢ هـ / ٥٢٥، ومحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي: سبل السلام، تعليق: محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢١٧/٢.

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق: هلال مصباحي، بيروت، دار الفكر، ٢٤٠/٤ - ٢٤١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ومرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض، المؤسسة السعودية، ط٢، ٢٨٩/٢.

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢٦٥/١ - ٢٦٦، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، الرياض، المكتب الإسلامي، ٣١٣/٥، وعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، ٤٤٨/٢، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، القاهرة، المطبعة السلفية، ص٢٨٠، وأحمد الخوأنساري: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تعليق: علي أكبر الغفارى، طهران، مكتبة الصدق، ١٢٨٩ هـ، ٢/٤، ومحمد حسن النجفي: جواهر الكلام، تحقيق: علي الأخوندي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٧، ١٩٨١ م، وصالح بن ناصر القاسمي: الأوقاف في سلطنة عُمان، عُمان، وزارة العدل والأوقاف، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ص٤، ومحمد أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٤٥٣/١٢.

القول الخامس: الظاهرية:

لم أجد للظاهرية تعريفاً بيناً سوى ما ذكره من أن التحبيس هو الوقف، أما الشرح لهذا المعنى فلم يتطرقوا إليه^(١).

مصدر المشروع فيما أخذ به:

يتضح للناظر من خلال ذكر التعريف السابقة ما يلي:

أن قانون مشروع الأوقاف الكويتي قد أخذ تعريفه من السادة «الشافعية»، غير أنه أضاف: «عدا ما نصّ عليه في هذا القانون»؛ فهناك بعض النقاط توسيع بها ولم تكن قد ذُكرت في تعريفهم.

وهذا لا يعيّب تعريف «الشافعية»، ولا يمسُّ بقية أقوال الفقهاء الكرام، وإنما هي زيادة رأها واضعوا المشروع تقييد الوقت الحالي؛ تحسيناً منهم.

ثانياً: المعاني التي يتتألف منها مفهوم الوقف:

ذكرنا أن المشروع أخذ بتعريف «الشافعية» وفيه أن الوقف هو: حبس مال يمكن الانفصال به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته - عدا ما نصّ عليه في هذا القانون - وصرف منفعته على مصرف مباح».

وهذا التعريف يتتألف من عدة معانٍ؛ ألا وهي:

(١) كلمة: «حبس»؛ يؤخذ منها الأركان الأربع؛ إذ الحبس يشمل: الصيغة، والواقف، والمال وهو الموقف، والمصرف المباح وهو الموقف عليه.

ولابدّ أن يكون ذلك المال عيناً، بدليل قوله: «في رقبته»، وهذا قيد يخرج به ما ليس بمال؛ كالكلب والخمر والخزير، وبالعين المنفعة، وما في الذمة؛ فلا يصح وقف غير ذلك.

(١) علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلّ، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار الجيل:
١٧٥/٩

(٢) قوله: «يمكن الانتفاع به»؛ وهو بيان لمعظم الشروط، والانتفاع به يكون حالاً وما لاً.

(٣) وإضافة «مع بقاء عينه»؛ يدل على ضرورة بقاء العين ما دام أريد الانتفاع بها، فالشيء الذي يزول ولا تبقى عينه لا يدوم الانتفاع به.

(٤) والقول بقطع التصرف دليل متعلق بالحبس، وهو الموقوف عليه، والمراد بالقطع هو المنع.

(٥) المراد بالرقبة هنا هو الذات، فأفاد بذلك أن الحبس هو قطع التصرف في ذات الموقوف.

(٦) وكلمة «مباح» قيد خرج به المحرّم فلا يصح الوقف على أي شيء محرّم شرعاً^(١).

(٢) الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بر: ينقسم الوقف إلى: وقف خيري، ووقف أهلي، ووقف مشترك بين الاثنين، وهذا التقسيم جرت به أقلام الفقهاء المعاصرین، ولم يكن متعارفاً عليه من قبل. ويعني بالوقف الخيري: ما يُصرف فيه الريع من حين صدوره إلى جهة خيرية كالوقف على المساجد، والمستشفيات، والقراء، والملاجئ، ودور العلم .. ونحو ذلك مما لا يُحتمل انقطاعه^(٢).

(١) أبويا بن السيد محمد الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ١٥٧/٣، وعبد الله الشرقاوي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤١/٥هـ، ٢/١٧٢ - ١٧٣ وسلیمان البجیرمی: البجیرمی على الخطیب، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م، ٢٠٢/٣.

(٢) معرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، القاهرة، مطبعة رمسيس، ط١، ١٩٤٧هـ / ١٣٦٦م، ص ٣١، ومحمد حسين مخلوف: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ، ص ٢٨.

والمتأمل في الوقف يرى أنه كله يشمل معنى الخيري؛ لأنَّه يُقصد به مرضات الرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكفاف المستحقين من ذلِّ السُّؤال والطلب، سواءً أكانوا معينين أو غير معينين.

(٣) **الوقف الأَهْلِي:** ما جعلت فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعينين أو لذرِّيتهم؛ وهذا مصطلح استحدث في عهد التابعين باسم «وقف الذاري» أو وقف الأشخاص^(١).

ويقصد بالوقف الأَهْلِي : هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات، أو بالوصف، سواءً كانوا من أقربائه، أم من غيرهم^(٢).

(٤) **الوقف المُشَرِّك:** ما يجمع بين الوقف الخيري والأَهْلِي؛ وهذا اصطلاح استحدثه التشريع في «سوريا» و«لبنان» و«العراق»، وُعرف «بمصر» بالوقف المركب، وقد أخذ به مشروع قانون الأوقاف الكويتي.

والوقف المُشَرِّك هو ما وقفه الواقف على جهة خير، وعلى الأفراد أو الذرية^(٣).

(٥) **الاستغلال: استثمار الأموال طلباً للغلة:**

والاستغلال مصدر الفعل (استغل)، وأصل الفعل (غل - يغل)؛ فالآلف والسين والتاء زائدة للطلب، واستغل عبده؛ أي كفَّه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات : أخذ غلتها، وأغلت الضياعة؛ أعطت الغلة، فهي مغلة: إذا أنت بشيء وأصلها باقٍ^(٤).

(١) أحمد جمال الدين: الوقف .. مصطلحاته وقواعده، بغداد، مطبعة الرابطة، ١٩٥٥هـ / ١٣٧٥، ص. ٦.

(٢) معوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص. ٣١.

(٣) أحمد جمال الدين: الوقف .. مصطلحاته وقواعده، ص. ٧، ومحمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، بغداد، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، ١٩٥٥هـ / ١٣٧٥، ص. ٢٨.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ٤٦/٥٠٤.

والمستغلات الوقفية على قسمين:

القسم الأول: الموقفات ذات الإجارة الواحدة، ويقصد به الأوقاف التي تؤجر من قبل المتولى مدة معلومة، وإيجارة معجلة أو مؤجلة، فإذا انتهت المدة أجرت مستأجرها الأول أو لغيره، دون أن يكون مستأجرها الأول ولا ورثته من بعده أي حق فيها.

والقسم الثاني: عقارات الوقف المتصرف فيها بالإيجارتين، وهي تلك المستغلات المؤجرة بإيجارتين؛ معجلة ومؤجلة معاً، ويُسمى مستأجرها (المتصرف بالإيجارتين)، وحيث إن هذه الإجارة لا تنتهي مدتها كإجارة العادية، لعدم وجود مدة معينة لها؛ فقد أصبح من حق المستأجرين أن يتخلوا أو يتفرغوا للغير عن حقوق تصرفهم في هذه العقارات، ببدل أو بدونه، مع انتقال حقوقهم هذه إلى ورثتهم من أصحاب حق الانتقال من بعدهم^(١).

وهذا القسم تلاشى مع مرور الزمن؛ إذ لا يصلاح لأن يكون صيغة للوقف المتطور، وأيضاً لا يحقق الهدف المنشود منه.

(٦) التأقيت: تحديد الواقع غاية معينة لانتهاء الوقف:

ينقسم الواقع إلى وقف مؤبد، ووقف مؤقت؛ فأما الواقع المؤقت: فالعين فيه ملك للواقف ما دام حياً، ثم لورثته من بعده، وليس للموقوف عليه إلا الانقطاع فقط مدة الأجل المضروب في العقد؛ لذلك فإذا انقضى الأجل زال ذلك الحق، وعادت ملكاً خالصاً للواقف أو لورثته^(٢).

(١) علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، ترجمة: أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر، بغداد، مطبعة بغداد، ١٩٥٠م، ٧١/١.

(٢) عمر حلمي أفندي: إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، ترجمة: محمد كمال الغزي، حلب، مكتبة البهاء، ١٣٢٧هـ، ٧.

(٧) التأبيد: عدم تأكيد الوقف بغایة معينة:

وهذا القسم الثاني من الوقف، وهو على خلاف سابقه، حيث إنه الأصل في الوقف، فظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين تدل على اشتراط التأبيد في صيغته.

و«الوقف المؤبد» أن يقول: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة، أو صدقة محّرمة؛ لأن التصريح بكونه صدقة يقتضي أنه على الفقراء، فيكون وقفًا على ما لا ينقطع، وهو مؤبد^(١).

(٨) الذرية: هي أولاد البنين، وأولاد البنات قربوا أو بعدوا:

والذرية تطلق على الأولاد الصُّلبيين، ويقابلهم الأحفاد، ذكورًا كانوا أم إناثاً^(٢).

(٩) الطبقات: البطون التي رتب الواقف فيها استحقاق الوقف:

والوقف الظبيقي: هو ما رتب فيه الواقف الغلة بين المستحقين بالتقديم والتأخير في الاستحقاق، وصيغته أن يقول في عقد وقفه: «الأقرب فالأقرب»، أو يعطى البطون بشُمٍ، أو يقول: «بطناً بعد بطْن»، أو: «طبقة بعد طبقة»، وقد يُطلق على هذا النوع من الوقف «الوقف الترتيبية» تغليباً، وإن الترتيب يدخل في الوقف التشريكي أيضاً؛ كمن يقف على نفسه، وعلى ذريته وأتباعه وأقاربه وجهات خيرية، ويجعل لكل فئة من هذه الفئات سهماً، أو مرتبًا تستحقه مع الفئات الباقية، ويتداوله أهلها فيما بينهم على الترتيب، أو يجعل بعضها مرتبًا والبعض الآخر غير مرتب^(٣).

(١) معرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٥٤.

(٢) علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، ٦٢/١.

(٣) أحمد جمال الدين: الوقف .. مصطلحاته وقواعد، ص ١١.

(١٠) الجهة: الموقوف عليه من غير الأفراد؛ سواء أكان معيناً؛ كالمسجد والمقدمة،

أم غير معين؛ كالقراء وطلاب العلم:

والجهة التي شرط لها الواقف منافع وقفه يُقال لها: المشروط له، والموقوف عليه،

ومصرف الوقف^(١).

(١١) الحصة: الاستحقاق المعين في الوقف:

والحصة تأتي بمعنى النصيب والاستحقاق، وهمما في اللغة بمعنى واحد.

والاستحقاق قسمان: «أصلي»؛ وهو ما عينه الواقف للمستحق، و«آيل»؛ وهو ما يؤول

إليه بوفاة مستحق، أو بحجبه، أو بحرمانه، وإذا أطلق لفظ الاستحقاق فقصد منه الأول؛

لأن ما يؤول إليه يعد زيادة في الاستحقاق، وليس نصيباً ثانياً صار إليه، إلا إذا كان

المستحق طبقة آل إليه نصيبيان من مستحقين قبله، في طبقتين انقرضتا أو حجبتا^(٢).

(١٢) القسمة: إفراز الأنصباء بعضها عن بعض:

القسمة: ويُقال، التصفية، وهي في الحقيقة قسمة عين مشاعة بطريقة البيع

وتقسيم الثمن، إن لم تقبل الإفراز، أو بتقسيمها نفسها إن قبلت ذلك^(٣).

(١٣) الأسهم: نسبة معينة من الريع؛ كالثالث، أو الربع، أو نحوهما.

(١٤) المرتب: مقدار معين من الريع يصرف بصفة دورية، أو هو ما يعطى من غلة

الوقف لصفة قائمة في المستحق، لا مقابل خدمة؛ كالعلم، والفقير .. وغيرها

من الصفات والعناوين التي يجعلها الواقفون علّة استحقاق في الوقف متى

وُجدت في الموقوف عليه^(٤).

(١) عمر حلمي أفندي: إتحاف الأخلاقي في أحكام الأوقاف، ص. ٥.

(٢) أحمد جمال الدين: الوقف .. مصطلحاته وقواعد، ص. ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص. ٢٣.

(٤) أحمد جمال الدين: الوقف .. مصطلحاته وقواعد، ص. ٢١.

(١٥) انقراض الطبقة: فناء البطن الموقوف عليها:

قلنا: الطبقة هي مراتب المستحقين في الوقف، وانقراضهم: إذا انتهت طبقتهم ولم يبق منهم أحد^(١).

(١٦) الشروط العشرة : هي الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال^(٢).

الأصل أن يكون لكل واقف الحق في تنظيم مصارف وقفه، وإدارته، وكيفية إدامته، ووضع الشروط التي تتعلق بشؤونه، إلا أن حرية الواقف في هذا المجال محدودة بما تقرره الشريعة الإسلامية، وتمليه مصلحة الوقف.

ولقد بحث أكثر الفقهاء عن شروط أسمواها الشروط العشرة، وقالوا: إنها تعدُّ من الشروط الصحيحة المعتبرة، والتي يملك الواقف تثبيتها في صك وقفيته، وتعطيه الحق الشرعي في تغيير مصارف الوقف، وإبداله واستبداله.

(١٧) الشرط الصحيح: هو ما لا يتنافى مع قصد الشارع:

وعند الأصوليين: هو «موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع»، والمعنى أن الفعل الذي له وجهان، إذا وقع موافقاً للشرع؛ لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً؛ يكون صحيحاً، ولا فلا، فالصحة موافقة الفعل للشرع، بأن يقع مستوىً للشروط المطلوبة فيه شرعاً^(٣).

وعلى هذا فإن شروط الواقفين يؤخذ بها ما دامت صحيحة، لا تخالف نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة، فإذا خالفت نص الشارع أصبحت باطلة، ويجوز للناظر مخالفتها.

(١) المرجع نفسه، ص ١٤.

(٢) محمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص ٥٠ - ٥٢.

(٣) محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م، ص ٥٣.


(١٨) العمارة: ما يعمر به المكان، من إصلاح الفاسد والمتخرّب، وحفظ الوقف من أن يلحقه الخراب، وإعادة بناء ما ينهدم منه، وزيادة ما يحتاج إليه الوقف، ليدرّ الغلة التي تُطلب من مثله.

فعمارة الدور الموقوفة للسكنى تجب على من يستحقها من ماله لا من الغلة، فإن رتب الواقف في السكن؛ فيكون الترميم والإصلاح على من يرتب له حق الانتفاع مدة انتفاعه؛ سواء سكن فيها أم لم يسكن، وما يحده المستحق من بناء فهو ملك له ولورثته من بعده^(١).

(١٩) اللجنة: هي اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشار إليها في المادة (٥٥) من القانون.

(٢٠) الهيئة: هي هيئة الأوقاف الكويتية.

(١) محمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف ص ٩٢.



الفصل الثاني انعقاد الوقف وصحته ونفاذه مادة (٢)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزاً نهما انعقد الوقف بالإشارة المفهمة، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف^(١).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢):

تحدد هذه المادة شروط انعقاد الوقف، وهي إرادة الواقف والصيغة، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف من عقود الإسقاطات التي تتعقد بالإيجاب فقط؛ كالطلاق والعتاق، ومن ثم فإنه ينعقد بإرادة الواقف وحده دون توقيف على إرادة الموقوف عليه، حتى لو كان معيناً: لأن قبول الموقوف عليه العين شرط للاستحقاق، وليس شرطاً لانعقاد الوقف.

وينعقد الوقف بأية صيغة تدل عليه باللفظ، فإذا كان الواقف عاجزاً عن الكلام، فإن الوقف ينعقد بالكتابة أو بالإشارة إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزاً عنها، كما ينعقد الوقف بالفعل إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف؛ كمن يقيم مسجداً أو مقبرة أو سبيل ماء ويخلِّي بينه وبين الناس^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢):

أولاً: إرادة الواقف في إنشاء العقد:

(أ) تعريف العقد في اصطلاح الفقهاء:

العقد هو: ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، ينشأ عنه أثره الشرعي^(٣).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، الكويت، ١٩٩٤م، ص ٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، دولة الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٩٤م، ص ٩ - ١٠.

(٣) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، مصر، مطبعة فتح الله إلياس نوري، ط١، ١٧١، ص.

وهذا العقد يصدر بإرادة الواقف وتصرفه، وقد عرَّف الفقهاء التصرف بأنه: «كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية»^(١).

وعليه فإن التصرف ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: تصرف فعلي؛ ويكون بفعل مادي كالغصب مثلاً.

النوع الثاني: تصرف قولي؛ وهو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثراً شرعياً.

والتصريف القولي على ثلاثة مراتب:

(١) تصرف يكون صادراً من طرفين، ويستلزم فيه توافق إرادتين؛ كما في البيع والشراء، وهذا ما نسميه العقد.

(٢) تصرف يكون من طرف واحد، وناشئ عن إرادة واحدة، وهذا يصدر من الإنسان بمجرد إرادته وعبارته، وفيه ينشئ حقاً، أو يلغيه، أو يسقطه؛ كالوقف، والطلاق، والإبراء، والتنازل عن حق الشفعة، وهذا ما يُسمى بالإرادة المنفردة

(٣) تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتين، وليس هو إرادة منفردة تتوجه إلى إنشاء حق أو إسقاطه، وإنما هو قول يترتب عليه أحكام مدنية، أو جزائية؛ كالدعوى، والإقرار، والقذف^(٢).

(١) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٥٩م، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) المرجع نفسه ص ١٩٥.

الخلاصة:

نرى أن الشيخ أحمد إبراهيم^(١) قسم العقود إلى عدة أقسام، وذكر منها عقد الإسقاط الذي قلنا: إن الوقف من قبيله؛ فهو لا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، ولا سيئماً أن الموقوف عليه قد يكون جهة بر وإحسان فقط؛ كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاصاً غير معينين؛ كالفقراء وأبناء السبيل والمرضى، وقد يكون شخصاً معيناً؛ لذلك لا نستطيع أن نلزم الموقوف عليه بالقبول، إذ إن ذلك ليس بشرط في انعقاد الوقف، على ما سأذكره من أقوال الفقهاء.

أقوال الفقهاء في شرط القبول لاستحقاق الوقف:

اتفق جمهور الفقهاء - ما عدا بعض «الإمامية» - إلى أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة؛ كالمساكين، وأبناء السبيل، أو على جهة لا يُتصور منها القبول أصلاً؛ كالمساجد، ودور الرعاية، والمستشفيات - فيكفي في إنشائه عبارة الواقف الدالة على التزامه، وهناك أقوال الفقهاء بإيجاز، على أنني سوف أقوم بتفصيلها في المادة (٢٢) والتي تتضمن شروط القبول.

القول الأول: الحنفية:

قال «ابن عابدين»: «لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين؛ كالفقراء»^(٢). وفي «الإسعاف»: «قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين؛ كالفقراء والمساكين»^(٣).

(١) أحمد إبراهيم بك: المعاملات الشرعية المالية، القاهرة، المطبعة الفنية، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م، ص ٨١، وللمؤلف نفسه: الوقف، مصر، مكتبة عبد الله وهبة، ١٣٦٢هـ / ١٩٤٤م ص ٦٢-٦١.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: حاشية ابن عابدين، الأستانة، المطبعة العثمانية، ١٣٢٦هـ / ١٩٠٣م.

(٣) برهان الدين إبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكة المكرمة، مكتب الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٤م، ص ١٧.

القول الثاني: المالكية:

قال «الدردير»: «ولا يشترط قبول مستحقه؛ لأنَّه قد لا يكون موجوداً، وقد لا يتصور منه القبول، كالمسجد؛ ولذا صَحَّ على الفقراء»^(١).

القول الثالث: الشافعية:

ذكر «الخطيب الشرييني» ما نصُّه: «أما الوقف على جهة عامة، كالفقراء، أو على مسجد ونحوه؛ فلا يُشترط فيه القبول جزماً؛ لتعذرها»^(٢).

وفي «حاشية البجيرمي»: «... ولو وقف على مسجد لم يُشترط قبول ناظره، بخلاف ما لو وهب»^(٣).

القول الرابع: الحنابلة:

قال «ابن قدامة»: «إنَّ كان الوقف على غير معينٍ؛ كالمساكين، أوَّلَ من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى قبول»^(٤).

القول الخامس: الزيدية:

قال «أحمد بن يحيى»: «ولا يعتبر القبول في غير الآدمي اتفاقاً، وفي المعين وجهان: يعتبر كالصدقة، ولا - وهو الأصح - كغير المعين»^(٥).

(١) محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصر، مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٣٤هـ / ١٩٣٤م، ٤/٨٨.
وعبد العزيز الإحسائي: تبيان المسالك شرح تدريب السالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م، ٤/٢٥٤.

(٢) محمد الشرييني: مغني المحتاج، مصر، مطبعة مصطفى محمد، ٢/٣٨٣، وبحري بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ٤/٣٨٩.

(٣) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ٣/٨٨، وأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الجواد بشرح الإرشاد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١/٦٦٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٦/٨٨، والبهوتi: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/٢٥٢.

(٥) المرتضى: البحر الزخار، ٤/١٤٩.

والملاحظ من هذه النصوص أن الوقف إذا كان على جهة محصورة فلا يشترط منها القبول، وقد خالف بعض فقهاء الشيعة في ذلك، حيث اشترطوا القبول لتمام انعقاد الوقف، حتى لو كان على الجهات العامة: كالفقراء والمساجد، ويتولى القبول - عندهم - ناظر الوقف على حسب شروط الواقف، أو الحاكم إذا لم يُعين ناظر للوقف بعد^(١).

الترجح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط القبول في الوقف؛ لأن الوقف تبرع بشيء، وإدخال في ملك الغير، وليس أخذًا منه؛ كالصدقة على الفقراء، فلا يُشترط قبول الفقير مثلاً.

وقد ذكرنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا القبول إذا كان الموقوف عليهم غير معينين، أما إذا كان الموقوف عليهم جهة معينة، أو شخص معين؛ فقد اختلفت أقوالهم في ذلك:

القول الأول: الحنفية:

يرى «الحنفية» أن الوقف على معين إيقاع يتم بإرادة واحدة، وهو في ذلك كالوقف على غير معين.

قال «ابن عابدين»: «فلو كان الوقف - لشخص بعينه وآخره للفقراء؛ اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن ردَّه فللقراء، ومن قبل له الردُّ بعده، ومن ردَّه أول الأمر ليس له القبول بعده»^(٢).

(١) محمد الحسني البغدادي النجفي: هداية الأنام لشريعة الإسلام، العراق، مطبعة القضاة، ٢٢٩/٢ هـ ١٣٨٤، وميرزا حسن الحائرى: أحكام الشيعة، بيروت، مؤسسة البلاغ، ط٥، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ١٨١/٢، الطبطبائى، رياض المسائل في بيان الأحكام بالبدائل، تحقيق: هيئة التأليف والتحقيق بدار الهادى، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ١١٨/١٠.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣٦٠/٣.

وفي «الإسعاف»: «وإن وقع - أي الوقف - لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء؛ يشترط قبوله، فإن قبله كانت الغلة له، وإن رده تكون للفقراء، ويصير كأنه مات»^(١).

على رأي «الحنفية» أن القبول ليس بشرط في صحة الوقف، ولا للاستحقاق فيه، بل الشرط عندهم هو عدم الرد، فإذا رد الموقوف عليه استحقاقه في الوقف قبل صدور القبول؛ فإن استحقاقه في الوقف يبطل، وليس له قبوله بعد ذلك، بل الحق ينتقل إلى من يليه^(٢).

القول الثاني: المالكية:

يرى «المالكية» أن القبول شرط الاستحقاق إن كان الموقوف عليه أهلاً للقبول بنفسه، وإن لم يكن أهلاً للقبول؛ فالعبرة بوليه، جاء في «الشرح الصغير»: «إلا أن يكون المستحق معيناً، وكان أهلاً للقبول، بأن كان رشيداً، وإلا فالعبرة بوليه، فإن رداً المعين الأهل، أو ولئِي صبي أو مجنون أو سفيه؛ فللقراء»^(٣).

القول الثالث: الشافعية:

انقسم فقهاء «الشافعية» في صحة لزوم القبول في الوقف إذا كان على معينين إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

لم يشترط أصحاب هذا القول قبول الموقوف عليه المعين من قبل الواقف لصحة لزوم الوقف.

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٧.

(٢) علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقف ٨٧/١ - ٨٨، ومحمد أحمد مكين، أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ص ٧٢ - ٧٣، ومحمد زيد الأبياني: مباحث الوقف، مصر، طبعة علي سكر أحمد، ط ٢، ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م، ص ٢ - ٣.

(٣) أحمد الدردير: الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، ٤/١٠٣.

واستدلوا بحديث «أبي طلحة» أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾^(١)، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله... « وإن أحب أموالي إلى «بيرحاء» - وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله ب蹊 وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها - أي رسول الله - حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبو طلحة! ذلك مال رابح، قبلناه منك، وردناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به «أبو طلحة» على ذوي رحمه، فقال: وكان منهم «أبي»^(٢) و«حسان»^(٣)، قال: وباع «حسان» حصته منه من «معاوية»^(٤)، فقيل: تبيع صدقة «أبي طلحة»! فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم^(٥).

فوجه الدلالة هنا: أن الوقف لا يحتاج إلى قبول الواقفين، فـ«أبو طلحة» لم ينتظر

قبولهم، وإنما وزّع عليهم أرضه^(٦).

الاتجاه الثاني:

اشترط أصحاب هذا الاتجاه قبول الموقوف عليه لصحة الوقف والاستحقاق فيه إذا كان الموقوف عليه من أهل القبول، فإن لم يكن من أهل القبول قام وليه مقامه في ذلك^(٧).

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) سبق تحريره.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٦/٦.

(٧) البجيري: حاشية البجيري، ١٨٨/٣، عبد الرؤوف الشافعي: تيسير الوقف على غواص أحكام الوقف، مكة المكرمة، مكتبة البار، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .٨١/١

ودليلهم أن دخول منافع عَيْنَ في ملك إنسان معِينَ من غير قبوله لا يصح؛ لأن التمليك أصلًا يحتاج إلى قبول من له الحق في قبوله^(١).

القول الرابع: الحنابلة:

رأى «الحنابلة» يشبه إلى حد كبير رأي «الشافعية»، من حيث القبول وعدمه؛ لذا تجد عندهم اتجاهين حول هذه المسألة:

الاتجاه الأول: اشترط الحنابلة قبول الموقوف عليه؛ لأنه تبرع لآدمي معِينٌ؛ فوجب قبوله.

الاتجاه الثاني: لا يشترط في الوقف القبول؛ لأن إزالة ملك، يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يُعتبر فيه القبول؛ كالعتق.

والاتجاه الثاني هو الراجح في المذهب^(٢).

القول الخامس: الإمامية:

تعددت الاتجاهات عند «الإمامية» حول اشتراط القبول، بعد اتفاقيهم على الإيجاب:

الاتجاه الأول: لم يشترطوا القبول مطلقاً، حيث إنهم ذكروا الإيجاب ولم يعبأوا بذكر القبول.

الاتجاه الثاني: اشتراط القبول في الوقف؛ إذ إنه من قبيل العقود، والعقد يجب فيه ذكر الإيجاب والقبول.

(١) ابن المcri: التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، ٢٩١/٢، ومحمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، ١٦٥/٣.

(٢) ابن قدامة: المغني، ١٨٩/٦. وابن مقلح: المبدع في شرح المقنع، ٣٢٤/٥، ٣٢٥، والبهوتi: كشاف القناع عن متن الإقطاع، ٢٥٢/٤.

الاتجاه الثالث:

وفيه تفصيل، فقد اعتبروا القبول واجباً إذا كان لجهة خاصة أو أشخاص معينين؛ لإمكان حصوله منهم، أما الجهة العامة فلا يُشترط من قبلها؛ كالمساجد والقراء عامة^(١).

القول السادس: الزيدية:

أما «الزيدية» فهم لا يشترطون قبول الموقوف عليه، قبل الوقف أم رده فالوقف يقع صحيحاً^(٢).

الترجح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه «الحنفية» و«الزيدية»، والقول الثاني لدى «الشافعية» و«الحنابلة» و«الإمامية»؛ من عدم اعتبار «القبول» مطلقاً، إذ إن الوقف تبرع، والتبرع لا يفترض فيه قبول المتبرع إليه، وهذا إخراج مال من الواقف إلى الموقوف عليه، وكما نعلم أن الوقف ملك لله تعالى على قول الجمهور، وللواقف أن يضع ملك الله تعالى حيث أمره.

ثانياً: صحة انعقاد الوقف:

(أ) انعقاد الوقف باللفظ:

ينعقد الوقف بكل لفظ يدل على معنى حبس الرقبة عن الامتلاك، وتخصيص ثمرته ومنفعته إلى جهة من الجهات.

والآلفاظ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الآلفاظ الصريحة:

(١) يوسف البحرياني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقى الإيرواني، بيروت، دار الأضواء، ط٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - ١٣١٠ هـ / ١٢٢٠ م، ومحمد بن جمال الدين العاملي، اللمعة الدمشقية تعليق: محمد كلانتر، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ١٦٤/٣ - ١٦٥.

(٢) ابن المرتضى: البحر الزخار، ١٤٩/٥.

تعريف الصريح: اسم لكلام مكشوفٍ المرادُ به، بسبب كثرة الاستعمال؛ حقيقة كان أو مجازاً^(١).

وذكر «السيوطى» في «الأشباه»: أن الصريح هو اللفظ الموضع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويعادل الكلمة^(٢).

وهنا جاء معنى اللفظ الصريح بما اشتهر استعماله في معنى «الوقف»؛ حيث ينعقد به بمجرد ذكره، وهو لفظان: الحبس، والوقف.

ولفظ «الحبس» أقدم استعمالاً، فلو قال إنسان: حبست داري هذه، أو وقفتها على الفقراء، أو في سبيل الله؛ انعقد الوقف.

وقال بعضهم: لفظ «التبليل»، يضاف إلى المعنى الصريح، وهذا في الغالب عند جمهور الفقهاء.

القسم الثاني: الألفاظ الكنائية:

الكنية في الاصطلاح هي: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز^(٣).

ولفظ «الكنية» يقصد به هنا ما يحتمل معنى الوقف وغيره، مثاله: النذر، أو الصدقة بعين المال، دون حبسه وإنفاق ثمنه.

وذكر صاحب «فتح القدير» أن «الكنية»: ما خفي المراد به لتoward الاحتمالات عليه، بخلاف الصريح^(٤).

وهناك ألفاظ كثيرة كـ«التصدق» أيضاً، وجعل المال للفقراء، أو في سبيل الله .. وغيرها من الألفاظ المحتملة.

(١) علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تونس، التونسية، ١٩٧٠م، ص ١٧٤.

(٢) السيوطى: الأشباه والنظائر، ص ٢٩٢.

(٣) الجرجاني: التعريفات، ص ١٧٤.

(٤) الكمال بن الهمام: فتح القدير، ٣/٧٧ - ٨٨.

وحكم «الكنائية» هنا: أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قرنت بقرينة يفيد بها معناه، أو نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف^(١).

وللفقهاء أقوال في اللفظ الكنائي:

(١) الحنفية:

جاء في «الإسعاف»: « يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله .. فركته لفظ الوقف وما في معناه؛ كقوله: صدقة محَرَّمة، أو صدقة محَبَّسة، أو صدقة مؤبدة، أو صدقة لا تابع ولا توهب ولا تورث، أو صدقة موقوفة»^(٢).

وقال «الخراشى»: «... وكذلك إن قال: محَرَّمة صدقة، أو قال: صدقة محَبَّسة أو قال محَبَّسة صدقة، هذا كله سواء، إذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسًا لها؛ فهو وقف»^(٣).

(٢) المالكية:

أما «المالكية» فهم لا يعتبرون من الألفاظ الصريحة إلا: حُبِّست، ووقفت^(٤)، أما غيرهما فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد.

قال «الخراشى»: «يصح ويتأبَّد الوقف إذا قال: تصدقـت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم .. وما أشبه ذلك؛ إذا قارنه قيد؛ كقوله: لا يباع ولا يوهب»^(٥).

(٣) الشافعية:

اعتبر «الشافعية» لفظ «التصدق» كنائية في الوقف؛ لأنـه مشترك بين الوقف، وصدقة التطوع، فالوقف لا يصح بمجرده، فإن اقترنـت به نية الواقف، أو لفظ من

(١) علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، ٧٨/١، ومصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، الأردن، دار عمار، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص٤٠.

(٢) الطرابليسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٠.

(٣) أحمد بن عمرو الشيباني الخراشى: أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ص٢١.

(٤) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٨٤، ومحمد بن يوسف الحطاب: مواهب الجليل، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٤٢٩ م، ٢٧/٦.

(٥) الخراشى: شرح الخراشى، ٧ - ٨٨.

اللألفاظ الخمسة: بأن يقول: تصدقت به صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرّمة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ صار وقفاً؛ لأنّه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، وأما في قوله: حرّمت، أو أبّدت؛ فعند «الشافعية» وجهان:

الأول: أنه كنایة، لا يصح الوقف به إلا بإحدى القرائن؛ لأن عُرف الشرع لم يثبت له، ولا في عُرف اللغة، فلم يصح الوقف بمجرده؛ كالتصدق.

الثاني: أنه صريح في اللفظ؛ لأن التأييد والتحريم في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف؛ فـ«فحمل عليه»^(١).

٤ - الحنابلة:

أما «الحنابلة» فلم يعتبروا الوقف بالصيغ التالية: تصدقت، حرّمت، أبّدت؛ إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء؛ وهي:

الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبلة، أو محرّمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرّمة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً من الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نوah لزم الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردتُ الوقف؛ فالقول قوله؛ لأنّه أعلم بما نوى»^(٢).

(١) الخطيب الشريبي: مغني المحتاج، ٣٨٢/٢، والشيرازي: المذهب، ٤٤٢/١، ومحمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، (١٥١/١ - ١٥٢).

(٢) ابن قدامة: المغني، ٦/١٩٠ - ١٩١.

٥ - الإباضية:

قالوا: ينفذ الوقف فيما هو صريح فيه، والألفاظ الصريحة هي: وقف، حبس، سبّلت، أو أرضي موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، وقد ترد ألفاظ كنائية؛ كـ«حرّمت» هذه البقعة للمساكين، وأبدتها، أو داري محرّمة أو مُؤبَدة، فلو قال: تصدقت به على المساكين ونوى الوقف؛ فهو وقف، وهذا يطابق ما ذهب إليه «الشافعية» في أحد أقوالهم^(١).

الترجيح بين الأقوال:

أرى أن الوقف ينعقد بكل لفظ يدل عليه؛ سواء كان اللفظ صريحاً، أو كناية واقتربن بما يدل دلالة ثابتة على اعتباره.

(ب) انعقاد الوقف بالكتابة:

أهمية الكتابة ومكانتها في طرق الإثبات:

لم تكن للكتابة في العهود القديمة الأهمية ذاتها إذا ما قورنت بالوقت الحالي، فضعف الواقع الديني عند الناس جعل الكتابة من أهم ما يُنظر إليه في المحاكم والقضاء.

أدلة الكتابة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجَلٍ مُسَمَّى فَاقْتُلُوهُ﴾^(٢)؛ ففي الآية دليل على إيجاب كتابة الدين؛ حتى لا يحصل غبن وظلم بين الناس، وكذلك النسيان من طبع البشر، فلو لم يظلم قد ينسى، أو يموت صاحب الشأن، فالكتابة ضرورة لحفظ حقوق الناس.

(١) محمد أطفیش: شرح النيل وشفاء الغليل، ٤٥٣/١٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

ثانياً: السنة المشرفة:

روى «البخاري» من حديث «ابن عباس»: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى...»^(١).

وروى «مسلم» عن «أنس»: أن النبي ﷺ كتب إلى «كسرى»، وإلى «قيصر»، وإلى «النجاشي»، وإلى كل جبار، يدعوهם إلى الله تعالى، وليس بـ«النجاشي»^(٢) الذي صلّى عليه النبي ﷺ^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

أما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على أن كتاب القاضي إلى القاضي يصح؛ لأن الحاجة داعية إلى قبوله^(٤).

حجية الكتابة والعمل بها:

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول، إذا تم الإيجاب والقبول بهما، وهذا في غير عقد النكاح^(٥).

ولقد كان للكتابة طابعها الخاص أيام المصطفى ﷺ، حيث وجد الخط المجرد وقد أُخذ به كما في الحديث سابق الذكر؛ «أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى...»^(٦).

قال «النووي»: «وفي هذا الحديث جواز مكانتة الكفار، ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب»^(٧).

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ١٢٦/٨، ح ٤٤٢٤، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام، (١١٢/١٢ - ١١٢)، ح ٤٧٠٩.

(٢) النجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة.

(٣) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام، ١١٢، ح ٤٧٠٩.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٤٥٨/١١.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٣، والخطيب الشربيني: مغني المحجاج، ٢/٥، والبهوتi: كشاف القناع عن متن القناع، ٣/١٤٨.

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) النووي: شرح صحيح مسلم، ٢/١١٢ - ١١٣.

فهنا كان الكتاب دليلاً على المصداقية بدون إثبات رسمي كالختم وغيره. ونقل «ابن حجر»^(١) عن «الطحاوي»^(٢) قال: ويستفاد من حديث «أنس» أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحججة بما فيه قائمة؛ لكونه أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم: إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فدل على أن كتاب القاضي «حججة؛ مختوماً كان أو غير مختوم»^(٣).

وقد اعتبر الإمام «ابن قيم الجوزية»^(٤) الخط المجرد عن الختم طريقاً من طرق الحكم، فقال: «بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الرواية على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافاً شاداً لا يُعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ»^(٥).

ثم بعد ذلك تطور الأمر إلى أن أصبح الكتاب يحتوى على ختم رسمي يقوم به المؤتّق، وذلك لاختلاف الذمم، وهذا ما يسمى الآن بالتوثيق الرسمي.


(١) ابن حجر (٧٧٣ - ١٢٥٢ هـ / ١٤٤٩ - ١٣٧٢ م): أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من «عسقلان» (بفلسطين)، مولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى «اليمن» و«الحجاج» وغيرهما لسماع الشيوخ، من مؤلفاته «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«لسان الميزان» و«تلخيص الحبير» و«فتح الباري». انظر: الزركلي للأعلام، ١٧٨/١ - ١٧٩.

(٢) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، أبو جعفر، كان ثقة، نبيلاً، فقيهاً، إماماً، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و«معاني الآثار»، و«المختصر في الفقه». انظر: ابن قططوفيغا، تاج التراجم الحنفي، ص ٢١ - ٢٢.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، ١٤١/١٢، ١٤٢.

(٤) ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ١٢٩٢ هـ / ١٢٥٠ م): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في «دمشق»، تتلمذ لشيخ الإسلام «ابن تيمية»، من مؤلفاته: «أعلام الموقعين»، و«الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية»، وغيرها كثيرة. انظر: الزركلي، الإعلام، ٥٦/٦.

(٥) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٠٥.



ولقد كان لشترطي الكتابة والتسجيل إمام عظيم عرف أسرار الشريعة وخيالها؛ ألا وهو الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، حيث روى عنه «جابر بن عبد الله»^(١): أنه لما أراد أن يكتب صدقته في خلافته، دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم وأشهدهم على هذا الكتاب^(٢).

وبعد هذا نجد أن الإسلام انتشر في كافة الأرض، واختلفت مشارب الناس، فأصبحنا بحاجة إلى تسجيل كل ما يرد للناس من حقوق والتزامات؛ حتى لا تضيع الحقوق وتدرس بين الناس.

(ج) انعقاد الوقف بالإشارة:

كما ينعقد الوقف باللفظ والكتابة، كذلك فهو ينعقد بالإشارة.

تعريف الإشارة:

الإشارة هي: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكتف والعين وال حاجب وغيرها، وأشار عليه بكندا: أبدى له رأيه، والاسم الشوري. وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسيمة، وتُستعمل مجازاً في الذهنية؛ كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عددي بـ«إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها، وإن عددي بـ«على» تكون بمعنى الرأي.

والإشارة يستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلاً، ولكنه لازم له^(٣)؛ كدلالة قوله

(١) سبق ترجمته.

(٢) عبد الرحمن إبراهيم: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ص ٤٢٥ - ٤٤٦، ومحمد الغريب: مجموعة القوانين «الوقف - الوصية - الميراث»، مصر، مطبعة عطايا باب خلق الله، ط٢، ١٩٥٧م - ١٩٥٧م، ص ١٦، ١٨.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ٤/٢٢٧، ومحمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع، ص ١٢٢.

تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّقَمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةٌ﴾^(١) على صحة النكاح بدون ذكر المهر؛ لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح.

أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبدّل فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه.

حكم إشارة الآخرين:

نرى أن الفقهاء اتفقوا على أن إشارة الآخرين المعهودة والمفهومية معتبرة شرعاً، فينعقد بها جميع العقود؛ كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح.. ونحوها.

قال «ابن نجيم»: «الإشارة من الآخرين معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء»^(٢).

وقال النفراوي: «ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا»^(٣).

ونقل عن «ابن قدامة» في «المغني»^(٤): «أن إشارة الآخرين كنطقة».

وخالف «الإباضية» جمهور الفقهاء فقالوا: «إذا أتى الأعمّ - الآخرين - بما يجب به الحد من زنا، أو سرق، أو غير ذلك؛ فلا حدّ عليه، ولا طلاق له، ولا بيع، ولا شراء، ولا عطية، وعليه الحج»^(٥).

وهذا ما جاء حول إشارة الآخرين من أقوال الفقهاء، وبناء عليه، فلو وقف آخرين ماله بإشارته، صح الوقف وبُني عليه أحکامه، وهذا بلا خلاف عند عامة الفقهاء.

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(٢) ابن قدامة: الأشباه والنظائر، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) أحمد غنيم النفراوي: الفواكه الدوائية على رسالة ابن زيد القيرواني، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٢٣٢هـ، ٥٧/٢.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٣٩٦/٧، ومحمد جمال الدين ذكي: قانون عقد البيع في القانون المدني، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٧٥م، ص ١٩.

(٥) خميس بن سعيد الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم الحارثي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٩.

(د) انعقاد الوقف بالفعل (بالتعاطي):

اختلفت أقوال الفقهاء في انعقاد الوقف بالفعل (بالتعاطي) على ما يلي:

أولاً: الحنفية:

أجاز «الحنفية» وقف المسجد بالتعاطي مطلقاً، والعرف هو الفاصل في هذا، وعليه فكل ما جرى به العُرف يصح عندهم.

قال «ابن نجيم»: «إنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله: وقف.. ونحوه؛ لأن العُرف جارٍ بالإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة؛ فكان التعبير به، فكان كمن قدم طعاماً إلى ضيفه، أو نثر نثاراً كان إذناً في أكله والتقاطه، بخلاف الوقف على القراء؛ لم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عُرف اكتفينا بذلك كمسألتنا»^(١).

وما ذكرته هو رأي غالبية «الحنفية»، غير أنه يوجد من فقهائهم من اشترط الإشهاد على المسجدية؛ كهلال، وصاحب كتاب «الإسعاف».

فقد قال كـ«هلال»: «وإذا جعل الرجل داره مسجداً لل المسلمين وبناها كما تبني المساجد، وأشهد الله على أنه جعلها مسجداً لله تعالى؛ فهذا عندنا جائز، وإن لم يكن صلٍ فيها»^(٢).

وجاء عن «الخصّاف»: «قال أبو يوسف - رحمه الله - فإذا قال: جعلتُ هذا المكان مسجداً، وأذن للناس بالصلاحة فيه؛ يصير مسجداً»^(٣).

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الحقائق، مصر، المطبعة العلمية، ط١، ١٤٢١٥ هـ، ٢٦٨، وابن الهمام: فتح القدير الكمال، ٦٢٥.

(٢) هلال بن يحيى: أحكام الوقف، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ص١٧.

(٣) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥٩.

ثانياً: المالكية:

من الواضح عند «المالكية» أنهم يجيزون الوقف بالفعل دون لفظ، إلا أنهم لا يقتربون التمثيل على ذلك بوقف المسجد، وإنما يشبهونه به؛ مما يدل على أن غيره من الجهات العامة مثله، وهذا ما سنجده عند فقهاء «الحنابلة».

فقد ذكر «الخرشي»: «وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة، كما لو بني مسجداً وخلّى بينه وبين الناس، ولم يخصّ قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل»^(١).

وجاء عن «الدسوقي»: «... أو ما يقوم مقامها - أي: وقفْتُ وحيستُ - كالتخلية بين المساجد وبين الناس، وإن لم يخصّ قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بني مسجداً وأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخصّ زماناً ولا قوماً، ولا قيداً الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً، فلا يُحتاج لشيء من ذلك، ويُحکم بوقفه»^(٢).

ثالثاً: الشافعية:

ولقد خالف «الشافعية» الجمهور، فاعتبروا الوقف الصحيح لا يتم إلا بصيغة لفظية من ناطق يشعر بالمراد من قوله، قياساً على العتق وسائر التملיקات.

فقد ذكر «النووي» في «روضة الطالبين» مصراً بذلك: «فلا يصح الوقف إلا بلفظ؛ لأنه تملك للعين والمنفعة أو المنفعة، فأشبه سائر التملיקات؛ لأن العتق مع قوته وسرابته لا يصح إلا بلفظ، فهذا أولى»^(٣).

قال «الشيرازي»: «ولا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بني مسجداً وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاحة فيه؛ لم يصر وقفاً؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرابة، فلم يصح من غير قول مع القدرة، كالعتق»^(٤).

(١) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٨٨/٧.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٨٤/٤.

(٣) النووي: روضة الطالبين، ٣٢٢/٥.

(٤) الشيرازي: المذهب، ٤٤٢/١.

لكنهم استثنوا من هذه القاعدة في اشتراط اللفظ ما إذا بني مسجداً في موات، ونوى جعلها مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ؛ لأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن اللفظ^(١).

رابعاً: الحنابلة:

ورأي «الحنابلة» يشبه إلى حد كبير رأي «المالكية»، فهم يرون أن الوقف على المصالح العامة يصح بالتعاطي، وقاسوه على أصلهم في صحة البيع بالتعاطي.

غير أنهم يشترطون أن يكون مع الفعل قرائن دالة على إرادة الوقف، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها.

جاء عن «ابن قدامة المقدسي»: «ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه؛ مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرع بابها ويأذن في دخولها»^(٢).

وهذا ما نراه في ظاهر الرواية عند الإمام «أحمد»، فإنه «قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن دخل بيته في المسجد وأذن فيه: لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخد المقابر وأذن للناس، والسقاية، فليس له الرجوع»^(٣).

وهذه الرواية عن «أحمد» تتوافق ما جاء في مذهب «الحنفية» كذلك.

خامساً: الإمامية:

ذهب «الإمامية» إلى انعقاد الوقف بالمعاطاة إذا كان على الجهات العامة، فكل من أتى بفعل ظاهره الوقف، بحيث لا يفعل مثله إلا من قصده؛ كان وقفًا، بدون حاجة إلى لفظ صريح.

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٢/٣٨٢.

(٢) ابن قدامة: الكافي، ٤/٤ - ٤٥٤.

(٣) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٦/١٩١.

جاء في «هداية الأنام»: «الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقنطر، والرُّبط المعدة لنزول المسافرين، والأشجار المفروسة لانتفاع المارة بظلها وثمرها، بل ومثل البواري للمساجد، والقناديل للمشاهدين، وأشباه ذلك، وبالجملة ما كان محبسًا على مصلحة عامة؛ فلو بنى بناء بعنوان المسجدية، وأذن في الصلاة فيه للعموم، وصل إلى فيه بعض الناس؛ كفى في وقفه وصيانته مسجدًا، وكذا لو عين قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين، وخلى بينها وبينهم، وأذن أذنًا عامًّا في الإقبار فيها، فأقربوا فيها بعض الأموات»^(١).

سادساً: الزيدية:

ورأى الأئمة «الزيدية» مطابق للرأي السابق؛ من أن الوقف ينعقد بالمعاطاة إذا كان على الجهات العامة.

قال «ابن مفتاح»: «ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج بذلك عن ملكه؛ كتصب جسر لتمضي عليه المارة، وكذا تعليق باب المسجد»^(٢).

سابعاً: الإباضية:

أما ظاهر كلام «الإباضية» فيحوي بانعقاد الوقف بالمعاطاة إذا كان كذلك على جهة عامة كالمساجد؛ فقد قالوا: « ولو قال: جعلت هذا المكان مسجدًا؛ صار مسجدًا على الأصح، لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه»^(٣).

الترجيح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوقف على المصالح العامة بالتعاطي مع وجود القرينة الدالة عليه؛ حيث إن الفعل دليل على الإرادة إذا خلى بين ما فعله وبين عامة الناس.

(١) محمد الحسني النجفي: هداية الأنام لشريعة الإسلام، ٢٢٨/٢.

(٢) عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار من الغيث المدرار، مصر، مطبعة المعارف، ١٣٤٠هـ، ٤٧٨/٣.

(٣) محمد أطفيش: شرح النيل، ٤٥٣/٢.

مادة (٣)

يُشترط في صحة الوقف^(١):

- (أ) أن يكون الواقف عاقلاً، مختاراً، قد بلغ سن الثامنة عشرة.
- (ب) أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف، منتفعاً به شرعاً، غير مرهون، مع بقاء عينه، ويُستثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص.
- (ج) أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية.
- (د) ألا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣):

وخصص المشروع المادة الثالثة لبيان شروط صحة الوقف؛ من حيث الواقف، والموقوف عليه، والصيغة.

فالوقف - وفقاً لرأي الجمهور - يعُدُّ من قبيل التبرعات، وبالتالي يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، وقد حدَّ القانون سن البلوغ بثماني عشرة سنة، أخذًا بما ذهب إليه الإمام «أبوحنيفة»، وجرياً على ما ذهبت إليه المادة (٩٥) من القانون المدني؛ التي أجازت للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة أهلية إبرام الوصية، وذلك للحكمة ذاتها التي وردت في المذكرة التفسيرية للقانون المدني، تعليقاً على المادة المذكورة من القول، «بأن المشروع لم يشاً أن يقيد هذه الأهلية بوجوب صدور إذن المحكمة؛ لأن في تطلب هذا الإذن من الناحية العملية ما يُقْدِر الصغير عن إشباع رغبته المشروعة في أن يؤثر بعد موته ببعض ما له من تجب له الوصية قانوناً، وهو بعد غض الإهاب لم يألف التعامل مع المحاكم».

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، ص٤.

واشترط المشروع في الموقوف أن يكون مالاً مملوكاً للواقف؛ إذ لا يصح للإنسان أن يقف مال غيره، وأن يكون هذا المال مما يمكن الانتفاع به شرعاً، وبالتالي لا يصح أن يكون محلاً للوقف ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً، مثل آلات صنع الخمور وأشباهها، كما يتطلب القانون ألا يكون المال مرهوناً لتعلق حق الغير به.

كما تطلب المشروع في الموقوف أن يكون مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، وذلك ليتفق وطبيعة الوقف، الذي يتطلب بقاء الأصل وتسبييل المنفعة، واستبعد حرص شركات الأشخاص من أن تكون محلاً للوقف، نظراً لما تسببه من مخاطر تتعدي قيمتها وتمتد إلى غيرها من الأعيان الموقوفة، نظراً للطبيعة التضامنية لشركات الأشخاص.

أما بالنسبة للموقوف عليه، فإن المشروع تطلب ألا يكون جهة محرمّة شرعاً؛ إذ لا يجوز وقف مال لما يخالف أحكام الشرع الحنيف؛ مثل دور اللهو والمجون. ويشترط في صيغة الوقف ألا تكون مضافة إلى ما بعد الموت؛ لأن هذه الإضافة تجعل العقد وصية لا وقفًا^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣) :

شروط صحة الوقف:

(أ) أن يكون الواقف عاقلاً، مختاراً، قد بلغ سن الثامنة عشرة. لما كان الوقف من قبيل التبرعات، فقد اشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، وذلك بأن يكون حرّاً، عاقلاً، بالغاً.

(١) «الأمانة العامة للأوقاف»: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ١٠ - ١١ .

أولاً: اشتراط العقل:

- تعريف العقل:

- العقل في اللغة: القيد والربط والحصر^(١).
- العقل في الاصطلاح: عُرُف العقل في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، نذكر منها ما يلي:
قيل: هو قوة في الطبيعة تنزل في القلب منزلة البصر من العين.
وقال آخرون هو: غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات^(٢).
وعلى هذا فقد اشترط جميع الفقهاء العقل لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن جميع التصرفات؛ حيث إن المجنون لا يميز بين الأشياء^(٣).

أما وقف المجنون:

فالجنون مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك السليم، والعَتَّهُ مرض يصيب العقل فيجعل الإدراك ناقصاً، وهو أيضاً نوع من الجنون، وكأن الجنون درجتان: درجة يمنع الإدراك فيها، ودرجة ينقص فيها الإدراك.

فأمّا الجنون الذي ينقص فيه الإدراك .. وهو ما يسمى بالجنون المنقطع .. فقد اختلفت أقوال الفقهاء في صحة انعقاده الوقف به؛ فعند البعض يعتدُّ بتبرعات وعقود من كان جنونه منقطعاً حال إفاقته، دون حال جنونه، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم^(٤).

(١) الفيروزابادي: القاموس المحيط، ١٩ - ١٨/٤، والفيومي: المصباح المنير، ٢/٥٠٤.

(٢) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار على أصول البذدوبي، القاهرة، مطبعة الأستانة، ١٣٠٧هـ، ٤/١٢٥٢.

(٣) محمد عفيفي: عقود التبرعات .. دراسة فقهية مقارنة، الكويت، مكتبة ابن كثير، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص١٣٩، وعلي رمضان أزيبيدة: النظرية العامة للأهلية، الجماهيرية العربية الليبية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ / ١٩٨٤م، ص١٤٠، ومحمد زيد الإيباني: مباحث الوقف، ص٨، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، بغداد، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٩م / ١٩٤٨، ص٤، وعبد الوهاب خلاف: أحكام الأوقاف، القاهرة، مطبعة النصر، ط١، ١٤٣٧هـ / ١٩٥٣م، ص٢٠.

(٤) أحمد إبراهيم بك: المعاملات الشرعية المالية، ص٧٦ - ٧٧، وموضع محمد سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص٢٧ - ٢٨، وعبد الجليل عشوب: الوقف، مطبعة الرجا، مصر، ط٢، ١٤٥٤هـ / ١٩٣٥م، ص١٥، والكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٣١٢/١ - ٣١٣، ومحمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٤٩١هـ / ١٩٧١م، ص١٢٨.

أما من زال عقله بسكر؛ فهل يدخل ضمن المجنون فلا يصح تبرعه؟ أم قبل تبرعه باعتبار السُّكر من فعل نفسه؟

اختفت كذلك أقوال الفقهاء في تبرع السكران على ما يأتي:

القول الأول: قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢):

قالا: إن تبرع السكران يقع صحيحاً إذا كان سكره عن تعدد منه؛ زجراً له على فعله، أما إذا كان غير عاص في سكره؛ كمن أكراه على شريه، أو أخطأ .. أو نحو ذلك؛ فإن تبرعه لا يصح، فلا يُعاقب على فعله هذا؛ لأنّه خارج عن إرادته.

قال «ابن عابدين»: إن كان سُكره بطريق محَرَّم لا يبطل تكليفه، فلتزمه الأحكام، وتصح عبارته؛ من التلاق، والعتق، والبيع، والإقرار، وتزويع الصغار من كفء، والإقراب، والاستقرار؛ لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات الخطاب بمعصيته، فبقي في حق الإثم؛ ووجوب القضاء^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا أُضْكَلَوْهُ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ﴾^(٤)؛

ووجه الاستدلال: أن الله نهاهم عن إيتاء الصلاة في حال سُكرهم، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف؛ حيث إن السُّكر لا يمنع التكليف، وكل مكلف يصح تبرعه^(٥).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيولي، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبر، القاهرة، دار حياة التراث العربي، ١٣١٩هـ، (٢٩٠/٢).

(٢) الرملي: نهاية المحتاج، ٦/٤١ - ٤٢، ومحمد شطا الدمياطي: إعانته الطالبين /٢٠٠/٢.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٢/٦٥٥.

(٤) سورة النساء، آية ٤٢.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ٦/٢٠١، وأحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ، ص ١٩١.

- كما أن السكران عاصٍ بفعله، فيستحق الزجر على شريه للمسكر، فإذا علم أن الله محاسبه على أفعاله، ولا فرق بينه وبين تام الوعي؛ سوف ينذر ويُقطع عن شريه المحرم.
 - كذلك نجد أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا السكران مقام الصاهي في كلامه؛ فقالوا: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفريدة ثمانون»^(١).
- القول الثاني: جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والإمامية^(٤) والزيدية^(٥) والظاهرية^(٦).**

قالوا: إن تبرع السكران غير صحيح، فهو كالجنون ومن في حكمه. وردوا على أصحاب القول الأول بأن استدلالهم بقول الصحابة - من أنهم أقاموا مقام الصاهي في الخبر المذكور - استدلال غير قوي؛ فقد قال «ابن حزم»: «إنه خبر مكذوب متناقض باطل؛ فكان فيه إيجاب الحد على من هذى، والهادي لا حد عليه»^(٧).

الترجح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار قول السكران، حتى يرتفع عن فعله ولا يقدم على شرب الحرام، وإذا علم أنه سوف يحاسب على تصرفاته ابتعد عن كل ما هو محظور، وهذا من باب الردع في زمن كثر فيه العصاة والمستهزلون بدين الله تعالى.

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني .. سبل السلام، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م، ٢٠/٤.

(٢) محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، مصر، مطبعة مصطفى محمد، ١٢٥٥ هـ / ١٩٣٦ م، ٦١، ومحمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٩٨/٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٥٢٩/٦.

(٤) محسن الحكيم: منهاج الصالحين، بيروت، مركز الدراسات، ١٤٦/٢.

(٥) عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار، ٤٥٩/٣.

(٦) ابن حزم الظاهري: المحل، بيروت، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١ هـ / ٢٣٠/١١.

(٧) المرجع نفسه، ٣٣٠/١١.

ثانياً: اشتراط الاختيار:

ذلك من صحة انعقاد الوقف أن يكون الواقف مختاراً؛ أي ليس مكرهاً على تصرفه الذي أقدم عليه.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه، ولا وصيته، إضافة إلى تصرفاته الأخرى^(١)، ولديهم في هذا هوقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

وهذا الشرط - أي الاختيار - لم يذكر في الكتب القديمة، وإنما تناولته بعض الكتب الحديثة المعاصرة^(٣).

ثالثاً: اشتراط البلوغ:

وعليه فإن وقف الصغير باطل؛ سواء أكان مميراً، أم غير مميز، وسواء كان المميز مأذوناً له أو لا، لأن غير المميز ليس بأهل للتصرفات لعدم تمييزه، أما المميز فلا يملك التبرع، أم غير مأذون له؛ لا وليه الذي يستمد الإذن منه، ونحن نعلم أن الوقف ما هو إلا نوع من أنواع التبرعات، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٤).

(١) علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع، بيروت، مطبعة الإمام ١٩٧١م، ٣٢٥/٢، ومحمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤، والدمياطي: إعانة الطالبين، ١٥٦/٢، والخطيب الشريبي: مغني المح الحاج، ٣٧٧/٢، وموسى بن محمد المقطبي: الإقانع، مصر، المكتبة التجارية، ٤٧/٣، والمرتضى: البحر الزخار، ٤/٥٠.

(٢) ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، ح ٢٠٤٥.

(٣) محمد عبد الله عفيفي: عقود التبرعات، ص ١١٤.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٦٩/٣، ومحمد بن عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٩٨/٤، والرملي، نهاية المحجاج ٤١/٦، وابن قدامة: المغني، ٥٢٨/٦، ومحمد الحسني: هداية الأنام لشريعة الإسلام، ٢٢٤/٢، ويوسف الفقيه: الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت، تحقيق: علي الفقيه، بيروت، دار الأضواء، ط ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ص ١١٦، وخميس الرستاقى: منهج الطالبين، ٢٤٣/١٧.

وخالف «أبو بكر الأصم»^(١) جمهور الفقهاء، فأجاز فيه وقف الصبي المميز إذا كان بإذن القاضي، غير أن المقول في ظاهر المذهب خلاف ذلك، وهو عدم جواز وقفه؛ سواء أذن له القاضي أم لم يأذن^(٢).

أما البلوغ فإنه يتحقق في أمرين:

أحدهما: طبيعي، والآخر تقديرى، فالبلوغ الطبيعي، يتحقق بعلامات معينة، اتفق العلماء على بعضها، واحتلقو في بعضها الآخر، فالعلامات المتفق عليها عندهم هي: خروج النبي من موضعه؛ سواء أكان في نوم أم يقطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَيُسْتَبَدِّلُونَ كَمَا أَسْتَبَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣)، وبما روى عن رسول الله ﷺ: «رُفع القلم ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر...»^(٤)، وتحتخص الأنثى بالحيض والحمل علامة على البلوغ.

أما العلامات التي اختلفوا في دلالتها على البلوغ؛ فهي: إنبات الشعر الخشن على العانة، فذهب جمهور أهل العلم .. من «المالكية»^(٥) و«الشافعية»^(٦) و«الحنابلة»^(٧) و«الإمامية»^(٨) و«الإباضية»^(٩) .. إلى اعتباره علامة على البلوغ، ولم يعتبره «الحنفية»^(١٠) كذلك.

(١) أبو بكر الأصم: عبد الرحمن بن كيسان، شيخ المعتزلة، كان «ثمامنة بن أشرس» يتغالي فيه، ويطلب في وصفه، وكان دينًا، وقرورًا، صبورًا على الفقر، إلا أنه كان يميل عن الإمام «علي»، مات سنة إحدى ومئتين، له مؤلفات في «خلق القرآن»، وكتاب «الحججة والرسل»، و«الردة على الملحدة». انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٤٠٢/٩.

(٢) إبراهيم الطرسوسى: أنسع الوسائل في تجريد المسائل، مصر، مطبعة الشرق، ١٢٤٤هـ/١٩٢٦م، ص ١٥٣، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ٤١، ٤٠.

(٣) سورة النور آية ٥٩.

(٤) محمد ناصر الدين الألبانى: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ، ٤/٤، ح (٢٩٧).

(٥) الخرشى: الخرشى على مختصر سيدى خليل، ٢٩١/٥، والخطاب: مواهب الجليل، ٥٩/٥.

(٦) الرملانى: نهاية المحتاج، ٣٤٦/٤.

(٧) البهوتى: الإقناع، ٢٢٢/٢.

(٨) محمد الحسنى: هداية الأنام، ٢٣٤/٢.

(٩) خميس الرستاقى: منهج الطالبين، ٢٣٥/١٧.

(١٠) الكاسانى: بدائع الصنائع، ١٧٢/٧.

وعليه فقد اختلفوا في سن البلوغ؛ فذهب «أبو يوسف» و«محمد» من «الحنفية»^(١) و«الشافعية»^(٢)، و«الحنابلة»^(٣)، و«الإمامية»^(٤) و«الإباضية»^(٥) .. إلى أنها خمس عشرة سنة هلالية.

أما «المالكية»^(٦) و«الإباضية»^(٧): فقد ذهبوا إلى أن سنَّ البلوغ ثمان عشرة سنة، وجعلها «أبو حنيفة» كذلك في حق الذكر، وهذا ما أخذ به «مشروع قانون الوقف الكويتي» من اعتبار سن البلوغ هو سن الثامنة عشرة^(٨).

(ب) أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف، منتفعاً به شرعاً، غير مرهون، مع بقاء

عينه، ويُستثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص:

أولاً: أن يكون الموقوف مالاً

وُعرف المال بتعريف كثيرة ذكرها «عبد الكريم زيدان» في كتابه، ومنها:

المال هو: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

وقيل: المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد^(٩).

والمال ينقسم إلى: مال متقوم، ومال غير متقوم.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧٢/٧.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج، ٣٤٦/٤.

(٣) البهوي: الإقناع، ٢٢٢/٢.

(٤) محمد الحسني: هداية الأئمَّة، ٢٢٤/٢.

(٥) خميس الرستاقى: منهج الطالبين، ٢٣٥/١٧.

(٦) الخطاب: مواهب الجليل، ٥٩/٥، والخرشى: الخرشي على مختصر سيدى خليل، ٢٩١/٥.

(٧) الرستاقى: منهج الطالبين، ٢٣٥/١٧.

(٨) محمد أبوزهرة: محاضرات في الوقف، ص ١٢٨، ١٢٩، ١٢٩، ومحمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢٢٢/١، ٣٢٢، ٣٢٢، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٣٠، ٣١.

(٩) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة، بغداد، المطبعة العربية، ط١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، ص ٢١٧.

فالمال المقوم هو: ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار؛ كالنقود والكتب والعقارات، والذي ليس بحيازة الإنسان لا ويعُد مالاً مقوماً؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأيضاً ما لا يُباح للإنسان الانتفاع به لا ويعُد مالاً مقوماً؛ كالخمر والخنزير.

أما المال غير المقوم، فهو: ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار، ولم يكن في حيازة الإنسان، ولم يجعل الشرع له قيمة ولا حماية عند إتلافه؛ كالمُسْكِرات والمحرّمات بالنسبة للمسلم^(١).

ثانياً: أن يكون المال الموقوف مملوكاً للواقف:

يرى جمهور الفقهاء أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة، حيث إن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك كالوكالة عن صاحب العين الموقوفة، أو الوصاية منه.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط وقت الوقف على النحو الآتي:

القول الأول: جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» و«الزيدية» أنه يتشرط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تماماً، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل، ولو ملكه بعد ذلك؛ لأن العقد أو التصرف إذا وقع غير صحيح لا ينقلب صحيحاً^(٢).

(١) محمد يوسف مرسي: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، مصر، دار الكتاب العربي، ط١٣٧٢، ١٩٥٢هـ/١٣٧٢م، ص ٨ - ١٦٥، وأحمد إبراهيم بك: المعاملات الشرعية المالية، ص ٦٠.

(٢) ابن عابدين: رد المحatar على الدر المختار، ٤٩٧/٣، والكمال بن الهمام: فتح القدير، ٥/٤٠، والشوکاني: السيل الجرار، ٣٢٥/٢، وسلیمان بن عمر بن منصور الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج لزکریا الأنصاری، تعليق عبد الرزاق غالب المهدی: بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/٥٧٩م، وإبراهيم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ٢/٧٠٥.

جاء في حاشية «ابن عابدين»: «إن الواقف لا بد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتاً»^(١).

وفي «منار السبيل»: «وشروط الوقف سبعة: أحدها: كونه من مالك جائز التصرف...»^(٢).

ويتفرع على قول الجمهور ما يلي:

(١) إذا اشتري إنسان من آخر منزلأً أو أطيانأً، وتم بينهما عقد الشراء، وقبض البائع الثمن، ووضع المشتري يده على المبيع، ووقف المشتري المنزل أو الأطيان قبل أن يسجل عقد شرائه .. فوقفه غير صحيح؛ لأنه وقف ما لا يملك؛ ولأن أي عقد ينشئ ملكية عقار لا يرتب عليه أثره قانوناً قبل تسجيله.

(٢) إذا وهب إنسان لآخر عقاراً بعقد مستوف شروطه، ووقف الموهوب له العقار قبل أن يقبضه؛ فوقفه غير صحيح؛ لأنه وقف ما لا يملك، إذ الهبة لا تفي بالملك إلا بالقبض، حتى لو قبضه بعد أن وقفه لا ينقلب وقفه صحيحاً.

(٣) إذا أوصى إنسان لآخر بعقار، ثم وقف الموصى له العقار قبل موت الموصي؛ فكذلك وقفه غير صحيح، لأنه وقف ما لا يملك، إذ الوصية لا تفي بالملك إلا بعد موت الموصي مُصرراً عليها، وقبولها من الموصى له بعد موت الموصي قبولاً صريحاً، أو ضمنياً بسكته عن ردها، حتى لو مات الموصى، وقبل الموصى له الوصية؛ لا ينقلب وقفه صحيحاً.

(٤) إذا اشتري إنسان من آخر عقاراً بعقد رسمي مسجل ووقفه، ثم قضى باستحقاق العقار لغير بائمه، أو قضى به للشفيع؛ لم يصح وقفه؛ لأنه وقف ما لا يملك في الصورتين.

(١) ابن عابدين: رد المحatar على الدر المختار، ٤٩٧/٣.

(٢) إبراهيم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ٧٠٥/٢.

(٥) وكذلك لو اشتري إنسان عقاراً، وشرط البائع لنفسه الخيار ثلاثة أيام، ففي

أثناء الأيام الثلاثة إذا وقفه المشتري فوقه غير صحيح؛ لأنّه وقف ما لا يملك، إذ إن الخيار للبائع، فيمنع خروج المبيع من ملكه، وإذا وقفه البائع فوقه صحيح، ويُعدّ عدولًا عن البيع بما له من حق الخيار.

(٦) إذا كان شرط الخيار للمشتري، فوقف البائع في أثناء الأيام الثلاثة؛ فوقفه أيضًا غير صحيح؛ حيث إن البيع تم من جهته، فهو غير مالك، ووقف المشتري صحيح ويُعدّ إنهاء للخيار^(١).

القول الثاني: المالكية:

أما فقهاء «المالكية» فهم لا يشترطون كون الموقوف ملكاً للواقف حين الوقف. وبناء عليه لوقال شخص: «إن ملكت دار فلان فهي وقف»، فملكها؛ يصح الوقف، وكذلك لو التزم بأن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف، ثم بنى فيه؛ ما التزم به؛ فقد صحّ الوقف، ولا يحتاج لإعادة ذكر الوقف مرة أخرى.

جاء عن «الدسولي»: «من ذلك ما كتبه شيخنا: أن الشيخ «زين الجيزي» أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف، ثم بنى فيه فيلزمه، فلا يحتاج لإنشاء وقف لذلك، ثم قال: وانظر؛ هل لا بد في التعليق من تعين المعلق فيه كما ذكره الشارع، أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه: «وكل ما تجدَّد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي»^٢ وأقول: المأخذ من كلام الرصاع^(٣) في «شرح الحدود» أنه إذا تم التعليق فإن الوقف لا يلزم، للتحجير، كالطلاق^(٤).

(١) محمد زيد الإبياني: مباحث الوقف، ص ١٤ - ١٥، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، ص ٢٨ - ٢٩، وموضوع سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٤١ - ٤٢.

(٢) الرصاع: (ت ٤٨٩ هـ / ١٤٨٩ م): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، قاضي الجماعة بـ«تونس»، له كتب كثيرة منها: «تنذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين». انظر الزركلي: الأعلام ٢٢٨/٧.

(٣) محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٦.

الترجح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الملك للموقوف أمراً ضروريًّا لتحقيق الوقف، فالوقف تبرع، ولا يصح التبرع لشيء ليس بملك أي إنسان، حتى ولو وقف الأمر على أنه سوف يصير في ملكهاليوم أو غداً.

ثالثاً: أن يكون الموقوف منتفعاً به شرعاً:

من شروط صحة الوقف كذلك أن يكون الموقوف منتفعاً به شرعاً فلا يجوز وقف الأشياء المحرمة، أو التي لا يجوز التعامل بها، كالخمر، والحيوانات النجسة (الخنزير)، والكتب البذيئة، وأشرطة الفيديو المنهي عن مشاهدتها، وكتب الرزغ والإلحاد، وأدوات الميسر، وكذلك لا يصح وقف أرض لاتخاذها داراً للمقامرة، أو مسرحاً للرقص^(١).

رابعاً: ألا يكون الموقوف مرهوناً:

العين المرهونة تعلق بها حق الدائن، فله أن يبيعها لاستيفاء دينه، فإذا وقف شخص العين المرهونة في دين عليه؛ فإنه يكون وقاً لعين تعلقاً بها حق الغير، وهنا سوف أذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: قول الحنفية:

يرى «الحنفية» أن الشخص إذا وقف أرضاً ملكاً له، وكانت هذه الأرض مرهونة للغير؛ فإذا كان للواقف مال غير تلك القطعة، وسدد ما عليه من ديون، فقد برأت ذمته، وصار الوقف صحيحاً، أما إذا لم يكن لديه سوى هذه القطعة الموقوفة؛ فإنه يجوز بيعها لسداد الدين؛ لأن الوفاء بالدين يبطل الوقف^(٢).

(١) سليم حريز: الوقف .. دراسات وأبحاث بيروت، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٤م، ص٤٠، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص٤٤، وعبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص٣٦.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٥/٣، ومحمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص١٣٧، وإبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢١.

ثانياً: قول المالكية:

قال «المالكية»: إن المدين إن كان موسراً، وعنه غير العين المرهونة، صَحَّ وقفه ذلك، كما يصح إذا حاز الوقف الدائن المرتهن^(١).

ثالثاً: قول الشافعية:

للشافعية قوله قولان في وقف المرهون:

القول الأول: يصح رهن العين الموقوفة إذا كان المدين موسراً، وله أعيان أخرى يستطيع من خلالها تسديد ما عليه من ديون؛ بواسطة أخذ قيمة العين المرهونة الموقوفة رهناً لحين السداد، وإن كان معسراً فلا يصح الوقف؛ حتى لا تضييع مصالح الدائنين.

القول الثاني: لا يصح وقف العين المرهونة؛ لأن تصرف يفوت به التوثق^(٢).

رابعاً: قول الحنابلة:

أما «الحنابلة» فعندهم أن وقف العين المرهونة يصح إذا كان له غيرها يسدّد منها الدين، أما إذا لم يكن لديه غير تلك العين فلا يصح؛ حتى لا تضييع الحقوق^(٣).

الترجيح بين الأقوال:

قبل الترجيح لا بد من عرض لقاعدة مهمة في الفقه الإسلامي؛ ألا وهي: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

شرح القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالتأكيدات^(٤).

(١) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ١١٤/٢، وأحمد الدردير: الشرح الصغير ٣٢٢/٣.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٢٢/٢، وأحمد إبراهيم بك، الوقف، ص ٦٨.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٩١/٦، وأنور العمروسي: أسئلة وقضايا الميراث والوقف والوصية، الإسكندرية، دار بورسعيد للطباعة، ط١، ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

وإذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة على موضوعنا هذا؛ فقد نرى أن في وقف الواقف المدين إجحافاً بحق دائنيه، فأداء الدين مقدم على الوقف، وذمته مشغولة، والمشغول لا يُشغل بشيء آخر.

كذلك الوقف وقع هنا على ما لا يملكه أصلاً، وسبق أن اشترطنا في الموقوف أن يكون ملكاً للواقف، وهنا لا يعُد في ملكه؛ لأنَّه مطالب بسداد ما عليه من دين، فاشتراط كون الموقوف ليس برهن أصل في الموضوع.

خامساً: اشتراطبقاء العين الموقوفة:

قلنا في تعريف «الوقف»: إنه عبارة عن: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح»^(١).

إذن قوام الوقف هو «حبس العين» فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث، وإنما تُصرف منافعها لجهات البر والخير، على حسب شروط الواقفين^(٢)، والدليل على هذا قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبسِت أصلها وتصدقَت بها»^(٣) فتحبِس الأصل هو بقاء العين، ولكن قد يرد سؤال على ذهن القارئ، ماذا أن هذه الأوقاف خربت أو تعطلت؛ فما يُعمل بها حينئذ؟ وهذا ما سأذكره في المادة (٤٦).

سادساً: وقف حصص شركات الأشخاص:

يقول فقهاء «الحنفية»: إن «الشركة» نوعان؛ إحدهما: شركة الملك^(٤)، وثانيهما: شركة العقد^(٥)، أما فقهاء القانون المدني والتجاري فاختصوا باسم «الشركة» «شركة العقد»، أو ما

(١) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص ٢٨٦.

(٢) حسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف ص ٣٢.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) شركة الملك: هي عبارة عن تملك اثنين فأكثراً عيناً، أو دينًا من طريق الإرث، أو الشراء، أو الهبة، أو الصدقة، أو الوصية .. أو نحو ذلك، ويكون كل منهما أجنبياً في نصيبي صاحبه، ممنوعاً من التصرف فيه.

(٥) شركة العقد: هي شركة يُراد بها الربح، وهي إما شركة أموال، أو شركة أعمال، أو شركة وجوه. انظر: محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٤٩/٣ هـ ١٣٦٨.

يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية «شركة الملك»، فيسمونه: «الملك على الشيوع»، ويقولون: إن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي، بتقديم حصته من مال، أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. وكذلك يقسم فقهاء القانون الشركات إلى: «تجارية» و«مدنية»، والحد الفاصل بينهما هو نوع العمل الذي تكونت الشركة لقصد القيام به، فإن كان القانون يعده عملاً تجاريًا كانت الشركة تجارية، وإلا فهي مدنية.

وهذه الشركات أيضاً تنقسم إلى: «شركات أشخاص»، و«شركات أموال»، فـ«شركات الأشخاص» - وتسمى أيضاً «شركات الحصص» - هي التي يكون الاعتبار الأول فيها لشخصية الشركاء، وللثقة المتبادلة بينهم؛ ولذلك تبطل إذا حصل خطأ في أحد الشركاء، ويجب حلها إذا توفى، أو أفلس أحدهم، أو انفصل من الشركة؛ لأنعدام الثقة في كل هذه الأحوال، ونصيب الشريك الذي يقدمه لرأس مال هذه الشركات يُسمى «حصة»، ومن مميزات الحصص أنه لا يُشرط فيها التساوي، وأنها غير قابلة للتدازل، ومن مميزات شركات الأشخاص أن المسؤولية فيها ليست محدودة بمقدار الحصص في رأس المال؛ فقد يكون الشركاء جمِيعاً مسؤولين عن جميع ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة كما في «شركة التضامن»، وقد يكونون طائفتين: طائفة مسؤولة بالتضامن، وطائفة محدودة المسئولية؛ كما في «شركة التوصية بالحصص»، وقد يكون واحداً فقط هو المسؤول مسؤولية غير محدودة؛ لأنَّه يتعامل باسمه وباعتباره الشخص الظاهر، أما بقية الشركاء فلا مسؤولية عليهم أمام الغير، كما هو الحال في «شركة المحاصة».

وبعد معرفة ما يُعنِي بـ«شركة الأشخاص»، نرى أن الفقرة (ب) من المادة (٣) استبعدت صاحبها من أن يقف حصة من حصصها؛ نظراً لسرعة تأثيرها، وللخطر الشديد الذي قد يصيبها؛ من سرعة انخفاض قيمتها، وذهاب رأس مالها؛ ولأنَّها لا يمكن أن تخضع في أنظمتها لأحكام الوقف^(١).

(١) المرجع نفسه، ١٣٤/٣.

(ج) ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية:

الوقف هو نوع من التصدق والإنفاق في سبيل البر، ويُقصد به التقرب إلى الله تعالى ونيل ثوابه؛ لذلك اشترط في الجهة التي يقف عليها الواقف أن تكون من جهات الخير والبر.

وصور جهات البر والخير كثيرة؛ كالمستشفيات، والملاجئ، ومعاهد التعليم، والفقراة، والجامعات، والمساجد، ومصالح الحرمين، ومعونة الحجاج .. وغيرها العديد من الجهات التي يعد الإنفاق فيها قربة وصدقة في حكم الإسلام.

وعليه فلا يصح أن يقف المسلم على الكنائس، ولا البيع ولا على ما شابههما مما لا يعد الإنفاق فيها قربة في حكم الإسلام؛ لأنَّه بحسب دينه واعتقاده لا يكون متصدقاً في سبيل الله بالوقف عليها.

كذلك لا يصح للMuslim أن يقف على أندية الميسر ودور اللهو المحرم، وجمعيات الإلحاد.

أما إذا كان الواقف غير مسلم، فهل يُشترط في الجهة الخيرية التي يقف عليها أن تكون جهة خير بحسب حكم الإسلام فقط^(١)؟

اختلاف الأئمة في هذا:

القول الأول: للحنفية:

ذهب «الحنفية» إلى أنَّ المعتبر هو حكم الإسلام واعتقاد الواقف معًا، فإذا كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم يعد الإنفاق فيها قربة في الإسلام وهي اعتقاد الواقف معًا؛ صح وقفه عليها، كالفقراة، وجهات الخير العامة التي لا تخص دينًا دون غيره.

(١) محمود علي قراعة: في الوقف، القاهرة، مطبعة الفتوح، ١٩٣٤هـ / ١٩٥٣م، ص ٥٢ - ٥١.

أحكام الوقف، ص ٤٧، ٤٦.

وإن كان لا يعد الإنفاق فيها قرية، لا في حكم الإسلام، ولا في اعتقاد الواقف؛ لأنَّ وقفه عليها؛ كأندية الميسر، والمحرمات العامة.

وإن كان يعد الإنفاق فيها قرية في حكم الإسلام لا في اعتقاده؛ كوقفه مسجداً أو على مسجد، أو يعد قرية في اعتقاده لا في حكم الإسلام؛ كوقفه كنيسة، أو على كنيسة .. فلا يصح وقفه في الصورتين^(١).

القول الثاني: للمالكية

أما «المالكية» فإنهم ينظرون إلى اعتقاد الواقف فقط، فإن كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم خيراً وبِرًا حسب اعتقاده صح وقفه عليها، وإن لم تكن جهة خير حسب حكم الإسلام، لأنَّ حسب اعتقاده يتصدق في سبيل الله، فوقف غير المسلم على المبررات العامة التي يدعوا كل دين سماوي إلى معونتها صحيح، ووقف غير المسلم على معابده وشعائر دينه أيضًا صحيح، ووقفه على المساجد والمقارئ والشعائر الإسلامية غير صحيح، وكذلك وقفه على المحرمات العامة التي يستذكرها كل دين سماوي غير صحيح، وأيضاً لو وقف المسيحي على شعائر يهودية؛ فإن وقفه غير صحيح^(٢).

ثالثاً: للشافعية والحنابلة:

وقد ذهب فقهاء «الشافعية» و«الحنابلة» إلى أن المعتبر هو حكم الإسلام، فإن كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم جهة خير وبِرًا حسب حكم الإسلام؛ صح وقفه عليها، وإن لم يكن جهة خير وبِرًا حسب اعتقاده؛ فوقف غير المسلم مسجداً، أو على مسجد، أو على أي شعار إسلامي؛ صحيح، ووقفه على كنيسة أو على أي شعار غير إسلامي؛ غير صحيح^(٣).

(١) ابن نجميم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٤٠٤، ٢٠٤، والخَصَاف، أحكام الأوقاف ص ٢٢٨ - ٢٢٩، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، ص ٤٨.

(٢) محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي، ٤/٧٨، والدردير: الشرح الصغير، ٢/٢٦٧، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٤٧.

(٣) مغني المحاج: الخطيب الشربيني، ٢/٣٨٠، والنwoyi: روضة الطالبين، ٥/٢١٩، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام، بغداد، مطبعة دار النذير، ١٩٦٣ هـ/١٣٨٢ م، ص ٧٢، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف ص ٤٧، ٤٨، وابن قدامة المقدسي، المغني، ٦/٢٤٠.

الترجح بين الأقوال:

أرى أن الوقف على المبرّات الخيرية سواء كان من مسلم أم غير مسلم؛ جائز في حق الوقف؛ وذلك لأنّ وقف غير المسلم على الإسلام فيه إدخال خير للمسلمين ولا يضرُّهم، أما إذا أراد غير المسلم أن يقف على كنائسهم فهذا؛ بلا شكّ أمر باطل، لا مكان له عندنا.

(د) ألا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت:

إذا أضاف الواقف وقفه إلى ما بعد الموت؛ كما لو قال: «داري هذه صدقة موقوفة بعد موتي»؛ لم تكن وقفاً صحيحاً، فله الرجوع عنه والتصريف به بكلّة أنواع التصرفات، غير أنه إذا مات ولم يرجع عنه كان ذلك وصية بالوقف، لا على أنه وقف ل ساعته، وعندئذ يجري فيه حكم الوصية من كلّ وجه^(١)، وفي المسألة قولان:

القول الأول: اشترط أصحاب هذا القول ألا تكون صيغة الوقف معلقة لما بعد الموت. قال «ابن نجيم»: «إذا علقه بموته، كما إذا قال: إذا متْ وقف داري على كذا؛ فال صحيح: أنه وصية لازمة، لكن لا تخرج عن ملكه، فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته»^(٢).

جاء في «المغني»: «وقال القاضي: لا يصح هذا - أي تعليق الوقف على الموت - لأنّه تعليق الوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز، بدليل ما لو علقه على شرط في حياته»^(٣).

القول الثاني: وفيه جواز تعليق الوقف بالموت وعدّه من ثلث الميت، قال «ابن إدريس الحنفي»: «وإن قال: هو «وقف بعد موتي»؛ صَحَّ؛ لأنّه تبرع مشروط بالموت؛ فصحّ، ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه؛ لأنّه في حكم الوصية»^(٤).

(١) حسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ٤٩، إبراهيم الطرابسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢٥.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٨/٥، ومحمد أبوزهرة» شرح قانون الوصية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٢، ١٩٤٧، ص ١٥٢ - ١٥٤.

(٣) البهوي: كشف النقاع، ٤٤٦/٢.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٦/٢٢٠.



الراجح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدَّ الوقف من الوصية، ويؤخذ من ثلث المتوفى باعتباره وقفًا، كما لو شرط بعد موته أن يُؤخذ من أمواله الثلث وقفًا في سبيل الله، فما المانع أن يكون كذلك؟ فبعض الناس يريد وقفه بعد موته، وهذا واقع من كثير، فعلينا تلبية تلك الرغبة؛ بجعلها من ثلث مال المتوفى، ما دام فيها خير للعامة من الناس.

مادة (٤)

يصح وقف المحجور عليه لسفهه أو لغفلة بإذن اللجنة^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤):

أجازت المادة الرابعة من المشروع للمحجور عليه لسفهه أو الغفلة أن يقف بإذن اللجنة التي تختص بالنظر في أمور الوقف التي ورد النص عليها في هذا القانون، وذلك أخذًا - في مجال الوقف - برأي الإمام «أبي حنيفة»، الذي لا يجيز الحجر على السفيه؛ لأن في الحجر إهاراً لآدميته، وتأكيداً للحكم الوارد في المادة (١٠٢) من القانون المدني، التي تتصل على أن يكون تصرف المحجور عليه لسفهه أو الغفلة بالوقف أو الوصية صحيحاً إذا أذنت المحكمة في إجرائه^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤)

السفه ضد الرشد، الذي هو مرحلة من العمر يصل بها الإنسان إلى حسن التصرف والنضج في الأقوال والأفعال.

والأصل في الفقه الإسلامي أن السفيه (وهو المبذر لأمواله في النفقة على ما لا يعده أهل الديانة فرضًا)، وذا الغفلة (وهو الذي لا يستطيع فهم المعاملات المالية، بل

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٤.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، ص ١١.

يغبن فيها؛ إما لإنقطاعه عن الأسواق، أو بالنفقة في غير من هو أهل لها)، إذا حجر عليهما يكون وقفهما باطلًا؛ لأن التبرعات لا تصح إلا مع الرشد، وهو منتفٍ عنهمما بعد الحجر^(١).

وجاء في كتاب «الخصاف» ما يدل على ذلك؛ «فقد سئل عن رجل حجر عليه القاضي لسفه أو دين عليٍّ، فوقف أرضاً له؛ فقال: لا يجوز ذلك، من قبل أن السفيه إنما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ولا يخرج من ملكه شيئاً، والذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله لئلا يُخرج من ماله شيئاً عن ملكه، فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى»^(٢).

وممن ذهب إلى قول «الخصاف» كذلك من المعاصرین: «محمود قراعة»^(٣)، و«حسين الأعظمي»^(٤)، و«عبد الحميد الشواربي»^(٥) .. وغيرهم كثير، وقد خالفوا بذلك ما قاله جمهور الفقهاء من «الحنفية»^(٦) و«المالكية»^(٧) و«الشافعية»^(٨) و«الحنابلة»^(٩) و«الزيدية»^(١٠)؛ حيث أجازوا وصية السفيه بحدود الثلث كوصية الراشدين، بخلاف «الظاهرية»^(١١).

(١) محمد كمال الدين إمام: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص ١٩٧، ومحمد عبد الله عفيفي، عقود التبرعات، ص ١٣٩.

(٢) الخصف: أحكام الأوقاف، ص ٢٩٣.

(٣) محمود علي قراعة: في الوقف ص ٢٨.

(٤) حسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف ص ٤١ - ٤٢.

(٥) عبد الحميد الشواربي، وأسماء عثمان: منازعات الأوقاف والأحكام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ٣، ١٩٩٧م، ص ١٩.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧١/٧.

(٧) محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٢٢/٤.

(٨) محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين، ٢٠٠/٣.

(٩) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٥٢٨/٦.

(١٠) المرتضى: البحر الزخار، ٨٩/٥.

(١١) ابن حزم: المثل، ٣٣١/٩.

وقد عَقَبَ د. «أحمد الخطيب» على هذا الموضوع واحتلاف المعاصرين مع أئمَّة الفقه؛ فقال: «لُكْن على الرُّغمِ مِنْ هَذَا، يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ الرَّأْيِ الرَّاجِحِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ بِوجَهِ عَامٍ» يقتضي بجواز وقف السفيه استحساناً، متى كان هذا الوقف في مصلحته، ذلك لأنَّ الغرض من الحجر على السفيه المحافظة على أمواله، حتى لا يصبح عالة على غيره، فإذا كان وقفه على نفسه مدة حياته، ومن بعده على ذريته ما بقيت، وبعد انقضاضهم يُصرف الريع لجهة خيرية .. تحقق بذلك حفظ أمواله من الضياع، مع استبقاء منفعته له ولذريته، وليناله الأجر والثواب من فعله هذا^(١).

الترجيح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقف المحجور عليه للسفه؛ إذ إن الوقف فيه من الثواب له في الدنيا والآخرة، وليس بسفيه من يُخرج أمواله ابتعاء مرضاة الله، إنما السفيه الذي يبذر أمواله على توافة الدنيا وزينتها.

مادة (٥)

يصح وقف المدين لدينا مستغرقاً عند الوقف، وللدائن أن يعترض أمام اللجنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٥)

لا يؤثُّر في صحة الوقف أن يكون الواقف مديناً بدين مستغرق؛ وذلك أخذًا برأي «الحنابلة» وبعض فقهاء «الشافعية».

وللحذر من الآثار السلبية التي قد تنتج عن ضياع الضمان العام للدَّائِنِين فيما لو لجأ المدين بدين مستغرق إلى وقف أمواله تهرباً من دفع ديونه؛ فإن نصَّ المادة

(١) أحمد علي الخطيب: الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة المعارف، ط١، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ص ٧٨.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٤.

الخامسة أجاز للدائنين الاعتراض على الوقف أمام اللجنة خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ علم كلّ منهم بالوقف، وذلك تماشياً مع نصوص المواد: ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٧ من القانون المدني^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥):

«الحجر» في اللغة: المنع من التصرف^(٢). وفي الاصطلاح: الحجر على المدين المفلس هو منعه من التصرف في ماله بكل ما يمُسُ حقوق الغرماء؛ وذلك بمنعه من إجراء التصرفات القولية الضارة بمصالحهم: صيانة لحقوقهم في ماله، وتمكينها لهم من استيفائها^(٣).

ومالدين إما أن يكون محجوراً عليه بالدين، أو لا، وفي هاتين الحالتين اختلفت أقوال الفقهاء، على ما سأذكره بالتفصيل التالي:

الحالة الأولى: مدين غير محجور عليه:

اختلف الفقهاء في مسألة المدين غير المحجور عليه على قولين:

القول الأول: يرى فقهاء «الحنفية» أن المدين غير المحجور عليه يصح وقفه، ويعدّ لازماً، لا ينقضه أصحاب الديون، وإن قصد به المماطلة^(٤).

قال «ابن عابدين»: «لأنه صادف ملكه؛ ولأنه لم يتعلّق حقهم - أي الدائنين .. بالعين في حال صحته»^(٥).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ١٢.

(٢) الفيومي: المصباح المنير، ٥٧/١.

(٣) عبد الرزاق حسن فرج: نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ص ٣٤٦.

(٤) الكمال بن الهمام: فتح الديير، ٤٤/٥، وإبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٠.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣/٥٤٦.

كما جاء في «الإسعاف»: «وإن لم يكن محجوراً عليه يصح وقفه، وإن قصد به ضرر غرمائه؛ لثبت حقهم في ذمته دون العين»^(١).

القول الثاني: وإليه ذهب «المالكية» وبعض متأخري فقهاء «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة»؛ حيث إنهم أبطلوا صحة الوقف إذا كان به إضرار بالدائنين، فقد ذكر «المالكية» أن من أحاط الدين بماله، بأن زاد عليه، أو كان مساوياً له؛ منع من التصرف فيه بغير عوض، ولا يتوقف المنع على حكم قضائي؛ لما في ذلك من ضرر بحق الدائنين.

جاء في «الشرح الكبير»: «إن من حبس في صحته، ولو على القراء؛ للغريم إبطاله وأخذه في دينه»^(٢).

ونرى «أن أبا السعود»^(٣) .. وهو من متأخري فقهاء «الحنفية» - ذهب مع قول «المالكية»؛ فقد جاء في «حاشية ابن عابدين» عنه، عندما سُئل عنمن وقف على أولاده تهرباً من الديون؛ هل يصح؟ أجاب بأنه «لا يصح ولا يلزم، وإن القضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل الدين»^(٤).

وكذلك أفتى متأخر و«الشافعية»^(٥) و«الحنابلة»^(٦) كـ«ابن قيم الجوزية» و«ابن تيمية»^(٧)؛ بعدم تمكين غير المحجور عليه من التبرع بالوقف، والهبة ..

(١) إبراهيم الطراطيسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٠.

(٢) الدسوقي: الشرح الكبير، ٤/٩٦ - ٩٧.

(٣) أبوالسعود (٨٩٨ - ١٤٩٣ هـ / ١٥٧٤ م): محمد بن محمد العمادي، المولى أبو السعود، مفسر، شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بالقرب من «القدسية»، ودرس ودرّس في بلاد متعددة، له مصنفات عديدة؛ منها: التفسير المعروف «تفسير أبي السعود»، ورسالة في مسائل الوقف، و«تسجيل الأوقاف».. وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ٧/٥٩.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣/٥٤٧.

(٥) الشرييني: مغني المحتاج، ٢/١٧٠.

(٦) التميمي: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ١/٤٢٦.

(٧) ٦٩١ - ٧٥١

وما أشبه ذلك؛ حيث به إبطال لحقوق الدائنين، والشريعة الإسلامية لا تأتي بمثل هذا، وإنما جاءت لحفظ الحقوق على أربابها بكل طريق، وسدّ ما يؤدي إلى إضعافها^(٥).

الحالة الثانية: مدين محجور عليه:

للفقهاء أكثر من قول في هذه المسألة، غير أن الراجح منها هو أن المحجور عليه للدين لا يجوز له أن يتصرف في ماله أيًّا تصرف يضر بغرمائه، ومن ذلك تبرعاته؛ ومنها الوقف، ولما كان الحجر على المدين إنما هو لحماية حقوق الدائنين؛ كانت تبرعات المحجور وأوقافه غير نافذة، بل تتوقف على إجازتهم، فإن رفعوا الحجر عنه، أو أجازوا وقفه وتبرعه؛ تَفَدَّ؛ لزوال المانع من النفاد، مع وجود المقتضي لصحة التصرف؛ لأن المحجور عليه للدين هو في ذاته ذو أهلية كاملة، وإنما سُلخت عنه بعض أهليته بالحجر حكمًا؛ لصيانته حق غيره^(٦).

الترجيح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه متأخرō «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» كـ«ابن القيم» و«ابن تيمية»؛ من أن المدين سواء حُجر عليه أم لم يحجر لا يصح وقفه إلا بموافقة من له حق عنده؛ لأن حق العباد يُقدَّم على الصدقة والتبرع، وذمته مشغولة لآخرين، فكيف أجيئ له أن يتصرف بماله ودائنه محتاجون إلى هذا المال؟ أما إذا أجاز الدائنوْن فعله، أو علموا ولم يعترضوا على فعله؛ فيصبح وقفه حينئذ، وهذا ما أخذ به مشروع الأوقاف في مادته الخامسة، لكن الأولى دفع حقوق الناس.

(٥) الدردير: الشرح الكبير، ٢٦٥/٣، والخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٦٦/٥، والشافعي: الأم، ١٨٦/٣، وابن قدامة، المغني (٤٣٩/٤)، ومحمد العاملبي: مفتاح الكرامة، ط١٣٢٦٥ هـ / ٢١٦/٥، والمرتضى: البحار، ٩٠/٥، وعبد الرزاق حسن فرج: نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، ص٣٦ - ٣٥٠.

مادة (٦)

يصح وقف غير المسلم^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٦)

تجيز المادة السادسة وقف غير المسلم؛ أخذًا بأقوال الفقهاء الذين قيّدوا إجازته بشرطين؛ هما:

(أ) أن يكون له شريعة؛ كأهل الكتاب.

(ب) ألا يكون الوقف على جهة محرّمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقع.

فإن افتقد الشرطان السابقان أو أحدهما؛ لا يصح الوقف^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٦):

جاء في هذه المادة صحة وقف غير المسلم بشرطين:

(أ) أن يكون له شريعة كأهل الكتاب:

وكلمة «غير المسلم» كلمة شاملة بعمومها؛ للذمي، والمستأمن، والنصراني، واليهودي، والمجوسى، والشرك، والوثي، والمرتد، ومن بدّل دينه، لكن المقصود من المادة ليس على عمومها كما ويفهم، وإنما خُصّصت بمن كان له شريعة شائعة في دينه، متفق عليها فيما بينهم، ومن لا شريعة له من هؤلاء السابقين لا يكون من متداول هذه المادة^(٣).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٤.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ١٢.

(٣) محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي ١٠٤/٣، ١٠٥.

والىك أقوال الفقهاء في حكم وقف الذمي على المسلم:

أولاً: المذهب الحنفي:

يرى «الحنفية» أن الإسلام ليس بشرط في قبول الوقف من الواقف، فقد جاء في «تبين الحقائق»: «وأما الإسلام فليس بشرط (أي في صحة قبول الوقف)، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين؛ جاز»^(١) ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خصّ وقفه مساكين أهل الذمة جاز».

قال «الخصف» في باب «وقوف أهل الذمة»: «إذا وقف رجل من أهل الذمة - نصريانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له أو عقاراً على ولده، وولد ولده، ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، وجعل آخر ذلك للمساكين؛ فذلك جائز»^(٢).

قلت: فهؤلاء المساكين من هم؟ قال: من يسميهم الواقف، قلت: إن لم يسمهم؟ قال: فأي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز، فإن فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز، وإن فرق ذلك بين أهل الذمة فهو جائز^(٣).

وجاء في «الخصف» أيضاً: «قلت: أرأيت الذمي إذا وقف وقفًا وجعل غلته في فقراء المسلمين، قال: هذا جائز، وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال؛ مزن قبل أن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم؛ فهو طاعة لله عز وجل»^(٤).

وشابه هذا القول ما ذكره «الطرابلسي» في كتابه «الإسعاف» حيث قال: «الأصل في هذا الباب أن ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعندهم؛ يصح وقفه والوقف عليه، وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط؛ لا يصح وقفه ولا الوقف عليه، فلو قال ذميٌ؛ يهودياً كان أو نصريانياً أو مجوسياً: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل

(١) الزيلعي: تبيان الحقائق، ١٩١/١٠.

(٢) الخصف: أحكام الأوقاف، ص ٢٣٥.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٣٦.

أبداً، على ولدي وولد ولدي ونسلتي وعقبتي ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف، وتكون الغلة لولده ونسله، ومن بعدهم تكون لمن سُمِّي من المساكين؛ وإن سُمِّي مساكين المسلمين؛ لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم إلى الله تعالى، وإن لم يعُنْ مساكين المسلمين؛ يجوز صرفه لمساكين أهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم^(١).

ثانياً المذهب المالكي:

جاء في «الشرح الصغير»: «وَأَمَّا وقف الذمِّي على كنيسة؛ فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها، فالوقف صحيح معمول به»^(٢)، فلفظ «المرضى» عامٌ، يشمل المسلم وغيره. وفي «مواهب الجليل»: «قال عياض: لا يُشترط في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها؛ إذ القرية لا تصح منهم، وعقودهم فيها غير لازمة؛ فلهم عند أشيائنا بلا خلاف الرجوع في أحبابهم، ومنعها، والتصرف فيها كيف شاؤوا»^(٣). وقالوا أيضاً: «الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف من باب العطایات والهبات، لا من باب الصدقات؛ ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير»^(٤).

وفي قول آخر لـ«ابن رشد»، في «اللباب»: «المحبس شرطه الإسلام والطوع والرشد، فلا يُنفَذ من الذمِّي، قال «مالك» في نصرانية بعثت ديناراً على الكعبة: يُردُّ إليها، وقال «ابن القاسم» في ذمي حبس داراً على مسجد: إنه لا يُنفَذ»^(٥). والقول الآخر للمالكية: «إنه إذا كان على الْقُرْب الدِّينِيَّة؛ كبناء القنطر، وتسبييل الماء .. ونحوها فإنه يقع ويصح، وأما وقفه على المعصية؛ فلا يجوز؛ سواء كان الواقف مسلماً أم ذميًّا»^(٦).

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٤١.

(٢) الدردير: الشرح الصغير، ١١٨/٤.

(٣) الخطاب: موهب الجليل، ٢٤/٦.

(٤) الخريشي: الشرح الكبير، ٨٠/٧.

(٥) محمد بن عبد الله بن راشد البكري: بباب اللباب، تونس، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ، ص ٢٢٨.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٧٩/٤.

ثالثاً: المذهب الشافعى:

وذكر «الشافعية» أن من شرط الوقف صحة عبارته، ويدخل في ذلك عندهم الكافر؛ فذكر «الدميري»: «شرط الواقف صحة عبارته؛ أي: يجب أن يكون صحيح العبارة، وشمل ما لو بنى ذميًّا مسجداً؛ فقال البغوي: إن ذلك جائز، وإن لم يكن يعتقده قريبة؛ اعتباراً باعتقاد المسلمين»^(١).

رابعاً: المذهب الحنبلى:

ويرى «الحنابلة» أن من شروط الوقف أن يكون على جهة بُرٌّ؛ سواء كان الواقف مسلماً أم ذمياً؛ فجاء عندهم: «ويصح من ذميًّا على مسلم معينَ، وعكسه، ولو أجنبيًّا، ويستمر إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك»^(٢).

وفي «الإنصاف»: «وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً؛ نصَّ عليه الإمام «أحمد» رحمه الله؛ كالمساكين، والمساجد، والقنادر، والأقارب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»^(٣).

أدلة جواز وقف الذميٰ على المسلم:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مِسْكِنَاتِهِ مَيِّنَا وَأَسِيرًا﴾^(٤)، ولا يكون الأسير إلا كافراً^(٥).

ثانياً: أنه موضع للقرية؛ ولهذا يجوز التصدق عليه، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَيْنَ لَمْ يُقْنَطُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مَنْ دَرَّكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٦).

(١) محمد بن موسى الدميري: التجم الوهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٤٥٤/٥.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، منتهي الإرادات، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ٢٣٦/٣.

(٣) المرداوى: الإنصاف، ١٢/٧.

(٤) سورة الإنسان، آية ٨.

(٥) محمد عليش: شرح منح الجليل، ٤٧٨/١٦.

(٦) سورة الممتلكة، آية ٨.

(٧) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي، ٤٤٢/٣.

ثالثاً: رُوِيَ أَنْ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ «صَفِيَّةُ بْنَ حَبِيْبٍ» - رضي الله عنها - وقفت على أخ لها يهودي^(١).

وجاء في سيرة «ابن هشام»، في أحداث غزوة «أحد»: أَنَّ مُخِيرِيقَ^(٢) - وهو من أغنياء يهود المدينة - خرج يوم «أحد» مع رسول الله ﷺ مقاتلاً، وكان محباً ودوداً للنبي ﷺ، وقال لقومه: إِنْ قُتِلْتُ هَذَا الْيَوْمَ فَأَمْوَالِيُّ لِمُحَمَّدٍ يَصْنَعُ فِيهَا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُ حِينَئِذٍ سَبْعَةٌ حَوَائِطٌ^(٣) بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اقْتُلَ النَّاسُ قَاتَلَ حَتَّى قُتُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُخِيرِيقٌ خَيْرٌ يَهُودٍ»، وَعِنْدَمَا قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْوَالَهُ وَهِيَ السَّبْعَةُ حَوَائِطٌ؛ تَصَدَّقَ بِهَا، فَعَامَّةً صَدَقَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا^(٤).

(١) عن عكرمة: «أَنْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَأَخِهِ يَهُودِيًّا: أَسْلَمْ تُرْشِي، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ؛ فَقَالُوا: تَبِعْ دِينَك بالدنيا! فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثَّلِاثَةِ، الْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْكُفَّارِ، ٢٧، الْوَصِيَّةُ لِلْكُفَّارِ، ٦/٢٨١، ح٠ ٢٦٠٢٦، وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقِ «بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، أَنَّ «أَمَّ عَلْقَمَةَ» - مَوْلَةُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِيثُهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حَبِيْبٍ بْنَ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْصَتْ لَابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيًّا، وَأَوْصَتْ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَجَعَلَتْ وَصِيَّتَهَا إِلَى ابْنِ لَهْبَيْهَ بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ أَخِهِ أَسْلَمَ لَكِيَّ يَرْثُهَا فَلَمْ يَرْثُهَا؛ وَالْتَّمَسَ مَا أَوْصَتَ لَهُ فَوْجَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَفْسَدَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بُؤْسًا لَهُ! أَعْطَوْهُ الْأَلْفَ دِينَارٍ التِّي أَوْصَتَ لِي بِهَا عُمْتَهُ»، وَرُوِيَ عَنْ «ابْنِ عُمَرَ»: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْصَتْ لَنِسِيبِ لَهَا «يَهُودِيًّا»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، بَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْكُفَّارِ، ٦/٢٨١، ح٠ ٢٦٠٢٧، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»، ٦/٢٨: لَمْ أَقْفَ عَلَى سَنْدِهِ. وَانْظُرْ: ابْنُ ضُويَّانَ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمَ، مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ، بَيْرُوتُ، الْمَكْتبُ الْإِسْلَامِيُّ، ط٠ ٧، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م/٢٠١٤ هـ.

(٢) مُخِيرِيقُ النَّضْرِيُّ الْإِسْرَائِيلِيُّ، مَاتَ بِأَحَدٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ بَنِي قِينِقَاعٍ، وَيُقَالُ: مِنْ «بَنِي الْقَطِيلِينَ»، كَانَ عَالِمًا، أَوْصَى بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ سَبْعَةُ حَوَائِطٍ. انْظُرْ: ابْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْإِصَابَةُ فِي تَمِيِيزِ الصَّحَابَةِ، تَحْقِيقُ: عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُوْجُودِ، وَعَلِيُّ مُحَمَّدُ مَعْوُضٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكِتَابُ الْعُلُومِيَّةِ، ط٠ ١٤١٥ هـ/٤٦/٦.

(٣) الْحَوَائِطُ: جَمْعُ حَائِطٍ؛ وَهُوَ الْجَدَارُ وَفِيهِ بَسْتَانٌ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَوَائِطُ بِهَا بَسَاتِينٌ لِلنَّخِيلِ. انْظُرْ: الْفَيْرُوزَابَادِيُّ، الْقَامِوسُ الْمُحيَطُ، ص٠ ٨٥٦.

(٤) انْظُرْ: عَبْدُ الْمُلْكِ بْنَ هَشَامَ، السِّيَرَةُ النَّبُوَيَّةُ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَّا وَآخَرُونَ، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ص٠ ٦٥، وَالْخَصَافُ: أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ، ص٠ ٤ - ١.

خلاصة الأقوال:

وممّا سبق يتبيّن لنا عدم اختلاف الفقهاء في جواز وقف الذمي من حيث الأصل؛ لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع، التي هي محل النظر عند البحث في شروط الواقف وأهلية التبرع هذه تتحقّق بثلاثة أمور؛ هي: العقل، والبلوغ، وعدم الحجر.

ثم إن القاعدة العامة أنّ أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام، إلا ما استثنى من ذلك؛ كالتعامل بالخمر والخنزير عند بعض الفقهاء؛ وذلك لأنّ الذمي ملزم بالأحكام الإسلامية فيما يخصُّ هذا الباب من المسائل الفقهية.

وهذا ما ذكره «السرخسي»؛ حيث قال: «وإذا دفع المسلم إلى النصراني مالاً مضاربة بالنصف فهو جائز؛ لأن المضاربة من المعاملات، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين»^(١).

وذكر «السنّهوري» في المادة (٧) من قانون الوقف: «وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرّمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية»^(٢).

فبَيَّنتْ هذه المادة حكم الوقف من غير المسلم بالنظر إلى الموقف عليه، ومن ناحية العقيدة فحسب، ولم يتعرّض له من النواحي الأخرى؛ فوقه بالنسبة لما عدا ذلك خاضع لأحكام هذا القانون وللأحكام الأخرى التي تطبّقها المحاكم الشرعية.

(ب) لا يكون الوقف على جهة محرّمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف:

سبق أن شرحتنا في المادة (٣) فقرة (ج)، وإليك خلاصة ما ذكرته:

يشترط في صحة الوقف ألا يكون على جهة محرّمة في الشريعة الإسلامية ولا في شريعة الواقف؛ فلو أراد غير المسلم الوقف على جهة محرّمة مما اتفقت شريعته والشريعة الإسلامية على حرمتها؛ فلا يحصل له ذلك؛ لأنّها إعانة على معصية،

(١) السرخسي: المبسوط، ٦٠/٢٢.

(٢) محمد فرج السنّهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، ١٠٣/٣ - ١٠٤.

والوقف عليها محَرَّم، كما لو وقف النصراني أو اليهودي أو المُجوسِي على بيوت الدعاة والفجور، أو على جماعة القتلة والسفَاكين، أو على المفسدين؛ فإن وقفه يكون غير صحيح؛ لأن أديانهم متفقة والدين الإسلامي على أن أعمال هذه البيوت وتلك الجماعات من أكبر المعاصي والخطيئات، وأن إعانتها من أكبر المحرمات.

أما فيما عدا هذه الحالة فإن وقفه يكون صحيحاً؛ كالوقف على جهات البر والخير، والجامعات، والمدارس، والمستشفيات، أو على فقراء، أهل ملته.

وهكذا أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

يرى فقهاء «الحنفية»^(١) و«المالكية»^(٢) و«الشافعية»^(٣) و«الحنابلة»^(٤) عدم جواز وقف أهل الذمة أو غيرهم من المسلمين على جهة معصية؛ كالخمر وأكل لحم الخنزير ودور الملاهي والفجور؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَنِ وَالْمُعْدُونَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥)، والمسلم والذمي في ذلك سواء.

جاء في «حاشية ابن عابدين»: «فإن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك؛ فله أن يجعل ماله حيث شاء، ما لم يكن معصية»^(٦).

وذكر «الحطاب»: «ويبطل - أي الوقف - على معصية - قال ابن القاسم: من أوصى أن يُقام له ملهي في عرس أو مناحة ميت؛ لا تنفذ وصيته، وقوله باطل»^(٧).

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٦١/٢.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل، ٢٣/٦ - ٢٤.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير، ٥٢٤/٧.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٣٧٧/٥.

(٥) سورة المائدة آية ٢.

(٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٦١/٣.

(٧) الحطاب: مواهب الجليل، ٢٣/٦ - ٢٤.

وقال «الماوردي»: «الشرط الرابع ألا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السرقة أو شراب الخمر»^(١).

واشترط «الحنابلة» ألا يكون الوقف على جهة معصية؛ فقال «المرداوي»: «أن تكون على بر، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً»^(٢).

وهذا ما ذكره «أحمد إبراهيم بك» في كتابه؛ قال: «يشترط في الجهة الموقوف عليها أن يكون الوقف عليها قرية في اعتبار الشرع الإسلامي وفي اعتقاد الواقف معاً، وكل وقف من المسلمين يصح من أهل الذمة، ومن القرب المتفق عليها وقف المسلمين على فقراء المسلمين، ووقف أهل الذمة على فقراءهم وفقراء المسلمين، والوقف على المعاصي والأشياء المحرّمة والمحظورة شرعاً باطل بالإجماع»^(٣).

المادة (٧)

**يصح وقف من ارتدى دين يُقبل من أهله الوقف، ولا تُبطل
الردة الوقف الصحيح^(٤)**

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٧):

نظراً لأن معظم الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم بالشروطين المبينين في مجال التعليق على المادة السابقة؛ فإنهم أجازوا وقف المرتد عن الإسلام، بالشروطين ذاتهما المنوّه عنهما، وهما: أن يكون ارتدى إلى دين له شريعة (مثل أهل الكتاب)، وأن يكون على جهة غير محرّمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف المرتد.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، / ٥٢٤ .

(٢) المرداوي: الإنصاف، ١٢/٧ - ١٣ .

(٣) أحمد إبراهيم بك: الوقف، ص ٩٨ .

(٤) الأمانة العامة للأوقاف، مشروع قانون الأوقاف، ص ٤ .

فالوقف الصحيح حال الإسلام لا تُبطله الردة، وفقاً لمؤدى نص المادة السابعة من المشروع، التي أخذت - في هذا الشأن - بما ذهب إليه «المالكية»^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧):

تعريف الردة:

الردة هي: الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام؛ من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شكّ.

وهذا التعريف شامل لتعريفات الفقهاء^(٢).

أما عن أثر الردة في الوقف، فإنه لا بدّ من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وقف المرتد:

يرى «أبو حنيفة» أن وقف المرتد متوقف غير نافذ، فإذا عاد إلى الإسلام نفذ وقفه، وإلا بأن مات على الردة، أو التحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه؛ بطل وقفه، وأصبح ميراثاً لورثته، ومثل ذلك سائر تبرعاته وعقود معاوضاته^(٣).

وفي «تقريرات الرافعي»: أن الصاحبين يقولان بعدم بطلان الوقف في حال الإسلام إذا ارتدَ الواقع؛ لأن الموقوف يخرج عن ملكه بالوقف^(٤).

وبه قال «المالكية»: أن الردة لا تسقط ما كان قبلها من هبة ووقف، جاء في «حاشية الصاوي»: «أن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه، أو الطلاق، لا تبطلهما الردة، عاد إلى الإسلام أو قُتل على رده، ومثلهما الهبة والوقف»^(٥).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص ١٢، ١٣.

(٢) بكر أبوزيد: الحدود والتعريفات، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ص ٤٣٤.

(٣) إبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٤٥.

(٤) الرافعي: تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢/٧٦.

(٥) أحمد بن محمد الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٤٤٢.

وبهذا الرأي أخذ المشروع؛ أن الردة لا تُبطل الوقف الصحيح، فالوقف كان منه قبل ردته، فلم يَبْطِلْ ونرَدُه عليه؟ وهنا تقدر حاجة الفقراء والجهات العامة إليه، ولا معنى لاعتبار الشخص نفسه.

الحالة الثانية: ردة الواقف:

جاء في «الإسعاف»: لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين، أو في الحج عنه في كل سنة، أو الغزو عنه، أو في أكفان الموتى، أو حفر القبور .. وما أشبه ذلك مما يُنقرِّب به إلى الله تعالى ثم ارتدَّ وقتُل، أو مات على رَدَّته بطل وقفه وصار ميراثاً عنه، لحبوط عمله بها، والوقف قربة إلى الله، فلا تبقى معها، وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفيَّة بمجرد العود، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفيَّة كان ميراثاً عنه، ولو جعلها وقفًا على ولده ونسله وعقبه، ثم من بعدهم على المساكين، ثم ارتدَّ بعد ذلك عن الإسلام، فمات أو قُتل عليها؛ يُبْطِلُ الوقف، وترجع ميراثًا، فإن قيل: كيف يُبْطِلُ الوقف وقد جعله على قوم بأعيانهم؟ قلنا: قد جعل آخره للمساكين، وذلك قربة إلى الله تعالى، فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى، بطل الباقي^(١).

وذهب «المالكية»^(٢)، وهو وقول عند «الشافعية»^(٣)، و«الحنابلة»^(٤) في إحدى الروايتين عندهم .. إلى ما ذهب إليه «الحنفية».

وقد خالف محمد بن الحسن قول جمهور الفقهاء؛ فقال: يجوز من المرتد ما يجوز من أهل الملة التي انتقل إلى دينها^(٥)، ومثله ذهب «الحنابلة» في القول الآخر لهم^(٦).

(١) شيخ زاده: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ١/٥٢١، ومصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٩٠ - ٩١، والخصاص: أحكام الأوقاف، ص ٢٤٠، وعبد الجليل عشوب: الوقف ص ٢٥.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤/٢٠٦، ومحمد الخريشي: حاشية الخريشي، ٨/٧٨ - ٧٩.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ٤/٢٢٢.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٨/١٢٩.

(٥) انظر: الراافي، تصريرات الراافي على حاشية ابن عابدين، ٢/٧٦.

(٦) ابن رجب الحنبلي انظر: القواعد الفقهية، ٧/٤٠٧ - ٤٠٨ . وانظر: عبد الرزاق حسن فرج: نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

وقد أخذ المشروع بما ذهب إليه «محمد» من جواز صحة وقف من ارتدَ إلى دين يُقبل من أهله الوقف، وبما أن في الوقف خيراً للإسلام والمسلمين؛ فیأخذ منه كما قال الإمام «محمد»، ورده على نفسه.

المادة (٨)

يجوز للواقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر

لنفسه ولغيره^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٨) :

ترغيباً في الأوقاف لا سيّما الخيرية منها؛ فإن المادة الثامنة من المشروع أجازت للواقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر لنفسه أو لغيره.

وقد استند النصُ المشار إليه في إجازة الوقف على النفس بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف» من «الحنفية»، وهو الذي عليه الفتوى عندهم؛ لترغيب الناس في الوقف وتکثير الخير، وهو ما ذهب إليه - أيضاً - «الحنابلة» الذين عبر «المراوي» عن رأيهم بقوله: «إن هذا ما عليه العمل في أزمنة متباينة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير».

وأخذت المادة في إجازة اشتراط الواقف النظر لنفسه ولغيره بما ذهب إليه «الحنابلة»، وبعض «الشافعية»، وهو ما عليه الفتوى عند «الحنفية»؛ وذلك تأسيساً على أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه جعل وقفه بيده، وكان يلي أمر صدقته بنفسه، ثم جعل النظر عليه من بعده لابنته «حفصة»^(٢).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٥.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص. ١٣.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٨):

(أ) للفقهاء أكثر من قول في صحة وقف الواقف على نفسه، تبعاً للحالة التي تردد فيها؛ نذكرها بالتفصيل الآتي:

الحالة الأولى: لو قال: الواقف وقفت هذه الدار على نفسي.

الحالة الثانية: لو قال: وقفت هذه الدار على نفسي، ومن ثم على الفقراء.

الحالة الثالثة: وكذلك لو قال: وقفت هذه الدار على الفقراء، على شرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي.

فهذه ثلاثة حالات لصور الوقف على النفس، والفقهاء عندما تكلموا عن هذه الصور انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: جعل هذا الفريق حكم هذه الصيغ الثلاثة واحداً^(١) وذلك بناء على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفسه، والوقف على نفسه؛ إذ ليس المراد في الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه؛ لأن الوقف تصدق بالمنفعة.

الفريق الثاني: وهذا جعل حكم الوقف على النفس يختلف عن اشتراط الغلة للنفس^(٢).

ومع ذلك؛ فإن فقهاء الفريق الثاني، وإن أفردوا كل صورة من تلك الصور بكلام مستقل؛ فإن الحكم - كما نرى - واحد عندهم في هذه الصورة أو تلك؛ لذا سوف نأخذ في هذا الموضوع مسلك من لم يفرق بين تلك الصور.

جاء في «الهدایة»: «والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للقراء سواء»^(٣).

(١) السرخسي، المبسوط، ٤١/١٢، والشيرازي: المذهب، ٤٤١/١.

(٢) الكمال بن الهمام: فتح الديير، ٥٧/٥.

(٣) المرغيناني: الهدایة بهامش فتح الديير، ٥٦/٥.

القول الأول: للحنفية:

اختلف فقهاء «الحنفية» في صحة الوقف على النفس على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وحمل هذا الاتجاه الإمام «أبو يوسف» من أصحاب «أبي حنيفة»، وذهب فيه إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً؛ بناء على أصله في صحة الوقف على جهة **يُتوهّم** انقطاعها، وإن لم يجعل آخرها للمساكين^(١)، وهو قول «أبي حنيفة».

أدلة الاتجاه الأول:

(١) اعتبار الابتداء بالانتهاء؛ لأنه يجوز الوقف على جهة **يُتوهّم** انقطاعها، وإذا انقطعت عادت الغلة عليه في الانتهاء، فكما يجوز في الانتهاء يجوز في الابتداء^(٢).

(٢) أن الوقف على النفس فيه معنى القرية؛ فجاز أن يقدم نفسه على غيره؛ استدلاً بحديث الرسول ﷺ: «نفقة الرجل صدقة»^(٣)، قوله ﷺ: «ابداً بنفسك فتصدق عليها»^(٤).

(٣) أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه؛ فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز.

(٤) أن الموقوف إزالة الملك الكائن بالعين وإسقاطه، لا إلى مالك؛ ابتعاء مرضاة الله تعالى، على وجه يعتبر فيه شرطه الذي لا ينافي القرية والشرع، وشرطه المنفعة على نفسه لا ينافي ذلك.

(١) ابن نجم: البحر الرائق، ٢١٢/٥، والكمال بن الهمام: فتح القدير، ٥٦/٥.

(٢) السرخسي المبسوط، ٤١/١٢.

(٣) الحديث «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»، البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ٢٠٤٦/٥، ح ٥٠٣٦، والزيلاعي: نصب الراية، ٩٩٧، ح ٦٩٣، ٦٩٢/٢.

(٤) مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة على النفس ثم أهله ثم القرابة، ٢٥٤٦، ح ٧٠، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطلع، ١٧٨/٤.

(٥) أنه لو بني خانًا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزل، أو يشرب منه، أو يُدفن فيه؛ فهو جائز بالاتفاق، والوقف على النفس مثله، فيجب أن يكون صحيحاً. وعلى هذا فإن الواقف - في هذه الحالة - إذا مات: صُرفت الغلة إلى الفقراء والمساكين وهم أصل مصارف الوقف^(١).

الاتجاه الثاني:

ويُمثل هذا الاتجاه الإمام «محمد» بن الحسن حيث قال بعدم صحة الوقف على النفس، وهو - كما قال «السرخسي» - على أصله في بطلان الوقف فيما إذا كان على جهة يُتوهّم انقطاعها^(٢).

قال «الكمال بن الهمام»: «وجه قول محمد - رحمه الله - أن الوقف تبرع على وجه التمليل للغلة أو للسكنى، فاشترط البعض أو الكل لنفسه يُبطله؛ لأن التمليل من نفسه لا يتحقق؛ فصار كالصدقة المنفذة، بأن تصدق على فقير بمال، وسلم إليه على أن يكون بعضه لي؛ لم يجز؛ لعدم الفائدة، إذ لم يكن مملكاً - على هذا التقدير - إلا ما وراء ذلك القدر، فكذا في الصدقة الموقوفة»^(٣).

لكن الراجح في المذهب هو قول «أبي يوسف» كما نقله «الكمال بن الهمام»: فقد ترجح قول «أبي يوسف»، قال «الصدر الشهيد»^(٤): والفتوى على قول «أبي يوسف»، ونحن نفتى بقوله ترغيباً للناس في الوقف، واختاره مشايخ بلخ^(٥).

(١) ابن نجمي: البحر الرائق، ٢٢٨/٥، وأحمد إبراهيم بك: الوقف ص ٦٩ - ٧٠، ومحمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٤٢٣/١ - ٤٢٤ .

(٢) السرخسي = الميسوط، ٢١/١٢ .

(٣) الكمال بن الهمام: فتح القدير، ٥٧/٥ .

(٤) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين: المعروف بالصدر الشهيد، من أهل «خراسان»، ومن أكابر «الحنفية»، قُتل في «سمرقند»، ودُفن في «بخارى»، من مؤلفاته: «شرح أدب القاضي للخصاف» و«الفتاوى الصغرى». انظر: الزركلي، الأعلام ٢١٠/٥ .

(٥) الكمال بن الهمام: فتح القدير، ٥٧/٥ .

القول الثاني: للملكية:

اعتبر فقهاء «المالكية» تشددًا في منع الوقف على النفس، فهو باطل عندهم.

ولا يختلف الأمر عندهم بالنسبة لاشتراط الغلة للنفس، فإن هذا في معنى الوقف على النفس، وله الحكم نفسه، كأن يقول: وقفت على عقيبي بشرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي؛ فالحكم فيه أن الوقف على النفس باطل باتفاق «المالكية»، ويصح على من يصح عليه^(١).

القول الثالث: للشافعية:

ذهب «الشافعية» - ما عدا «أبا عبد الله الزبيري»^(٢) و«ابن سريج»^(٣) - إلى أن الوقف على النفس باطل، ومثله ما لو وقف على القراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف؛

قال «الشيرازي»: «ولا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً»^(٤).

أدلة لهم في هذا:

(١) ما جاء من حديث وقف «عمر» رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ: «حبس الأصل، وسبيل الثمرة»^(٥)؛ ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق.

(١) الحطّاب: مواهب الجليل، ٦ - ٢٤ - ٢٥.

(٢) الزبيري ٩٢٩ / ٥٣١٧: الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام، فقيه شافعى، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرّسها، صحيح الرواية، ثقة، وكان أعمى، من مصنفاته: «الكافى» في الفقه، و«الهدایة». انظر: الزركلي، الأعلام ٤٢/٣.

(٣) ابن سريج ٨٦٣ - ٢٤٠٦ / ٩١٨: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في «بغداد»، له نحو ٤٠٠ مصنف؛ منها: «الأقسام ولخصال». انظر: الزركلي، الأعلام، ١٨٥/١.

(٤) الشيرازي: المذهب، ١ / ٤٤١.

(٥) سبق تخرجه.

(٢) أن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه.

(٣) أن الوقف عقد يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع والهبة، فلما لم يصح مباعته نفسه، ولا الهبة لها، لم يصح الوقف عليها لأنه من باب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال^(١).

(٤) أن الوقف يُوجب إزالة ملك باستحداث غيره، وهو إذا وقف على نفسه لم يُزل بالوقف ملكاً، ولا استحدث به ملكاً، فلا يجوز أن يكون وقفاً.

أما المخالفين من «الشافعية» القائلين بصحة الوقف على النفس؛ وهما: «أبو عبد الله الزبييري»، و«ابن سريج»، فقد استدلا على رأيهما بجملة من الأدلة نذكر؛ منها:

(١) قوله عليه السلام حين ضاق المسجد به: «من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين، وله في الجنة خير منها»؟ فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢).

ووجه الاستدلال أنه اشتري البقعة فوقها، وكان ينتفع بها كواحد من المسلمين، وهو في معنى الوقف على النفس.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم في بئر رومة: «من يشتريها من ماله»؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه، واشترط فيها رشاً كرشا المسلمين^(٣).

وجه الاستدلال:

أن «عثمان» رضي الله عنه قال بعد أن وقفها: دلوى فيها كدلاء المسلمين، وهو وقف على النفس أو اشتراط الغلة لها^(٤).

(١) الخطيب الشربيني: معنی المحتاج، ٢٨٠/٢.

(٢) كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسكنيات، ١٩٧/٤ ح (٤)، ومسند أحمد، ٧٤/١، ٧٥.

(٣) البخاري: كتاب المسافة، باب في الشرب، وذكر معلقاً على عثمان بن عفان، (٤) ١٧١/٤.

(٤) الشيرازي: المذهب، ٤٥١/١، ومحمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٤٨٣/١.

القول الرابع: للحنابلة:

فرق فقهاء الحنابلة بين الوقف على النفس، واشتراط الغلة لها؛ فالوقف على النفس مختلف فيه عنهم، والأكثرية على أن الوقف على النفس غير صحيح.

جاء في «منتهى الإرادات»: «ولا يصح (الوقف) على نفسه عند الأكثرين، وينصرف إلى من بعده في الحال، وعنده: يصح اختياره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر»^(١).

وبناء على ذلك فلو وقف على نفسه فقط ولم يذكر غير ذلك؛ فملكه - والحالة هذه - يكون باقياً على حاله، ويورث عنه: لبطلان وقفه على نفسه^(٢).

أما إذا اشترط الغلة لنفسه فقط، ولم يذكر غير ذلك؛ فهنا يوجد عندهم تفرقة

بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يشترط الغلة لنفسه على وجه الاستغلال، وحكم هذه الحالة هو حكم الوقف على النفس ذاته.

الحالة الثانية: أن يقف على غيره، ويستثنى الأكل منه مدة حياته، وفي هذه الحالة لا خلاف بين فقهاء «الحنابلة» في صحة الوقف.

ففي «الشرح الكبير» ما نصه: «إذا وقف وقفًا على غيره، وشرط أن ينفق منه على نفسه؛ صح الوقف والشرط، نص عليه أحمد»، قال «الأثرم»^(٣): قيل لأبي عبد الله: يُشترط في الوقف أنني أنفق على نفسي وأهلي؟ قال: نعم^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بقول «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه لما وقف قال: «ولا بأس على من ولد لها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه»، وكان الوقف في

(١) محمد بن أحمد الحنبلي: منتهى الإرادات، ٥/٢.

(٢) مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهي، ٢٨٥/١.

(٣) الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الكلبي، كان حافظاً للحديث، وكان «يحيى بن معين» يقول عنه: الأثرم كان أحد أبويه جنباً لـتَيَقْطِه. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٧٠.

(٤) ابن قدامة: المغني، ١٩٣/٦.

يده إلى أن مات»، وكذلك أنه لو وقف وقفًا عامًّا - كالمساجد والسباعيات والرباطات والمقابر - فكان له حق الانتفاع به؛ وكذلك هنا^(١).

القول الخامس: للإمامية:

قول الإمامية هنا ينطبق مع رأي «المالكية» من عدم صحة الوقف على النفس مطلقاً؛ إذ اعتبروا من شروط صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف^(٢). فـ«الحق الحلي» يقول: « ولو وقف على نفسه لم يصح، وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره، وقيل: يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره، والأول (أي البطلان أشبهه)^(٣).

القول السادس: للزيدية:

أما فقهاء «الزيدية» فقد اختلفوا على قولين أيضاً:

القول الأول: أن الوقف على النفس صحيح إذا قصد به القرب،.. والقرية فيه: أن يستغنى الواقف عن تكفين الناس^(٤).

وينبني على هذا: أن الواقف لا يستحق شيئاً من الموقوف، ولا يصح أن يقف على نفسه إلا إذا كان في حاجة إليه ليسغنى عن تكفين الناس؛ حتى تقوم القرية فيه، إذ إن الوقف - عندهم - لا يصح إذا لم يقصد به ذلك^(٥).

القول الثاني: أن الوقف على النفس غير صحيح، إلا أن يدخل نفسه في العموم؛ فيصح، وهو رأي الناصر^(٦).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. ١٩٤/٦ - ١٩٥.

(٢) محمد الحسني: هداية الأنام، ٢٢٢/٢.

(٣) جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، بيروت، مطبعة الحياة، ٢٤٨/١.

(٤) عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار، ٤٦٧/٣.

(٥) المرجع نفسه، ٤٦٧/٣.

(٦) الناصر بن حسين بن محمد بن عيسى الحسيني الطالبي: أبوالفتح، الملقب بالناصر لدين الله، من أئمة «الزيدية» وشجاعتهم، عالم، مفسر، فقيه، توفي سنة أربع وأربعين وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام، ٣٠٩/٨.

أدلة لهم:

استدل القائلون بصحة الوقف على النفس إذا قصد القرية بقول عمر رضي رحمه الله عنه السابق: «لا بأس على من ولها أن يأكل منها بالمعروف»^(١); فالواقف يمكن له أن يتولى النظر على الوقف، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يأكل مما وقفه.

وكذلك بقول «عثمان»: «دلوي فيها كدلاء المسلمين»^(٢); وهو وقف على النفس أو اشتراط الغلة لها^(٣).

القول السابع: للظاهيرية:

ذهب «الظاهيرية» إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً؛

قال «ابن حزم»: «وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء»^(٤).

القول الثامن: للإباضية:

وقد وافق رأي «الإباضية» قول «الزييري» و«ابن سريج» من «الشافعية»؛ من أنه يجوز لمن حبس وقفاً أن يشترط الانتفاع لنفسه في حياته وبعد موته، واستدلوا بأدلةهم نفسها^(٥).

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه «الحنفية» ومن سار معهم من جواز الوقف على النفس؛ لأنها قرية، والإنسان أحق بنفسه من غيرها، وكما نعلم أنه يوجد ناس لا يستطيعون الصرف على أنفسهم بأنفسهم (المبذرون لأموالهم مثلاً) فوقفهم على أنفسهم حماية لأموالهم من الضياع والإفلاس، وما كل الناس بعالمين بطريق الخير.

(١) سبق تخرجه.

(٢) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٤٥٠ / ١ - ٤٥١.

(٣) ابن حزم: المثل، ١٧٥ / ٩.

(٤) محمد أطفيش: شرح النيل، ٤٦١ / ١٢.

(ب) اشتراط الواقف النظر لنفسه ولغيره:

الأعيان الموقوفة كسائر الأعيان المالية، فلا بد لها ممن يصونها ويحميها؛ ويستثمرها، وينميها، وأيضاً يدير شؤونها؛ استبقاء لها، وللانتفاع بها بقدر الإمكان، ومن أجل هذا كانت الولاية على الوقف لازمة، لكن هل يجوز أن يتولى الواقف النظر على وقفه بنفسه؟ أم لا بد من وضع ناظر عليها؟

للفقهاء أقوال حول اشتراط الواقف النظر لنفسه؛ نذكرها فيما يلي:

القول الأول: للحنفية:

اختافت آراء فقهاء «الحنفية» في هذه المسألة، ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلافهم في اشتراط التسليم بعد الوقف من عدمه، ومن هنا نتج لنا اتجاهان؛ هما:

الاتجاه الأول: لأبي يوسف:

يرى «أبو يوسف» أن الولاية على الوقف تثبت للواقف؛ سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أم لم يشترطها^(١).

ففي «البحر الرائق»: «و قال أبو يوسف: الولاية للواقف؛ وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات القيم تبطل ولاية القيم عنده؛ لأنه بمنزلة وكيله»^(٢).

وجاء استدلال هذا الرأي بـ«الهدایة»^(٣): منها:

(١) الدليل الأول: أن المتولي يستفيد في الولاية من جهته بشرطه، فيستحيل ألا تكون له الولاية.

(١) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، مصر، المطبعة الأميرية، ط٢، ٤٠٨/٢، ١٣١٠هـ، والطرابليسي: الإسعاف، ص٤٩.

(٢) ابن نعيم: البحر الرائق، ٥/٤٤٢.

(٣) الكمال بن الهمام: الهدایة مع فتح التدیر، ٥/٦١.

(٢) الدليل الثاني: أنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، وأحقهم بإدارته وعمارته، مثله كمن اتخذ مسجداً، فيكون أولى بعمارته، وكمن اعتق عبداً، فإن الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه.

ففي «الإسعاف»: «لو وقف رجل أرضاً له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره، ذكر هلال» و«الناطفي»: أن الولاية تكون للواقف^(١).

بل أن مما عُرف عن «هلال» أنه يعطي الحق للواقف في ولايته على وقفه، حتى ولو قام غيره مكانه؛ فقد جاء في وقف هلال: «قلت: أرأيت إذا قال: أرضي صدقة موقوفة، على أن ولايتها إلى فلان بن فلان؟ قال: الوقف جائز، والولاية لفلان، قلت: فللواقف أن يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية؟ قال: نعم، قلت: فله إخراج من شُرطت له الولاية من ولاية هذه الصدقة؟ قال: نعم، له إخراجه، وإنما هو بمنزلة الوكيل، فله إخراجه كما بدا له»^(٢).

الاتجاه الثاني: محمد صاحب «أبي حنيفة»:

في هذه المسألة ورد للإمام «محمد» قولان:

الأول: تثبت الولاية للواقف على وقفه إذا اشترطها عند إنشاء الوقف، فإن لم يشترطها لنفسه؛ لم تكن له الولاية على وقفه بعد تسليمها إلى الناظر^(٣).

الثاني: أن الواقف لا يصح أن يتولى النظر على الوقف، ولو شرط ذلك لنفسه؛ بطل الشرط والوقف، وذلك أن هذا الشرط ينافي التسليم، الذي هو شرط في صحة الوقف ولزومه^(٤).

(١) الطرابلسي: الإسعاف، ص٤٩.

(٢) هلال الرأي: أحكام الوقف، ص١٠١، وإبراهيم الطرسوسي: أنفع الوسائل في تجريد المسائل، ص١٢١م.

(٣) الكمال بن الهمام: فتح الديير، ٦٠/٥.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥.

إلا أن الراجح في مذهب «الحنفية» هو قول «أبي يوسف» و«هلال»؛ من صحة جواز اشتراط الواقف النظر لنفسه ولغيره.

القول الثاني: للمالكية:

من المعلوم عند «المالكية» أنهم يشترطون الحيازة لصحة الوقف، وعليه: فإنهم منعوا الوقف على النفس كما قلنا سابقاً؛ لعدم تحقق شرط الحيازة، ولذا: فقد منعوا كذلك الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة، فإذا أمكن تحقّقها فلا مانع من ولايته على الوقف؛ إذ إن المنع من الولاية مقدّر بقدر، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

فـ«المالكية»: يجيزون ولادة الواقف على وقفه في حالة تسليميه الموقوف لحوزه من قبل الموقوف عليه أو الناظر، إذا اشترط على الناظر أن يجمع غلات الوقف، ويسلمها له ليقوم بتوزيعها^(١).

القول الثالث: للشافعية والحنابلة والإمامية:

ذهب فقهاء «الشافعية» و«الحنابلة» و«الإمامية» إلى أن الولاية لا تثبت للواقف إلا إذا اشترطها لنفسه أو لغيره.

فقد جاء في كتاب «الحاوي»: «الولاية على الوقف مستحقة، فإن شرطها الواقف في وقفه كانت مل شرطها له: سواء شرطها لنفسه، أو لغيره^(٢).

وفي «الكافي»: «وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف»^(٣).

وورد في «هدایة الأنام» ما نصّه: «إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف، وفي ضمن عقده، وأما بعد تمامه فهو أجنبٍ عن الوقف»^(٤).

(١) الدردير: على مختصر خليل، ٢٦٢/٢.

(٢) علي بن محمد الماوردي: الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ٥٣٣/٧.

(٣) ابن قدامة: الكافي، ٤٦٣/٢.

(٤) محمد الحسني: هدایة الأنام، ٢٤٨/٢.

أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه الولاية على الوقف وقت إنشائه، فهنا اختلفت أقوال «الشافعية» مع «الحنابلة» و«الإمامية».

فـ«الشافعية» لهم ثلاثة أقوال:

(١) إنها للواقف.

(٢) إنها للموقوف عليه.

(٣) إنها للحاكم^(١).

فالإمام «الغزالى»^(٢) قطع بأن الولاية تكون للواقف أيضًا، وإن لم يشترطها لنفسه، معللًا ذلك بأن الواقف لم يصرف الولاية عن نفسه؛ فبقيت له^(٣).

أما «الحنابلة» و«الإمامية» فهم لا يقولون بحق الواقف بالولاية عند عدم اشتراطها لنفسه مطلقاً؛ إذ إن لهم في الولاية على الوقف عند عدم الشرط وجهاً:

الوجه الأول: ينظر فيه للموقوف عليه؛ لأنه ملكه وغلته له، فكان نظره فيه كالمطلق، هذا إذا كان الموقوف عليه آدميًّا معيناً، أو عدة أشخاص يمكن حصرهم ومعرفتهم.

الوجه الثاني: النظر فيه لحاكم البلد، وهذا إذا كان الموقوف جهة عامة؛ كالمساجد، أو كان على من لا يمكن حصرهم؛ كالقراء، وللحماكم - في هذه الحالة - أن يُنْبِي عنه من يشاء^(٤).

واختار بعض فقهاء «الحنابلة»: أن يكون النظر لحاكم، إذا لم يشترط الواقف الولاية له ولا لغيره^(٥).

(١) الماوردي: الحاوي، ٥٢٢/٧

(٢) الغزالى: محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، حُجَّة الإسلام، ولد سنة خمسين وأربعين، وتوفي بـ«طوس» سنة خمس وخمسين. انظر: الزركلى، الأعلام، ٢٤٦/٧.

(٣) أبو حامد الغزالى: الوجيز، مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، ٤٤٨/١، هـ١٣١٧.

(٤) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٤٦٢/٢، وجعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ٢٤٧/١، ومحمد الحسني: هداية الأنام، ٢٥٠/٢.

(٥) ابن قدامة: المغني، ٥٢٩/٥.

أما حجّة «الشافعية» و«الحنابلة» و«الإمامية» في عدم إثبات ولایة أصلية للواقف؛ فهي أنه بوقفه أسقط حقه فيها، وصار كال الأجنبية عنها؛ قياساً على الـ^(١).

الترجيح بين الأقوال:

للواقف الحقُّ في الولاية على وقفه إذا اشترط ذلك لنفسه أو لغيره؛ لأنَّ أولى من غيره به، أما إذا لم يشترط وعيَّن القاضي غيره؛ فلا يُعزل الناظر بناءً على طلبه؛ حتى لا يحدث نزاع بين الناظر والواقف، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من جواز اشتراط الواقف الولاية له، وأخذ به مشروع قانون الوقف الكويتي.

المادة (٩)

يصح الوقف وإن لم يكن في حيازة المستحقين^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٩):

استبعدت المادة التاسعة شرط الحيازة من بين شروط انعقاد الوقف أو صحته؛ أخذًا بالمذهبين «الشافعية» و«الحنبلية» ورأي الإمام «أبي يوسف» من «الحنفية»؛ وذلك بهدف التيسير على الناس، وتوسيع أبواب الخير، واقتداءً بأمير المؤمنين «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه؛ الذي ظلَّ وقفه بيده حتى مماته، وكان يلي أمر صدقته بنفسه^(٣).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٩):

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض والحيازة لتمام صحة الوقف إلى قولين:

القول الأول: اشتراط القبض والحيازة لصحة الوقف ولزومه.

القول الثاني: عدم اشتراط الحيازة لتمام انعقاد الوقف.

(١) محمد الحسني: هداية الأنام ٢٥٠/٢، ومحمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٢٤/١ . ١٣٦ -

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٥.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص. ١٣.

وإليك التفصيل:

القول الأول: ذهب المالكية، و«محمد بن الحسن»، من «الحنفية»، و«عبد الرحمن بن أبي ليلي»^(١)، ورواية عن «أحمد بن حنبل»، والإمامية: إلى القول باشتراط القبض والحيازة لتمام انعقاد الوقف.

إلا أنهم لا يكتفون بمطلق قبض المتولي، بل لا بد من حيازة المتولي للعين الموقوفة لمدة سنة، فإن لم يُحَرِّز الوقف، وحدث مانع؛ كموت الواقف، أو استغراق دين قبل انتهاء السنة، أو مرض متصل بالموت - بطل الوقف^(٢) إذا لم يجزه الغرماء في حال استغراق التركة بالدين، أو الورثة في حال مرض الموت، وتكون الإجازة المعتبرة منهم بعد الوفاة.

وإذا حازه المتولي ثم عاد إلى الواقف قبل عام من تاريخ الوقف، وكان من الأشياء ذات الغلة: كالدار، والحمام، والحانوت، والأراضي الزراعية .. كان حكمه حكم ما لم يُحَرِّز، من حيث إنه إذا حصل مانع من الموانع السابقة: بطل الوقف ما لم يُجْزِه الغرماء أو الورثة.

أما إذا كان من الأشياء التي لا غلة لها: كالكتب والسلاح؛ فلا يبطل بوجود المانع، من استغراق دين، أو اتصال مرض بالموت، وقيل: إن حكم الأشياء الغلة وغير المغלה سواء في البطلان بوجود المانع، إن عادت قبل أن يحول الحَوْل^(٣).

أنواع الحيازة عند «المالكية»:

الحيازة عند «المالكية» نوعان:

(١) **الحيازة الحسيّة:** وهي ما كان التسليم فيها فعلياً، بأن يُمْكِن الواقف المتولي من العين الموقوفة بكل وسائل التمكين، ويستولي عليها؛ بحيث تكون تحت سلطانه بحكم الموقوف.

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلي: اسمه «يسار»، ويُقال: «بلال»، ويقال: «داود بن بلال بن بليل»، وهو كوفي، تابعي، ثقة، توفي سنة ٨٢ هـ بمقبرة دير الجمامجم. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٦/٢٣٣.

(٢) محمد عليش: شرح منح الجليل، ٤/٥٤، ومحمد الخريشي: شرح الخريشي، ٧/٨٤.

(٣) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤/٧٩، ٨٠.

(٢) **الحيازة الحُكميَّة:** تكون إذا كان الموقوف عليه محجوراً تحت ولاية الواقف، وتتحقق الحيازة في هذه الحالة بما يلي:

(أ) إشهاد الولي بالوقف على محجوره.

(ب) صرف الغلة كلها أو بعضها على مصالحه.

(ج) ألا تكون العين الموقوفة مشغولة بسكن الواقف، فإن كانت مشغولة كلها بسكن الواقف لم تصح الحيازة، وكذلك أكثرها، أما شغل أقلها فلا يبطل الحيازة، وإذا شغل النصف بطلت الحيازة في النصف، وصحت في النصف الآخر^(١).

لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع، ولا بد من معينة البينة لذلك الإشهاد، فلا يكفي إقرار الواقف؛ لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وأماما الغرماء.

الشرط الثاني: أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه، فلو صرفها في مصالح نفسه؛ لم يصح الوقف، وقوله: «صرف الغلة»، أي: كلها أو جلها، قياساً على الهبة، ودار سكانه إلا أن يسكن أقلها ويكتري له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، وأو الأكثر بطل الجميع.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف غير دار سكن الواقف، وأما دار سكانه فإنه لا يصح وقفها على محجوره إلا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس.

هذه هي شروط صحة الوقف بالحيازة الحُكميَّة، وذلك في حالة ما إذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره، أو لسفيه، فإنه لا يُشترط في حوز الوقف الحوز الحسي، بل يكفي فيه الحوز الحُكمي؛ سواء كان الحائز الأب أم الوصي أم المقام

(١) انظر: محمد الخرشي: شرح الخرشي، ٧/٨٥.

من قبل الحاكم؛ فيصح الوقف، ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه، أم إلى مرضه الذي مات فيه^(١).

- رأي «محمد بن الحسن»:

ذهب «محمد بن الحسن» من «الحنفية»، وواافقه «ابن أبي ليلى»، وبه يفتى مشايخ «بخارى» .. إلى أن الوقف لا يتم حتى يُقبض، ويكون تسليم كل شيء بما يليق به؛ ففي المقبرة يحصل بدهن واحد أو أكثر بإذنه، وأما السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها، والخان الذي ينزل فيه الحاج بمكة، والغزا .. والثغر، فلا بدّ فيها من التسليم إلى المتولي؛ لأن نزولهم بالسنة مرّة، فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه، وإلى من يصبُّ فيها^(٢).

- الرواية الأخرى عند الإمام «أحمد»:

ذهب الإمام «أحمد» في إحدى الروايتين عنه، إلى أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض وأخراج الواقف للعين الموقوفة عن يده، فیاً على الهبة والوصية^(٣).

- قول الإمامية:

كذلك ذهب «الإمامية» إلى اشتراط القبض لصحة الوقف، مع وجوب إذن الواقف.

ويفرق الإمامية بين الوقف على جهة خاصة، والوقف على جهة عامة في الحيازة والقبض؛ فالوقف على جهة خاصة - كالذرية مثلاً - يكفي فيها قبض الموجودين من الطبقة الأولى،

(١) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٨٠/٤، ومحمد الخرشي، شرح الخرشي، ١٥/٧، وعبد الكيسي، حكم الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٨٧/١ - ١٨٨.

(٢) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٤٦/٥، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٥٠٣/٢، ٥٠٤، والطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٥.

(٣) ابن قدامة: الكافي، ٤٥٥/٤.

والوقف على الجهة العامة والمصالح؛ كالمساجد، فإن جعل الحكم لها متولياً اعتبار قبضه، أو قبض الحاكم^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول المشترطين الحيازة والقبض لتمام الوقف بما يلي:

(١) حديث «عمر بن الخطاب» رَوَاهُ عَنْ أَنَّهُ: حيث جعل وقفه في يد ابنته «حفصة» رضي الله عنها وإنما فعل ذلك ليتم الوقف^(٢).

(٢) أن حق الله إنما يثبت في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد؛ لأن التمليك إلى الله تعالى - وهو مالك الأشياء - لا يتحقق مقصوداً، وقد يكون تبعاً لغيره فیأخذ حكمه، فينزل منزلة الزكاة والصدقة^(٣).

(٣) أن الوقف تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده؛ كالهبة والوصية^(٤).

القول الثاني: ذهب «الشافعية»، وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه، وأبي يوسف، وهلال الرأي، وهو مذهب «الزيدية» إلى القوم بعدم اشتراط القبض والحيازة لصحة تمام الوقف،

والوقف عندهم يتم بمجرد اللفظ، من غير حاجة إلى قبض أو تسليم. جاء في «معنى المحتاج»: «ولا يُشترط - على القول بالقبول - القبض، على المذهب»^(٤). وقال «ابن قدامة»: «ظاهر المذهب أن الوقف يلزم بالصيغة، ولا يحتاج لزومه إلى القبض؛ لأن الوقف يتم باللفظ»^(٥).

(١) جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ٢٤٨/١، ومحمد الحسني: هداية الأنام، ٢٢٩/٢، ٢٢٠.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/٥.

(٣) السرخسي: المبسوط، ٣٦/١٢، وابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/٥، وابن قدامة: المغني، ١٨٨/٦.

(٤) الخطيب الشربيني: معنى المحتاج، ٣٨٣/٢.

(٥) ابن قدامة: المغني، ١٨٨/٦.

وقال الخصّاف: «قال أَيُّ أَبُو يُوسُفْ: وَإِنْ وَقَفَ وَقْمًا؛ ضَيْعَةً أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ جَائِزٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدَيِّ الَّذِي يَخْرُجُ الْوَقْفُ إِلَيْهِ هِيَ يَدَهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْمَا يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ فَلَا مَعْنَى لِهَذَا»^(١).

وفي وقف «هلال»: «وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا، وَقَوْلِ «أَبْيَ يُوسُفَ»، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ صَحِيحٌ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبضْهَا وَالِّيْغَرِ صَاحِبَهَا»^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ما قالوا بما يأتي:

(١) حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَقَفَ أَرْضَهُ الَّتِي بِ«خَيْرٍ»، فَقَدْ تَسْدِيقَ بِهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْأَثْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ لِتَمَامِ الْوَقْفِ.

(٢) أن الوقف تبرّع، يمنع الهبة والبيع والميراث؛ فيلزم بمجرد اللفظ؛ كالاعتق^(٣).

الترجح بين الأقوال:

أرى أن الراجح هو القول بعدم اشتراط الحيازة والقبض لتمام انعقاد الوقف؛ وذلك من باب التسهيل على الناس في الوقف، وترغيباً لهم في أدائه، وكلما كان الأمر سهلاً أقبل الناس عليه بدون تردد.

(١) الخصّاف: *أحكام الأوقاف*، ص ٢١.

(٢) هلال الرأي: *أحكام الوقف*، ص ١٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، ١٨٨/٦، وابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/٥، والماوردي: الحاوي، ٥١٤/٧ - ٥١٥، وأحمد إبراهيم بك: الوقف، ص ٥٤ - ٥٥، ومحمد عبيد الكبيسي: *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*، ١٩٣ - ١٩٥/١.

المادة (١٠)

تسري أحكام الوصية على الوقف الصادرة من المريض

مرض الموت، أو المضافة لما بعد الموت^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (١٠)

نظراً لما يعترى الإنسان من ضعف في ملكاته الضابطة وهو في مرض الموت؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية تحفظ تجاه التصرفات القانونية التي ييرمها الشخص وهو في هذه المرحلة، التي يشعر فيها بدنوًّ أجله واقتراب منيته.

وقد استمد القانون المدني من الفقه الإسلامي المادة (٩٤٢) التي تتضمن فقرتها الأولى على أن: «كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع؛ يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية».

وأخذًا بالحكم السابق في مجال الوقف، فإن المادة العاشرة اعتبرت الوقف الصادر من المريض مرض الموت والوقف «المضاف لما بعد الموت في حكم الوصية، وذلك نزولاً على أقوال الفقهاء، التي عبر عنها «ابن قدامة» من فقهاء «الحنابلة» بقوله: «الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وما زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة»^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٠):

قبل أن نذكر أقوال الفقهاء في حكم وقف المريض مرض الموت، لا بدًّ أولاًً من تعريف موجز لمعنى مرض الموت.

للفقهاء المسلمين أكثر من تعريف حول مرض الموت، وإن كانت متباعدة في مضمونها، غير أنها نجد أن الاختلاف وقع أكثر في زماننا، نظراً لاختلاف

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٥.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص. ١٤.

الأمراض، وتغيير المسميات في مرض الموت، وانتشار أمراض أخرى لم تكن وُجِدَت قبل ذلك.

التعريف بمرض الموت:

أولاً: الحنفية:

قال «الحنفية»: إن مريض الموت هو من أصناه^(١) مرض، وعجز عن إقامة مصالحة خارج البيت، ومبارزته رجلاً، وتقديمه ليقتل في قصاصه وغيره^(٢).

ثانياً: المالكية:

وعند «المالكية» أن مرض الموت: هو الذي يُخاف منه الموت على المريض في العادة: كالسل، وذات الْجَنْبِ .. وما أشبه ذلك.

ويتحقق بمرض الموت الحالات التي يُخاف منها الموت على من يكون فيها: كالمقاتل وهو في صف القتال، والمحبوس للقتل، وراكب البحر إذا هاج مَوْجَهٌ^(٣).

ثالثاً: الشافعية:

أما «الشافعية» فقد عرّفوا مرض الموت بأنه: المرض المخوف، الذي يُخاف منه الموت، لا نادراً، وإن لم يكن غالباً، ومن المرض المخوف عندهم القولنج^(٤)، وذات الجَنْبِ^(٥)، ورعاف دائم، وإسهال متواتر، والحمى الصالب، والبطن، والخاصرة .. وما أشبه مما يضمنه على الفراش ولا يتطاول.

(١) أصناه: أطلقه. انظر: الرازبي، مختار الصحاح، ص ٢٨٥.

(٢) إبراهيم بن محمد الحلبي: ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ٢٧٣ - ٢٧٤، وعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي: شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية، الهند (كانفور)، مطبعة المحميدي ٩٢/٢.

(٣) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ٢٤/٢.

(٤) القولنج: وقد تكسر لامه، أو هو مكسور اللام، ويُفتح القاف ويُضم، وهو مرض معوي مؤلم، يعسر معه خروج الثُّقل والريح. انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٢٥٩.

(٥) ذات الجَنْبِ: علة صعبة، وهي ورم حار يعرض للحجاب المستطن للأضلاع، ويقال منها جنب الإنسان، بالبناء للمفعول، فهو مجنوب، انظر: والفيومي، المصباح المنير، ص ٤٣.

والذهب أنه يلحق بالمحوف كذلك: أسرُ كفار اعتادوا على قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص، أو رجم، واضطراب ريح، وهيجان موج على راكب السفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تفصل المشيمة^(١).

رابعاً: الحنابلة:

وقد عدَ «الحنابلة» المريض مرض الموت هو من تتوافر فيه الشروط التالية:
أولاً: أن يتصل بمرضه الموت، ولو صحَّ في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح؛ لأنَّه ليس بمرض موت.
ثانياً: أن يكون مرضًا مخوفاً، يتصل به الموت؛ مثل الأمراض الممتد़ة؛ كالجدام، وحمى الربع^(٢)، والفالج^(٣) في انتهاءه، والسلُّ في ابتدائه، والحمى الغب^(٤)، فهذا إن أضنى صاحبها على فراشه هي مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء؛ فعطايته من جميع المال، قال «القاضي»^(٥): هذا تحقيق الذهب فيه، روى «حرب» عن «أحمد» في وصيته: المجنون، والمفلوج من الثالث، وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش.

(١) الخطيب الشربيني: مغني الحاج، ٥٠/٣ - ٥١، والشافعي: الأم، ٢٣٦/٥.

(٢) حمى الربع: بالكسر، وهي التي تعرّض يوماً وتقطع يومين، ثم تأتي في الرابع، وهكذا يقال: أربعت الحمى عليه، بالألف. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٨٢.

(٣) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته، وربما في الشقين، وفي كتب الطب أنه في السابع خطر، فإذا جاوز السابع انقضت حنته، فإذاجاوز الرابع عشر صار مرضًا مزمنًا، ومن أجل خطر الأسبوع الأول، عُدَّ من الأمراض الحادة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عُدَّ من الأمراض المزمنة، ولهذا يقول الفقهاء: أول الفالج خطر، وفاج الشخص - للمفعول - فهو مفلوج: إذا أصابه الفالج. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٨٣.

(٤) الحمى الغب: هي ما تأخذ يوماً، وتدع يوماً. انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ١٥٢.

(٥) القاضي أبو علي ٢٨٠ - ٩٩٠ هـ / ١٠٦٦: محمد بن الحسين بن الفراء، كان عالم زمانه، وفريد عصره، صنَّف في الفروع والأصول، وكان أصحاب «أحمد» له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون، من شيوخه: «السكري»، و«يعيني بن معين»، له مصنفات؛ منها: «أحكام القرآن» و«إيضاح البيان» وغيرها. انظر: أبو علي، طبقات الحنابلة، ٢/١٩٢ - ٢٢٠، والزركي، الأعلام، ٦/٩٩ - ١٠٠.

ثالثاً: من تحقق تعجيل موته؛ فيُنظر فيه، فإن كان عقله قد اختلَّ؛ مثل من دُبٌّ، أو من أبيبنت حشوته؛ فهذا لا حكم لكلامه، ولا لعطيته؛ لأنَّه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان بعقله؛ جاز تصرفه؛ لأنَّ «عمر بن الخطاب» خرجت حشوته فقبلت وصيته.

رابعاً: مرض مخوف، ولا يُتعجل موت صاحبه يقيناً، لكنه يُخاف ذلك؛ كالبرسام^(١)، وذات الجنب، ووجع القلب، والرئة، والقولنج .. فهذه كلها مخوفة؛ سواء أكان معها حمى، أم لم يكن^(٢).

خامساً: الإمامية:

أما «الإمامية» فقد ذهبوا إلى أنَّ مرض الموت هو الذي يسمى مرضًا مميتًا، لا مطلق المرض مثل أن يكون مبتلى بمرض المفاصل، أو بصداع رأس، أو ما أشبهه، ما لم يكن موته بسببه، ومنه يُعلم أنه لو كان مريضاً بما لا يميت، ثم مرض مريضاً ثانِيَاً فاشتركا في موته لم يكن من المرض الموجب للإرث^(٣).

سادساً: الظاهيرية:

وعند «الظاهيرية» أنه لا فرق بين تصرف المريض مرض الموت وغيره، فله أن يبيع ويشتري ويهب، وفي الجملة كل ما للصحيح من التصرفات تكون للمريض مرض الموت^(٤).

خلاصة الأقوال:

إن بعض الأمراض التي عدَّها الفقهاء في زمانهم مميتة؛ استطاع الطب الحديث القضاء عليها ومعرفة كيفية علاجها، غير أنه في هذه الأيام انتشرت بعض الأمراض المستعصية؛ كالسرطان، وأمراض القلب والرئة .. وغيرها، مما غدت فعلاً أمراض مميتة؛ فهنا يأتي حكمها حكم مرض الموت، والله أعلم.

(١) البرسام: بكسر الباء، لفظ معرب، ورم في الدماغ، يتغير منه عقل الإنسان فيهذه. انظر: محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار القائس، ص ١٠٦.

(٢) ابن قدامة: المغني، ٦/٨٤ - ٨٥.

(٣) محمد الحسني الشيرازي: الفقه .. موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي، بيروت، هيئة محمد الأمين، ٦٩/٢٣٤.

(٤) ابن حزم: المحلى، ١٠/٢١٨ - ٢١٩.

وقد جاء الشيخ «مصطفى الزرقا» بتعريف جامع، فقال: مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت، والمرأة أعمالها المعتادة داخل البيت، ويتصل به الموت، دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد، فلا فرق بين أن يُلزمه الفراش، أو لا، ولا فرق أيضًا بين أن يموت الإنسان من المرض نفسه أو بسبب آخر في خلال المرض، فلو لم يتصل به الموت، بل شفي منه ثم مات؛ لا يكون المرض السابق مرض الموت، بل حكمه حكم الصحة^(١).

وبعد عرضنا لمعنى المريض مرض الموت؛ جاء الوقت لذكر أقوال الفقهاء في حكم وقف المريض مرض الموت.

فالمريض إما أن يكون مدينًا، أو غير مدين.

(أ) المريض الذي ليس عليه دين:

أما المريض غير المدين، إذا وقف؛ فإنه يراعى في وقفه قاعدتين يجب تطبيقهما معاً:

القاعدة الأولى: أن وقف المريض مقيد نفاذ بثلث ماله، وفيما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة؛ كالوصية.

القاعدة الثانية: أن وقف المريض على وارث لا يجوز، ولو كان يخرج من ثلث المال، إلا بإجازة باقي الورثة؛ لقول الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث: «إن الله قد فرض لكل ذي حقٍ حقه، إلا لا وصية لوارث»^(٢)، ووقف المريض كالوصية؛ فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة^(٣).

(١) مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) الترمذى: كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٢١٨، ح ٢٢١٨)، والنمساوى: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ٦/٢٤٧، والبيهقى: كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوى الأرحام، ٦/٢١٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٨٢، والطرابلسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٤٣ - ٤٥، وعيسىوي أحمد عيسوي: الوقف، ص ٢٥، ويوسف قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١٨٠، عبد القهار داود العانى: أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ص ١٤٨ - ١٥٠.

وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء.

قال «الكاساني»: «هبة المريض في معنى الوصية، حتى تعتبر من الثالث، وتبرعات المريض مرض الموت تعتبر بالوصايا»^(١).

وقال «النwoي»: «التبرعات المنجزة في المرض المتصل بالموت معتبرة من الثالث»^(٢).

وجاء عن «ابن قدامة»: «وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة؛ كالعتق، والمحابة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف.. فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا مخالفًا، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت؛ فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء»^(٣).

(ب) المريض الذي عليه دَيْن:

أما في حالة وقف المريض الذي عليه دَيْن، فالدَّيْن إما أن يكون مستغرقاً ماله، أو لا يكون كذلك.

الحالة الأولى: وقف المريض مرض الموت وقفاً وعليه دَيْن استغرق ماله.

ففي هذه الحالة وقفه غير نافذ بالاتفاق، بل يتوقف على إجازة الغرماء؛ لأن مرض الموت تتعلق عنده حقوق الدائنين والورثة بمال المريض.

الحالة الثانية: وقف المريض مرض الموت وقفاً وعليه دَيْن غير مستغرق لباقي ماله. وهنا - إن لم يكن له ورثة - ينفذ الوقف فيما يزيد من ماله عن الدَّيْن.

وإن كان له ورثة يُنظر؛ فإذا كان يخرج الموقوف كله من ثلث المال ويبقى بعد ذلك الدَّيْن؛ ينفذ الوقف كله، وإذا كان هذا الثالث من الباقي لا يفي بالموقوف؛ فإنه ينفذ في الموقوف بمقداره، ويتوقف الوقف في القسم الزائد على إجازة الورثة^(٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠ / ٤٨٤٤ - ٤٨٤٥.

(٢) النwoي: روضة الطالبين، ٦ / ١٢٣.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٦ / ٤٩١.

(٤) مصطفى أحمد الزرقان: أحكام الأوقاف، ص ٨٣، وعباس الزرقان: منتخبات الأحكام الشرعية، ٢ / ٣١٤ - ٣١٥، ومحمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص ١٦ - ١٧.

قال «ابن قدامة»: «إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنَّه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث؛ كالعتق، والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث؛ لزم الوقف منه في قدر الثلث الزائد على إجازة الورثة، ولا نرى في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف»^(١).

الترجح بين الأقوال:

نرى أنَّ الوقف المرتبط بالموت أو ما بعد الموت يعدُّ من ثلث الوصية إذا كان الميت ليس عليه دِيْنٌ يستغرق ماله، أما إذا كان عليه دِيْنٌ؛ فيوفِّي الدِّيْنَ، وما بقي يُعطى للوقف، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم^(٢).

المادة (١١)

(أ) إذا كان الوقف أرضاً شمل كُلَّ ما عليها من مبانٍ وأشجار، وأما الزرع والماشية وأدوات الزراعة؛ فلا تدخل إلا بالنصُّ.

(ب) حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف، وإن لم يُنَصْ على ذلك^(٣).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (١١):

تحدد المادة الحادية عشرة في المشروع مشتملات الموقف التي تعتبر جزءاً منه وتأخذ حكمه، وغيرها من الأشياء التي تفصل عنه ولا تدخل فيه، وأخذ في هذا الشأن بالمعيار الذي استقر عليه الفقهاء من اعتبار الأشياء الثابتة في الأرض المتصلة بها اتصال قرار؛ أممَا موقوفة، كأثر من آثار وقف العين، فمن وقف أرضاً دخل فيها الغراس والبناء؛ لاتصالهما بها اتصال قرار، أما المنقولات التي لا تتصل بالعين اتصال قرار؛ كالماشية وأدوات الزراعة؛ فلا يشملها الوقف، إلا بالنصُّ في حجية الوقف.

(١) ابن قدامة: المغني ٢١٩/٦ - ٢٢٠.

(٢) سبق تفصيل الوقف المضاف لما بعد الموت في المادة (٣) فقرة (د).

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٥.

وتأخذ حقوق الارتفاق حكم الوقف، وتسرى عليها قواعده، على اعتبار أن ثلث الحقوق تتصل بالعقار اتصال قرار^(١).

أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١١)

المفهوم من المادة (١١) أن الوقف لو كان أرضاً فهو يشمل كلَّ ما عليها من مبانٍ وأشجار.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك؛ ونذكرها فيما يأتي:

أولاً: الحنفية:

فرق «الحنفية» بين حالتين من حالات وقف العقار:

(أ) الحالة الأولى:

أن يكون الزرع والشجر والبناء تابعين للعقار، (الأرض)؛ فيجوز وقفها تبعاً، وأدخل بها الشرب والطريق؛ لأن العين الموقوفة إنما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع، وذلك لا يوجد إلا بالماء والطريق.

يقول «الكمال بن الهمام»: «ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً، فيكون وقفاً معها،

وفي دخول الشجر في وقف الأرض روایتان ذكرهما في «الخلاصة»، وفي «فتاوي قاضيكان»: تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع^(٢).

أما الثمرة القائمة وقت الوقف؛ فإنها لا تدخل فيه؛ سواء كانت مما يؤكل أو لا؛ كالورود والرياحين^(٣).

(ب) الحالة الثانية:

ألاً يكون تابعاً للعقار، بل وقفه مالكه استقلالاً؛ فهنا لا يصح وقفه إلا فيما يلي:

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ١٤ - ١٥.

(٢) الكمال بن الهمام: فتح الديير، ٤٨/٥.

(٣) إبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٩.

(أ) أن يوجد نصٌّ شرعي ورد فيه جواز وقف ما هو من نوعه؛ كوقف السلاح والكراع (الخيل والإبل): لما جاء في الحديث الشريف عن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ «عمر بن الخطاب» على الصدقات، فمنع «ابن جميل»، و«خالد بن الوليد» و«العباس»، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالداً؛ فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس؛ فعمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه ومثلها معها»^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول ﷺ أقرَّ لـ«خالد» حبس أدراعه وأعتده.

(ب) كذلك قد يجري العُرف^(٢) بوقف المنشئ؛ كالمحاصف والكتب وأدوات الإنارة والفرش في المسجد، وهذا المنقول استقلالاً قد اختلف فقهاء الحنفية في صحة وقفه؛ فقد ذكر «ابن الهمام»: أنه يصح وقف المنشئ؛ كالكراع، والسلاح .. ونحوهما، أما الحيوان والثياب، والذهب والفضة فلا يجوز، وقال «أبو يوسف»: وكذلك المحاصف لا يجوز.

أما الإمام «محمد» فقد جَوَّز وقف المحاصف وغيرها من المنشئات، وإليه ذهب عامة المشايخ.

وقول «محمد» هذا هو الراجح، وعليه الفتوى والعمل في المذهب^(٣).

(١) سبق تخرجه.

(٢) العُرف لغة: ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً؛ أي: معروفاً و«العرف» عند الأصوليين: هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه، من كُلّ فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاصٍ لا تائفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العُرف العملي، والعُرف القولي، مثل الأول: اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، ومثال الثاني: تعارف الناس إطلاق «الولد» على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك وإطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط. انظر: وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص ٩٧، وأحمد بن محمد الوزير: المصنف في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٤١٦، والرازي: مختار الصحاح، ص ٤٢٦.

(٣) الكمال بن الهمام: فتح القيدير، ٤/٥، وإبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٩، ومحمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ١١٠ - ١١١.

ثانياً: الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من «المالكية»، و«الشافعية»، و«الحنابلة»، و«الإباضية» .. إلى أن المال الذي يكون قابلاً للوقف بطبعته يشمل المنقول كما يشمل العقار، وعليه فيجوز وقف المنقول.

ونورد هنا بعض ما ذكر في نصوصهم:

قال «الدسوقي»: «والكتب يصح وقفها على المذهب، فهي مما فيه الخلاف، وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد الصحة»^(١).

وجاء عن «الشيرازي»: «أن وقف الحيوان والأثاث جائز؛ لإمكان الانتفاع به على الدوام»^(٢).

وقد صرّح «الخطيب الشربini» جواز وقف الغراس بدون الأرض، فقال: «ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة، أو رجوع المعير»^(٣).

أما فقهاء الحنابلة فقد فصلوا في المنقول الذي يتلف:

فقال «ابن قدامة»: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ مثل: الذهب والورق، والمأكول والمشروب؛ فوقفه غير جائز»^(٤).

وعند «الإباضية»: أنه يجوز في العروض والأصول؛ بين وجه الأجر أو لم يبيّنه؛ كصلاح دخيل يتقوّى بها المجاهدون للروم وسائر المشركين^(٤).

(١) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.

(٢) الشيرازي: المذهب، ١/٤٤٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٢٢٥/٦، ومحمد أبوزهرة: محاضرات في الوقف ص ١١٠ - ١١١، وعلى حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الصنوف، ٩٩/١.

(٤) محمد أطفيش، شرح النيل ٤٥٦/١٢.

الترجيح بين الأقوال:


يصح وقف المنقول تبعاً للعقار، فلو وقف شخص أرضاً فإنه يتبعها ما عليها من مبانٍ وأشجار، والزرع والماشية وغيرها من الأدوات الزراعية تتبع الأرض إذا نصَّ على ذلك الواقع وصَرَّح به، وكذلك يصح وقف المنقول مما يعتُدُّ به ويعتبر عند الناس، بخلاف الورد والرياحين.

حقوق الارتفاع تأخذ حكم الوقف وإن لم ينصُّ على ذلك:

عالج القانون المدني الكويتي في مواده (٩٥٨ - ٩٧٠) حقوق الارتفاع، وعرف «حق الارتفاع» بأنه: «تكليف على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول»، وأكَّد على أن حقوق الارتفاع تخضع لما هو مقرَّر في سند إنشائها، ولما جرى عليه عرف الجهة.

وقدّلك ضمت المواد مجموعة من الأحكام الأخرى، وال المتعلقة بحقوق الارتفاع؛ ولا يعنينا في مبحثنا هذا سوى ما يتعلق منها بالوقف، فقد نصَّت المادة (٩٨٦) في الفقرة الأولى أنه «لا تُسمع عند الإنكار الدعوى بحق الارتفاع إذا لم تستعمل مدة خمس عشرة سنة، وذلك ما لم يكن الارتفاع مقرراً لمنفعة عقار مملوك للدولة أو لجهة وقف».

ومحل الشاهد: أنه عندما وضع المشرع قانون الأوقاف جعل لحقوق الارتفاع - المرور والماء والهواء - حكم الوقف؛ من حيث اكتسابها لصفته، فلها ما له، وعليها ما على الوقف من أحكام، وإن لم ينصُّ عليها في المشروع.



الفصل الثالث الشروط في الوقف مادة (١٢)

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح

صحّ الوقف وبطل الشرط^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (١٢)

إذا انعقد الوقف صحّيحاً، واقترب بشرط يخالف الشرع أو مقتضى العقد؛ فإن العقد يظل صحّيحاً، ويُبطل الشرط غير الصحيح؛ أي أن الأثر المترتب على اقتران الوقف بشرط غير صحيح هو إهمال ذلك الشرط وعدم إعماله، مع بقاء الوقف وسريان أحكماته.

وعلة الحكم السابق، تكمن في أن الوقف من التبرعات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة، فقد أورد «الكمال بن الهمام» من فقهاء «الحنفية» ما يلي: «لا يُبطل الوقف بالشروط الفاسدة»^(٢)، وأكَّدَ الفقيه المالكي «الدردير» ما سبق بقوله: «واتبع شرط الواقف إن جاز شرعاً، فإن لم يجز لم يُتبع، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يُتبع شرطه؛ لأنَّه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بترميمه لتبقى عينه»^(٣)، وهو ما أكَّده أيضًا بعض فقهاء «الحنابلة»^(٤) و«الشافعية»^(٥).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٥.

(٢) الكمال بن الهمام: فتح القيدير، ٦٠ / ٥.

(٣) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٩٠ - ٨٨ / ٤.

(٤) البهوي: كشف النقاع، ٢٥١ / ٤ - ٢٥٤.

(٥) زكريا بن محمد الانصاري: حاشية الجمل على المنهج، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ٦٠٥ / ٥، وانظر: الأمانة العامة للأوقاف المذكورة الإيضاحية قانون الأوقاف، ص ١٥.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٢):

اعتقد الواقفون أن يدّونوا في حُججهم الوقافية عند إنشائها شروطًا تتعلق؛ إما بمصارف الوقف؛ وهي الجهات الموقوف عليها، وكيفية توزيع الريع عليها، وإما بالنظر والولاية عليه، والطريقة التي تدار بها شؤونه، وإنما بغير ذلك، وهذه الشروط لا تستطيع أن نحصرها، فهي متغيرة حسب أمزجة الواقفين وأغراضهم، فالواقف حرٌ في وقفه، يختار الشرط الذي يريد، وبالطريقة التي ينويها في وقفه.

ولقد تَكَمَّلَ الفقهاء قديمًا وحديثًا في الشروط الفاسدة^(١) التي قد يشترطها الواقف، وردوها إلى أربعة أصناف:

الأول: الشرط الذي يخالف قواعد الشرع:

وذلك كما لو شرط الواقف أن لا يتدخل الحُكَّام في أمور الوقف، أو جعل النظر على الوقف، (التولية) لأولاده، وشرط أن لا يحاسب الحُكَّام ناظره أو لا يعزلوه إن ارتكب خيانة في الوقف، أو أن لا يضمن ما يثبت عليه ضمانه شرعاً من مال الوقف بخيانته أو تقصيره، أو شرط استثمار غلة الوقف بالطرق المحرام؛ كالربا مثلاً، أو شرط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكرهة شرعاً.. فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يُعمل بشيء منها، بل يُحاسب المتولي ويُعزل إن خان، ويضمن ما فُوت بتقصيره.

الثاني: الشرط الذي يضرُّ بمصلحة الوقف:

وهذا كما لو شرط الواقف أن لا يُعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو شرط أن يقدم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم ثم يعمر بما يفضل عنهم، أو اشترط الواقف بيع الوقف عندما تلزم دينه ديون فيقضيها من ثمنه، أو عند احتياج أحد أقاربه للمال.

(١) الشرط الفاسد: هو ما كان منافيًّا لأصل عند الوقف، أو كان غير جائز شرعاً، أو كان لا فائدة فيه، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح. انظر: إبراهيم حنفي، قانون بأحكام الوقف، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٣م، ص ٣٢.

وكل هذا ونحوه باطل شرطه؛ لأن الأصل في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته وصيانته ولدوم منافعه، وليس لصيانة مصالح الواقف و حاجاته المالية.

ثالثاً: الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه:

وذلك كما لو شرط أن لا يؤجر عقار وقفه بأكثر مما عين؛ فالشرط لغو، ويجب أن يؤجر بأجر المثل.

رابعاً: الشرط الذي لا فائدة منه شرعاً:

وذلك كما لو شرط الواقف أن يصدق بشيء من غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا؛ فهذا الشرط لغو، وللقيم أن يصرف الصدقة إلى سائل في مسجد آخر، أو خارج المسجد، أو إلى فقير لا يسأل؛ وذلك لأن الصدقة في كل ذلك متساوية في المعنى، ولا يتعلّق للصدقة غرض صحيح شرعاً باختلاف المكان أو بالسؤال وعدمه، وإنما العبرة للفقر والاحتياج^(١).

وبناء على ما ذكرت في الأصناف الأربع، فلو اشترط الواقف واحدة منها بطل شرطه وصح الوقف كما أشار إلى ذلك «الكمال بن الهمام» و«الدردير» آنفأ، وكذلك ما جاء في «حاشية الجمل»: «يجب العمل بشرط الواقف ما لم يناف الوقف أو الشرع»^(٢)، كما ذهب بعض فقهاء «الحنابلة» إلى مثل هذا القول^(٣)، وكذلك «الظاهري»^(٤)، وهو الراجح عندي.

(١) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٤٣ - ١٤٦، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ٧٢ - ٧٤، ومحمود علي قراعة: في الوقف، ص ٨٩ - ٨٨، ومعرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٧٢.

(٢) زكريا الأنباري: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٦٠٥/٥.

(٣) البهوي: كشف النقاب عن متن الإقناع، ٢٥١/٤ - ٢٥٤.

(٤) ابن حزم: المثل، ١٧٦/٩.

مادة (١٣)

**إذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلّما أمكن
وإلا عمل بالشرط المتأخر^(١)**

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (١٣)

تعالج المادة الثالثة عشرة حالة وجود شروط متعارضة للواقف عَبَر عنها في حُجْيَة الوقف، فأوجبت الجمع بينهما كلما كان ذلك ممكناً؛ لأنّ الأصل، هو احترام إرادة الواقف، والعمل بمقتضى شروطه، فإذا كان التوفيق بين الشروط عسيراً عَدَ الشرط المتأخر ناسخاً للشرط المتقدّم؛ سواء كان التأخير في الذكر أو في الزمن، وبالتالي يعتدُ بهذا الشرط الأخير، ويُحمل الشرط السابق عليه الذي يتعارض معه^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٣) :

إذا تعارض في صحة الوقف شرطان وأمكن التوفيق بينهما؛ عمل بهما جمیعاً، أمّا إذا تعارض الشرطان، ولم يمكن التوفيق بينهما؛ فإنه يتبع طرق الترجيح الشرعية ما أمكن له ذلك؛ كما يأتي:

(١) يأخذ بالأقوى دلالة على المقصود، فيقدمه على غيره.

(٢) يأخذ بالموافق لقواعد الميراث والوصية وأحكام الشريعة؛ فيقدمه على غيره.

(٣) الشرط الذي إذا عمل به عمل بالآخر، مقدّم على الشرط الذي إذا عمل به لم يُعمل بالآخر.

(٤) حَمِّل الشرط الثاني على تقييد الأول أو تخصيصه أولى من إلغائه.

(٥) الشرط الثابت بحُجْة الوقف مقدّم على الثابت تعاماً.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٥.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص ١٦.

- (٦) العام المشهور مقدم على الخاص.
- (٧) الشرط المؤيد بالتعامل مرجح على ما لا يجري التعامل به.
- (٨) الشرط المتأخر ذكراً أو صدوراً يرجح على المتقدم؛ لأن الشرط الأخير يكون إلغاء لسابقه، كما إذا تعارض نصان تشريعيان فإن اللاحق يعد ناسخاً للسابق في نظر الأصوليين^(١).

فلو وقف على ذريته بالتساوي بين الذكور والإإناث في النصيب، ثم قال فيما بعد: «على الفريضة الشرعية بينهم»؛ كان نسخاً للأول، فتستحق الأنثى نصف ما يستحقه الذكر. ولو كتب في بداية حجته الوقفية «أنه لا يباع ولا يملك»، ثم قال في آخرها: «على أن لفلان بيعه، وأن يستبدل به ما يكون وقاً مكانه»؛ جاز بيعه استبدالاً، ولو لغير ضرورة، ويكون الشرط الثاني ناسخاً للأول، ولو كان ترتيب الشرطين بالعكس امتنع جواز الاستبدال فيه؛ عملاً بالشرط الثاني الذي يقتضي المنع، ويكون الاستدلال عندئذ مقيداً بالضرورة وإن الحاكم، وفقاً للقواعد العامة^(٢).

وعلى هذا يجب مراعاة الشروط السابقة قبل أن يُحكم بإلغاء الأول ونسخه.

(١) محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٥٨، والطرا بلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢٢، وأحمد جمال الدين: الوقف مصطلحاته وقواعده، ص ١١٥ - ١١٦.

مادة (١٤)

يجب العمل بشرط الواقف

ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كان يفوّت غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٤)

فتّنت الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة ما أجمع عليه الفقهاء من وجوب العمل بشروط الواقف والالتزام بها.

واستثناء من القاعدة السابقة أجازت الفقرة الثانية مخالفة شرط الواقف، وذلك بقرار من اللجنة وفي الحالات التالية:

(١) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف.

(٢) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم، وقد مثل «الحنابلة» لذلك بأن الواقف لو شرط على من يستحق من أصل مدرسة في «القدس» أن يصلوا الصلوات الخمس في المدرسة؛ كان الأفضل لأهلهما أن يصلوا في المسجد الأقصى، وكان الشيخ «عز الدين بن عبد السلام» يفتى بأنه إذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فالمتزوج يكون أحق إذا استويا في سائر الصفات.

(٣) إذا أصبح العمل بالشرط يفوّت غرضاً للواقف؛ لأن يشترط الواقف أن يكون فلان إماماً لمسجد، ويظهر أنه جاهل لا يتمكن من القيام بهذه الوظيفة، مع وجود من هو أكفاء منه.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.٥

(٤) إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح؛ لأن يكون الوقف على بعض الحيوانات - كالقطط، والكلاب - مع ظهور حالات الفقر الشديد والعوز للمسلمين^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٤)

جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه يجب على الحاكم أو القاضي أن يعمل بشرط الواقف، وقد بُنيت هذه الفقرة على القاعدة الفقهية المعروفة أن: «شرط الواقف كنصّ الشارع»، وهي قاعدة مشهورة في باب الوقف، وتعدُّ الدستور الفقهي المتبّع في شروط الواقفين.

ومعنى تشبيه شرط الواقف بنصّ الشارع في هذه القاعدة أنه مثله من ناحيتين:

الناحية الأولى: في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته.

الناحية الثانية: في طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

وإليك شرح هاتين الحالتين بالتفصيل:

الحالة الأولى: وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز مخالفته.

اختللت أقوال الفقهاء في هذه الحالة إلى أقوال نذكرها:

القول الأول: للحنفية:

ذهب «الحنفية» إلى وجوب العمل بشرط الواقف؛ إلا أنهم أجازوا مخالفته في الأمور التالية:

(أ) إذا اشترط عدم استبدال الوقف ورأى القاضي أنَّ من مصلحة الوقف الاستبدال.

(ب) إذا اشترط أن لا يُؤجَّر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره كذلك، وكان في الزيادة نفع للمستحقين؛ فللقاضي تأثيره أكثر من سنة.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ١٦ - ١٧.

(ج) إذا اشترط الواقف مبلغًا معيناً أو نسبة محددة للإمام أو المؤذن أو الخادم، ومع تغير الزمان أصبح هذا المبلغ لا يفي بالمطلوب لارتفاع الأسعار؛ فيجوز بهذه الحالةأخذ الإذن من القاضي لزيادة النسبة^(١).

القول الثاني: للمالكية

يرى «المالكية» أن شروط الواقفين غير جديرة بالاعتبار ما لم تكن جائزة، فإن جاز الشرط وجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا تعذر، فيُصرف في مثله^(٢) لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع.

والمراد بالجواز - عندهم - ما قابل المنع؛ فيجب اتباعه ولو مكروراً متفقاً على كراهيته^(٣).

ومن أمثلة «المالكية»:

(أ) أن يشترط الواقف أن يُبَدِّأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً؛ فإن الشرط يبطل، ويجب البدء بترميمه والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه.

(ب) أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه؛ فإنه لا يعتبر شرطه؛ لأنَّه كراء مجهول، فالشرط باطل، والوقف صحيح^(٤).

القول الثالث: للشافعية:

أما «الشافعية» فإنهم يرون أن الوقف عملية يُرجع فيها إلى شروط الواقفين^(٥)، فللوافق أن يشترط من الشروط التي يرى فيها مصلحة للوقف أو للمستحقين

(١) ابن عابدين: رد المحتار إلى الدر المختار، ٣، ٥٢٤/٢، والكمال بن الهمام: فتح القيدير، ٥٩/٥، والطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ٥٩ - ٦٠.

(٢) صالح الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ٢٠٨/٢.

(٣) علي بن أحمد العدوي: حاشية العدوي على الخرشفي، ٩٢/٧.

(٤) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤، ٩٠/٤، ومحمد الحرشي: شرح الخرشفي، ٩٣/٧.

(٥) الماوردي: الحاوبي، ٧/٥٢٧.

فيه، بشرط ألا تتعارض مع نصّ شرعي، فالاصل عندهم هو اعتبار المصلحة في الشرط.

يقول «الشيرازي»: «وتصرف الغلة على شرط الواقف؛ من الأثرة والتسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة»^(١).

واستدل «الشافعية» على صحة شروط الواقفين بما يلي:

- كتب «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه صدقته للسائل والمحروم والضعيف، ولذى القربي، وابن السبيل، وفي سبيل الله.
- وكتب «علي» كرم الله وجهه صدقته: «ابتغاء مرضاة الـلـهـ ليـلـجـنـيـ الجـنـةـ، ويـصـرـفـ النـارـ عـنـ وجـهـيـ، ويـصـرـفـنـيـ عـنـ النـارـ، فـيـ سـبـيـلـ اللهـ، وـذـيـ الرـحـمـ، وـالـقـرـيبـ، وـالـبـعـيدـ، لـاـ يـبـاعـ، وـلـاـ يـورـثـ».
- وكتبت «فاطمة» - رضي الله عنها - بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم «لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراء بنى هاشم، وبنى المطلب»^(٢).

وعليه فـ«الشافعية» وـ«الحنفية» متافقان في توسيعة شروط الواقفين.

القول الرابع: للحنابلة:

نجد أن بعض فقهاء «الحنابلة» يمنعون الإطلاق في شروط الواقفين، على أساس أن الوقف في أصله قربة، فلا يُراعى من الشروط المقترنة به إلا ما كان متفقاً مع معنى القربة.

فقد جاء في فتاوى «ابن تيمية» ما نصّه: «الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية؛ مثل: الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه .. ونحو ذلك، أو بالعبادات، أو بالجهاد في سبيل الله .. تقسم ثلاثة أقسام:

(١) الشيرازي: المهدب، ٤٤٣/١.

(٢) الشيرازي: المهدب، ٤٤٣/١ و٤٤٤، والماوردي: الحاوي، ٧/٥١١.

أحداها: عمل يُتقرّب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحضر على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة.

الثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهى تحريم أو نهي تزية؛ فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أوثق»^(١)، وهذا الحديث وإن خرج بسبب «شرط الولاء لغير العتق»؛ فإن العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء بالشرط والاستثناء؛ إذ هو إخراج ملك كالعتق والطلاق، فيصح وقف أرض لما شاء، واستثناء غلتها لما شاء؛ كـ«على أولادي»، فإذا انفروا فلكلذا».

القسم الثالث: عمل ليس بمكرر في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل^(٢).

القول الخامس: للزيدية:

إن حرية الواقف في اشتراط الشروط، ووجوب الالتزام بها وعدم مخالفتها، محل نظر واجتهاد بالنسبة لفقهاء «الزيدية»؛ فمنها ما يوجب بعض فقهائهم اتباعها لصحتها، ومنها ما أجازوا مخالفتها، وفي ذلك قال صاحب «البحر الزخار»: «من وقف مسجداً لجماعة مخصوصين كـ«الزيدية» دون غيرهم؛ فوجهان: يختص، كوقفه على أولاده،

(١) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ٤ - ٤٢٠/٤، ح ٤٢١، ٢٤٥١، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتقد، ١١٤٢/٢، ح ٨.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة المكرمة، مطبعة الحكومة، ٣٥/٣١.

ولا؛ إذ موضوع المساجد العموم، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(١)؛ فصار كالتوقيت في أنه يلغو^(٢).

القول السادس: للظاهرية:

أمّا المذهب «الظاهري» فإنهم لا يبطلون الوقف إذا اقتربن به شرط غير صحيح، بل يلغون الشرط وحده، ويصحُّ الوقف، واستدل «ابن حزم» على رأيهم بقوله: «برهان ذلك، أنهم فعلاً متغيران بنصِّ كلام رسول الله ﷺ؛ أحدهما: تحبيس الأصل، فاللفظ تحبيسه يصحُّ لله تعالى بائنا عن مال المحبس، والثاني: التسبيل والصدقة، فإن وقع فيها حيفٌ رُدَّ، ولو لم يبطل خروج الأصل محبسًا لله تعالى، ما دام الولد أحياء، فإذا مات المختص بالحبس رجع إلى من عقب عليه بعده، وخرج سائر الولد عنه؛ لأن المحابة قد بطلت»^(٣).

والذى أراه هو أن شرط الواقف يُعمل به ما دام لم يخالف نصاً شرعياً، فإذا خالفه فلا معنى للشرط، ويقع الوقف في مكانه الصحيح.

الناحية الثانية: في طريقة فهم المراد من كلام الواقف:

وأما هذه الناحية، فإن بمقتضها تُحَكَّم قواعد أصول الفقه ونظرياته العامة في فهم شروط الواقفين، فيجب أن تُفرض عبارة الواقف كأنها نصٌّ تشريعي يراد فهمه لأجل تفدينه، ووفقاً لمراد الشارع، فيستخدم لفهمه تطبيق القواعد والأصول التي تقود الفهم إلى السداد، وتساعد على فهم مراد الواقف من وقفه^(٤).

(١) سورة الجن، آية ١٨.

(٢) المرتضى: البحر الزخار، ١٥٢/٤ - ١٥٤.

(٣) ابن حزم: المحتلي، ١٨٢/٩.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٥٦، وأحمد إبراهيم بك: الوقف، ص ١٠٥، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف ص ٧٤، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، القاهرة، مطبعة الأمانة، ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م، ص ١٥٠.

وهذه الحالات تُتفَدَّ إذا كانت فيها طاعة لله، والمكلف يُحصل من ورائها فائدَة، أما إذا كانت ضد ذلك فلا حرمة لهذه الشروط؛ لذلك قلنا سابقًا يُعمل بالنص إذا كان موافقًا لما شرع الله ورسوله ﷺ، أما لو حصل ما فيه معصية أو إثم؛ بطل الشرط وصح الوقف.

ذكرنا فيما سبق أن «شرط الواقف كنْصُ الشارع»، وهذه القاعدة ليست نصاً إلهياً لا نستطيع مخالفته، كما قال «ابن القِيم»، وإنما تأخذ بشرط عدم مخالفته نصٌّ شرط الواقف لما نصَّه الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن هذا المنطلق جاءت الفقرة التالية في هذا المشروع لتأكيد جواز مخالفته هذه القاعدة، وأن من حق اللجنـة المقررة للأوقاف مخالفـة الشرط الصحيح في الحالـات التالية:

- (١) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف:
وتتمثل هذه المادة في تصرفات عديدة قد يشترطها الواقف وهي في الأمر ذاته مضرّة بمصلحة الوقف:
 - كما لواشرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي حينئذ حق الاستبدال إذا ما اقتضت ذلك ضرورة أو مصلحة للوقف.
 - إذا اشترط ألا يعمر الوقف، أو ألا تصلح أرضه من ريعه، بل يصرف إلى المستحقين ولو تخرب؛ كان هذا الشرط لاغيًّا، وللقاضي أن يبدأ من الغلة بالعمارة، قبل إعطاء المستحقين شيئاً منها، ثم يصرف الريع لهم؛ لأن هذا الشرط مخالف للشرع ولمصلحة الوقف والموقف عليهم.
 - إذا شرط الواقف الولاية لنفسه، أو لغيره، ونص على أنه لا ينزع التولية من يده قاضٍ؛ كان للقاضي عزله إذا كان غير أهل لـلولاية؛ لأن في شرط الواقف هذا مخالفـة للـشرع، ومضرـة لمصلـحة الـوقف.

- كذلك إذا شرط الواقف ألا يشارك المتولي أحد في التولية على الوقف، ورأى القاضي أن المصلحة في ضم غيره إليه؛ جاز له ذلك، وإن خالف شرطه^(١).

(٢) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم:

وتمثل هذه الفقرة في تصرفات شبيهة بما يلي:

- لو وقف مدرسة وشرط أن يكون طلابها أو مدرسوها من قُطْر أو عَرْق معين؛ كالمربيين، أو الشاميين، وكالآكرااد مثلاً؛ فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإن لم يوجد من الطلاب أو المدرسين من تتطابق عليه الأوصاف المشروطة؛ يُقبل سواهم، ويوجد من هذا النوع شروط في وقفيات وحجج كثيرة.

- كذا لو اشترط الواقف استحقاق زوجته الوقف ما لم تتزوج بعده.

- اشتراط الواقف على المستحق بـألا يتزوج بمعين، أو من أسرة، أو طائفة، أو إقليم معين، أو اشتراطه أن يتزوج زوجة معينة.

وغيرها كثير من الصور التي مؤدّاها يؤثر على الموقوف عليهم سلباً لا إيجاباً.

(٣) إذا أصبح العمل بالشرط يفوّت غرضاً للواقف:

إن لكلّ واقف غرضاً عاماً من وقفه، يظهر من موضوع الوقف، كفرض الشارع في قانونه وأحكامه؛ ففرض الواقف في وقفه على أولاده ونسله هو تحقيق البرّ الدائم لجميع الذرية، بمنفعة مالية تُجرى عليهم باستمرار، بالشكل والترتيب الذي اختاره الواقف، وفي الوقف على مدرسة علمية غرضه إحياء العلم ونشره، وتخرير علماء بالقدر الممكن بوسائل ذلك الوقف وماليته، وفي الوقف على الفقراء والعجزة غرضه إسعاف هؤلاء بالنفقة الحيوية.

(١) حسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ٧٣ - ٧٤، وشاكر بك الحنبلي: موجز في أحكام الوقف، دمشق، مكتبة الاعتماد، ط ٢، ١٩٢٩هـ / ١٣٤٨، ص ٢٦ - ٢٧.

وكثيراً ما يكون في عبارات الواقفين نوع من الغموض والإبهام؛ بحيث يحتمل حملها على معنى، أو على عكسه، أو على إطلاقه أو تقييده، بحسب قواعد أصول الفقه المعروفة في مصنفاتها.

فالاصل هنا هو أن يُحَكَّم في ذلك غرض الواقف، عندما لا تستطيع القواعد الأصولية تعين أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف؛ وجب ترجيحه والعمل به دون سواه؛ لأنه أقرب أن يكون مراده.

أمثلة على ذلك:

- لو جاء في صك الوقف أن الواقف «قد وقف على ولده «أحمد»، وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولادهم...» ثم ولد للواقف أولاد آخرون؛ فإن الضمير في كلمة (له) يرجع إلى الواقف، لا إلى ولده «أحمد»، وإن كان الأصل في عود الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور؛ وهو هنا «أحمد»؛ لأن ذلك هو الأصل عند عدم القراءتين التي ترجح توجيه الضمير إلى جهة أخرى، ومن هذه القراءتين «غرض الواقف»؛ إذ لو أعيد الضمير إلى «أحمد» باعتبار أنه أقرب مذكور؛ للزم من ذلك حرمان أولاد الواقف الصليبيين المولودين بعد الوقف وأولادهم وانحصار الوقف بـ«أحمد» وأولاده! فيدخل أولاد بنات «أحمد» وإن سفلوا، دون أولاد الواقف الصليبيين الحادثين بعد الوقف! وهذا في غاية البعد عن أغراض الواقفين، وبإعادة الضمير إلى الواقف يدخل أولاده الحادثون بعد الوقف، فيكونون موقوفاً عليهم كـ«أحمد»، وبهذا أفتى المؤاخرون من الفقهاء.

- ومثل ذلك ما لوقف الإنسان على بنيه، وكان له بنون وبنات؛ فإنهم يدخلون جمیعاً، ترجيحاً لاحتمال أن الواقف أراد الوقف عليهم على طريقة تغليب الذكور على الإناث في التعبير؛ لأن هذا أقرب في العادة إلى غرض الواقفين من احتمال قصده إلى حرمان الإناث، واللفظ يساعد عليه؛ لأن مثل هذا التغليب معروف في العربية.

أما إذا لم يكن له إلّا بنات؛ فإنهن لا يدخلن في الوقف؛ لأن لفظ «البنين» لا يتراولهن وحدهن، لا حقيقةً ولا مجازاً.

- ومن صور اعتبار غرض الواقف كذلك بعض الحالات المتقدمة التي تجوز فيها مخالفة شرطه؛ كما لو شرط توزيع لحم وغيره من الأرزاق العينية؛ إذ يجوز أن يختار المستحقون أخذ قيمتها؛ لأن غرض الواقف ضمان الرزق لهم، فإذا وجدوا أن القيمة المعادلة أدنى لهم، وأقضى لحوائجهم فعلوه، ففرض الواقف يدل على الجواز.

- وأيضاً لو وقف على مدرسة وخصص مرتبات للمدرسين وطلاب العلم؛ فلا يجوز أن يقبل فيها طالب عاجز عن التحصيل، ولو لم يشترط الواقف صراحة، فلو دخلها طالب ثم تبيّن عجزه وعدم قدرته على التحصيل؛ يُخرج منها، ولو فقيراً؛ لأن غرض الواقف في إعطائه النفقـة هي تعليمه، وهذا غير حاصل منه^(١).

(٤) إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح:

- كما لو يشترط الواقف وقف بعض أمواله على حديقة حيوان، أو نوع معين من الحيوانات، وظهر هناك فقر شديد وعوز للمسلمين؛ فهنا يجوز مخالفة شرطه لفعل أفضل منه^(٢).

والذي أراه بعد عرض هذه الشروط أن القاعدة التي اشتهرت منذ القدم؛ ألا وهي «شرط الواقف كنص الشارع»؛ يجب أن تأخذ وفق الضوابط والأسس المرجوة منها، وأن تراعي في تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية، بعيداً عن تعنت الواقف، وتأكيداً لأهمية الوقف المنشودة.

(١) الخصاف: أحكام الأوقاف، ص ١٠٩، ومصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٧٦ - ١٧٨.

(٢) معرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٧٢ - ٧٤، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٩٠ - ٩٤، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ٧٣ - ٧٤.

مادة (١٥)

(أ) للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة، أو ما يشاء منها، وأن يكرّرها، ما لم يترتب على ذلك حرمان أو لاده أو بعضهم من الاستحقاق، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

(ب) إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال؛ كان للجنة أن تأذن له، متى رأت المصلحة في ذلك.

(ج) لا يجوز للواقف إبدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر إلا بإذن اللجنة^(١).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٥)!

أجازت المادة الخامسة عشرة للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة، أو ما يشاء منها، واصطلاح الشروط العشرة وإن كان حديث النشأة؛ إلا أن مفردات تلك الشروط أجازها «الحنفية»، ووردت في كتب بعض فقهائهم؛ كـ«الخصاف» وـ«هلال»، كما جاء بعضها في بعض كتب «المالكية».

والشروط العشرة هي: «الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، الزيادة والنقصان، التغيير والتبدل، الإبدال والاستبدال»^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٥)

(أ) للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة، أو ما يشاء منها، وأن يكرّرها، ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده أو بعضهم من الاستحقاق، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

الواقف في وقفه حُرْمَ مختار، فالوقف قربة اختيارية، يضعها فيمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها، مادامت مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص٦.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص١٧.

ولقد اعتاد الواقفون أن يدونوا في حجتهم الوقافية عند إنشائها شروطاً تتعلق؛ إما بمصارف الوقف، وهي الجهات الموقوف عليها، وكيفية توزيع الريع عليها، وإما بالنظر والولاية عليه، والطريقة التي تدار بها شؤونه، وإنما بغير ذلك، وهذه الشروط ليست محصورة بشيء معين، وإنما تختلف باختلاف أغراض الواقفين وأهدافهم.

ولقد كانت هذه الشروط في وجوب اعتبارها والعمل بها مثار جدل بين علماء المسلمين قدیماً وحديثاً، وقد أجازها المذهب «الحنفي»، وهاك التعريف بهذه الشروط:

الشروط العشرة هي:

١- الإعطاء:

يشمل إعطاء بعض المستحقين الغلة كلها أو بعضها، ويشمل إعطاء غيرهم، فإذا وقف رجل ضيعيته على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على الفقراء، واشترط حين الوقف أنَّ له أن يعطي غلتها لمن يشاء منهم؛ صح شرطه وجاز، فله أن يعطي الغلة كلها أو بعضها لواحد منهم؛ مطلقاً أو مدة معينة، وله أن يصرفها لهم جميعاً، وله أن يرتبهم فيها واحداً بعد واحد، وأن يفضل بعضهم على بعض، وليس له تغيير ما فعل إلا إذا حفظ لنفسه هذا الحقّ المرة بعد المرة، فإذا فعل شيئاً في حال حياته أتبع، فلو مات قبل أن يسمى لأحد منهم شيئاً؛ انقطعت مشيئته، وحينئذ تكون الغلة للموقوف عليهم جميعاً، يقتسمونها على حسب نصّه.

٢- الحرمان:

لا يدخل هذا الشرط إلا حيث يكون هناك مصرف استثنائي، فلو قال: «صدقة موقوفة على بنى فلان، على أنَّ لي أن أحرم من شئت منهم»؛ كان له أن يحرم من شاء منهم من الغلة أو بعضها، مدة معينة أو إلى انقراضه، وفي حالة الحرمان من الغلة أو بعضها، قد يتحقق معنى النقصان، وذلك في حالة ما إذا كان للمحروم من البعض نصيب معين قبل الحرمان، وهي صورة الحرمان من جميع الغلة مدة الحياة يتحقق

معنى الإخراج في هذا المحرر، ولا يملك بمقتضى هذا الشرط وحده أن يجعل نصيب المحرر أو ما منعه عنه لغير الموقوف عليهم، فيكون مردوداً عليهم، وفي ذلك يستلزم الحرمان معنى الزيادة.

٣- الإدخال:

إذا اشترط الواقف في أصل الوقف أن يدخل من يرى إدخاله مع الموقوف عليهم متى شاء، صح الشرط، فله أن يدخل من يرى إدخاله، ثم إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغتّر، أو يبدل فيما أجراه، حتى إذا أدخل أحداً فليس له إخراجه، ما لم يشرط لنفسه الإدخال المرة بعد المرة ما دام حياً، فإذا حفظ لنفسه هذا الحق جاز له أن يدخل من أحّب ويخرجه متى شاء، وليس له أن يخرج أحداً من أهل الوقف؛ لأنّه لم يحفظ لنفسه هذا الحق، فلواحتفظه صح ذلك أيضاً.

٤- الإخراج:

هو حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف جميعه، كما هو المتأذى عرفاً منه، وقد يُطلق على ما يشمل الإخراج من بعض النصيبي؛ بمعنى نقص استحقاقه؛ لأن هذا المعنى داخل في مفهومه لغةً.

قلنا: إن للواقف أن يدخل من يشاء في وقفه، وكذلك له أن يخرج من يشاء من الموقوف عليهم، بشرط أن يكون قد نصّ على هذا الشرط في حجته الوقفية، فإذا أخرج بعضهم صرفت الغلة للباقي، فإن مات من بقي منهم تكون الغلة كلها لمن جعلها لهم بعدهم، وليس لهم أن يعيدوا من أخرجهم؛ لأنّه لماً أخرجهم من الاستحقاق في غلتها أبداً فقد خرجت من أن تكون لهم، وانقطعت مشيئته فيها، وصارت لمن جعلها لهم بعدهم، فليس له أن يردها عن ذلك؛ لأن فعله حصل عن مشيئة مشروطة في الوقف، فكانه لم يسم أحداً من أخرجهم، ولو قال: «أخرجت فلاناً أو فلاناً»؛ خرج أحدهما، والبيان إليه، فليس له إيقاؤهما؛ لخروج أحدهما لا بعينه، ويُجب على البيان،

فإن مات قبل ذلك تُقسم الغلة على من لم يخرجهم، ويُعطى لهذين سهم واحد، ويقال لهما: إن اصطلاحهما فهو لكما، وإن فهو موقوف أبداً إلى أن تصطاحا.

٥- الزيادة:

أنه متى أنشأ شخص وقفًا على أناس مخصوصين، ومن بعدهم جعل ريعه إلى جهة بـ لا تقطع، وعَيْنَ لكل منهم مبلغًا معلومًا يأخذه سنويًا أو شهريًا؛ اتبع شرطه، فلا يخالف إلا إذا حفظ لنفسه هذا الحق، ويترعرع على هذا الموضوع ما لو اشترط الواقف الزيادة في مرتبات من يرى زيادته من أهل الوقف، أو من أصحاب الوظائف، وأرباب الشعائر؛ صح الشرط؛ لأنَّه غير مؤثر في أصل الوقف، فإذا زاده مرة ليس له أن يغيره بعد ذلك، إلا إذا اشترط كذلك التغيير مرة بعد أخرى ما دام حيًّا، وإذا اشترط لنفسه الزيادة دون النقصان أتبع شرطه، ويجوز للقاضي الزيادة في المرتبات إذا كان ما عيَّنه الواقف في زمانه أصبح لا يكفي في زمن القاضي، وخشى القاضي تعطيل الشعائر بترك القائمين بها عملهم لقلة مرتباتهم، وعدم الاستعاضة عنهم بغيرهم، والوقف على الشعائر الدينية لا يختلف في الحكم عن الوقف في المدارس والملائج والمستشفيات .. ونحوها.

٦- النقصان:

ومعنى النقصان أن يعطي الموقوف عليهم أقل مما يعطي الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك نسبية معينة، أو تخفيض ما سبق أن عيَّنه له، ويجب في النقصان أن يعطي المنقوص شيئاً، أو أن يبقى له من نصيبه شيءٌ، وإنْ كان ذلك حرماناً لا نقصاناً، لأنَّ الحرمان انتهاء حصة الموقوف عليهم، فلا يبقى له بعدها شيءٌ.

٧،٨- التغيير والتبديل:

هذا اللفظان أعمُ من سائر الألفاظ المتقدمة؛ فهما يشملان كلَّ تعديل في شروط الوقف؛ من إدخال أو إخراج في المستحقين، أو زيادة أو نقصان .. ونحو ذلك. فلو شرط الواقف لنفسه، أو لغيره في صلب الوقف التغيير أو التبديل، ولم يشرط

غير ذلك؛ كان له أن يغير الوقف الأول في إنشائه وشروطه، وينشئ وقفًا على وجه آخر، فيجعله خيرياً بعد أن كان أهلياً، وبالعكس، ويُدخل ما لم يكن مستحقاً، ويزيد وينقص في المرتبات، وفي نسبة المستحقين، ويُفضل بعضهم على بعض، ويخص بعضهم بالفلة جميعها، ويرتّبهم في الاستحقاق على وجه آخر غير الوجه الأول، ويكون التغيير الذي أجراه بمقتضى الشرط الذي عليه العمل والمعلول دون المغير.

ولو شرط الواقف في صلب الوقف التبديل والتغيير معًا، ولم يشرط معهما الإبدال أو الاستبدال (٢) سأتحدث في الصفحات الباقية عنهما، فيكون له حق إبدال العين الموقوفة بسوها؛ لأن التبديل إذا أريد به معنى التغيير، ولم يفد معنى جديداً، وكان الثاني منها مؤكدًا للأخر؛ بخلاف ما إذا أريد به معنى الاستبدال؛ فإنه يكون مفيدًا معنى جديداً، ويكون الثاني منها مؤسساً لا مؤكدًا، والتأسيس خير من التأكيد^(١).

٩- ١٠- الإبدال والاستبدال:

أولاً: تعريف الإبدال والاستبدال:

الإبدال هو: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها.

والبدل هو: العين المشتراء لتكون وقفًا عوضًا عن العين الأولى.

أما الاستبدال فهو:أخذ العين الثانية مكان الأولى.

والاستبدال يعدُّ أسلوبًا من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات، وترجع نشأته إلى محاولة الأوقاف التوفيق بين سأاليق «الحفاظ على الحالة المعمارية للموقوفات»؛ و«تأييد الوقف» مع العلم بأن جمهور الفقهاء يؤيد قضية «تأييد الوقف»؛ أي الرغبة في استمرار العين الموقوفة إلى الأبد، لكن مع الإهمال وعدم العمارة ومرور الزمن

(١) عبد الجليل عشوب: الوقف، ص ٧٩ - ٩٥، ومحمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص ٥٢ - ٥٤، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ٧٦ - ٨١، وشاكر بك الحنبلي: موجز في أحكام الأوقاف، ص ٢٨ - ٣٢، ومحمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، ٢١٢ - ٢٠٨/٣، ومحمد زيد الأبيانى: مباحث الوقف ص ٣٧ - ٤٢.

بهذه العين، وكذلك انتهاء حالتها إلى حيث أصبحت مسلوبة المنفعة؛ كان «الاستبدال» محاولة فقهية للتغلب على معضلة عدم بيع الأوقاف، ومحاولة الحفاظ على مصادر الريع الخاصة بها؛ للقيام بدورها الاجتماعي المنشود في المجتمع.

ثانياً: التكييف الشرعي لحكم استبدال الأوقاف:

نرى أن الفقهاء اختلفوا في موضوع «الاستبدال» بين مضيقٍ وواسعٍ، وهنا سوف أقوم بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم مع الترجيح:

القول الأول: للحنفية:

يعدُّ مذهب «الحنفية» أكثر المذاهب توسيعاً في هذا الباب، فقد أجازه علماؤهم في معظم أحواله، ما دام ذلك يحقق مصلحة له؛ وسواء كان من الواقف نفسه، أو من غيره أم من الحكم، وسواء كان الموقوف عامراً أم غامراً، منقولاً أم عقاراً.

إلا أن فقهاء «الحنفية» ليسوا جمِيعاً على خطٍّ واحدٍ في التطبيق، وإنما اتفقوا على أصل الحكم، بل كان لهم شيءٌ من النظر المخالف في بعض المسائل؛ تبعاً لاختلافهم في بعض أصولها.

وهناك ثلاثة صور للاستبدال عند «الحنفية» حين يريد الواقف أن يكتبها في **الحججة الوقافية: ألا وهي:**

الصورة الأولى: أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه، أو لنفسه وغيره؛ لأن يقول عند إنشاء الوقف: «أرضي هذه صدقة موقوفة، على أنَّ لي استبدال غيرها بها»، أو: «على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفًا وفي موضعها»؛ فإنْ شرطه جاز ذلك لنفسه دون غيره، إلا أن ينصَّ على أن لغيره ذلك، وفي صحة الوقف والشرط هنا اتجاهات لـ«حنفية»، نذكرها فيما:

الاتجاه الأول: وهو رأي «أبي يوسف» و«هلال» و«الخصف» وقد ذهبوا إلى صحة الوقف والشرط معاً.



الاتجاه الثاني: وهذا الرأي منسوب لـ«محمد بن الحسن»، وفيه أن الوقف يصح، غير أن الشرط باطل^(١).

الاتجاه الثالث: أن الوقف والشرط باطلان، إلا أن هذا القول لم ينسب لقائله^(٢). وقد رجح «الحنفية» في «فتاوي قاضي خان» قول «هلال» و«أبي يوسف» و«الخصف»، حتى أن بعض كتب «الحنفية» حكت الإجماع على ذلك، وقال في «الفتاوى» حول هذا الرأي بصحبة الوقف والشرط: «لأن هذا الشرط لا يبطل الوقف»؛ لأن الوقف لا يقبل الانتقال من أرض؛ لأن أرض الواقف إذا غصبتها غاصب، أو جرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة؛ يضمن قيمتها، ويشتري بها أرضاً أخرى فتكون وفقاً مكانها، وكذا أرض الوقف إذا قلل نزلها لآفة، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة، ولا تفضل غلتها عن مؤنته، ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى^(٣).

الصورة الثانية: أن يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال، بأن سكت عن ذكره، لكن صار الوقف بحيث لا ينفع به بالكلية، بـألا لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته؛ ففي هذه الصورة جوز جمهرة «الحنفية» الاستبدال، بالشرط الذي ذكره «ابن عابدين» بقوله: « فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه مصلحة فيه»^(٤).

وقال «قاضي خان» في فتاويه: أمّا بدون الشرط، فقد أشار في «السير» أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي، إذا رأى المصلحة في ذلك^(٥).

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٣، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف ص ٨١، وإبراهيم علي الطرسوسي: أثني الوسائل، ص ١٠٩، والخاصف: أحكام الأوقاف، ص ١٥٤.

(٢) الحسن بن منصور بن محمود قاضي خان، الفتاوى الخانية بهامش الهندية، مصر، المطبعة الأميرية، ط ٢، ٢٠٦/٣-١٢١٥.

(٣) قاضي خان: الفتاوى الخانية، ٢٠٦/٣.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٥٣٥/٣.

(٥) قاضي خان: الفتاوى الخانية، ٢٠٦/٣، وحسين علي الأعظمي، أحكام الأوقاف، ص ٨٣-٨٢.

الصورة الثالثة: أن يسكن الواقف عن اشتراط الاستبدال، والوقف عامر، إلا أن بدله أفضل منه.

وهنا نجد أن فقهاء «الحنفية» قد اختلفوا في حكم هذه الصورة كما أشار إلى ذلك «ابن عابدين» بقوله: «والثالث: أن لا يشرطه أيضًا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار»، وذكر «صاحب البحر» في رسالته في الاستبدال: أن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها، ولم تذهب أصلًا؛ فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال، قال: ولا يمكن قياسها على الأرض؛ فإن الأرض إذا ضعفت لا يُرحب غالباً في استئجارها، بل في شرائها، أما الدار؛ فيُرحب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعميرها للسكن»^(١).

وفي «البحر الرائق» نقلًا عن «الذخيرة»: «سُئل شمس الأئمة الحلواني قيل: إن لم تتعطل ولكن يؤخذ بمنها ما هو خير منها؛ هل له أن يبيعها؟ قال: لا»^(٢).

وهذا الذي اختاره «ابن الهمام»، في أنه لا يجوز استبدال الوقف ما دام منتقعاً به، حيث إن الواجب إبقاءه على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولا ضرورة هنا في استبداله^(٣).

وقد خالف «أبو يوسف» جمهور «الحنفية»، وقال بصحة هذه الصورة^(٤). وكذلك ذهب كثير من فقهاء «الحنفية» إلى صحة استبدال العامر في أربع حالات، وأشار إلى ذلك «ابن عابدين» بقوله: «ولا يجوز استبدال العامر إلا في أربع»:

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٥٣٥/٣.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٢٢/٥.

(٣) الكمال بن همام: فتح القدير، ٥٨-٥٩/٥.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٢٢/٥.

الأولى: لو شرط الواقف.

الثانية: أن يجده الغاصب ولا بُيْنَةٌ؛ أي وأراد دفع القيمة؛ فللمتولي أخذها ليشتري بها أرضًا بدلاً.

الثالثة: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً؛ فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضًا بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً؛ فيجوز على قول «أبي يوسف»؛ وعليه الفتوى^(١).

هذا في اشتراط جواز استبدال الوقف؛ لكن ماذا لو اشترط الواقف عدم استبدال الوقف ولا بيعه؟

للحنفية في هذه المسألة أيضًا اتجاهان:

الاتجاه الأول: «هلال الرأي»؛ قال: إنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف، إلا إذا شرطه الواقف، فإن لم يشرطه فلا يجوز^(٢).

الاتجاه الثاني: «أبو يوسف» ومن وافقه من فقهاء الحنفية؛ قالوا: يجوز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة، وإن كان الواقف نص على عدمه.

وعلى «أبو يوسف» جواز الاستبدال بأن الضرورة قد تدفع إلى الاستبدال؛ لأن الأرض ربما لا تخرج من الغلة ما يفضل عن مؤنتها ونفقاتها، فيؤدي هذا إلى أنه لا يصل شيء إلى الموقوف عليهم، فالواقف إذا شرط عدم استبدال الوقف بينما رأى الحاكم مصلحة الوقف في استبداله، فقد اجتمع هنا نص الواقف ورأي الحاكم، والمخلافة بينهما ظاهرة، فإن عملنا بما شرطه الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف،

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٥٣٩/٣، وابن نجيم: البحر الرائق، ٤/٢٢٣.

(٢) هلال بن يحيى، أحكام الأوقاف، ٩٤ - ٩٥.

وبذلك تتعطل مصلحة الموقوف عليهم، وإن عملنا برأي الحاكم عملنا بمصلحة، فيصبح شرط الواقف في معنى اشتراط شرط لا فائدة فيه للوقف، واحتراطه شرطًا لا فائدة فيه أو مصلحة للوقف غير مقبول.

وهذا قياس مذهب «الحنفية» القائلين: بأن الواقف لو شرط أن القاضي أو السلطان لا يكون له كلام في الوقف؛ فإن هذا شرط باطل، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط ليس موافقاً للشرع فلا يسمع.

الخلاصة:

يمكن القول بصحة الاستبدال مع اشتراط الواقف عدمه إذا وُجدت مصلحة في ذلك، وهذا الذي ذهب إليه جمهور «الحنفية».

شروط الاستبدال عند «الحنفية»:

إن القائلين بجواز استبدال الوقف في الصورة الثالثة من «الحنفية» قد وضعوا لذلك شرطًا لا يجوز الاستبدال عندهم إلا بتوفُّرها، وجملة هذه الشروط هي: أولاً: ألا يكون البيع بغير فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم المُؤمنين؛ لأن البيع بغير فاحش تبرُّع بجزء من الوقف، وهو ما لا يجوز لأحد؛ سواء في ذلك القاضي وغيره، قال «الكمال بن الهمام»: «ولو باع الوقف بغير فاحش لا يجوز البيع»^(١).

ثانياً: ألا يبيعه القيِّم من لا تقبل شهادته له، ولا من له على القيِّم دَيْن؛ لأن البيع من لا تقبل شهادته له مدعاه إلى الاتهام؛ إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف، أو يكون التصرُّف ليس من مصلحته في شيء، والبيع من له دَيْن على القيِّم فيه احتمال ضياع مال البدل، بعجز القيِّم عن السداد، ففيضيَّع الوقف؛ ولأنه لا يصح أن يقرض من ثمن الوقف قبل شراء البدل، فبالأولى

(١) الكمال بن همام: فتح القدير ٥٩/٥

لا يصح البيع بدين فيه احتمال أن يذهب بالمال، بل إن الظاهر أنه لا يباع بشمن مؤجل؛ خشية العجز في الأداء، والوقف يحتاط له ما أمكن الاحتياط؛ قال «ابن عابدين»: وأفاد في «البحر» زيادة شرط سادسٍ؛ وهو ألا يبيعه ممن تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين^(١).

ثالثاً: أن يكون البديل عقاراً، وليس دراهم أو دنانير، وهذا الشرط خالفة «ابن نجيم»؛ وأقام الحجة عليه، فذكر في «البحر»: وهو أن يستبدل بعقار، لا بالدرارم والدنانير، فإنما قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يُشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يقتضي على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا .. فإن قلت: كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن «قاضي خان» يردك؟ قلت: لما في «السراجية»: سُئل عن مسألة استبدال الوقف؛ ما صورته؟ وهل هو على قول «أبي حنيفة» وأصحابه؟ أجاب: الاستبدال إذا تعين؛ بأن كان لا يُنتفع به، وثم من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول «أبي يوسف» و«محمد»، وإن كان للوقف ريع، ولكن يرغب شخص في استبداله؛ إن أعطى مكانه بدلًا أكثر ريعاً منه، وفي صنع أحسن من صنع الوقف؛ جاز عند القاضي «أبي يوسف»، والعمل عليه، وإلا فلا يجوز^(٢).

الخلاصة:

إن «ابن نجيم» منع استبدال العقار بالدنانير والدرارم، خوفاً من استيلاء النظار على الأموال وأكلها بغير وجه حق، والذي يفهم من كلامه أنه لو لم تكن العلة كذلك؛ لأجاز الاستبدال، في حالة وجود الثقة وعدم الظلم.

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٧.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ٥/٢٤١.

القول الثاني: للملكية:

على الرغم من أن «المالكية» «يتشددون» من حيث المبدأ في منع الاستبدال في الوقف، إلا أنهم يفرقون في ذلك بين الوقف المنقول والعقارات، كما سيأتي توضيحه:

(أ) استبدال الوقف المنقول:

أجاز فقهاء «المالكية» استبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهو الرواية المشهورة عن «مالك»^(١).

وقال «الخرشبي»: «إن الموقوف إذا لم يكن عقاراً، وإذا صار لا ينفع به في الوجه الذي وقف فيه؛ كالثوب يخلق، والفرس يمرض .. وما أشبه ذلك؛ فإنه يُباع، ويُشتري مثله مما ينفع به»^(٢).

وجاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو بلي من الثياب؛ كيف يُصنع بها في قول «مالك»؟ قال: قال «مالك»: أمّا ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للفزو؛ فإنه يُباع، ويُشتري بثمنه غيره من الخيول، فيجعل في سبيل الله»^(٣).

إذن فجمهور «المالكية» على اتفاق فيما بينهم على جواز استبدال المنقول إذا خرب أو قصر عن الهدف المنشود منه.

شروط استبدال المنقول عند المالكية:

اشترط «المالكية» لجواز استبدال المنقول أن يتعدّد الانتفاع به فيما حبس من أجله، أما إذا أمكن الانتفاع به في غيره؛ فلا يصح بيعه.

(١) يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المعروف بالخطاط، رسالة في حكم بيع الأحباس، دراسة وتحقيق: د. إقبال عبد العزيز المطوع: الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة عشرة، العدد ٥٥، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ١٦٦.

(٢) محمد الخرشبي: الخرشبي على خليل، ٩٤/٧ - ٩٥.

(٣) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ٣٤٢/٤.

(ب) استبدال العقار الموقوف:

منع «المالكية» استبدال العقار المنقول منعاً باتاً، إلا في حالات تدعوا لها الضرورة، وهي من القلة بحيث قد لا تُوجد! ولبيان رأيهم لا بدّ من ذكر أنواع العقارات:

النوع الأول: المساجد:

أجمع فقهاء المالكية على عدم جواز بيع المساجد مطلقاً^(١)، ففي رسالة «الخطاب»: فأما المساجد، فقال «ابن شاس»: قال «محمد بن عبدوس»: لا خلاف في المساجد أنها لا تباع^(٢).

النوع الثاني: ما عدا المساجد من العقارات كالدور والحوانيت:
وهذا النوع إما أن يكون قائم المنفعة، وإما أن يكون منقطع المنفعة:
- إذا كان العقار قائم المنفعة:

فهنا وقع الإجماع على عدم جواز بيعه؛ جاء في رسالة «الخطاب» وأما العقار القائم المنفعة غير المساجد؛ فقال «الجزولي» في «شرح الرسالة»: أما إذا كان منفعة قائمة فالإجماع أنه لا يجوز بيعه^(٣).

إلا أنهم استثنوا من ذلك حالات الضرورة؛ كتوسيع المسجد، أو مقبرة في الطريق، فأجازوا البيع إذا اقتضى الأمر، جاء في «التاج والإكليل»: وعن «عبد الملك»: لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويُكره الناس على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعة الذي فيه الخطبة، كذلك إذا احتاج الطريق إليه، وإذا كان النهر بجانب طريق عظيمة من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة، فحَفِرْها حتى قطعها؛ فإن أهل تلك الأرض التي حولها يُجبرون على بيع ما توسع به الطريق^(٤).

(١) محمد بن جُرَيْج: القوانين الفقهية، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٦م، ١٣٤٤هـ، ص ٣٧١.

(٢) الخطاب: رسالة في حكم بيع الأحباس، ص ١٦٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥.

(٤) محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل، ٦/٤٢.

- إذا كان العقار منقطع المنفعة:

وهنا فرق المالكية بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العقار منقطع المنفعة ولكن يُرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في بقائه، فهم يرون أنه لا يجوز بيعه باتفاق^(١).

الحالة الثانية: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يُرجى عود منفعته، أو أن في بقائه ضرراً على الوقف؛ فللمالكية في ذلك قولان:

القول الأول: عدم جواز البيع والاستبدال، وهو قول الإمام «مالك»، جاء في «الخرشي»: قال «مالك»: لا يباع العقار المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وقال كذلك «لا يجوز أن يبدل ريع خرب بريع غير خرب»^(٢).

القول الثاني: أنه يفرق بين العقار المنقطع المنفعة ولا يُرجى عود منفعته، إذا كان في المدينة، أو خارجها:

أ - فإذا كان في المدينة:

فإنهم لا يجيزون بيعه أو استبداله، ويعلّلون هذا المنع بأن العقار إذا كان في المدينة لا يُؤْس من إصلاحه، وقد يكون محتسب لله تعالى فيصلحه، وإن كان على عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه^(٣).

ب - أما إذا كان العقار خارج المدينة:

فهناك بعض «المالكية» أجاز بيعه، ونسب هذا الكلام إلى «ابن القاسم»؛ جريأًا على قوله: «الثياب إذا بليت»^(٤).

(١) الخطاب: رسالة في حكم بيع الأحباس، ص ١٦٧.

(٢) محمد الخرشي: شرح الخرشي، ٩٥/٧.

(٣) الخطاب: رسالة في حكم بيع الأحباس، ص ١٦٨.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٦٩.

وقد ذكر «ابن جزي» في قوانينه: أن «ربيعة» أجاز بيع الريع المحبس إذا خرب ليغوص به آخر^(١).

إلا أن جمهور «المالكية» على المنع؛ معللين ذلك أنه من باب «سد الذرائع»؛ حتى لا تُباع الأحباس ويأكل ثمنها.

وهذا ما نقله «الخطاب» عن «اللخمي» في رسالته: «لا يُباع إن كان بالمدينة؛ إذ لا يीأس في صلاحه من محتسب أو بعض عقب، وما يَعْد عن العمران ولم يُرج صلاحه؛ جرى على القولين، والذي آخذ به المنع؛ من خوف كونه ذريعة لبيع الحبس»^(٢).

ومن فقهاء «المالكية» من منع بيع الوقف حتى لو تخرّب وأصبح لا يستغل في شيء، وقد قالوا في تعليل رأيهم هذا، إنما لم يبع العقار المحبس إذا خرب لأنه قد يجد من يصلحه؛ جاء في «التاج والإكليل»: «يمنع بيع ما خرب من الحبس مطلقاً، وقال «ابن الجهم»: إنما لم يبع الريع المحبس إذا خرب لأنّه يجد من يصلحه بإيجار سنين، فيعود كما كان»^(٣).

وإذا كان جمهور «المالكية» على منع بيع العقار وإن خرب، فإنهم كذلك ذهبوا إلى منع مبادلة العقار المحبس بعقار آخر في حالة خراب الأول^(٤).

وقد خالف «ابن رشد» قول الجمهور؛ فأفتى بأن الأرض المحبسة إذا انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن كرائتها وعمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبيساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت السبب^(٥).

(١) ابن جزي المالكي: القوانين الفقهية، ص ٢٧١.

(٢) الخطاب: رسالة في حكم بيع الأحباس، ص ١٦٩.

(٣) المواق التاج والإكليل، ٤٢/٦.

(٤) محمد الخرشي شرح الخرشي، ٩٥/٧.

(٥) المواق التاج والإكليل، ٤٢/٦.

ومن هنا يتبيّن لنا أن فقهاء «المالكية» أجازوا الاستبدال في العقار عند الضرورة العامة، إلا أن ظاهر المنقول عن كتب «المالكية» يفيد: أن الوقف لا يدخل مطلقاً في المسجد أو الطريق إلا بثمن^(١).

القول الثالث: للشافعية:

تشدّد الشافعية أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً، وكأنهم رأوا أن في الاستبدال سبيلاً إلى ضياع الوقف، أو التفريط فيه. إلا أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقف مع التضييق الشديد، والذي دار الخلاف فيه عند «الشافعية» هي الصور التي تنتفي فيها المنفعة الأصلية، وهذه الصور لهم فيها وجهان:

الوجه الأول: المنع من بيعها واستبدالها، بل تبقى محبوسة على الانتفاع حتى لو أدى الانتفاع بها إلى استهلاكها، وفي ذلك يقول «الشيرازي»: إن وقف مسجداً فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى المالك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاحتلال، كما لو أعتقد عبداً فزمن، وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت؛ ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز بيعه؛ لما ذكرناه في المسجد، وثانيهما: يجوز بيعه؛ لأنه لا يُرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد؛ فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمّر الموضع فيصلّى فيه.

ومن تشدد «الشافعية» في منع الاستبدال أنهم منعوا بيع الوقف ولو كان في حال لا يصلح معها إلا بالاستهلاك، ففي هذه الحالة أجازوا للمستحقين استهلاكه لأنفسهم، ولم يجيزوا بيعه.

(١) محمد عبيد الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢٣٠-٢٣٨.

إذا كان الموقوف شجراً وجفَّ، حتى لم يعد صالحًا للإثمار، ولا يُنتفع به إلا في اتخاذه وقوًداً جاز للموقوف عليهم أن يتذذوه وقوًداً لأنفسهم، ولا يجوز لهم بيعه؛ لأن مع عدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه لم تزل عنه صفة الوقف، التي تمنع عندهم بيعه منعاً مطلقاً^(١).

وفي هذا يقول «الشرييني»: «إإن لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحرار أو نحوه؛ ففيه خلاف: قيل: تصير ملكاً للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل يُنتفع بعينها؛ كأم الولد ولحم الأضحية، وصحح هذا «ابن الرفعة». فإن قيل: يلزم عليه التنافي، إذ القول بـ«أن الوقف لا يبطل»، وـ«تعود ملكاً»: متنافيان؛ أجيب بأن معنى «عوده ملكاً» أنه يُنتفع به ولو باستهلاك عينه؛ كالإحرار، ومعنى «عدم بطلان الوقف» أنه مادام باقياً لا يفعل به ما يفعل بسائر الأموال؛ من بيع ونحوه، فلا تنافي»^(٢).

الوجه الثاني: جواز البيع؛ لعدم الانتفاع به كما شرطه الواقف، ويوضح «الشيرازي» هذا بقوله: «إإن قلنا: تباع؛ كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من مختلف الوقف»، وقد بين «الشافعية» أن القيمة التي يجب بالإلتلاف المضمون يلزم أن يُشتري بها ما يكون وقفًا مكان الذي أُتلف^(٣)؛ وهكذا هنا على هذا القول يجب أن يؤخذ بالثمن ما يحل محل العين المبيعة، وقد رجح أكثر «الشافعية» الوجه القاضي بعدم انقطاع الوقف.

ما ذُكر عند الشافعية في الوقف المنقول أو ما هو في حكمه:

أما العقار: فلم تُعرض له كتب «الشافعية»، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تُسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه أو استبداله، لكن يمكن عن طريق التخريح أن نجري الخلاف في الأرض التي سُلبت منها المنفعة بيقين، إلا أنه يبقى في المذهب رجحان المنع من البيع أو الاستبدال.

(١) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢/٣٩-٤١.

(٢) الشرييني: مغني المحتاج، ٢/٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) الشيرازي: المذهب، ٤/٤٤٥، والرملاني: نهاية المحتاج، ٤/٢٨٦.

وخلاصة الأمر:

أن الوقف إذا كان فيه ريع ولو كان قليلاً لا يباع عند «الشافعية»، حتى ولو أذن القضاء على مذهبهم، بل إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً.

لكن التشدد في هذا الأمر قد يجرّنا إلى بقاء الأعيان الموقوفة خربة غير صالحة للاستعمال، وقد يؤدي إهمالها وعدم استبدالها - ببيع أو غيره - إلى الإضرار بها، ومن ثمَّ كсадها وعدم الانتفاع بعينها.

القول الرابع: للحنابلة:

لم يفرق «الحنابلة» بين عقار ومنتقول في جواز الاستبدال وعدمه كما فعل «المالكية»، بل إنهم أخذوا حكم العقار من المنقول، فلما قام الإجماع على أن الفرس الحبيس على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للفزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر؛ مثل أن تدور في الرحم أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها .. يجوز بيعها، فما المانع من أن يُقاس عليها ما يكون في معناها من منقول آخر أو عقار؟ فالبيع والاستبدال يكون استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر بقائه بصورةه^(١).

وبهذا يكون «الحنابلة» قد تخلوا من قيود التشدد قليلاً، وتساهلو في بيع الأسباب لتخلّ آخر محلها، وبذلك ساروا في طريق الاستبدال خطوة أوسع من «المالكية» و«الشافعية»، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة لمذهب «الحنفية».

وللحنابلة في بيع المسجد روایتان:

الرواية الأولى: وفيها أجاز «الحنابلة» بيع المساجد، فإذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه؛ لأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه، أو خربت الناصية التي في المسجد، وصار غير مفيد ولا نفع فيه، ففي .. كل هذه الأحوال يُباع المسجد، ويُصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكان آخر.

(١) ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ٢٤٣/٦

قال ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواطًا ولم تتمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يُصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ولم تتمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه؛ جاز بيع بعضه لتعمر به بقيةه، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه؛ بيع جميعه»^(١).

وقال أبو داود: «سمعت «أحمد بن حنبل» يُسأل عن مسجد فيه خشباتان لهما قيمة، وقد تشعّث وخافوا سقوطه، أتباع هاتان، وينفق على المسجد ويُبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأَسَأَا، واحتَاجَ بدوابِّ الحبس التي لا يُنتفع بها؛ تُباع ويُجعل ثمنها في الحبس»^(٢).

الرواية الثانية: وهنا نجد أن «الحنابلة» منعوا فيها بيع المساجد، قال «أبو بكر»: «روى «علي بن سعيد» أن المساجد لا تُباع، وإنما تُنقل آلتها»^(٣).

ورجح «أبو بكر» الرواية في صحة بيع المسجد في تلك الأحوال؛ فقال: «وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس - يعني الموقوفة على الغزو - إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر؛ مثل أن تدور في الرحا، أو يُحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حساناً يتخد للطرق .. فإنه يجوز بيعها، ويُشتري بثمنها ما يصلح للغزو، نصَّ عليه أَحمد»^(٤).

وبهذا نرى أن «الحنابلة» خالفوا «مالكًا» و«الشافعية» القائلين بعدم جواز بيع أو استبدال شيء من ذلك.

(١) ابن قدامة: المغني، ٢٢٥/٦.

(٢) ابن قاضي الجبل الحنبلي: المناقلة والاستبدال بالأوقاف، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ص ٥٥.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٢٢٥/٦، ومحمد بن يعلى المقدسي: الفروع، ٤/٦٢٣.

(٤) ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، ٦/٢٤٢.

وقد استدلَّ «الحنابلة» بما يأتي:

أولاً: الإجماع:

فقد روي أن «عمر بن الخطاب» كتب إلى سعد - رضي الله عنهم - لما بلغه أنه نقل بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين^(١)، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل^(٢)، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه؛ فكان إجماعاً.

ثانياً: النظر:

فقد قالوا: إن الاستبدال والبيع استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إلقاءه بصورته؛ فوجب ذلك، كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها، أو قبلها غيرها^(٣).

تقييد الاستبدال في المذهب الحنفي:

قيّد «الحنابلة» جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة، وهذا على أصلهم في أن أصل البيع حرام، وإنما أُبيح للضرورة؛ صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله والانتفاع به وألا يضيع المقصود، فلا بُياع؛ لعدم الضرورة.

وبهذا قال «شمس الدين المقدسي»: «ويحرم بيعه، وكذا المناقلة، نقله «علي بن سعد»، لا يستبدل به ولا يباعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به»^(٤).

وقال «ابن قدامة»: «وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردًا على أهل الوقف؛ لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أُبيح للضرورة؛ صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن

(١) سوق لبيع التمور.

(٢) رواه الطبراني، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومتبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ٦٤٢.

(٣) المرجع نفسه، ٦٤٢/٦.

(٤) ابن مفلح: الفروع، ٤/٦٢٢.

قلَّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدٍ لا يعدُّ نفعاً؛ فيكون ذلك كالعدم^(١).

أما الجهة المختصة بالبيع والاستبدال؛ فهي كما قال «الحنابلة» حاكم البلاد إذا كان على مصلحة عامة، أما إذا كان على معين، فالذي يتولى ذلك إنما هو الناظر الخاص، ويحتجظ الناظر بالحصول على إذن الحاكم له^(٢).

القول الخامس: الإمامية

ومذهب «الإمامية» في الاستبدال في الوقف قريب إلى حدٍ كبير من مذهب «الشافعية»؛ حيث إن الأصل عندهم عدم الجواز^(٣).

وقد قسموا الوقف في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الأوقاف على الجهات العامة، وهي التي لا يملكها أحد؛ كالمساجد، والمشاهد، والمدارس .. ونحوها، فهذا النوع من الأوقاف لا يجوز بيعه أو الاستبدال به مطلقاً، وإن خرب ولم يمكن الانتفاع به.

القسم الثاني: الوقف على الجهات الخاصة؛ كالبساتين إذا انقلعت أو بُيست أشجارها، والدار إذا تهدمت حيطانها فأمكن تعميرها .. لزم فيها، وإن لم يمكن ذلك؛ ففي بيعه واستبداله قوله لهم، والراجح عدم الجواز^(٤).

القول السادس: للإباضية:

المسجد لا يغير عن أساسه، ولا عن موضعه، ولا يعمر بعضه ويخرق بعضه، وقيل: لا يُزاد في بنائه ولا يُنقص، إلا أن يكون ذلك إصلاحاً له، إذا كثر فيها العمارات

(١) ابن قدامة: المغني، ٢٧٧/٦.

(٢) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٤٤/٢ - ٤٩.

(٣) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ١/٢٥٠.

(٤) محمد الحسني: هداية الأنام، ٢/٢٤٤، والمحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ١/٢٥١ - ٢٥٣.

وقول آخر مشابه لقول «الحنفية» من أنه ما كان أصلح للمسجد من توسيع أو تضييق فجائز، وجائز أن تُرفع الصرحة بدون تقييد منهم^(١).

الراجح من الأقوال:

من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء يتبيّن لنا أن هناك رأيًا تساهل أصحابه؛ وهم «الحنفية» و«الحنابلة»، ورأيًا آخر تشدّد أصحابه، وهم «المالكية» و«الشافعية».

لكن الذي أرجّحه هو القول بجواز استبدال الأوقاف وبيعها إذا ما رأى الحاكم ضرورة في بيعه أو استبداله، بحيث تكون هناك ضوابط شرعية لا يختلف عليها اثنان، بخاصةً إذا كان ولـي الأمر يخشى الله في أموال الأوقاف.

أما بالنسبة للمساجد فأرى عدم بيعها ولا استبدالها، وإنما يبذل الجهد في إصلاحها وعميرها، فهذه أماكن وُجدت لله تعالى وعبادته؛ فلا تهدم ولا تستبدل، وإنما تعمّر.

الآثار الجانبية لاستبدال أموال الأوقاف:

كان فتح باب الاستبدال على مصراعيه في الأزمة الخواли سبباً في ضياع أوقاف كثيرة، فالاستبدال ليس خيراً محضاً، بل يختلط فيه الخير والشر، ويغلب عليه الخير إذا صلح أمر الحاكم وعدل القاضي، ويفسد الأمر إذا فسد أحدهما وظلم وتجّرّب وأخذ الأموال بالباطل.

وقد وجدنا في التاريخ الإسلامي مَنْ أخذ من مسائل الاستبدال ذريعة إلى اغتصاب الأموال، ففي العصر المملوكي في «مصر» شوهد الكثير من اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال كما قلنا، ومن ذلك ما قام به الأمير «قوصون»^(٢)

(١) الرستاقى: منهج الطالبين، ٢٤٢/١٤.

(٢) قوصون: هو الأمير الكبير، سيف الدين قوصون، كان أثيراً لدى السلطان الملك الناصر «ابن قلاوون»، حتى أنه تزوج ابنة السلطان، وتزوج السلطان أخته، ولما احتضر السلطان جعله وصيّاً على أولاده؛ لكنه تطلع إلى السلطة؛ فقبض عليه وقتل سنة ٧٤٢ هـ انظر: أحمد بن علي المقرizi، الموعظ والاعتبار، مصر، مطبعة بولاق، ١٢٧٠ هـ، ٧٢/٢.

سنة (١٣٢٠هـ / ١٩٤١م)، عندما شرع في تعمير جامعه خارج «باب زويلة»؛ إذ تاقت نفسه إلى شراء حمّام «قتال السبع»، وكان الحمّام المذكور من أوقاف الأمير «جمال الدين أقوش المنصوري» المعروف بـ«قتال السبع»، فاتفق الأمير «قوصون» مع قاضي القضاة «تقي الدين أحمد بن عمر الحنفي» حتى يحكم ببيعه بمقتضى مذهبة، واحتالوا لذلك بأن هدموا جانبًا من الحمّام! وأحضروا شهوداً قد بيّنوا معهم ذلك، فكتبوا محضراً بان مصلحة الحمّام في بيع أنقاضه، ولبيّدوا هذه الشهادة عند قاضي القضاة الحنابلة؛ ليحكم ببيع الوقف واستبداله، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصاب وتحايلًا بالاستيلاء على الأوقاف؛ أن أحد الشهود استيقظ ضميره فامتنع عن التوقيع على المحضر، وقال: والله لا يسعني من الله أن أدخل باكر النهار في هذا الحمّام، وأن أتطهّر فيه، وأخرج وهو عامر، ثم أشهد بعد ضحوة نهار أنه خراب! وانصرف، فاستدعي غيره، فكتب وأثبت المحضر، فابتاع الأمير «قوصون» الحمّام المذكور وجدد عمارته!

ولم تمض على ذلك ثلاثة سنوات حتى شرحت نفس الأمير «قوصون» للاستيلاء على «الدار اليسيرية»، وكانت وقفًا بيد ورثة الأمير «بدر الدين الشمسي الصالى النجمي»، الذي عمر هذه الدار ووقفها، وأشهد على كتاب وقفها اثنين وتسعين عدلاً! ولكن لم يُحل هذا دون أطماع الأمير «قوصون»، الذي استعان هذه المرة بنفوذ السلطان «محمد بن قلاوون» للاستيلاء عليها.

ومن هنا نرى أن السبب الرئيس في احتلال الأوقاف يرجع إلى جشع بعض الأمراء في الاستيلاء عليها عن طريق الاستبدال، وهكذا سارت الأمور في الأوقاف من سيئ إلى أسوأ؛ يقول «المقرizi»^(١): واستمرّ الأمر على ذلك إلى وقتنا هذا، ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المعنى، وحكم ببيع المساجد الجامعات إذا خرب ما

(١) المقرizi: الموعظ والاعتبار .٧٢/٢

حولها، وأخذ ذرية واقفها ثمن انقضاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن المستحق من غير شراء بدل! فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف، حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافات^(١) مصر من التُّرب، وجميع ما كان من الدور الجليلة والمساكن الأنيقة بمصر الفسطاط.

وسار على هذا المنهج كثير من الأمراء، فقد ولـي مصر قاضي القضاة «كمال الدين عمر بن جمال الدين إبراهيم بن العديم»، فكان الأمير «جمال الدين يوسف» إذا أعجبه وقف من الأوقاف تظاهر هو وقاضي القضاة الحنفي وأشهدوا الشهود على الاستبدال! فحكم «ابن العديم» له باستبدال التصور العامرة والدور الجليلة!

ولم يقتصر «جمال الدين» بمساعدة قاضي القضاة له في الاستيلاء على الأوقاف، بل عمل على إجبار المستحقين على استبدال أوقافهم حتى يتسعى له الاستيلاء عليها، فمن رفض أن يبيع وقفه قام «جمال الدين» بدسٌ بعض الفعلة في الليل إلى المكان الذي يريد؛ فيفسدون أساسه حتى يكاد يسقط جانب منه! وفي اليوم التالي يرسل «جمال الدين» من يحدُّر السكان، فإذا اشتهر ذلك بادر المستحق إلى الاستبدال، ومن غفل منهم أو تمنَّع؛ سقط، فينقص من قيمته ما كان يدفعه له لو كان قائماً!

وبهذا نرى أن الاستبدال اتجه نحو إفساد الأوقاف وتخربيها وإن كانت صيغة الاستبدال أُريد بها خيراً إلا أنها تحولت إلى غير ذلك^(٢).

(١) القرافة: المقبرة، اسم قبيلة يمنية جاوزت المقابر بمصر؛ فغلب اسمها على كل مقبرة. انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، م، ١٨٣٠/٣.

(٢) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠، ص٢٤١ - ٢٥٣، ومحمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص١٧٤ - ١٨١، ومحمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص١٩٠، والببوي إسماعيل الشربيني، مصادر الأموال في الدولة الإسلامية، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، م، ٢١/٢ - ٢٦.

(ج) إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال كان للجنة أن تأذن له متى رأت المصلحة في ذلك:

لا يخلو حال الواقف عند كتابة حجة وقفه من أحد أمور ثلاثة، إما أن يشترط الاستبدال، أو ينهى عنه، أو يسكت. وإذا شرطه فقد يشترط لنفسه فقط، أو لغيره، أو لنفسه ولغيره، وقد يشترط مع هذا التكرار أو يسكت عنه.

فإن شرطه لنفسه فقط جاز له دون غيره - بمقتضى ما اشترطه - أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها، وليس له أن يكرر الاستبدال إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، وإذا اشترط الاستبدال لغيره؛ جاز من شرط له الاستبدال أن يستبدل بالمحظوظ غيره، وكذا يجوز للواقف أيضًا أن يفعل ذلك منفردًا، وإن اشترط الاستبدال لنفسه ولغيره جاز لهما أن يشتراكا في الاستبدال، ويجوز له أن ينفرد به كما قلنا، لكن لا يجوز لغيره أن ينفرد به في هذه الحالة^(١)،

وهذه الحالات الثلاثة فيما إذا شرط لنفسه الاستبدال.

أما إذا لم يشترط؛ فقد جعل له مشروع قانون الأوقاف الكويتي الحق في الاستبدال متى ما لاحظ ضرورة ذلك، ومتى ما توفرت الدواعي؛ من الخراب والدمار للشيء الموقوف، أو استطاعة الواقف إيجاد شيء أفضل مما قدّمه منذ زمن، أو غير ذلك من الأسباب المقنعة، والتي تشعر اللجنة أن في استبدال تلك العين الموقوفة الخير الكثير للمستحقين وللوقف نفسه.

(د) لا يجوز للواقف إبدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر إلا بإذن اللجنة.

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إبدال أو استبدال وقف المساجد؛ لما لها من حرمة عند الله تعالى، والأفضل هو تعميرها لتقام بها الصلاة، وهذا بشرط أن تكون في منطقة عمران، أما إذا كانت منطقة مهجورة، ولا يدخلها الناس، فيأخذ برأي

(١) أحمد إبراهيم بك: الوقف، ص ١١٨.

الإمام «أحمد»؛ من أنها تستبدل بأراضي مساجد أخرى لتقام بها الصلاة، وهذا بناء على ما تراه اللجنة أو حاكم البلاد، والتحرّج والتضييق في مثل هذه الأمور أولى من التوسيع، وعلى اللجنة مراقبة الله تعالى أشد المراقبة في موضوع المساجد وأموالها.

مادة (١٦)

الموقوف للسكنى يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة

في ذلك والموقوف للاستغلال يجوز سكناه^(١)

شرح ماجاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (١٦)

أجازت المادة السادسة عشرة استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال؛ وذلك استجابة لظروف قد تطرأ تتطلب تغيير نوعية ما خُصّصت له العين الموقوفة، واشترطت في الحالة الأولى موافقة اللجنة.

وقد أخذ المشروع في الشق الأول بما ذهب إليه بعض فقهاء «المالكية»؛ كـ«الباجي»^(٢) وغيره، الذين رأوا أن من له حق السكنى يجوز له الاستغلال.

أما الشق الثاني فهو يمثل رأي جمهور الفقهاء من «الحنفية»^(٣)، وـ«المالكية»^(٤)، وـ«الحنابلة»^(٥).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٦)

الأعيان الموقوفة إما أن ينتفع بها الموقوف عليه بنفسه، الانتفاع الذي أعدّت له طبعاً، وحلّ شرعاً، وإما أن تؤجر ويُنتفع بأجرتها.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٦.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي: المنقى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٢٣٢ هـ، ٦/١٢٠.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٦/٥٧١.

(٤) محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٥/٤٧٨.

(٥) البهوي: كشف النقاع، ٤/٢٤٨.

(٦) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص. ٢٠.

وهنا سنبين كيفية استيفاء الموقف الصالح للسكنى والاستفلال؛ وفيها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يصرّح الواقف باستحقاق الموقف عليهم الغلة والسكنى:

وفي هذه الحالة للمستحقين أن يأخذوا ريع العين الموقوفة، ولهم أن يسكنوها بأنفسهم، أو يُسكنوها غيرهم بدون عوض، كما لو قال: «وقفت داري على أولادي، يسكنونها ويستغلونها متى شاؤوا، ومن بعدهم للمساكين»؛ فلا خلاف في أن الموقف عليهم يملكون كلاً من الاستفلال والسكنى؛ لنصّ الواقف على ذلك.

الحالة الثانية: أن يصرّح باستحقاقهم السكنى فقط:

وفي هذه الحالة لا يمكن للموقوف عليه استغلالها، فيملك السكنى ولا يملك الاستفلال عند «الحنفية»^(١)، وعند الشافعى^(٢) و«أحمد»^(٣) من ملك السكنى ملك الغلة؛ لأن المستحق من ملك المنفعة على كلا التقديرتين، فلا فرق بين أن يستوفيها لنفسه، أو يملّكها للفيّر بعوض أو بغير عوض، شأن كل مالك يريد التصرف في ملكه^(٤).

الحالة الثالثة: أن يصرّح الواقف باستحقاقهم الغلة فقط:

وفي هذه الحالة قال بعضهم: لا يملكون السكنى؛ لأن الغلة هي ريع كالدرارهم والدنانير، والسكنى هي استيفاء المنافع؛ فهما متغايران، وقال «محمد»: من استحقَّ الغلة يملك السكنى؛ لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود؛ وأنه لا فرق بين سكنى المستحق وغيره، بل أن سكنى المستحق أولى، لأن سكنى الغير لأجله، فيملك السكنى بنفسه^(٥).

(١) الخصاف: أحكام الأوقاف، ص٦٤-٦٥، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٥٧١/٦.

(٢) محمد الأسيوطى: جواهر العقود، ١/٣١٧.

(٣) البهوتى: كشاف القناع، ٤/٢٤٨.

(٤) شاكر بك الحنبلي: موجز أحكام الأوقاف، ص٧٧ - ٧٨.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٦/٥٧١.

الحالة الرابعة: أن يُطلق الواقف فلا يعين للسكنى أو الاستغلال:

وفي هذه الحالة يُحمل الحكم على الغلة والاستغلال، كما لو قال: «وقفت هذه الدار على أولادي، ومن بعدهم على المساكين»؛ فإن الموقوف عليهم يملكون الاستغلال فقط، كما إذا صرّح بالاستغلال على الصحيح.

والراجح من هذه الحالات:

هو ما ذهب إليه الإمام «أحمد» و«الشافعي»؛ من أن من وقفت عليه الدار لسكنها يملك استغلالها إذا شاء؛ لأن الواقف إنما أراد نفعه، وقد يتعدّر عليه الانتفاع بسكنها بنفسه، فله أن ينتفع باستغلالها، كما لو كان موظفاً بجهة غير الجهة التي بها الموقوف، أو أن يكون الموقوف ضيقاً بحيث لا يكفيه مع عائلته، أو زائداً عن حاجته، أو لا تتفق السكنى به مع حالته الصحية، أو مركزه الاجتماعي .. أو غير ذلك من الموانع.

والأخذ برأي «الحنفية»^(١) في هذه الحالة يوجد تعطيل الموقوف وعدم الانتفاع به؛ إذ لا يسوغ استغلاله ما دام موقوفاً للسكنى، وموانع السكنى فيه متحققة، وهذا قد يجر إلى خراب الموقوف، وفي ذلك ضرر بالوقف والمستحقين.

كذلك يجوز سكن الموقوف للاستغلال كما قال «محمد» من «الحنفية»؛ حتى لا تتعطل منفعة الموقوف، وهذا ما تقرره اللجنة المختصة للأوقاف؛ حيث إنها تنظر دائمًا في مصلحة الأعيان الموقوفة، صوناً لها من الدمار والخراب^(٢).

(١) المرجع نفسه، ٥٧١/٦.

(٢) عبد الجليل عشوب: الوقف، ص ٦٣ - ٦٦، وعبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ١٧٧، وحسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ١٣٠ - ١٣١.

المادة (١٧)

إذا كان الوقف على الخيرات، وجعله الواقف على شخص أو على يد شخص اعتبر ناظراً^(١).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (١٧)

عالجت المادة السابعة عشرة حالة متكررة جرى العرف عليها في «الكويت»! وذلك إذا نصَّ الواقف في حُجَّة وقف الخيرات على جعل الوقف على شخص، أو على يد شخص؛ إذ يثير ذلك لبسًا في تحديد طبيعة ذلك الشخص، وما إذا كان مستحِقاً أو ناظراً.

وقد حسم النصُّ المشار إليه الخلاف في هذا الشأن؛ استناداً إلى العرف السائد في الكويت، كما عبَّر عنه أحد علماء الكويت المعمررين؛ الذي أفتى بأنَّ الاسم الوارد بعد لفظ (على يد) يعتبر ناظراً.

والأخذ بالعرف في تفسير ألفاظ الواقف هو المعمول عليه عند «المالكية»؛ فقد قال «الأجهوري» من فقهائهم: **ألفاظ الواقف مبنها على العرف؛ فيعمل به^(٢).**

بيان أقوال الفقهاء حول ماجاء في المادة (١٧):

قرر الفقهاء أنه يجب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر أنهم أرادوه منها؛ إما بقرينة أو عرف، وافق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع، أو لا، وأن هذه الألفاظ العرفية لا يشترط فيها أن تبني على الدقائق الأصولية والفقهية، واللغوية.

كما قرَّر أنَّ ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها، وأنَّ النظر إلى مقاصدهم أمر لا بدَّ منه، وأنَّ العرف إذا خالف دليلاً شرعياً فلا يُؤخذ به، أما إذا لم يخالفه من كل وجه فإنه يكون معتبراً، ويتعين به المراد من اللفظ، ويخصَّص به

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.٦.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص.٢٠.

العام، ويقيّد به المطلق، ويُترك به القياس والنُصُّ الفقهي، وقالوا: إن جمود القاضي أو المفتى على ظاهر المنقول، وتركه العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس.. ليس من ورائه إلا إضاعة الحقوق على أربابها، وظلم كثيرين.

كذلك قال الفقهاء: إن حكم العرف يثبت على أهله، عاماً كان أم خاصاً، فالعرف العام فيسائر البلاد يثبت حكمه على الكافة، أما العرف الخاص فإنه معتبر في حق أهله فقط، وإن خالف ظاهر الرواية، كما في الألفاظ المتعارفة في الأعيان والوصية، والوقف، والبيع، والإجارة، وسائر العقود، فتجري تلك الألفاظ في كل بلدة على عادة أهلها، ويراد منها ما هو المعتمد بينهم، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك، والعرف الذي تحمل عليه ألفاظ الواقفين هو العرف المقارن لصدرها منهم، قدِيمًا كان أم حديثاً، أما العرف الذي يحدث بعد صدورها فلا عبرة به^(١).

وهذا العرف ينطبق على ما كان معروفاً في «الكويت» قدِيمًا؛ من أن الواقع لو قال: «إن هذه الخيرات على يد محمد»؛ اعتبروه ناظراً عليها، أو قال: «هذه الأرض على خالد»؛ أي هو ناظر عليها، أما الآن فقد اختلفت هذه العبارة، وأصبحت غير متداولة، فكل عصر له كلام متعارف عليه يؤخذ به.

المادة (١٨)

لا يجوز للوافق أن يرجع عن وقفه، إلا في الوقف الأهلي

إذا دعت إليه الضرورة^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (١٨):

الأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازماً من وقت حصوله، فليس للوافق، ولا لورثته الرجوع فيه، ولا نقضه بعد إبرامه.

(١) محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ١٤٣/٣.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص. ٦.

وقد أخذت المادة الثامنة عشرة بالرأي السابق بالنسبة للوقف الخيري، تأسيساً على أنه نوع من الصدقة التي لا يجوز الرجوع فيها، وابتغاء النأي بالوقف عن شبهة التلاعُب.

أما بالنسبة للوقف الأهلي، فإن المادة المشار إليها أخذت برأي الإمام «أبي حنيفة»، الذي يعدُّ الوقف غير لازم إلا في وقف المسجد وما شابهه، وكذلك بما قرره بعض الفقهاء من جواز الرجوع في الهبة للأبناء، ويقتاس على ذلك الوقف على الذرية، وبالتالي فإن النصَّ المشار إليه أجاز للواقف وحده الرجوع عن وقفه الأهلي بموافقة اللجنة، إذا جدَّت ظروف تتطلب ذلك^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٨) :

قبل أن نشرع في حكم جواز الرجوع في الوقف لا بدَّ من وقفة مفصَّلة نبِّئُ فيها لزوم الوقف من عدمه؛ لنصل إلى المطلوب في المادة (١٨).

المسألة الأولى: لزوم الوقف:

معنى اللزوم أن أحد المتعاقدين لا يملك فسخ العقد إلا برضاء الآخر، ومعنى عدم اللزوم كون أحد المتعاقدين يستقلُّ بفسخه متى أراد بدون توقيف على رضاء الآخر^(٢).

ولقد اختلفت أقوال الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه إلى قولين؛ مما على التفصيل:

القول الأول: قول «أبي حنيفة» في إحدى الروايات:

اعلم أن الوقف جائز عند «أبي حنيفة» و«أبي يوسف» و«محمد» و«زفر» و«الحسن بن زياد»، هكذا نصَّ عليه «قاضي خان» في الفتوى^(٣).

وذكر في الأصل أن «أبا حنيفة» كان لا يجيز الوقف، وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس، فقالوا: إن «أبا حنيفة» لا يجيز الوقف! وليس كما ظنوا، بل هو جائز عند الكل،

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢١.

(٢) شاكر بك الحنبلي: موجز في أحكام الأوقاف، ص ٥.

(٣) فخر الدين الفرغاني: الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣٥٠/٢ - ٣٥١، ومحمد العيني: البناء في شرح الهدایة، بيروت، دار الفكر، ٢٤١١، ٦/١٩٩٠، ٨٨٩-٨٩١.

إلا أنه عند «أبي حنيفة» يجوز جواز الإعارة، وتصرف منفعته إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف، وله أن يرجع عنه، ويجوز بيعه، وإن مات يورث عنه؛ لأن الوقف كما قلنا سابقاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، أما «السرخسي»^(١) فقد قال: «وطن بعض أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول «أبي حنيفة»، واليه يشير في ظاهر الرواية»^(٢).

إذن فالوقف لا يلزم عند «أبي حنيفة» إلا بطريقتين:

الأولى: قضاء القاضي بلزومه:

فيزول ملك الواقف عن الوقف عند «أبي حنيفة» بالقضاء، وطريقه أن يسلم الواقف ما وقه إلى المتولي، ثم يرجع محتجاً بعدم اللزوم، فيقضى القاضي باللزوم؛ فيلزم، ولو حكماً رجلاً فحكم الحكم بلزوم الوقف؛ فالصحيح أنه لا يرتفع الخلاف.

الثانية: أن يخرج مخرج الوصية:

فيقول «أوصيت بغلة داري»؛ ف بهذه حينئذ يلزم الوقف، وكذلك إذا وقف في حياته، وأوصى بعد وفاته بذلك، فإنه يجوز بلا خلاف، لكن ينظر إن خرج من الثلث يجوز في الكل، وإن لم يخرج من الثلث يجوز الوقف فيه بقدر الثلث، ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر، أو يجيء الورثة، وإن أجازه الورثة يصير جائزاً، ويتأبّد الوقف بحيث لا يبطل بعد ذلك^(٣).

(١) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب «المبسوط»، أملأه وهو في السجن! أحد الأئمة الفحول الكبار أصحاب الفنون، كان علاماً، حجةً، متكلماً، أصولياً، مناظراً، وفقيهاً، مات في حدود الخامسة والستين. انظر: القرشي، الجوهر المضيء في تراجم الحنفية، الأحمدى، ١٨٥/٢-٧٨.

(٢) شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٢٢/١٢، ٢٧/١٢، رسالة في الوقف ومشروعيته وأنه جائز عند الإمام أبي حنيفة، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٤٢٧هـ ص. ٣.

(٣) السمرقندى: تحفة الفقهاء، ٢٧٥/٣-٢٧٧، وفخر الدين الفرغانى، الفتاوی الهندية، ٢، ٣٥١، ٣٥٠/٢، وعلاء الدين الحسكتى: الوقف، تعليق: سليمان عبد الفتاح، مصر، مطبعة العلوم، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ص ١١، ١٢، ١٣، وعباس طه: نظام الوقف في الإسلام، القاهرة، مجلة الأزهر، العدد ١٣٥٩، ١٩٤٠م، ١١/١٢٧.

خلاصة رأي «أبي حنيفة»:

لقد أشكل على كثير من أهل العلم وممن يبحث في لزوم الوقف وعدمه رأي الإمام «أبي حنيفة»؛ لذلك لا بدّ من تلخيصه في سطور سهلة؛ حتى يتسع فهمها، فالصحيح فيما نُقل عن الإمام «أبي حنيفة» أن الوقف تصرُّف جائز، لكنه غير لازم، وأنه تصدُّق بالمنفعة - كالعارية - مع بقاء العين على ملك الواقف، فيجوز له حينئذ التصرُّف فيها بكلّ أنواع التصرفات الشرعية؛ كالبيع والهبة والرهن، وتورث عنه إذا مات^(١).

أدلة الإمام «أبي حنيفة»:

استدل الإمام «أبو حنيفة» على أن الوقف جائز لكنه غير لازم بما يأتي:

أولاً: بما رُوي عن «ابن عباس» - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما نزلت آية المواريث قال: «لا حبس عن فرائض الله»^(٢)، ومعنى قوله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله»؛ أنه لا مال يُحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى؛ فكان منفيًا شرعاً.

وجه الدلالة:

أنه لو حُبس المال بعد موت صاحبه لم يأخذ الورثة أنصباءهم، ويكون بذلك منع الإرث، ومنع الإرث لا يصح، وفيه مخالفة لأمر الله تعالى في آية المواريث؛ لذلك نجد أن الحديث قد وقع في موقعه الصحيح من عدم حبس الإرث بعد موت صاحبه^(٣).

(١) معرض محمد سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٢٠، وأحمد إبراهيم بك: الوقف، ص ٢٢.

(٢) الدرقطني: كتاب الفرائض والسير، ٦٨/٤، ح (٤)، والبيهقي: كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله، ١٦٢/٦.

(٣) الكمال بن همام: شرح فتح القدير، ٤٢٢/٥.

ثانيًا: ما رواه «الطحاوي»^(١) من طريق «مالك»^(٢) عن «ابن شهاب الزهري»^(٣)

قال: قال عمر رضي الله عنه «لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله عليه السلام لرددتها»^(٤).

واستدلّ بهذا لـ«أبي حنيفة» و«زفر» ومن سار معهما؛ في أن الوقف لا يمنع الرجوع فيه؛ أي أنه غير لازم، فالذي منع «عمر» من الرجوع في وقفه كونه ذكره للنبي عليهما السلام، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، وقال بعضهم: لا حجة في هذا من وجهين: أحدهما: أن سند هذا الحديث منقطع. لأن «ابن شهاب» لم يدرك «عمر». ثانية: أنه يتحمل أن يكون «عمر» كان يرى صحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط

الواقف الرجوع؛ فله أن يرجع.

وأجاب عن ذلك العيني في «عمدة القاري»:

أولاً: بأن المنقطع في رواية «الزهري» لا يضرُّ؛ لأن الانقطاع إنما يمنع (أي من الاحتجاج) لنقصانِ في الرواية؛ بفوات شرط من شرائطه المذكورة في مواضعها

(١) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوي، الإمام الحافظ، ذكره «الذهبى» في الحفاظ، الذين يُرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضييف، والتصحيح والتزييف، قال «ابن يونس»: كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يُغلِّف مثله، مات سنة ٢١٣هـ، من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«الشروط»، و«معاني الآثار»، و«اختلاف العلماء»، انظر: حبيب أحمد الكيراني، أبو حنيفة وأصحابه، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٩م، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٢.

(٢) مالك بن أنس: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة ٩٥هـ، وتوفي ٧٩هـ، أخذ العلم عن ربيعة، ثم أفتى معه عند السلطان، من تأليفه: «الموطأ» قال الشافعي: «ما في الأرض من كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك» وله كتاب النجوم وحساب الزمن ومنازل القمر» ورسالة مالك في الأقضية وغيرها. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) ابن شهاب الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، وهو من أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسند. انظر: الزركلي للأعلام ٩٧/٧ والشيرازي: طبقات الفقهاء، ٦٣، ٦٤.

(٤) البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكم والعاملين عليها، ١٤٩، ١٣، ١٥٠، ح (٧١٦٣) و(٧١٦٤)، وجاء بلفظ مغایر لهذا اللفظ: «كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول أعطيه من هو أقر مني»، ومسلم: كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ١٣٦ - ١٣٤/٧.

(أي في كتب الأصول)، و«الزهري» إمام حليل القدر لا يُتهم في روايته، وقد روى عنه مثل الإمام «مالك» في هذه، ولو لا اعتماده عليه لما رواه عنه^(١).

ثانياً: إن الاحتمال الناشيء عن غير دليل لا يُعمل به، ولا يُلتفت إليه^(٢).

ثالثاً: ما رُوي عن القاضي «شريح»^(٣) أنه قال: جاء رسول الله ﷺ ببيع الحبيس، وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية، ويُمنع بيعها والتصرف فيها، فجاء رسول الله ﷺ بإجازة بيعها^(٤)، وقد أجب عن أنه بأن الحبيس الذي جاء الإسلام منعه إنما هو ما كان يعتاده الجاهليون من حبس الإبل والغنم وتحريمها، وتكريراً لها إذا ولدت بطوناً متعددة، بتسييبها نذراً؛ فلا تؤكل ولا تركب، وهي التي جاءت في قوله تعالى في سورة المائدة «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ»^(٥)، أو ما كان عليه العرب من حبس الميراث عن بناتهم الإناث؛ لأنهم كانوا يمنعونهن منه، ويورّثون بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن^(٦)!

رابعاً: إن الهدف من الوقف هو التصدق بالمنفعة، وهذا لا يتحقق إلا إذا بقي الأصل على ملك الواقف؛ يدل عليه قوله ﷺ لـ«عمر» رضي الله عنه فيما رواه «النسائي» و«ابن ماجه»: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»؛ أي: احبسه على

(١) محمود العيني: عمدة القاري، القاهرة، المطبعة المنيرية، ٦٩/١٤.

(٢) القاضي شريح: أبو أمية، شريح بن الحارث بن القيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، وهو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمين، يُقال: له صحبة، بل هو من أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل إلى اليمن زمن الصديق، حدث عن «عمر» و«علي» و«عبد الرحمن بن أبي بكر»، رضي الله عنهم وهو نَزِرُ الحديث؛ توفى سنة ٧٨ هـ، قيل: ٨٠ هـ.

انظر: الذبيبي، سير أعلام النبلاء ، ٤ / ١٠٠ - ١٠٦.

(٣) انظر: أحمد إبراهيم بك، الوقف، ص ٢١ - ٢٢، وبين من العلماء، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الأهلي والخيري، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ، ص ١٩ - ٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً . ٢٥١/٦.

(٥) سورة المائدة، آية (١٣).

(٦) حسن عبدالله الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، ضمن ندوة «إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف»، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ١٩ - ٢٠.

ملك، وتصدق بشرتها، ألا ترى أن الله تعالى نهانا عن السائبة، وهي التي يسيّها مالكها ويخرجها عن ملكه بزعمهم، ولا يتناول منها إلا الفقراء، أو الضيوف، كما كان يفعل أيام الجاهلية^(١).

خامسًا: وأمّا وقف رسول الله ﷺ، فإنما جاز لأن المانع من وقوعه حبسًا عن فرائض الله سبحانه وتعالى، ودفعه ﷺ لم يقع حبسًا عن فرائض الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه من صدقة»^(٢).

وأما أوقاف الصحابة رضي الله عنهم؛ فالتى كانت في زمن الرسول ﷺ من المحتمل وجودها قبل نزول سورة «النساء»؛ لذلك لم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظاهر، ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافًا إلى ما بعد الموت، لأنه لماً أضافهم إلى ما بعد الموت، أخرجه مخرج الوصية، فيجوز كسائر الوصايا، ولكن جوازه بطريقة الوصية لا يدل على جوازه إلا بطريق الوصية، فلو أوصى بثلث ماله للقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على القراء لا يجوز، غير أنه لو حكم به حاكم جاز؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهدات^(٣).

القول الثاني: لجمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب «أبي حنيفة» و«المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» و«الإمامية» و«الزيدية» إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل له، مستكملاً لكل شرائطه؛ لزم، وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو النثار عن الرقبة، فلا يتصرف بما ينقضه أو يخلُ بمقصوده.

(١) الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٢٥/٢.

(٢) البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي: «لا نورث ما تركنا صدقة»، وجاء بلفظ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» ٦٧٣٠ ح ٨/١٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ٦/٢١٩.

أقوال جمهور الفقهاء:

أولاً: أصحاب أبي حنيفة:

ذكر عن صاحبي «أبي حنيفة» «أبي يوسف» و«محمد» أنهما قالا: إذا صحَّ الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك، فيلزم ولا يملك^(١).

ثانياً: المالكية.

يرى السادة «المالكية» أن التحبيس في الأصل جائز، ويلزم في الحياة والممات، ولا يفتقر إلى حكم حاكم، خلافاً «أبي حنيفة»^(٢).

ثالثاً: الشافعية:

أما «الشافعية» فإنهم يرون أن الوقف يصحُّ ويلزم بالقول، ولا يفتقر إلى القبض، ويصحُّ حالاً، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يضفه، سواء سلمه أم لم يسلمه، قضى به قاضٍ أم لا^(٣).

رابعاً: الحنابلة:

نُقل عن الإمام «أحمد» روایتان في لزوم الوقف وعدمه:

الرواية الأولى : يلزم الوقف بمجرد القبض لأنَّه حاصل به.

الرواية الثانية: لا يلزم إلا بالقبض، وإخراجه له عن يده، وقال: الوقف المعروف هو أن يخرجه من يده إلى غيره.

(١) العيني، البنية شرح الهدامة ٨٩٠/٦.

(٢) الباقي، المتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٢٢/٦. وأحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٤/٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين ٥/٤٢٢. ومحمد بن أحمد السيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ط ٢، ٢١٣٧٤ هـ / ١٢١٣ م. وعبد الرؤوف الشافعي

تيسير الوقف على غواص أحكام الوقف ٢٤/٢٥.

وقال أيضًا: ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث؛ فلزم بمجرده، كالعتق، حيث إنه تحبس للأصل وتسبيل للمنفعة، فلذلك أشبه العتق؛ فيلحق به، بخلاف الهبة؛ فإنها تملك مطلقاً^(١).

خامسًا: الإمامية:

للإمامية أكثر من قول حول هذا الموضوع يلخصها ما يأتي :

القول الأول: هو أن الوقف متى تم لازماً فلا يجوز الرجوع فيه، وإن وقع في زمان الصحة^(٢).

القول الثاني: لا يلزم عقد الواقف الوقف إلا بالإقباض؛ الذي هو القبض بالإذن، فكلّ منهما حينئذ فسخه قبله^(٣).

سادسًا: الزيدية:

قالوا: إن ماهية التحبيس التي أمر بها «عمر» تستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقصه، وإلا لما كان تحبيساً^(٤).

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: السنة القولية:

١- ما روي عن «نافع»^(٥) عن «عبد الله بن عمر»؛ أن «عمر بن الخطاب» أصاب أرضًا من أرض «خيبر» فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بـ«خيبر»

(١) ابن قدامة: المغني، ١٨٦/٨ - ١٨٧.

(٢) جعفر الهذلي: شرائع الإسلام، ٢٤٦/١.

(٣) محمد حسن النجفي: جواهر الكلام، ٢٨/٢٨ - ٩/١٠.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٢/٦، والشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٣٤٣/١.

(٥) نافع: أبو عبد الله، مولى «عبد الله بن عمر»، الإمام الحافظ، الشتب، الأمين، الثقة، من سادات التابعين وأكابر الصالحين، سمع مولاهم «عبد الله» و«أبا سعيد الخدري» و«أبا لبابة»: وجماعة، بعثه عمر بن عبد العزيز^(٦) ليعلم الناس السنن، مات سنة ١١٧هـ أو ١٢٠هـ. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٤٨.

لم أصب مالاً قط أنفس منه، فما تأمرني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بثمرتها»، فجعلها «عمر» رضي الله عنه صدقة على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب، والغراة في سبيل الله، والضعيف، لا تبع، ولا توهب، ولا تورث، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأوصى به إلى «حفصة»^(١) أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل «عمر» رضي الله عنه.^(٢)

وجه الدلالة:

أن ماهية الحبس (الوقف) بينها الرسول ﷺ بالشرط الصريح من قوله: «غير أنه لا يُباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث»، وهي المنع من التصرف تملقاً، بالنسبة لأيٌ كان، لا بالنسبة للواقف فحسب، لإطلاق النص، والمنع من انتقالها بالإرث؛ حتى لا يَرِد عليها الملك الفردي؛ حالاً أو مالاً، وهذا يوجب اللزوم وعدم جواز النقض؛ إذ لو كان الوقف غير لازم لجاز التصرف فيه، والتصرف في الوقف دليل الرجوع فيه، وهو ينافي اللزوم.^(٣)

٢- ما رواه «أبي هريرة» رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(٤).

(١) حفصة: أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند «حسين بن حداقة»، وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة، فانقضت عدتها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعد «عائشة» رضي الله عنها، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل: بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين، انظر: العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٢٣-٢٧٦.

(٢) سبق تخرجه ص. ٢٥.

(٣) البخاري: كتاب الشروط، باب في الوقف، ٤١٨/٥، ح (٢٣٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، ١١/٨٦-٨٧.

(٤) سبق تخرجه.

وجه الدلالة:

أن الصدقة الجارية - وهي الوقف كما فسرها العلماء - تدل على اللزوم، ولو كان الوقف غير لازم لكان الوقف صدقة منقطعة، لا جارية، والحديث وصفها بعدم الانقطاع.

٢- ما رواه «أبو هريرة» رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علمه نشره، ولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناء، أو بيتاً لابن سبيل بناء، أو نهرًا أجراء، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلتحقه بعد موته»^(١).

٤- عندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فيها ماء يستذهب غير بئر «رومة»، فقال عليه السلام: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه على دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟، فما كان من «عثمان» رضي الله عنه إلا أن اشتراها من ماله، وجعل دلوه فيها^(٢).

وجه الدلالة:

أن «عثمان» رضي الله عنه قد وقف بئر «رومة» بعد شرائها لينتفع بها المسلمين أبداً، وذلك لأن دلوه أصبح كدلاً المسلمين ينتفع بها صدقة لا ملكاً، فدل على خروجها عن ملكه ولزومها، وأقرَّه الرسول صلى الله عليه وسلم، بل حثَّه عليه^(٣).

ثانيًا: السنة الفعلية:

وقد جاء في «الإسعاف» أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة؛ هي: الأعوف، والصافية، والدلال، والمثيب، والبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم^(٤)؛ وسميت بذلك لأنها كانت تنزله.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٦.

(٤) أم إبراهيم: مارية القبطية، أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: إن «المقوقس» صاحب «إسكندرية» أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة بجارية وأختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً وغيرها ثم عرض عليها حاطب بن أبي بلتعة الإسلام، فأسلمت وأسلمت أختها معها، فتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم «مارية» بملك اليمين، وأنجبت له «إبراهيم» سنة ثمان، وتوفى فيها، توفيت سنة ست عشرة، ودفنت بالقبع. انظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٠٤ / ٤٠٥.

وكذلك؛ «إبراهيم الخليل» عليه السلام؛ وقف أوقافاً، وهي باقية إلى يومنا هذا.

ثالثاً: إجماع الصحابة عملاً:

إن الصحابة قد تابعوا «عمر» في أوقافهم، عملاً على وقف الشرط الصحيح في اللزوم؛ امثالاً لما أمر به النبي ﷺ من منع التصرف في رقبة العين تمليكاً حال حياة الواقف، ومن الإرث بعد وفاته، وهذا شرط اللزوم، فقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم، وقد حبس «أبو بكر» رضي الله عنه رباعاً له بـ«مكة»، وتركها، ولا يعلم أنه ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بـ«مكة» ولم يتوارثوها بحيث أن تكون صدقة موقوفة، أو تركوها على ما تركها «أبو بكر» رضي الله عنه، وكرهوا مخالفته فعمله فيها.

وحبس «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه؛ فقد رُوي أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قطع لـ«علي» «ينبع»، ثم اشتري «علي» رضي الله عنه إلى قطاعته التي قطع له «عمر» أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجوز من الماء! فأتاهم علياً فبشره بذلك، فقال رضي الله عنه: فبشر الوارث! ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ القريب والبعيد، في السلم وال Herb، ليوم تبيض وجهه وتسود وجوهه، يصرف الله بها النار عن وجهه، بلغ جدادها^(١) في زمان علي رضي الله عنه ألف وسبعين^(٢)!

وحبس «معاذ بن جبل» رضي الله عنه، وكان حينئذ أوسع أنصار المدينة ربعاً، فتصدق بداره التي يُقال لها: «دار الأنصار» اليوم.

(١) الجداد: ما تَعَقَّدَ من أغصان الشجرة، والمقصود: ما جُني من ثمارها.

(٢) الطراولسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص. ٨.

(٣) معاذ بن جبل: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن أوس الخزرجي، مات بناحية الأردن، قال الواقدي: مات سنة ١٩٦هـ أو ١٨٦هـ وهو ابن أربع وثلاثين سنة، وكان من بعثة رسول الله إلى اليمن، خطب عمر بن الخطاب فقال: من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٤٥-٤٦.

وقد حبست أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كـ«عائشة»^(١) وـ«أم سلمة»^(٢) وـ«أم حبيبة»^(٣) وـ«صفية»^(٤) رضي الله عنهنّ.

وحبس «سعد بن أبي وقاص»، وـ«خالد بن الوليد»، وـ«جابر بن عبد الله»، وـ«عقبة بن عامر»^(٥).. وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا بمثابة الإجماع منهم على جواز الوقف ولزومه.

(١) عائشة: بنت «أبي بكر الصديق»، وأمها «رومأن بنت عامر»، ولدت بعد البعث بأربع سنين أو خمس سنين، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع، بعد موت «خديجة» بثلاث سنين، وتوفي رسول الله عنها وهي بنت ثمانى عشرة سنة. قال عنها «علي بن أبي طالب»: لو كانت امرأة تكون خليفة؛ لكانـت «عائشة» خليفة، وقال «عروة»: كانت «عائشة» أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن، وأعلم الناس بالشعر، ولقد قلتُ قبل أن تموت بأربع سنين: لو ماتت «عائشة» لما ندمت على شيء إلا كنت سألتها عنه، توفيت سنة ثمانٍ وخمسين وقيل: سبع، ودفنت بالبقع. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٤٣٥٩-٣٦١.

(٢) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم القرشي، أمها «عاتكة بنت عامر»، كانت زوجة لابن عمها «أبي سلمة بن عبد الأسد»، فلما توفي تزوجها رسول الله سنة أربع وقيل: ثلاثة للهجرة، وُصفت بالجمال وبراعة الخلق، توفيت سنة ٦٦هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٤٨-٤٥٨.

(٣) أم حبيبة: بنت أبي سفيان بن صخر القرishi الأموية، زوج النبي ﷺ وأسمها «رملاة»، وتكنى بأم حبيبة، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تزوجها حليفهم «عيبد الله بن جحش»، فأسلمـا ثم هاجرا إلى «الحبشة»، فولدت له حبيبة فكانت تكـنـى بها، ثم تصرـرـ زوجها وارتـدـ عن الإسلام، فلما انتهـتـ عـدـتهاـ خطـبـهاـ رسولـ اللهـ منـ «النجاشـيـ»، فـتـرـوـجـهاـ سـنـةـ سـبـعـ، توفـيـتـ بـالـمـدـنـيـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـأـرـبـعـينـ. انـظـرـ:ـ ابنـ حـجرـ العـسـقلـانـيـ:ـ الإـصـابـةـ فيـ تمـيـزـ الصـحـابـةـ،ـ ٤٣٠ـ.

(٤) صفية بنت حبيبي بن أخطب رضي الله عنها، من «بني النضير»، وهو سبط «لاوي بن يعقوب»، من ذريـةـ «هارونـ بنـ عمرـانـ»؛ـ أخيـ «ـموسىـ»،ـ عليهـماـ السـلـامـ،ـ كانتـ معـ السـبـيـ يومـ «ـخـيـرـ»،ـ فـأـخـذـنـهاـ «ـدـحـيـةـ»،ـ فـاستـعادـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ـ فـأـعـتـقـهـاـ وـتـزـوـجـهـاـ،ـ تـوـفـيـتـ سـنـةـ اـشـتـيـنـ وـخـمـسـينـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ.ـ انـظـرـ:ـ ابنـ حـجرـ العـسـقلـانـيـ،ـ الإـصـابـةـ فيـ تمـيـزـ الصـحـابـةـ،ـ ٤٣٤ـ.

(٥) عقبة بن عامر: أبو مسعود؛ عقبة بن عامر بن عبس الجنهـيـ القضاـعيـ،ـ قالـ فيـهـ الحـافـظـ «ـالـذـهـبـيـ»ـ:ـ «ـصـاحـبـيـ كـبـيرـ،ـ أمـيرـ شـرـيفـ،ـ فـصـيـحـ مـقـرـئـ،ـ فـرـضـيـ شـاعـرـ،ـ وـلـيـ غـزوـ الـبـحـرـ،ـ أـخـرـجـ لـهـ «ـشـيـخـانـ»ـ سـبـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ؛ـ اـتـقـاـ

علىـ سـبـعـةـ،ـ وـانـفـرـدـ «ـبـخـارـيـ»ـ بـحدـيـثـ،ـ وـ«ـسـلـمـ»ـ بـسـبـعـةـ.ـ انـظـرـ:ـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـيـمنـيـ،ـ الـرـيـاضـ الـمـسـطـابـةـ

فيـ جـمـلةـ منـ روـيـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ منـ الصـحـابـةـ،ـ صـ ٢٢٠ـ.

رابعاً: من المعقول:

ولأن الحاجة ماسة إلى جواز الوقف لقول «زيد بن ثابت»^(١): «لم نر خيراً للميت ولا للحيٰ من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحيٰ فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»، و«زيد»^(٢) جعل صدقته التي أوقفها على سُنة «عمر بن الخطاب»، وكتب كتاباً على كتابه^(٣).

المسألة الثانية: حكم رجوع الواقف عن وقفه:

الأصل في رجوع الواقف عن وقفه هو اختلاف الفقهاء في لزوم الوقف أو عدم لزومه، فالذين قالوا بلزم الوقف؛ قالوا بعدم جواز الرجوع، والذين قالوا بعدم اللزوم؛ أجازوا الرجوع في الوقف.

وإليك تفصيل ما جاء في هذا الموضوع مع اختلاف الفقهاء وأدلةهم على النحو الآتي:

القول الأول: لأبي حنيفة والإباضية:

سبق أن قلنا: إن «أبا حنيفة» أفتى بعدم لزوم الوقف؛ ولذلك أجاز للواقف أن يرجع عن وقفه، وإلى قوله ذهب «الإباضية»؛ بجواز الرجوع، وقالوا: لا يمنع من بيعه إن أراد، حيث إنهم شبّهوا الوقف بالوصية، فكما أن للموصي أن يرجع عن وصيته أو يزيد أو ينقص فيها؛ فكذلك الواقف^(٤).

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن، قدم النبيٰ صلى الله عليه وسلم "المدينة" وله إحدى عشرة سنة، ومات بـ"المدينة" سنة خمس وأربعين، وقال عنه النبيٰ صلى الله عليه وسلم: "أفرضهم زيد". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) برهان الدين إبراهيم الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣ - ٩، ومحمد الدفتار الحنفي: رسالة في الوقف ومشروعيته وبيان أنه جائز عند الإمام "أبي حنيفة"، ص ٦ - ٨، وفتحي الدرني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت، دار قتبة، ص ٦٩٤ - ٧٠٥.

(٣) محمد أطفيش: شرح النيل، ١٢ / ٤٥٧.

وقد قال «السرخسي» من «الحنفية» عن رجوع الواقف: «فله أن يرجع، ويجوز بيعه، ويورث عنه»^(١).

غير أن «أبا حنيفة» يرى أن الواقف لا يرجع عما وقف في ثلاثة حالات:

- إذا كان الموقوف مسجداً؛ لأن يكون خالصاً لوجه الله وينقطع عنه حق العبد، وذلك لشخصه بإقامة الشعائر والتعبد؛ ولهذا لا يصحُّ الرجوع ولا التغيير فيه.
- قضاء القاضي بلزومه: يزول ملك الواقف عن الوقف عند «أبى حنيفة» بالقضاء، ومثاله: أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي، ثم يرجع محتاجاً بعدم اللزوم، فيقضى القاضي باللزوم فيلزم، ولو حكمنا رجلاً فحكم بلزوم الوقف؛ الصحيح أنه لا يرتفع الخلاف.
- أن يخرج مخرج الوصية: وذلك كأن يقول: «أوصيت بِغَلَةِ دارِي»، فهنا حينئذ يلزم الوقف، وكذلك إذا وقف في حياته، وأوصى بعد وفاته؛ فإنه يجوز بلا خلاف، ولكن يُنظر إن خرج من الثُّلُث يجوز في الكُلِّ، وإن لم يخرج من الثُّلُث؛ يجوز الوقف فيه بقدر الثُّلُث، وبقي الباقى إلى أن يظهر له مال آخر، أو يحيزه الورثة. فإن لم يظهر له مال ولم يجزه الورثة؛ تقسم الغلة بينهم أثلاثاً؛ الثُّلُث للوقف، والثُّلُثان بين الورثة على قدر أنصبائهم، وإن أحازه الورثة؛ يصير جائزاً، ويتأبَّد الوقف بحيث لا يبطل بعد ذلك^(٢).

(١) محمود العيني: البناء في شرح الهدایة، ٦ / ٨٨٩ - ٨٩١، وبيان من العلماء: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، ص ١٨ - ١٩.

(٢) وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ٢١٩ - ٢١٨، وزهدي يكن: أحكام الوقف، القاهرة، المكتبة المصرية، ط١، من ٦٠ - ٦١، والسمرقندي: تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٧، وفخر الدين الفرغاني: الفتاوى الهندية، ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١.

القول الثاني: لجمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من «المالكية»^(١)، و«الشافعية»^(٢)، و«الحنابلة»^(٣)، و«الإمامية»^(٤) في أحد الأقوال لديهم، و«الزيدية»^(٥)، وصاحبها «أبي حنيفة»^(٦).. أن الوقف متى صدر ممن هو أهل له، ومستكملاً لجميع شرائطه؛ لزم الوقف، وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو النظار عن الرقبة، فلا يُتصرف بما ينقضه أو يخل بمقصوده.

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الرجوع عن الوقف متى تم ممن هو كامل الأهلية، إلا إذا حدثت ظروف تستدعي ذلك، يقدّرها القضاة وولاة الأمور، بخاصة في الوقف الأهلي، إذ قد يطرأ أمر يجعل القاضي يحكم بجواز الرجوع حينئذ؛ أي في حالة الضرورة القصوى التي يكون فيها الرجوع خيراً من الإبقاء، وهذا بناء على ترجيحي لقول جمهور الفقهاء القائلين بلزم الوقف، خلافاً لـ«أبي حنيفة».

(١) أحمد الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٧٥، والباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٦ / ٦٢٢.

(٢) النووي: روضة الطالبين، ٥ / ٣٤٢، وشمس الدين الأسيوطى: جواهر العقود، ١ / ٢١٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٨ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٤) جعفر الهذلي: شرائع الإسلام، ص ٢٤٦.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ٦ / ٢٣، والداراري المضي شرح الدرر البهية، ١ / ٣٤٣.

(٦) محمود العيني: البناء في شرح الهدایة، ٦ / ٨٩٠.

المادة (١٩)

وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبداً، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً، أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، ويجوز للواقف تأكيد وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون، متى كان له حق الرجوع^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٩):

تعالج المادة التاسعة عشرة موضوع تأكيد الوقف، وتأييده، مقررة القواعد والأحكام الآتية:

- تأييد وقف المسجد والمقبرة أخذًا برأي جمهور الفقهاء، ويشمل الوقف ما وقف على إنشاء المسجد والمقبرة، أو على عمارتهما، أو مصالحهما.
- جواز تأييد أو تأكيد كافة أنواع الوقف الأخرى؛ أخذًا بالمذهب «المالكي»، الذي يجيز تأكيد الوقف.
- إذا أطلق الواقف وقفه دون أن يحدده بمدة أو طبقة؛ كان الوقف مؤبداً؛ لأنه عند عدم تقييده بمدة معينة أو طبقة محددة فهو إلى التأييد أقرب.
- السماح للواقف الذي له حق الرجوع بتأكيد وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون، على اعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٩)

حتى تتضح الرؤية من المادة (١٩) والتي نصّت على وجوب تأييد الوقف على المسجد والمقبرة؛ نرى أنه لا بدّ من بيان أقوال الفقهاء في الوقف المؤبد والوقف المؤقت:

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.٦.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص.٢١.

أولاً: الوقف المؤيد:

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط التأييد في الوقف على النحو الآتي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من «الحنفية»، و«الشافعية»، و«الحنابلة»، و«الزيدية»، و«الظاهرية».. إلى اشتراط التأييد في الوقف؛ وعليه فلا ينعقد الوقف إذا أقت بمنتهى معينة؛ لأن يقول الواقف: «وقفت أرضاً هذه على محمد لمدة سنتين».

وإليك تفصيل أقوال الفقهاء:

(١) الحنفية:

ذهب «الحنفية» إلى أن التأييد شرط بالإجماع، إلا «أبا يوسف»؛ فهو لا يشترط ذكر التأييد، أما «محمد»؛ فهو يرى أن تأييد الوقف شرط؛ لأنه صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وكذلك لو كانت الجهة بحيث **يُتوهم انقطاعها**؛ لا تصح الصدقة إذا لم يجعل آخرها للمساكين؛ لأن موجب الوقف زوال الملك، بدون التمليلك، وبذلك يتَّبَدَّ؛ كالعتق، وإذا كانت الجهة **يُتوهم انقطاعها**؛ فلم يتتوفر على العقد موجبه، والتوكيد في هذا العقد كالتوكيد في البيع؛ فكان **مُبْطَلًا**.

ويترتب على رأي «محمد» ما إذا جعل الواقف وقفًا على نفسه، أو جعل شيئاً من الغلة لنفسه ما دام حيًّا؛ فالوقف باطل؛ لأن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه، فلا يكون ذلك صحيحاً، وكذلك لو شرط الغلة لإمائته فهو كاشتراطه لنفسه^(١).

(١) السرخيسي: المبوسط، ٤١ / ١٢، وأحمد بن محمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، بيروت، دار المعرفة، ٢ / ٥٣٠، والعيني: البناء في شرح الهدایة، ٦ / ٩٥ - ٩٦، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) الشافعية:

ذكر «البجيرمي»^(١) أن معنى التأييد في الوقف هو: وقفه على ما لا ينقرض عادة؛ كالفقراء والمساجد، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض؛ كأولاد «زيد» ثم الفقراء، وعلى هذا فمِن شروط الوقف التأييد^(٢).

(٣) الحنابلة:

وذكر «الحنابلة» في اشتراط التأييد في الوقف ما يأتي: يُشترط على الواقف أن يقف ما أراد وقفه على التأييد؛ فلا يصح وقفه شهراً، أو إلى سنة ونحوها، والسبب يرجع في ذلك إلى أن الوقف ما هو إلا إخراج مال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة: كالعقد^(٣).

(٤) الإمامية:

أما «الإمامية» فقد نُقل عنهم أن الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأييد والاستمرار؛ ولذا نجد أنه قد عَبَر عنه بالصدقة الجارية؛ فمثلاً لو حدَّده بأمد معين؛ كما لو قال: «هذا وقف إلى عشر سنوات»، أو قال: «على أن أسترجعه متى شئت»، أو «عندما أحتاج إليه».. وما شابه ذلك؛ فلا يكون وقفاً بمعنى الصحيح^(٤).

(٥) الزيدية:

وجاء عن «الزيدية» ما يأتي: «ويُشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لتحلّ فائدة التأييد»^(٥).

(١) سليمان البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) الشربيني: مغني المحاج، ٢/٢٨٣، والدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، ٣/١٦١ - ١٦٢، وسليمان البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٣/١٦١ - ١٦٢.

(٣) إبراهيم بن ضويان: منار السبيل، ٢/٨، وابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، ٥/٢٢٥، وابن قدامة: المغني، ٦/٢١٨، والمرداوى: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧/٣٤ - ٣٥.

(٤) سميح عاطف الزين: مجمع البيان الحديث، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٩٤ هـ/١٤١٤ م، ص ٢٨٨، وأحمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ٣/٤، ويونس البحراني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ٢٢/١٣٤ - ١٣٥.

(٥) أحمد المرتضى: البحر الزخار، ٥/١٠٥، والشوكتاني: السيل الجرار، ص ٢٢٣.

(٦) الظاهرية:

اشترط «ابن حزم» الظاهري تأييد الوقف وعدم تأقيته بمدة محددة^(١).

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على اشتراط التأييد في الوقف بما يأتي:

١- ما رُوي عن «نافع» عن «ابن عمر» - رضي الله عنهم - قال: أصاب «عمر» أرضًا بـ«خبير»، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بـ«خبير»، لم أصب مالاً قطْ أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بثمرتها»؛ فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وفي الرقاب، والغزارة في سبيل الله، والضعيف، لا جناح على من ولد منها بالمعروف، وأن يطعم صديقاً غير متمول منه، وأوصى به إلى «حفصة» أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل «عمر»^(٢).

فكلمة «حبس» هنا تدل دلالة واضحة على التأييد؛ لأنه لو جاز توقيته لما قال: «حبس»؛ لأن التحبيس ينافي التوقيت.

وجملة: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»؛ هي كذلك دليل واضح على أن التأييد جزء من معنى الوقف؛ وسواء كانت هذه لفظة «عمر» أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهي تدلُّ - كما قلنا - على التأييد، وليس على التوقيت بوقت معين.

٢- أنه صدقة بالمنفعة أو بالغلة، ولو كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها؛ لا تصح الصدقة إذا لم يجعل آخرها للمساكين؛ لأن وجوب الوقف زوال الملك بدون التملك، وذلك يتَّبَدِّد؛ كالعتق، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها؛ فلم يتوفَّر على العقد موجبه، والتوكيد في هذا العقد كالتوقيت في البيع؛ فكان مُبَطَّلاً.

(١) ابن حزم: المثل، ١٨٣ / ٩.

(٢) سبق تخریجه، وانظر: برهان الدين الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٠، ١١.

القول الثاني: للمالكية وبعض الإمامية وابن سريج من الشافعية:

ذهب «المالكية»، وبعض «الإمامية»، وابن سريج^(١) من «الشافعية».. إلى عدم اشتراط التأييد في الوقف.

فقد جاء عن «المالكية»: «ولا يُشترط في الوقف التأييد، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً له أو لغيره»^(٢)، وبالرغم من أن «المالكية» يرون عدم اشتراط التأييد في الوقف؛ إلا أنهم ذكروا أن الوقف المطلق يُحمل على التأييد والدوام، فإذا قال الواقف: «داري موقوفة»، ولم يزد على ذلك؛ فإنهم يرون أن الوقف يكون لازماً ومؤبداً، ويُصرف ريعه وغلته هنا في غالب مصرف البلد إذا تعذر سؤال الواقف، وإلا فإن الغلة تُصرف إلى الفقراء ووجوه البر عامة^(٣).

وذهب «ابن سريج» من «الشافعية» إلى صحة الوقف المؤقت؛ سواء أكان هذا الوقف قصيراً أم طويلاً، سواء أكان مقيداً بمدة زمنية؛ كقوله: «وقفت بستانى على الفقراء لمدة سنة»، أم كان مقيداً على حدوث أمر معين أو تحقيقه؛ كقوله: «داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي يطلب العلم»^(٤).

وجاء في «هدایة الأنام» لـ«الإمامية» أنه إذا وقف على ما ينقرض؛ كما إذا وقف على أولاده، واقتصر على بطنه أو بطون ممن ينقرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعد

(١) ابن سريج: القاضي أبو العباس أحمد بن سريج، كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يُقال له: «الباز الأشهب»، وولي القضاء بـ«شيراز»، وكان يفضل على جميع أصحاب «الشافعى»، حتى على «المزنى»، أخذ العلم عن «ابن القاسم الأنطاطي»، وأخذ عن فقهاء الإسلام، وعلى يده انتشر فقه «الشافعى» في أكثر الأفاق، مات بـ«بغداد» سنة ست وثلاثمائة. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠٨، ١٠٩.

(٢) أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٤ / ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣٥٧، ص ٥، ومحمد بن حسين المالكي: قرة العين بفتاوي علماء الحرمين، مصر، مطبعة محمد مصطفى، ط ١، ١٣٥٧، ص ٢٠٥، عبد العزيز الإحسائي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، ٤ / ٢٥٤.

(٣) الخرشيفي: على مختصر خليل، ٧ / ٩١.

(٤) المارودي: الحاوي الكبير، ٧ / ٥٢١.

انقراضهم؛ ففي صحته وقًما أو حبسًا أو بطلانه رأسًا أقوال.. والأقوى هو الأول، فيصحُّ الوقف الذي يكون نهايته الانقطاع والانقراض، وينقضي بعد ذلك، ويرجع إلى الواقع أو إلى ورثته^(١).

أدلة المالكية ومن سار معهم:

إن الوقف ما هو إلا تصدق بالمنفعة، وهي نوع من الصدقات التي حَثَ الله عزوجل عليها، والصدقات كما تجوز مؤبَدة تجوز مؤقتة، فليس هناك دليل -سواء من الكتاب أو السنَّة- يوجب أن تكون تلك الصدقات مؤبَدة، كما للإنسان أن يتقرَّب بكلِّ ماله وببعضه؛ فجاز أن يتقرَّب بكلِّ الزمان أو بعضه^(٢).

كذلك قالوا: إن توقيت الوقف تيسير منه على الناس في وقف أموالهم وفتح أبواب الخير أمامهم^(٣).

إن اشتراط التأييد لصَحة الوقف لا بدَّ له من دليل شرعي يدل عليه، ولم يوجد في الشرع من الأدلة على اختلاف أنواعها ما يحتمل اشتراط التأييد في كلِّ وقفٍ، وما وُجد من أقوال الصحابة والتابعين إنما هو حكاية وقائع لأوقاف صدرت منهم في ذلك الزمان، وكان الوقف فيها مؤبَداً، وقد رضي بذلك الواقفون وورثتهم؛ لأن الوقف المؤيد من عمل الخير الذي يكون وسيلة إلى دوام الثواب، ولكن لا معنى هنا يدل على اشتراط التأييد، وعمل الخير كما يجوز أن يكون مؤبَداً يجوز كذلك أن يكون مؤقتاً^(٤).

ثانيًا: الوقف المؤقت:

كذلك نرى أن للفقهاء عدة اتجاهات في جواز الوقف المؤقت نذكرها فيما يأتي:

(١) الموسوي الحميمي: تحرير الوسيلة، ٢/٥٨.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير، ٧/٥٢١.

(٣) أحمد الفندور، وذكي الدين شعبان: أحكام الوصية والميراث والوقف، ص٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، ص٥١٤.

أولاً: الحنفية:

فرق فقهاء «الحنفية» في توقيت الوقف فيما إذا كان حدّ بوقت معين، أو اشترط الواقف الرجوع فيه:

إذا اشترط الواقف مع التوقيت حّقه في استرجاع ما وقفه بعد انتهاء الوقت الذي حدّده للوقف؛ كأن يقول: «هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة»، وشرط أن ترجع تلك الدار إلى ملكه بعد ذلك.. فإن فقهاء «الحنفية» متلقون على بطلان مثل هذا الوقف.

جاء في «الإسعاف»: «وأمّا إذا قال: صدقة موقوفة شهراً، فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة؛ فالوقف باطل؛ لأنّه شرط الرجعة فيه»^(١).

أما إذا وقّت الوقف لمدة معينة بدون أن يشترط لنفسه الحقّ في استرجاع الموقوف بعد انتهاء المدة؛ فـ«الحنفية» في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لـ«هلال الرأي»^(٢):

فقد ذكر «هلال» ما يفيد أنه إذا لم يشترط الواقف الرجعة فـكأنه قال: «صدقة موقوفة» وسكت؛ فيكون مؤيداً، والوقف حينئذ صحيح جائز، قال: «قلت: أرأيت رجلاً قال: أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة؟ قال: الوقف صحيح جائز، وهي موقوفة أبداً»^(٣).

(١) برهان الدين الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣٢، والسرخسي: المبسوط، ٤١ / ١٢، ٤٢، وعبد الجليل عشوب: الوقف، ص ٢٩ - ٣١.

(٢) هلال الرأي: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، أخذ العلم عن «أبي يوسف» و«زُفر»، وروى الحديث عن «أبي عوانة» و«ابن المهدى»، لقب «الرأي» لسعة علمه وكثرة فقهه، وبه لقب «ربيعة» شيخ «مالك» أيضاً، له مصنف في «الشروط»، وله «أحكام الوقف»، مات سنة خمس وأربعين ومئتين. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣ / ٥٧٢، ٥٧٣.

(٣) برهان الدين الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣٢، وهلال: أحكام الوقف، ص ٦.

القول الثاني: لـ«الخصف»^(١):

ذكر «الخصف» في كتابه: «قلتُ: أرأيَتْ لو قال: قد جعلتُ أرضاً هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً؟ قال: هذا الوقف باطل، قلتُ: فلِم قلتَ هذا؟ قال: من قِبَلَ أن قوله: سنة أو شهراً أو يوماً، ولم يزد على هذا؛ فلم يجعله مؤبداً»^(٢).

وظاهر كتب «الحنفية» تؤيد ما ذهب إليه «هلال»؛ ففي «الخانية»: «رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً، ولم يزد على ذلك؛ جاز الوقف، ويكون الوقف مؤبداً»^(٣). وكذلك ذهبوا إلى أن من صحة الوقف إلغاء شرط التوقيت، لأنه من شروط صحة الوقف القولية^(٤).

ثانياً: المالكية:

ذكرنا فيما سبق القول من رأي «المالكية» وابن سريج من «الشافعية» والذي ورد فيه أن الوقف المؤقت يقع صحيحًا سواء أكان هذا الوقف قصيراً أم طويلاً، وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله: «وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله: داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي يطلب العلم»^(٥).

(١) الخصف (ت ٢٦١ هـ/٨٧٥ م): أحمد بن عمر أبو بكر الخصف، كان فاضلاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند «المهتمي بالله»، فصنف له كتاباً في «الخارج»، وله مصنفات غيره: «الشروط الكبير»، و«الشروط الصغير»، و«أدب القاضي»، و«النفقات»، قال «ابن النجار»: «وذكر بعض الأئمة أن الخصف كان زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده». انظر: تقى الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ٤١٨ / ١، والزركي، الأعلام، ١ / ١٨٥.

(٢) برهان الدين الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٢٧.

(٣) الفرغاني: الفتاوى الهندية، ٣ / ٣٠٤.

(٤) برهان الدين الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣٣، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٣٦٦.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير، ٧ / ٥٢١.

قال «الخرشي»: «ولا يشترط في صحة الوقف التأييد أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً»^(١).

وجاء في «مواهب الجليل» أنَّ الراجح من المذهب أنَّ كلمتي «وقفت» و«حبست» يفيدان التأييد؛ سواء أطلقَا، أو قيِّداً لجهة لا تتحصر، أو على معينين، أو غير ذلك، إلا في الصورة الآتية؛ وهي ما إذا قال: وقف أو حبس على فلان المعين حياته، أو على جماعة معينين حياتهم، وقيَّد ذلك بقوله: «حياتهم»؛ فإنه يرجع بعد موتهن ملكاً للواقف إن كان حيًّا، أو لورثته إن كان ميَّتاً، وكذلك إذا ضرب لذلك أجلاً فقال: حبس عشر سنين، أو خمساً، أو نحو ذلك، كما نصَّ عليه «اللخمي»^(٢) و«الميطي»^(٣)؛ قالا: ولا خلاف في هذين الوجهين؛ أي إذا ضرب للوقف أجلاً، أو قيَّده بحياة شخص^(٤).

فالحاصل عند «المالكية» أنَّ الوقف المؤقت جائز قولًا واحدًا بلا خلاف؛ سواء حددَه الواقف بوقت معين أم بشخص معين، وهم في ذلك ينظرون إلى المصلحة العامة؛ للتيسير على الناس في أعمال البر والخير، وحتى لا تقطع تلك الصدقة المرجوة من المحسنين.

ثالثاً: الشافعية:

نرى هنا أنَّ لـ«الشافعية» ثلاثة أقوال حول تأقيت الوقف:

(١) الخرشي: على مختصر خليل، ٧ / ٩١.

(٢)اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الريعي القيرواني؛ المعروف باللخمي، الإمام الحافظ، العامل، العمدة، رئيس الفقهاء، له تعليق على «المدونة» سمَّاه «التبصرة»، مشهور ومعتمد في المذهب، تُوفي سنة ٤٧٨هـ بـ«صفاقس»، وقبره بها معروف. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، ص ١١٧.

(٣)الميطي: القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأننصاري السبتي الفارسي، المعروف بالميطي، الفقيه العالم، العمدة الكامل، العارف بالشروط وتحرير النازل، له كتاب «النهاية» و«التمام في معرفة الوثائق والأحكام»، اعتمدته المفتون والحكام، واختصره «ابن هارون»، تُوفي مستهلَّ شعبان سنة ٥٧٠هـ. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، ص ١٦٢.

(٤) الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ / ٢٨.

القول الأول: لجمهور فقهاء الشافعية:

ذكر فقهاء «الشافعية» أن الواقف لو قال للموقوف عليه: «وقفت عليك سنة»؛ لم يصح، وكذلك لو علق وقفه بما إذا جاء رأس الشهر.

على قولهم هذا لا يجوز الوقف إلا على سبيل مردٍّ للتأييد لا الانقطاع، ولا يتحقق ذلك إلا إذا جعل وقفه لطائفة لا تتعرض.

إذن الوقف المؤقت بأجل معين عند جمهور فقهاء «الشافعية» يُحكم عليه بالبطلان^(١).

قال «الشيرازي»^(٢): «ولا يجوز إلى مدة؛ لأن إخراج مال على وجه القرابة، فلم يجز إلى مدة؛ كالعتق والصدقة»^(٣).

القول الثاني: لأبي العباس بن سريح:

انضمَّ رأي «أبي العباس بن سريح» من فقهاء «الشافعية» الأجلاء إلى رأي السادة «المالكية»؛ في جواز صحة الوقف المؤقت، وأنه ينتهي بانتهاء المدة المعينة لذلك الوقف.

ووجه نظره في ذلك: أنه لما جاز أن يتقرب بكلٍّ ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كلِّ الزمان وفي بعضه^(٤).

(١) شرف الدين المقرئ: إخلاص الناوي، تحقيق: عبد العزيز زلط، القاهرة، الكليات الأزهرية، ١٤١٠ / ٥١٩٩٠، ٢ / ٤٥٢، والنwoyi: روضة الطالبين، ١٤ / ٣٩١، والمجموع شرح المذهب، ١٦ / ٢٦٣.

(٢) الشيرازي: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام، ومدار العلماء الأعلام في زمانه، أزهد أهل الزمان، وأكثر الأئمة استقلالاً بالعلم، ولد بـ«فيروزآباد»، قرية من قرى «شيراز» في سنة ثلثة وسبعين وثلاثمائة، ونشأ بها، وتوفي بـ«بغداد» سنة ست وسبعين وأربعين، ودُفن بمقدمة «باب الرز»، من تصانيفه: «المذهب» في الفقه، وـ«التبصرة» في أصول الشافعية، وـ«اللمع» في أصول الفقه، وـ«المعونة» في الجدل.. وغيرها. انظر: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ص ١٧٠، ١٧١.

(٣) الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، ١ / ٦١٨.

(٤) النووى: روضة الطالبين، ٤ / ٣٩١، والماوردي: الحاوي الكبير، ٧ / ٥٢١.

القول الثالث: للإمام النووي ومن تبعه:

جاء عن الإمام «النووي» في كتابه «روضة الطالبين» أن الوقف الذي لا يُشرط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت؛ كالعتق، وعلى هذا ^{بني} قولهم بصحة الوقف وببطلان الشرط^(١).

رابعاً: الحنابلة:

اشترط «الحنابلة» في الوقف أن يكون مؤبداً، فلا يصح الوقف المؤقت؛ سواء وقفه شهراً، أو سنة أو ما إلى ذلك.

وعلّ «الحنابلة» مرادهم بأن الوقف ما هو إلا إخراج مال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة؛ كالعتق، فهم قاسوا الوقف هنا على العتق، فكما أنه لا يجوز إلى مدة فكذا الوقف^(٢).

خامسًا: الإمامية:

نرى أن فقهاء «الإمامية» قد اختلفوا فيما بينهم في صحة الوقف المؤقت أو بطلانه، مع أن المشهور عندهم هو عدم تأقيت الوقف بمدة معينة، وإليك أهم ما ورد عنهم:

القول الأول: للسيد محمد الحسيني الشيرازي:

اشترط «الشيرازي» في الوقف: الدوام، فلو وقفه وقرنه بمدة؛ كما لو قال: «وقفت مائة سنة» مثلاً.. بَطَلَ، واستدل على البطلان بالإجماع في المدعى في كلام غير واحد؛ ولأنه في معنى الوقف، والوقف هو إخراج عن الملك، فلا معنى لإدخاله في الملك مرة ثانية، وكذلك بما ثبت عن أقوافهم عليهم السلام.

(١) النووي: روضة الطالبين، ٤ / ٣٩١.

(٢) ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ٢ / ٨، وابن مقلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، ٥ / ٣٢٨، وابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل، ٢ / ٤٥٠، ٤٥١.



ومما يدلُّ أیضاً على لزوم تأييد الوقف -في رأيه- قوله سبحانه وتعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١); فإن العقد قسم انصمَّ إليه عقد الوقف؛ فأصبح واجب الوفاء به^(٢).

القول الثاني: بعض فقهاء الإمامية:

قالوا: إذا وَقَّت الواقف وقفه بوقت معين؛ فإنه يبطل، ويصبح حبسًا؛ إذ إن صاحب العين قصد الحبس وليس الوقف.

قلنا: ما الفرق إذن بين «الحبس» و«الوقف»؟ وقد رأينا أن معظم كتب المذاهب الأربعية عدَّت الوقف والحبس بمعنى واحد.

قالوا: إن الفرق بين «الحبس» و«الوقف» أنه في «الوقف» يزول الملك عن الواقف كلية؛ ولذا يمتنع من إرث العين وغيرها من التصرُّفات فيه، أما «الحبس» فالعين تبقى على ملكية الحابس وتتابع وتورث.. إلى ما هناك من التصرُّفات التي تجري على الملك^(٣).

وهذا التفريق لم أجده إلا عند «الإمامية»، ولا أعتقد أنه قول مُقنع؛ إذ لا فرق عندنا بين «الحبس» و«الوقف»، فكلاهما معنى مشترك، والخلاف مجرد خلاف لفظي.

سادساً: الظاهيرية والزيدية:

يرى فقهاء «الظاهيرية» و«الزيدية» لزوم تأييد الوقف، فهو عندهم تحبيس مؤبد، والتوكيد يخالف ما يقتضيه الوقف من التحبيس؛ فإذا اقترن بوقت معين فإنهم

(١) سورة المائدة: آية (١).

(٢) علي الطبطبائي: رياض المسائل، ٦ / ٩٠، ٩١، ويوسف الفقيه: الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت، ص ١١٠، والخوانساری: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ٤ / ٢، والحسيني الشيرازي: الوقف والصدقات، إيران، دار القرآن الكريم، ص ٥٢، ٥٣.

(٣) سميح عاطف الزين: الأحكام الشرعية الميسرة، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط١، ١٩٩٤ / ١٤١٤ م، ص ٢٨٨ . ٢٨٩

لا يبطلون الوقف، بل يسلكون في ذلك مسلك فقهاء «الحنفية»^(١) وبعض فقهاء «الشافعية»^(٢)؛ وذلك بإلغائهم شرط التوثيق وجعله مؤبدًا^(٣).

قال «ابن حزم»: «ومن حبس وشرط أن يُباع إن احتج؛ صح الحبس؛ لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأن شرطه ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران»^(٤).

الترجح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه مشروع قانون الوقف في المادة (١٩)؛ من أن وقف المسجد والمقبة، وما وُقف عليهما؛ لا يكون إلا مؤبدًا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء؛ إذ لا يصحُّ أن يقفهما شخص ويحدُّد لهما مدة معينة.

أما باقي الوقف فأرى ما ذهب إليه «المالكية» ومن سار على نهجهم من جواز تأسيته؛ لأننا ننظر إلى المصلحة العامة التي يجب أن تراعى بها أحوال المسلمين، ففي تأسيت الوقف خير عظيم؛ إذ به يتثنّى للجميع الأجر والثوبة من عند الله تعالى؛ فمثلاً: لو أراد شخص أن يقف مجمعاً تجارياً سنة، على أن يكون خالص أرباحه للموقوف عليهم؛ فهل نمنعه بحجّة تأييد الوقف؟ وقد قيل منذ القدم: «اختلاف الفقهاء رحمة»، فهو رحمة لنا جميعاً، خصوصاً ونحن في زمان نحتاج فيه إلى زيادة دخل المجتمع المسلم؛ لمواجهة التحديات الحاصلة من قبل أعدائنا الذين يعملون ليلاً ونهاراً على تصدير إخواننا المسلمين الفقراء في بلادهم، وما هذه الأوقاف والأموال إلا لتفريج الكُرب عن المحتاجين من المسلمين.

(١) السرخسي: المبسوط، ٤٢، ٤١ / ١٢.

(٢) ابن المقرئ: إخلاص الناوي، ٢ / ٤٥١، والنويي: روضة الطالبين، ٤ / ٣٩١، والمجموع شرح المهدب، ١٦ / ٢٦٣.

(٣) الشوكاني: السبيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار، ص ٣٢٢، ٢٢٢، وأحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار، ٥ / ١٥٠، والحسن بن أحمد الجلال: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، صناعة، مكتبة عمّضان لإحياء التراث اليمني، ١٩٨٥ / ٥١٤٠٥، ص ١٦٩٧.

(٤) ابن حزم: المحلى، ٩ / ١٨٣.

ومن الفقهاء الأجلاء المُحْدِثِين مَمَّن قالوا بهذا الرأي أيضًا إمامنا الشيخ «أبو زهرة»؛ حيث أَيَّدَ قول الإمام «مالك» في جواز تأقيت الوقف؛ فقال: «القلة من الفقهاء رأت أنَّ التأبِيدَ ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علمت أنَّ القلة تستمد رأيها من معانٍ الشرعية ومغزاها ومرماتها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل، وهو من آئمَّة الرأي وعلماء السنة؛ الإمام «مالك»، فجواز الوقف مع قوة دليله قد زاده قوَّة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد آئمَّة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم»^(١).

وكذلك نرى الشيخ «مصطفى الزرقا» يقول: «وأنت ترى أن اجتهداد «المالكية» أقوى دليلاً، وأرجح معقولاً، وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير»^(٢).

(١) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٧٧.

(٢) مصطفى الزرقا: حكم الأوقاف، ص ٥٠.

الفصل الرابع الاستحقاق في الوقف مادة (٢٠)

تعلق حقوق المستحقين بالوقف بريمه لا بعينه^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٢٠):

تقرّر المادة (٢٠) قاعدة تعتبر أحد السمات الرئيسية لنظام الوقف في الإسلام، وأصلاً من أصوله، وهو بقاء العين، وتعلق حق المستحقين بريعها، وقد وردت تلك القاعدة في وقف سيدنا «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه الذي ورد فيه قول النبي ﷺ: «أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٠):

لا خلاف في أن ثمرة المال الموقوف وغلتة تصبح صدقة على الموقوف عليهم، يملكونها بالقبض إذا كانوا أشخاصاً، ويستحقونها إذا كانوا أشخاصاً، ويستحقونها إذا كانوا غير ذلك؛ كجهات البر والخير.

لكننا نجد أن الخلاف وقع في لزوم الوقف بعد صدوره، فالقائلون باللزوم اختلفوا في خروج المال الموقوف من ملك الواقف، والذين ذهبوا إلى خروجه اختلفوا في دخوله في ملك الموقوف عليهم أو بقائه بلا مالك.

والحاصل أن هذا الخلاف أدى إلى ظهور أربعة أقوال في المسألة:

القول الأول: لأبي حنيفة:

بناء على ما ذكره الإمام «أبو حنيفة» من عدم لزوم الوقف؛ لذلك فهو يرى أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل تبقى الرقبة باقية على ملكه في حياته، وملك ورثته إذا توفي، بحيث يُباع ويُوهَب.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص٧، والحديث سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

وإنما يزول ملك الواقف عن الوقف إذا حكم به الحاكم عن طريق القضاء، وطريقه أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي، أو أن يعلّقه بموته؛ فيقول: «إذا متْ فقد وقفت داري على كذا»^(١).

دليل الإمام أبي حنيفة:

استند الإمام «أبو حنيفة» في رأيه على ما ذكره القاضي «شريح»؛ حيث قال: « جاء محمد ببيع الحبس»^(٢)، وهذا منه روایة عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبس هو الموقوف؛ «فَعِيلٌ» بمعنى «مفعول»؛ إذ إن الوقف لغة هو «الحبس»؛ فكان الموقوف محبوساً، فيجوز بيعه، وبه يتضح لنا أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف^(٣).

واستدلّ أيضًا بأن الملك في الوقف باقٍ، فإن حقوق العباد لا تقطع عنه؛ حتى جاز الانتفاع به سكني وزراعية لغير الواقف، وتعلق حقوق العبد بشيء دليل على ثبوت ملكهم فيها؛ فإماً أن يكون الملك فيه لغير الواقف، وإماً أن يكون له، والأول صريح البطلان؛ فيثبتت الثاني، ويؤيده أن له حقًّا ولادة التصرف فيه، وذلك بصرف غلاته إلى مصارفها، وبنصب المتولين فيه^(٤).

القول الثاني: للمالكية وقول الشافعي وأحمد والكمال بن الهمام من الحنفية:
قالوا بأن الوقف لا يُخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل تبقى الرقبة على ملكه وينتقل من بعده إلى ورثته، وهنا تشابه بين هذا القول وقول «أبي حنيفة»، إلا أنه حصل الاختلاف في جواز التصرف، فنجد أن الإمام «أبا حنيفة» يرى جواز

(١) عبد الله بن الشيخ سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١ / ٧٣٠ - ٧٣٢، وقاضي خان: الفتوى الهندية، ٢ / ٢٥٠.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ٦ / ٢١٨، ٢١٩.

(٤) محمد بن عبد الحي: عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، ٢ / ٣٥٠، ٣٥١.

التصرُّف للواقف بالوقف في حياته ولورثته بعد وفاته، بحيث يُباع ويُوهب، أما عند «المالكية» فلا يجوز له ذلك ولا لورثته في مدة الوقف؛ رعاية لحق الموقوف عليهم في الريع^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا الرأي بما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لـ«عمر بن الخطاب» رضي الله عنه: «حبس الأصل، وسبل الشمرة»^(٢).

وقد ذكر «ابن الهمام» أن قول «مالك» ومن ذهب معه يُعدُّ من أحسن الأقوال، فإن خلاف الأصل والقياس ثابت في كُلٌّ من القولين^(٣)، وهو خروجه لا إلى مالك؛ كالمسجد والمقبة، ومن الثاني -أي ثبوت الملك فيه- فأمُّ الولد؛ يكون الملك فيها باقياً، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، وكذا المدبر المطلق في المذهب «الحنفي»، فكلٌّ منهما يمكن أن يقع بالدليل، ولا شكَّ بأن ملك الواقف كان متيقِّن الثبوت، والعلوم بالوقف أن شرطه عدم البيع ونحوه، فليثبت ذلك القدر فقط ويبقى الباقي على ما كان حتى يتحقق المزيل، ولم يتحقق، فإن الذي في الحديث في بعض الروايات «تصدق بأصله»، مع أنه ليس على ظاهره؛ وإلا لخرج إلى مالك آخر، ثم رأينا غيره بيئته بقوله: «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها»؛ أي بالشمرة أو الغلة، وظاهره حبسها على ما كان، فلم يخلص دليل بوجوب الخروج عن الملك.

وبعد ذلك يعقد «الكمال بن الهمام» مقارنة لطيفة بين الأحاديث والروايات الواردة في وقف «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، وهو الناقل عن رسولنا الكريم عليه أفضل

(١) الخطاب: موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/١٨، والخرشي: على مختصر سيدى خليل، ٧/٧٨، والكمال بن همام: شرح فتح القدير، ٥/٤١٩.

(٢) البهقي: كتاب الوقف، باب وقف المشاع، ٦/١٦٢.

(٣) القولان: أولهما: أن تخرج العين إلى ملك الله تعالى، والثاني: أن تبقى على ملك الواقف، أو أن تكون الملكية للموقوف عليهم، وقد ردَّ الأقوال إلى اثنين.

الصلاوة والتسليم قوله: «تصدق»، وقوله: «حبس»، والمفهومان مختلفان؛ لأن معنى «تصدق»: بأصلها؛ أي: ملكه الفقير لله سبحانه، ومعنى «حبس»: احبسه؛ أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما، وإنما كان عَلَيْهِمْ مُجِبًا لِعُمرِ رَضِيقِهِ في حادثة واحدة بأمررين متنافيين، فإنما أن يُحمل «حبس» على معنى «تصدق»، والاتفاق على نفيه؛ إذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير لعين؛ فوجب أن يُحمل «تصدق» على معنى «حبس»^(١).

القول الثالث: لأبي يوسف ومحمد، والراجح من مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل في أحد أقواله، والزيدية والظاهرية:

يرى أصحاب هذا القول أن الوقف متى صدر من كامل الأهلية ومستوفياً الشروط الخاصة به؛ فقد انتقل الملك فيه إلى الله سبحانه وتعالى؛ جاء عن «الصحابين» أن الوقف حبس العين، وإزالة ملك المالك المجازي، مقتصرة على حكم الله تعالى؛ المالك الحقيقي، حيث لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث؛ لأن الواقف قصد بوقفه استدامة الخير والبر؛ فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص ذلك لله تعالى، كما لو جعل داره مسجداً، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بوقفهم؛ فدليل هذا أن الوقف ما هو إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى^(٢).

ولكن الإمام «محمد» صاحب الإمام «أبي حنيفة» قال: «لا يلزم الوقف ولا يخرج من ملك الواقف ما وقفه، إلا إذا أسلمه إلى متول يتولى شؤونه»، وبيان ذلك أن محمداً لما رأى أن الهدف من الوقف هو التصدق بمنفعة العين الموقوفة، عده صدقة مضافة إلى المستقبل؛ لأن المنافع والغلات إنما تستوفى في المستقبل، فقاد حكمه على حكم الصدقة المنجزة؛ أي التي تملّك بها العين للمتصدق عليه في الحال، فكما

(١) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، ٤١٩ / ٥، ٥٢٠.

(٢) عبد الله بن الشيخ سليمان: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ١ / ٧٣٢ - ٧٣٠، والكتاسي: بدائع الصنائع، ٦ / ٢١٨، ٢١٩، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢ / ٥٢٨.

أن الصدقة المنجزة لا تتم قبل أن يتسلّمها المتصدق عليه من المتصدق، بل تكون باقية على ملك مالكها حتى يقبحها منه المتصدق عليه قبضاً صحيحاً شرعاً، كذلك يجب أن يكون حكم الوقف بطريق القياس، غير أن المتصدق عليه في الوقف قد يتذرّع بقضاه، وذلك إذا كان غير معين؛ كالفقراء، وكذا المعين؛ لأن شرط صحة الوقف التأييد على قول الإمام «محمد»، وبهذا يكون قبض المستحقين جمِيعاً غير ممكن؛ لذلك تعين تسليم الموقوف إلى متولٍ يقوم بشؤونه، ويعطي ريعه للموقوف عليهم^(١). وهذا نجد أن الأقوال اختلفت في المذهب «الشافعي» فيمن ينتقل الملك إليه، غير أن الأرجح في المذهب أن ربة الموقوف ملك الباري سبحانه وتعالى، فتنفك عن اختصاص الآدمي؛ كالعتق، فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه.

أمّا فوائد الحادثة بعد الوقف؛ كالأجرة، والثمرة، والولد، والمهر بوطء أو نكاح؛ فإنها ملك للموقوف عليه، يتصرّف فيها تصرُّف المالك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف، فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره؛ سواء كان بإعارة أم إجارة من ناظره، فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره، وقد يُتوقف في منع إعارته، ومعلوم أن ملكه للولد محله في غير الحر، أما الحر فله قيمته على الواطئ، ولا يطأ الموقوفة إلا زوج، فإن وطئها الواقف أو الموقوف عليه حدّ، بخلاف الموصى له بمنفعتها، والمزوج للموقوفة هو الحاكم بإذن الموقوف عليه، ولا يزوجها له ولا للواقف^(٢).

وذكر «ابن قدامة» في كتابه «الكافي» عن ملكية الوقف: «إن الوقف ملك لله تعالى؛ فلا يملكه الواقف، ويكون الملك لله تعالى؛ لأنه حبس للعين، وتسبييل للمنفعة على وجه القربى، فأزال الملك إلى الله سبحانه؛ كالعتق»^(٣).

(١) أحمد بك إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، ص٩، وعبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص١٦ - ١٩.

(٢) شمس الدين السيوطي: جواهر العقود، ١/٣١٨، وعبد الله الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ٢/١٧٧، ١٧٨، والرافعي: تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، ١/٧٤، ٧٥، ٧٦، ومحمد بن علي الشافعي: فتح المتنان شرح زيد بن رسلان، مراجعة: عبد الله الحبيسي، بيروت، مؤسسة الكتب الشافية، ٩١٤٠٩/١٩٨٨م، ص٣١٢، ٣١٢.

(٣) ابن قدامة: الكافي، ٢/٤٥٥.

أما «الزيدية» فقد جاء عنهم: أن ربة الوقف النافذ وفروعه ملك لله؛ محبّسة للانتفاع^(١).

وقد أيدَ «ابن حزم» الظاهري أقوال الذين سبقوه فعدَّ الحبس إخراجاً إلى أجلٍ المالكين؛ وهو الله سبحانه وتعالى^(٢)، واستدلَّ على قوله بـ:

أن النبي ﷺ أجاز صدقة «أبي طلحة» لله تعالى دون أن يذكر متصدقاً عليه، ثم أمره صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في أقاربه وبني عمّه^(٣).

كذلك احتاج أصحاب هذا الرأي على أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد؛ أي إلى ملك الله سبحانه وتعالى.. بحديث عمر رضي الله عنه الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله؛ لا بيع ولا يوهب ولا يورث»^(٤).

ومعنى التصدق بالأصل: خروجه عن ملك الواقف، وعدم إدخاله في ملك أحد من العباد؛ إذ ليس للعباد فيه إلا الريع والغلة؛ لهذا السبب قيل: تخرج الملكية من صاحبها إلى غير مالك من العباد، وإذا كان كذلك فلا يراد بها إلا وجه الله، فترى أن الملك هنا يكون لله سبحانه وتعالى.

القول الرابع: القول الآخر للإمام الشافعي وظاهر المذهب عند الإمام أحمد وقول عند الإمامية:

نجد هنا أن هذا القول يتفق مع القول الثالث في إفادة خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، ومنعه من التصرفات الناقلة للملكية، وجعل الشمرة والغلة صدقة لازمة على الجهة الموقوف عليها، لكن الفرق أنه في هذا القول يضيف إضافة بسيطة؛ وهي: أن العين الموقوفة تتقل الملكية فيها إلى الموقوف عليهم، وهذا في ظاهر المذهب عند الإمام «أحمد»، وقول مرجوح لـ«الشافعية» وكذلك «الإمامية».

(١) الشوكاني: السبيل الجرار، ص ٢٢٢.

(٢) ابن حزم: المثلث، ٩ / ١٧٨، ١٧٩.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

وينقل «ابن قدامة» رأي المذهب فيقول: ينتقل الملك في الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال «أحمد»: إذا وقف داره على ولد أخيه؛ صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملکوه، وروي عن «أحمد»: أنه لا يملك، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه: يجوز؛ لأنه لا بيع ولا يرث ولا يصير ملكاً للورثة، وإنما ينتفعون بعثتها، وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد قوله لا يملكون التصرف في الرقبة، فإن فائدة الملك وأثاره ثابتة في الوقف^(١).

وبعد أن عرضنا أصحاب القول الرابع نورد تعليقاً لبعض الفقهاء المعاصرین حول هذا الموضوع؛ ومنهم الشيخ «أبو زهرة»، حيث ذكر أن من جملة ما استدل به في هذا القول أن الوقف سبب مزيل ملك الواقف إلى من يصح تملיקه، وهو الموقوف عليه، وعليه فهو يُمنع في تلك القضية؛ لأن الوقف لم يُزل ملك العين إلى من يصح تملיקه؛ لأنه هو الثابت في الموقوف، للموقوف عليه بمقتضى الوقف، وهو حق الانفصال والاستيلاء على الغلات في إبانها، ولا يقتضي ذلك ملكية العين الموقوفة، فتبقى بذلك الملكية على أصلها وتستمر للواقف؛ لأنه لم يقم دليل على زوالها، ولو حكم بزوالها لكان في ذلك خروج عن القياس من ناحيتين:

الناحية الأولى: وهو إثبات ملكية لا يتربّط عليه آثار بالنسبة للرقبة، فلا يملك التصرف فيها بالبيع والشراء، وهذا يعارض حق الملكية المطلقة.

الناحية الثانية: إزالة الملك عن صاحبه من غير تصرُّف موجب للزوال، ولو أبقينا العين على ملك الواقف ما خرجنا على القياس إلا من ناحية واحدة، وهي الأولى؛ إذ يكون مالك لا يستطيع التصرُّف، ولا شك أن مخالفة قياس واحد أولى بالأخذ من مخالفة قياسين، إذا لم يكن مناص من مخالفة القياس^(٢).

(١) الرملي: نهاية المحتاج، ٥ / ٢٨٩، وابن قدامة: المغني، ٨ / ١٨٦ - ١٨٩، والكافي، ٣ / ٥٨٠ - ٥٨٢، وجعفر الهذلي: شرائع الإسلام، ١ / ٢٤٩.

(٢) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ١٠٩.

الراجح من الأقوال:

مما سبق يتبيّن لنا أن آراء الفقهاء انحصرت في أربعة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة:

وفيه أن الوقف لا يُخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل تبقى الرقبة باقية على ملكه في حياته، وملك ورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب.

القول الثاني: للمالكية وقول الشافعي وأحمد والكمال بن الهمام من الحنفية:

وهو أن الوقف لا يُخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل تبقى الرقبة على ملكه، وينتقل من بعده إلى ورثته، غير أنه لا يجوز له التصرف ولا لورثته في مدة الوقف.

القول الثالث: لأبي يوسف ومحمد من الحنفية، والراجح من المذهب الشافعي، وأحد أقوال الإمام أحمد، والزيدية، والظاهرية:

ويرى أصحاب هذا القول أن الوقف متى صدر من كامل الأهلية ومستوفياً للشروط الخاصة به؛ فقد انتقل الملك فيه لله سبحانه وتعالى.

القول الرابع: القول الآخر للإمام الشافعي، وظاهر المذهب عند الإمام أحمد، وقول عند الإمامية:

وفيه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، ومنعه من التصرفات الناقلة للملكية، وجعل الغلة والعين صدقة لازمة على الجهة الموقوف عليها.

ومن خلال عرضي لهذه الأقوال أرى ما ذهب إليه الرأي الثالث؛ المتمثل بقول «الصاحبين» من «الحنفية»، والراجح من مذهب «الشافعي»، وقول لدى الإمام «أحمد»، و«الزيدية»، و«الظاهرية»، وهو الذي جاءت به المادة (٢٠) من قانون الوقف الكويتي، والذي يفيد بانتقال الملكية لا إلى مالك من العباد، وإنما إلى رب العباد الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الواقف قد قصد بوقفة القرية والخير؛ فهو بذلك يزيل ملكه إلى غير مالك؛ كالعتق، الذي يزيل به العتق إلى غير مالك؛ إذن فالوقف الهدف منه إرضاء الرب سبحانه وتعالى وطلب مغفرته والتقرب إليه؛ فلا يكون مالك غيره سبحانه وتعالى.

ثانياً: ومن المعلوم أن الوقف العام -كالمساجد- يزول به الملك لا إلى مالك اتفاقاً، فقسنا الوقف الخاص عليه؛ لأنه يجب فيه زوال الملك عنه لا إلى مالك، وانتقاله إلى ملك الله عز وجل.

ثالثاً: أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياته، وهو عدم بقاء الملك له بعد الموت؛ فكذلك في حياته.

رابعاً: لو كان الموقوف ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم لصح لهم التصرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه من بيع وهبة وغيرهما من سائر التصرفات، وهنا لا يحق له التصرف.

ولهذه الأسباب رجحنا بقاء الموقوف لا إلى مالك من الآدميين، وإنما لله عز وجل، فهو المالك الحقيقي لكل الأشياء.

لكني أرى أنه لو اشترط الواقف وقف عين لمدة محددة، كما في الوقف المؤقت، على أن يستفاد من الغلة ثم يرجع الأصل له؛ كالاستفادة من إيجار عقار أو مركز تجاري لمدة سنة، فهنا يصح شرطه الذي شرطه، فتبقى العين في ملكه، وتُصرف الغلة على مستحقها.

أما إذا كتب في حجة وقفه أنه يقف هذا المجمع التجاري بدون شرط ولا تحديد؛ عد كلامه هذا عاماً، فتخرج العين عن ملكه، وتُصرف الغلة إلى مستحقها.

المادة (٢١)

لا يشترط القبول في استحقاق الوقف، إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً، وعند الرد ينتقل الاستحقاق إلى من يليه إذا وجد، وإلا انتقل إلى الفقراء^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢١):

أخذت المادة (٢١) برأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون القبول لاستحقاق الوقف إذا كان الموقوف عليه غير معين، أما إذا كان الموقوف عليه معيناً فإن قبوله شرط للاستحقاق، وبالتالي فإن من حق الموقوف عليه الرد؛ لعدم جواز إدخال مال أو منفعة في ملك فرد بغير رضاه، إلا في حال الإرث؛ لوروده بنص قطعي.

إذا رد الموقوف عليه العين؛ فإن نصيبه من الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد، وإلا انتقل إلى الفقراء^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢١):

تحدثنا عن أثر القبول في الوقف في المادة (٢)، وسوف نفصل هنا ما ذكرناه هناك:

(أ) الوقف على الجهات العامة:

اتفق جمهور الفقهاء - عدا بعض «الإمامية» - على أن الوقف إذا كان على جهة عامة غير محصورة؛ كالمساكين والفقراة وطلبة العلم مثلاً، أو كان على جهة لا يُتصوّر منها القبول أصلاً؛ كالمساجد ودور المعاقين والمؤسسات العامة وغيرها .. فإن القبول ليس شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، بل يكفي لإنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد؛ لأن القبول ليس ركناً في التصرفات التي تنشأ بإرادة واحدة، ويسمى هذا وقفاً خيرياً^(٣).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٧.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٢.

(٣) محمد عبد الله عتيقي: عقود التبرعات.. دراسة فقهية مقارنة، ص ١٢٧ - ١٢٩، وأنور العمروسي: أسئلة وقضايا الميراث والوقف والوصية، ص ١٣٢ - ١٣٤.

وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

القول الأول: للحنفية:

ذكر «ابن عابدين» في حاشيته: «لا يُشترط قبول الموقوف لو غير معين؛ كالفقراء»^(١).

وجاء في «الإسعاف»: «قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين؛ كالفقراء والمساكين»^(٢).

القول الثاني: المالكية:

يرى «المالكية» عدم اشتراط القبول من مستحقة؛ إذ قد يكون غير محصور، أو غير موجود، أو لا يمكن قبوله؛ كالمسجد^(٣).

القول الثالث: الشافعية:

ويرى «الشافعية» أن الوقف متى كان على جهة عامّة؛ كالفقراء، أو الرياط في سبيل الله، والمساجد.. فلا يُشترط فيه القبول؛ وذلك لتعذرِه حينئذٍ، ومن ذلك قولهم: «أما الوقف على جهة عامّة؛ كالفقراء، أو على مسجد أو نحوه؛ فلا يشترط فيه القبول جزماً؛ لتعذرِه»^(٤).

(١) ابن عابدين: رد المحatar على الدر المختار، ٣/٣٦٠.

(٢) برهان الدين إبراهيم الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢١.

(٣) عبد العزيز الإحسائي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، ٤/٢٥٤، وأحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، ٢/٢٠٠، والخرشي: على مختصر سيد خليل، ٧/٩٢، وأبو عبد الله بن عرفة: شرح حدود الإمام الأكبر، تحقيق: محمد الأنصاري، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٣٨ م ص ٥٨٤، ١٩٣٨ م ص ٥١٢٥٧، وعلي الصعيدي العدوبي: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٧/٥١٢٥٧.

(٤) عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي: حواشى على تحفة المحتاج، بيروت، دار الفكر، ٦/٢٥١، والسيد البكري: حاشية إعانة الطالبين، ٣/١٦٥، والنويي: روضة الطالبين، ٤/٣٨٩، وابن حجر: فتح الججاد لشرح الإرشاد، ١/٦١٦، والرملي: نهاية المحتاج، ٥/٣٧٢.

القول الرابع: للحنابلة:

يرى «الحنابلة» أنه لا يُشترط القبول إذا كان على غير معين؛ كالمساكين، أو من لا يُتصور منه القبول؛ كالمسجد والقنطر؛ لأنه لو اشتُرط لامتنع صحة الوقف فيه، ويلزم إذاً بمجرد الإيجاب^(١).

القول الخامس: للإمامية:

اختلفت أقوال «الإمامية» في اشتراط القبول في الوقف من عدمه - بعد اتفاقهم على الإيجاب - إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

وهو ظاهر قول الأكثريّة؛ حيث ذكروا الإيجاب ولم يتعرّضوا لذكر القبول، فالظاهر عدم اشتراطه مطلقاً، وعللوا بأنّ الأصل هو عدم الاشتراط؛ إذ إنه لا يوجد في النصوص ما يدل عليه؛ ولأن الوقف كالإباحة؛ خصوصاً إذا قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله سبحانه وتعالى؛ وأنه فكُّ ملك؛ فيكفي فيه الإيجاب؛ كالعتق، واستحقاق الموقوف عليه النفقة كاستحقاق المعتق منافع نفسه.

الاتجاه الثاني:

ذهبوا إلى اعتبار القبول مطلقاً، وذلك لأنّه عقد؛ فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود، وكذلك هو إدخال في ملك الغير بغير رضاه، ولأصالحةبقاء الملك على مالكه بدونه^(٢).

(١) البهوي: كشاف القناع على متن الإيقاع، ٤ / ٢٥٢، وابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ٥ / ٣٢٤، وشمس الدين محمد الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن الجبرين، ٤ / ٢٧٣، وابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ٦ / ١٨٨.

(٢) ميرزا حسن الحائرى: أحكام الشيعة، ٢ / ١١٨١، وأحمد الخوانساري: جامع المدارك في شرح المختصر النافع ٤ / ٣، وعلى الطبطبائى: رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، ٦ / ٩٢، ويوسف الحرانى: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الظاهرة، ٢٢ / ١٣١.

الاتجاه الثالث:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التفصيل بين كونه على جهة خاصة؛ كشخص معين أو جماعة معينين؛ فيعتبر لإمكان القبول، وكونه على جهة عامة؛ كالقراء والمساكين والمساجد ونحوها؛ فلا يعتبر القبول فيه؛ لأنَّه حينئذ يُعدُّ فكَّ ملك؛ ولأنَّ الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل، بخلاف الأول؛ فإنه ينتقل فيه إلى الموقوف عليه.

القول السادس: للزيدية:

وذهبوا إلى أنه لا يُعتبر القبول في غير الآدمي اتفاقاً^(١).

خلاصة الأقوال:

الواضح عندنا -من خلال استقراء آراء الفقهاء- أن أقوالهم متقاربة وواضحة على أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة؛ كالقراء مثلاً، أو كان على جهة لا يُتصورُ منها القبول فيه؛ كالقناطر والمساجد.. فإنما هو تصرُّف لازم ينشأ بإرادة واحدة؛ وهي إرادة الواقف، ولا يُشترط فيه القبول من جهة الموقوف عليهم، وذلك خلافاً لبعض «الإمامية»؛ فإنهم يشترطون القبول في الوقف؛ حيث إنه عقد؛ يعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود، وكذلك هو إدخال في ملك الغير بغير رضاه، ولأصلالة بقاء الملك على مالكه بدونه^(٢).

(ب) الوقف على الجهات الخاصة:

اختلاف الموضوع هنا عن سابقه، فهناك كان شبه اتفاق بين الفقهاء على الجهة العامة؛ كالمساجد والمستشفيات وغيرها، أما هنا فقد وقع اختلاف بينهم حول اشتراط القبول في الوقف إذا ما كان على جهة خاصة، ونورد الأقوال كما جاءت مفصلاً:

(١) أحمد بن يحيى: البحر الزخار، ٥ / ١٤٩.

(٢) محمد أحمد مكين: أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص ٦٩، ومحمد محمد فرجات: البداية في شرح أحكام الوقف، القاهرة، ص ٧٠، ٦٩، وأنور العمروسي: أسئلة وقضايا الميراث والوقف والوصية، ص ١٣٢ - ١٣٤.

القول الأول: للحنفية:

يرى «الحنفية» أن الوقف متى كان لشخص معين أو جهة معينة تم بإرادة واحدة؛ وهي إيجاب الواقف، والقبول هنا ليس بشرط؛ كالوقف على غير المعين، بل الشرط عندهم هو عدم الرد.

جاء في حاشية «ابن عابدين» ما نصه: «فلو وقف لشخص بعينه وآخره للفقراء؛ اشتُرط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن ردَّه فللقراء، ومنْ قبِل ليس له الرد بعدَه، ومنْ ردَّه أَوْلَ الأمر ليس له القبول بعدَه»^(١).

وجاء في «الإسعاف»: «ولأن وقع لشخص بعينه يجعل آخره للفقراء؛ يُشترط قبوله في حقه، فإن قبِله كانت الغلة له، وإن ردَّه تكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومنْ قبِل ما وُقف عليه ليس له الردُّ بعدَه، ومنْ ردَّه أَوْلَ مرة ليس له القبول بعدَه، فلو قال: وقفت أرضي هذه على أولاد «زيد» ونسله وعقبه، ومنْ بعدَهم على المساكين، فقبله بعضهم وردَّ بعضهم؛ تكون الغلة كلها منْ قبِل منهم، وإن ردَّ كلُّهم؛ تكون للمساكين، وإن قبِل كلُّ واحد منهم بعضاً وردَّ الباقي؛ يكون ما ردُوه للمساكين، فإنْ حدث لـ«زيد» ولدُ أو نسلُ، وقبله كلُّهم أو بعضهم؛ رجع لمن قبِل منهم، وإن ردَّ كلُّهم؛ كان للمساكين، وهكذا .. إلى أن ينقرضوا»^(٢).

والخلاصة في رد المستحق:

أنه متى ما ردَّ المستحق الوقف قبل أن يصدر قبول؛ يبطل استحقاقه، وليس له أن يقبل بعد ذلك، وهذا الرأي عند «الحنفية» اتفق مع أحد الرأيين عند الإمام «أحمد»؛

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣٦٠ / ٢.

(٢) برهان الدين إبراهيم الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢١، ومحمد أحمد مكين: أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص ٧٢، ومحمد قدربي باشا: قانون العدل والإنصاف، القاهرة، المطبعة الكبرى الأمريكية، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٩٨، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، ص ١٤٩.

وذلك لأنّه بردّه الاستحقاق سقط حقه، والساقط لا يعود؛ ولأنّ الردّ أحدث لغيره ممن يليه أو لجهة البرّ حقاً في الوقف، وليس أن ينقضه^(١).

القول الثاني: للمالكية:

يرى «المالكية» أن المستحق إذا كان معيناً من قبل الواقف، وكان أهلاً للقبول، رشيداً.. اشتُرط قبوله، وإلا فالعبرة لوليّه، فإن رده صرف للفقراء، ولا يرجع لربّه، وذلك باجتهاد الحاكم، فيعيّنه لغيره حبساً، إن لم يردّ الواقف المعين بخصوصه.

قال «مطرف»^(٢): يرجع ملكاً لربه أو لوارثه من قول مالك إن رد المعين يكون لغيره وإن ذلك باجتهاد الحاكم.

وبقول «مالك» قال «الشافعى» في الأصح عنه: أي أن الوقف إن كان على جهة عامة كالفقراء والمساجد؛ لا يُشترط فيه القبول، وإن كان على معين يُشترط فيه القبول، وهذه رواية عن «أحمد»^(٣).

ومن نصوص «المالكية» ما جاء عن «الخرشى»: «وأما لو كان (الوقف) على معين -كـ«زيد» مثلاً- وهو أهل للردّ والقبول؛ فإنه يُشترط في صحة الوقف عليه قبوله،

(١) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٨٢.

(٢) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهمالى، أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، مولى «ميمونة» أم المؤمنين رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان جد أبيه «سليمان» مشهوراً في العلم والفقه، وكان هو وإخوته «عطاء» و«عبد الله» و«عبد الملك» بنو «يسار».. مكتابين لـ«ميمونة» أم المؤمنين رضي الله عنها، أخذ عن جميعهم العلم، و«مطرف» ابن أخت «مالك بن أنس»، وكان أصمّ، روى عن «مالك» وغيره، وتقنه على يده، وهو ثقة، وقال «ابن حنبل»: كانوا يقدمونه على أصحاب «مالك»، صحب «مالكًا» سبع عشرة سنة، مات سنة عشرين ومائتين بـ«المدينة»، في «صفر» منها، وسنّه بضع وثمانون سنة. انظر: ابن فرحون، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ٢٤٥، ٣٤٦.

(٣) سيد عبد الوهاب حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، ص ١٤٩، والعدوى: الحاشية على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، ٢/٢٤٢، وأحمد الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، ٤/١٦٥، ومحمد الشنقيطي: تبيان المسالك شرح تدريب السالك، ٤/٢٥٥، ومحمد الانصارى: شرح حدود الإمام الأكبر أبو عبد الله بن عرفة، ص ٥٨٤.

فإن لم يكن أهلاً لذلك؛ كالجنون والصغير؛ فإن وليه يقبل له، فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه؛ كما في الهبة، فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته؛ فإن الوقف يرجع حبسًا للفقراء والمساكين»^(١).

وفي «موهاب الجليل»: «وفي قبوله (أي أهل الاستحقاق وهو الموقوف عليه) شرطًا في اختصاصه به أو في أصل الوقف.. خلاف»^(٢).

القول الثالث: للشافعية:

أما فقهاء «الشافعية» فلهم أكثر من اتجاه حول صحة لزوم القبول في الوقف من عدمه، وتفصيل ذلك ما يأتي:

الاتجاه الأول: للبغوي والروياني^(٣):

ومن نصوصهم:

قال «الروياني»: لا يحتاج لزوم الوقف إلى قبول، لكن لا يملك عليه بالاختيار، ويكتفى الأخذ دليلاً على الاختيار^(٤); أي أن الواقف متى ما عين المستحق - وهو الموقوف عليه - لم يُشترط فيه قبوله لكي يصح ويلزم الوقف؛ وذلك كاستحقاق المعتوق منفعة نفسه بالإعتاق.

(١) الغرضي: على مختصر سيدى خليل، ٩٢ / ٧.

(٢) الخطاب: موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ / ٢٢.

(٣) الروياني (٤١٥ - ٥٥٠٢ م - ١٠٢٥ هـ): عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، قبيه شافعي من أهل «رويان» بنواحي «طبرستان»، رحل إلى «بخارى» و«غزة» و«نيسابور»، بلغ من تمكّنه في فقه «الشافعية» أنه قال: «لو احترقت كتب «الشافعية» لأمليتها من حفظي!» له تصانيف منها: «بحر المذهب» من أطول كتب «الشافعيين»، و«مناقب الإمام الشافعى»، و«الكافى».. وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ٤ / ١٧٥.

(٤) النبوى: روضة الطالبين، ٤ / ٢٨٩، وعبد الرؤوف بن تاج العارفين: تيسير الوقف على غواص أحكام الوقف، ١ / ٧٩.

وقال «السبكي»: وهذا ظاهر نصوص «الشافعی» في غير موضع، واختاره من أصحابه «أبو حامد»^(١) و«الماوردي»^(٢) .. وغيرهما^(٣).

الدليل على عدم اشتراط القبول:

استدلَّ «ابن حجر العسقلاني» على عدم اشتراط القبول بحديث «أبي طلحة» رضي الله عنه حين وقف أرضه بـ«بير حاء»^(٤); فقال: «وفي قصة «أبي طلحة» من الفوائد أن الوقف لا يحتاج انعقاده إلى قبول الموقوف عليه»^(٥).

إذاً فالوقف هنا لم يُبيَّن في انعقاده اشتراط القبول من الموقوف عليه أم لا. كذلك إن الوقف قربة لله تعالى، والقربة -كما نعلم- لا يُنتَظِر من ورائها القبول، بل الشرط عدم الرد^(٦).

الاتجاه الثاني: للجوري^(٧) والفوراني^(٨) وصححه الإمام وأتباعه:

(١) أبو حامد الروزى (ت ٣٦٢ هـ): الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامرى، أحد عظام أصحاب الوجوه «الشافعية»، كرر «الشيرازى» ذكره في «المذهب»، و«النوى» في «الروضة»، كان إماماً لا يُشق غباره، نزل «البصرة» ودرس بها، وعنه أخذ فقهاؤها، من مؤلفاته: «الجامع في المذهب»، و«شرح مختصر المزنى». انظر: محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) الماوردي: قاضي القضاة، أبو الحسن بن الحسين الماوردي البصري، تفقه على «أبي القاسم القشيري»، ثم ارتحل إلى الشيخ «أبي حامد الأسفرايني»، ودرس بـ«البصرة» و«بغداد» سنتين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم، توفي في «بغداد» سنة خمسين وأربعين سنة وهو ابن سنت وثمانين سنة. انظر: هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ص ١٥٢.

(٣) الشربينى: مغني المح الحاج، ٢/ ٢٨٣.

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، ٩/ ٣٠٩.

(٦) محمد شطا الدمياطى: حاشية إعانة الطالبين، ٣/ ١٦٥.

(٧) الجوري: هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري، أحد أصحاب الوجوه، له مصنفات: «المرشد»؛ شرح به مختصر «المزنى»، و«الموجز»؛ وهو على ترتيب «المختصر». انظر: محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية، ص ٢٤٢.

(٨) الفوراني (٩٩٨-١٠٦٩ هـ): عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم، فقيه من علماء الفقه والأصول والفروع، كان مقدم «الشافعية» بمرو، وصنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل، مولده ووفاته بمرو، من مؤلفاته: «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» في فقه «الشافعية»، و«تتمة الإبانة» في عشرة أجزاء. انظر: الزركلي، الأعلام، ٦/ ٣٢.

اشترط الفقهاء في هذا الاتجاه قبول المستحق -الموقوف عليه- ل تمام الوقف والاستحقاق فيه، وأن يكون القبول متصلة بالإيجاب إن كان من أهل القبول، فإن لم يكن كذلك قام ولّيه بدلًا منه، كما في البيع والهبة والوصية، فإن تم القبول من قبل الموقوف عليه أو ولّيه؛ فقد تم الوقف وثبت الاستحقاق فيه، وهنا إن ذكر الوافق في وقفه مستحًقا آخر بعده، فإن لم يكن هناك ذكر المستحق؛ انتقل الاستحقاق للفقراء والمساكين^(١).

دليل الاتجاه الثاني:

قالوا: إن دخول منافع عين في ملك إنسان معين من غير قبوله لا يصح؛ لأن التمليك أصلًا يحتاج إلى قبول من له الحق في قبوله^(٢)، ومن نصوصهم الدالة على ذلك قول «الشرقاوي» في حاشيته: «والمعتمد أن الوقف على معين -واحداً كان أو أكثر- يُشترط فيها قبول إن كان أهلاً، وإلا فقبول ولّيه فوراً عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر؛ كالهبة والوصية؛ لأن دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً بغير الإرث بعيد، ولا يُشترط على هذا قبول من بعد البطن الأول، بل الشرط فيه عدم الردّ»^(٣).

الراجح من الأقوال:

قال صاحب «كتاب الأخيار»: «الخلاف بما إذا قلنا: الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه؛ ففيه يُشترط القبول، أما إذا قلنا: ينتقل الملك إلى الله سبحانه وتعالى؛ فلا يُشترط القبول قطعاً»^(٤).

(١) أحمد شهاب الدين الهيثمي: فتح الجود بشرح الإرشاد، ١ / ٦٦٦، ٦٦٧، وعبد الله الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله الأنباري، قطر، الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢ / ٥١٤٠٢، وعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي: حواشي على تحفة المحتاج، ٦ / ٢٥١، عبد الرؤوف بن تاج العارفين: تيسير الوقف على غواصات أحكام الوقف، ١ / ٨١.

(٢) ابن المقري: التمشية بشرح ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي، ٢ / ٢٩١، ومحمد شطا دمياطي: حاشية إعانة الطالبين، ٢ / ١٦٥، وسليمان البجيري: حاشية البجيري على الخطيب، ٣ / ٢٠٦.

(٣) الشرقاوي: حاشية الشيخ الشرقاوي على تحفة الطلاب، ٢ / ١٧٣.

(٤) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي: كتابة الأخيار في حل غاية الاختصار، دمشق، دار كرم، ط١، ١٩٨ / ٢٤.

فالمعتمد عند «الشافعية» أن الوقف على معين يُشرط فيه قبوله متصلةً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه؛ كالهبة والوصية.

القول الرابع: للحنابلة:

ينطبق رأي «الحنابلة» بقدر كبير مع رأي «الشافعية» من حيث القبول وعدمه، وقد اختلفوا على اتجاهين في اشتراطه.

أصل الاختلاف:

قيل: إن أصل الخلاف يرجع إلى انتقال الملك إلى الموقوف عليه، فإن قلنا: إنه ينتقل إلى الموقوف عليه؛ اشتُرط فيه القبول، وإن قلنا: لا؛ فلا يُشرط فيه القبول^(١).

الاتجاه الأول: لبعض الحنابلة:

يرى بعض «الحنابلة» اشتراط القبول لتمام صحة الوقف؛ لأنه تبرُّع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول؛ كالهبة والوصية، وفيه أن الوصية إذا كانت لآدمي معين وفقت على قبوله، وإن كانت لغير معين أو مسجد أو نحوه؛ لم تفتقر إلى قبول، كذا هنالـ^(٢).

الاتجاه الثاني: وهو المذهب واختاره القاضي وجزم به في الوجيز:

لا يُشرط في تمام صحة الوقف القبول؛ لأن إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يُعتبر فيه القبول؛ كالعتق، وبهذا فارق الهبة والوصية، والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به، حتى من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب؛ فصار بمنزلة الوقف على الفقراء، الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه^(٣).

(١) محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله الجبرين، بيروت، دار العبيكان، ٤ / ٢٧٤.

(٢) ابن قدامة: المغني، ٦ / ١٨٨، ١٨٩، وأبن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، ٥ / ٣٢٤، والبهوتى: كشاف القناع على متن الإقناع، ٤ / ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٦ / ١٨٩، وأبن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، ٥ / ٣٢٤، والبهوتى: كشاف القناع على متن الإقناع، ٤ / ٢٥٢.

ما يترجح عند الحنابلة:

هو أن الوقف لا يُشترط له القبول، وأيد ذلك كثرة نصوصهم في هذا، ومنها ما جاء في «كتاب القناع»: «إن كان الوقف على آدمي معين -كـ«زيد»- فلا يفتقر إلى قبوله؛ لأن إزالة ملك يمنع البيع، فلا يعتبر فيه القبول؛ كالعتق»^(١).
وفي «المبدع»: «ولا يُشترط ذلك (القبول)؛ لأن إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه القبول؛ كالعتق»^(٢).

القول الخامس: للإمامية:

اختلفت الاتجاهات عند «الإمامية» حول اشتراط القبول لتمام صحة الوقف بعد الاتفاق على الإيجاب:

الاتجاه الأول: اشتراط الإيجاب فقط:

ذكروا أنه يُشترط لتمام صحة الوقف الإيجاب فقط، ولم يتعرضوا لذكر القبول، فالظاهر عدم اشتراطه مطلقاً، وعللوا ذلك بما يأتي:

١- أن صدقات أمير المؤمنين والزهراء وبقية الأئمة عليهم السلام؛ لم تشمل على أكثر من الإيجاب، بالألفاظ التي تدل عليه^(٣).

٢- أن الأصل عدم الاشتراط؛ حيث إنه لا يوجد في النصوص ما يدل عليه.

٣- أن الوقف كالإباحة؛ خصوصاً إذا قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل.

٤- أن الوقف فك ملك؛ فيكتفي فيه الإيجاب؛ كالعتق، واستحقاق الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق المعتوق منافع نفسه.

(١) البهوي: كتاب القناع على متن الإقناع، ٤/٢٥٢.

(٢) ابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، ٥/٣٢٤.

(٣) هاشم معروف الحسني: الوصايا والأوقاف، بيروت، دار القلم، ط١، ١٩٨٠م، ص١٢٤.

الاتجاه الثاني: اشتراط القبول مع الإيجاب:

فasherط أصحاب هذا الاتجاه القبول لتمام صحة الوقف مطلقاً، وعلّوه بما يأتي:

الإطباق على أنه عقد؛ فيعتبر فيه الإيجاب والقبول.

أن إدخاله في ملك الغير بغير رضاه بعيد.

أصلية بقاء الملك على مالكه بدونه.

الاتجاه الثالث: التفصيل:

فصل أصحاب هذا الاتجاه؛ فقالوا: اشتراط القبول هو على اعتباره كان على جهة خاصّة؛ كشخص معين، أو جماعة معينين؛ لإمكان القبول، أما الجهة العامّة كالقراء والمتساجد؛ فقد سبق ذكر عدم اعتبار القبول فيه؛ لأنّه حينئذ فك ملك؛ ولأنّ الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل، بخلاف الأول؛ فإنه ينتقل فيه إلى الموقوف عليه^(١).

القول السادس: للزيدية:

أما «الزيدية» فهم لا يشترطون لصحة الوقف وإنشائه قبول الموقوف عليه، فالوقف يقع صحيحاً قبله الموقوف عليه أم لا.

وقد جاء عنهم في المعين وجهاً: يعتبر (القبول) كالصدقة، ولا -كغير المعين- كالعتق، وهو الأصح^(٢).

الراجح من الأقوال:

وبعد عرضي المفصل لأقوال الفقهاء أرى ما ذهب إليه جمهورهم، والذي عليه الفتوى والمعمول به في مشروع قانون الوقف الكويتي في مادته (٢٢): من أنه لا

(١) يوسف البحرياني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ٢٢ / ١٢٠، ١٢١، ومحمد بن جمال الدين العاملبي: الملمعة الدمشقية، ٢ / ١٦٤، ١٦٥، ومحمد النجفي: التحفة السننية في القواعد الفقهية، ٢ / ٦٣، ٦٤، وأحمد الخوانساري: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ٤ / ٤٠٣.

(٢) المرضي: البحر الزخار، ٥ / ١٤٩.

يُشترط القبول في استحقاق الوقف إذا كانت الجهة عامّة، أما الجهة الخاصة المعينة من قبل الواقف؛ فيُشترط فيها القبول بناء على ما ذكرت من أدلة، وعند الرد ينتقل الاستحقاق إلى من يليه، وليس له بعد ذلك المطالبة بحقه في الوقف.

المادة (٢٢)

تعتبر أوقافاً خيرية كلّ من:

- (أ) الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصರفاً لها.
- (ب) الأوقاف التي لا يُعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها، ما لم يثبت غير ذلك بقرار من اللجنة^(١).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٢٢):

اعتبرت المادة الثانية والعشرون وقفًا خيريًا كلّ الأوقاف التي لا يثبت أنها أهلية، ومن بينها ما يأتي:

- (أ) إذا لم يحدد الواقف مصريفاً لوقفه، وذلك بافتراض اتجاه إرادته وترجح توجّه نيته إلى أن يكون وقفه خيريًا، ترجيحاً للصفة الغالبة في الوقف.
- (ب) في حالة وجود وقف لا يُعرف له مستحق؛ وذلك قياساً على اللقطة التي يجب على ملقطها أن يعرّفها، فإذا جاء صاحبها وعرّفها التعريف الكافي أخذها، وإلا كان للملقط حق تملكها.

وبناءً على ذلك القياس فإن الأوقاف التي لا يُعرف لها مستحق اعتبرها القانون أوقافاً خيرية، بشرط الإعلان عنها الإعلان الكافي، فإذا تقدّم للجنة من يثبت أحقيته؛ يكون للجنة أن تقرّ أحقيته^(٢).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٧.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٣.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٢):

(أ) الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصರفاً لها:

المصرف: يطلق فقهاء «الحنفية» كفирهم اسم البرُّ واسم الخير على كل أنواع الخيرات؛ سواء أكانت صدقة، أم لم تكن، ولكنهم قالوا: إنهم إذا ذُكرا في كلام الواقفين بإطلاق: كان المراد بهما الصدقة، وهي لا تكون إلا للفقراء، فيكونون هم المصرف دون غيرهم من الجهات الأخرى التي لا تملك فيها.

إذا قال شخص: «هذه أرضي موقوفة على وجه البر»، أو: «على وجه الخير»، أو: «على وجه الخير والبر»؛ يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء؛ لأن البرَّ عبارة عن الصدقة.

ولو قال: «أرضي هذه موقوفة على الجهاد»، أو: «في الجهاد»، أو: «في الغزو».. أو غير ذلك من سُبل البرِّ ممَّا يتَّبَّد؛ فإنه يصحُّ، ويكون وقفاً على ذلك السبيل.
ولو قال أيضاً: «صدقة موقوفة»، أو: «موقوفة لله تعالى أبداً»، أو: «على وجه البر»، أو: «على وجوه الخير والبر».. يكون الوقف صحيحاً، وتُصرف غلته للفقراء.
وإليك أقوال الفقهاء إذا لم يعين الواقف مصರفاً للوقف:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء (غير المنقطع)، لكن الخلاف وقع فيما إذا وقف على جهة معلومة الانتهاء؛ مثل أن يقف على جماعة يجوز انصرافهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لأي جهة غير منقطعة، وهكذا أقوال الفقهاء:

القول الأول: للحنفية:

اختلاف «الحنفية» في اشتراط عدم الانقطاع في الجهة الموقوف عليها، واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في اشتراط التأييد في الوقف وعدم اشتراطه، وإليك اتجاهاتهم:

الاتجاه الأول: لأبي حنيفة ومحمد:

اشترط «أبو حنيفة» عدم الانقطاع؛ جاء في «المرغيناني»: «ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة» و«محمد» حتى يجعل آخره لجهة لا تقطع أبداً^(١).

والجهة التي لا تقطع: كالمساكين، ومصالح الحرم، والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تقطع؛ فإن الوقف لا يصح؛ لاحتمال أن يخرب الموقف عليه^(٢).

الاتجاه الثاني: لأبي يوسف:

والاتجاه الثاني لم يشترط عدم الانقطاع، وهو ما ذهب إليه «أبو يوسف»؛ فإذا سمي فيه جهة تقطع جاز، وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم^(٣).

قال «السرخسي»: «ومما توسع فيه «أبو يوسف» -رحمه الله- أنه لا يُشترط التأييد فيها، حتى ولو وقفها على جهة يُتوهم انقطاعها؛ صح عنه، وإن لم يجعل آخرها للمساكين»^(٤).

وذكر صاحب «الفتح» «أن الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي هو ما ذهب إليه أبو يوسف»^(٥).

القول الثاني: للمالكية:

ذهب علماء «المالكية» إلى صحة الوقف المنقطع مطلقاً، بناء على أصلهم في جواز الوقف مؤبداً ومؤقتاً، وعلى حسب التأكيد والتأييد يترتب حكم توزيع الوقف بعد الانقطاع، كما يأتي:

(١) المرغيناني: شرح فتح القدير على الهدایة، ٦ / ١٩٧.

(٢) الكمال بن الهمام: فتح القدير، ٥ / ٤٧.

(٣) المرجع السابق: ٥ / ٤٧.

(٤) السرخسي: المبسوط، ١٢ / ٤١.

(٥) الكمال بن الهمام: فتح القدير، ٥ / ٤٧.

أولاً: إذا صدر الوقف مؤبداً، ثم انقطعت الجهة الموقوفة عليها؛ فإن الوقف يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف من الذكور، وكذلك الأنثى التي لو قدر أنها رجل وكانت عصبة، ولا يدخل فيها الواقف نفسه ولو كان فقيراً، بناء على أنه يرجع إليهم وفقاً لا ملكاً، وإلا لكان أولى به.

فإن كانوا أغنياء، أو لم يوجدوا؛ فالأقرب فقراء عصبتهم، وهكذا فإن لم يوجدوا فاللقراء على المشهور عندهم.

ثانياً: أما إذا صدر الوقت مؤقتاً، كما لو عين أشخاصاً معينين؛ ففي هذه الحالة إذا مات أحد الموقوف عليهم انتقل نصيبه إلى الباقين منهم، فإن بقي واحد منهم فإن جميع الوقف له، وإن ماتوا جميعاً انتقل الوقف ملكاً للواقف، أو لوارثه إن مات.

والفرق بين الصورتين أن الصورة الأولى - وهي الوقف المؤبد - يكون الوقف فيها مستمراً، فيحاط لجانب القراء، فيكون الوقف لهم بعد انقراض الكل.

أما الصورة الثانية - وهي الوقف المؤقت - فإن الوقف يرجع ملكاً؛ فاحطط لجانب الموقوف عليهم؛ ليستمر الوقف طول حياته^(١).

لكن الراجح من كلام «المالكية» أنه لا يشترط في صحة الوقف ولزومه تعين المصرف، فيصح وقفه ويلزم، وإن لم يعين مصرفًا لا حين الوقف ولا بعده، ويُصرف الريع إلى الجهة التي تقصد غالباً بالوقف في عرف أهل بلد الواقف، فإن لم يكن لأهل بلده أوقاف، أو كانت ولا غالب فيها؛ صُرف الريع إلى القراء أينما كانوا.

(١) الدسوقي: الشرح الكبير، ٤ / ٧٧-٨٨، وعبد الكبيسي: حكم الوقف في الشريعة الإسلامية، ١ / ٤٢٨، ٤٢٩، عبد الجليل عشوب: الوقف، ص ٢٠١-٢٠٧، ومحمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي.. قانون الوقف، ٣ / ٣٣٧.

القول الثالث: الشافعية:

يرى «الشافعية» أن الوقف لا يكون إلا على جهة بـٰ لا تقطع، وفي هذا يقول «الشيرازي»: «ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع؛ وذلك من وجهين؛ أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض؛ كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم، وما أشبهها، والثاني: أن يقف على من ينقرض، ثم من بعد على من لا ينقرض؛ مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، أو على رجل بعينه، ثم على عقبه، ثم على الفقراء»^(١).

فهاتان صورتان للوقف غير المنقطع، والوقف فيهما صحيح قطعاً، فإن انقطع الوقف فقد بطل.

أما صور الوقف المنقطع فهي متعددة عند «الشافعية»؛ ومنها:

الصورة الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء؛ لأن يقف على ولد له ولد، فإن الوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لم يملك، فلا يضيّد الوقف عليه شيئاً.

الصورة الثانية: وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء؛ لأن يقف على رجل بعينه ثم على أولاده وأولاده ما تناسلوا، ولم يزد، فهو قد يموت فيصير الوقف منقطعاً، أو وقف على رجل بعينه ثم على أولاده وأولاده ما تناسلوا ولم يزد، لأنه وقف لا يعلم اتصال آخره؛ لجواز انفراضهم، فصار وقفاً منقطعاً، وهكذا لو وقف على مسجد، أو رباط، أو ثغر؛ لأن المسجد والرباط قد يخربان ويُطْلَان، والثغر قد يُسْلِم أهله، فصار منقطعاً في كل هذه الأمثلة ونحوها، وحيئذ ففي صحتها عند «الشافعية» قولان:

القول الأول: إنه وقف باطل؛ لأن ركن الوقف أن يكون مُؤَبِّداً، والمنقطع غير مُؤَبِّد، فلم يصر وقفاً^(٢)؛ ولأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، ولا يوجد هذا

(١) الشيرازي: المهدب، ٤٢٢ / ١.

(٢) الماوردي: الحاوي، ٥٢٦ / ٧.

المطلوب هنا، فقد يموت الرجل وينقطع عقبه^(١)، ويترفع على هذا القول أن الموقوف يبقى على ملك الواقف، وله التصرف فيه كسائر أملاكه^(٢).

القول الثاني: إنه وقف صحيح؛ لأنه إذا كان الأصل موجوداً لم يُحتاج إلى ذكر من ينتقل إليه؛ كالوصايا والهبات، أو يُصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ ولأن مقتضى الثواب على التأييد، فحمل فيمن سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويسير كأنه وقف مؤبد، ويقدم المسمى على غيره^(٣).

الصورة الثالثة: وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء؛ بأن يكون على أصل معروم وفرع موجود؛ مثل أن يقول: وقفْتُ على من يولد لي ثم على أولادهم، فإذا انفرضوا على الفقراء والمساكين، فللشافعية هنا قولان:

القول الأول: إنه وقف باطل قولًا واحدًا، وإلى هذا ذهب «أبو إسحاق المروزي»^(٤)، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل؛ فكان باطلًا.

القول الثاني: وفيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: لـ«أبي علي بن أبي هريرة»^(٥)، كما لو كان على أصل موجود وفرع معروم؛ أي كالصور الثانية السابقة، وعلى هذا الاتجاه يكون باطلًا لعدم أصله.

الاتجاه الثاني: هو صحيح لوجوه فرعه؛ أي أنه لما بطل الأول صار كأن لم يكن، وصار الثاني فرعاً.

(١) الشيرازي: المذهب، ١ / ٤٤١.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٢ / ٣٨٤، والماوردي: الحاوي، ٧ / ٥٢٦.

(٣) الشيرازي: المذهب، ١ / ٤٤١.

(٤) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، الإمام الكبير، شيخ «الشافعية»، وفقيه «بغداد»، توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩.

(٥) أبو علي بن أبي هريرة: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، من أصحاب الوجه، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٣٤٥ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٣٠.

وقد اختار «الماوردي» القول بالبطلان قوله واحداً، وقال: «والفرق بين هذا وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدهم؛ أن ما عدم أصله فليس له مصرف في الحال، ويُنتظر له مصرف في ثاني حال؛ فبَطَلَ، وما وُجِدَ فله مصرف في الحال»^(١).

الصورة الرابعة: وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء؛ كأن يقول: وقف على الفقراء والمساكين، ثم على من يولد لي، ثم على الفقراء والمساكين، وهذا وقف صحيح باتفاق «الشافعية».

الصورة الخامسة: وقف مطلق؛ مثل أن يقف وقفًا مطلقاً ولم يذكر سبيله؛ ففيه قولان:
القول الأول: إنه وقف باطل؛ لأن الوقف تملّك، فلا يصح الوقف مطلقاً، وهو حينئذ كما لو قال: بعْتُ داري ووهبتُ مالي.

القول الثاني: إنه وقف صحيح، وهو القول الصحيح^(٢)؛ لأن إزالة ملك على وجه القرابة، فيصح مطلقاً؛ كالأضحية، وعلى هذا القول يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء.

قال «الخطيب الشربيني»: «ولو اقتصر على قوله: وقفْتُ كذا، ولم يذكر مصرفه؛ فالظاهر بطلانه؛ لعدم ذكر مصرفه، فإن قيل: لو قال: أوصيتك بثلث مالي، ولم يذكر مصرفًا، أنه يصح ويصرف للمساكين؛ فهلاً كان هنا كذلك كما يقول به مقابل الأظهر... أُحِبُّ بأن غالب الوصايا للمساكين؛ فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف»^(٣).

القول الرابع: للحنابلة:

ويرى فقهاء «الحنابلة» أن الوقف على جهة يُتوهّم انقطاعها جائز؛ قال «ابن قدامة»: «إن كان غير معلوم الانتهاء؛ مثل: أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة؛ فإن الوقف يصح»^(٤).

(١) الماوردي: الحاوي، ٧ / ٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٢ / ٢٨٤، ٣٨٥.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٦ / ٢١٥.

صرف الوقف المنقطع عند الحنابلة:

قال «الحنابلة»: إنه في حالة انقطاع الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يُصرف كالتالي:

أولاً: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حيّ؛ رجع الموقوف إليه، وفقاً عليه أو ملكاً له.

ثانياً: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف ميت؛ صُرفت كما يأتي:

(أ) إذا كان الوقف منقطع الابتداء؛ صُرف الوقف في الحال إلى من بعده.

(ب) إذا كان الوقف منقطع الوسط؛ صُرف الوقف إلى من بعده أيضاً.

(ج) إذا كان الوقف منقطع الآخر؛ فعن الإمام «أحمد» في هذا خمس روايات:

الرواية الأولى: أن الوقف يُصرف إلى المساكين، وهي أقرب الأقوال عند الإمام أحمد.

الرواية الثانية: أن الوقف يُصرف إلى أقارب الواقف عند انقراض الجهة الموقوف عليها، فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له وانقرضاً؛ صُرف إلى الفقراء والمساكين وفقاً عليهم؛ لأنَّ القصد به التواب الجاري عليه على الدوام.

الرواية الثالثة: أن الموقوف بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يُسلم إلى بيت المال، فُصرف في مصالح العامة.

الرواية الرابعة: يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة، كما هو عند «المالكية»، دون أصحاب الفروض دون البعيد في العصبات، فيقدم الأقرب فالأقرب.

الرواية الخامسة: قال «أحمد» في رواية أخرى له: إن الوقف المنقطع يعود بعد انقطاع الجهة إلى ورثة الموقوف عليه، قبل ورثة الواقف.

ثالثاً: إذا قال: وقفتُ هذا، ثم سكت، أو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله، قال «ابن قدامة»: لا نصّ عليه، وقال «ابن حامد»^(١): يصح الوقف، قال «القاضي»: هو قياس «أحمد»، فإنه قال في النَّذر المطلق: ينعقد موجباً لكافارة اليمين؛ لأنَّ إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقاً: كالأضحية والوصية^(٢).

الترجح بين الأقوال:

أرى أنه لا يُشترط في صحة الوقف ولزومه تعين المصرف، فيصح متى ما أطلقه الواقف ولم يعينه بجهة خاصة، ويعدُّ أوقافاً خيرية، تتفق على وجوه البر والخير، وهذا ما ذهب إليه «المالكية»، و«الحنابلة»، وقول عند «الشافعية»، فالواقف يريد من وقفه طلب الثواب والمغفرة من الله تعالى، وهذا يتحقق كيما صُرف الوقف، طالما لم يحدِّد الواقف في حُجته المراد من وقفه.

(ب) الأوقاف التي لا يُعرف لها مستحقٌ بعد الإعلان عنها ما لم يثبت غير ذلك
بقرار اللجنة:

إذا كان أصل الوقف معلوماً بالشهرة والتسامح، وإنما جُهلت شروطه ومصارفه؛ فلا يُعلم له شروط ثابتة في كتاب وقف مسجَّل في دواوين القضاة، ولا يُعرف تعامل قُوامه السابقين؛ كيف وإلى من كانوا يصرفونه؟ فإن شروطه تعدَّ عندئذ منقطعة الشبوت، ويُسمَّى وفقاً منقطعاً.

والحكم الشرعي فيه أنه حينئذ يُتوقف في أمره؛ فلا يعطى أحد ممن يدعى فيه حقاً، ما لم يبرهن على استحقاقه بالوسائل المقبولة؛ أي بإثبات شرط

(١) ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، أبو عبد الله، شيخ «الحنابلة» وفقهائهم، ومصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلداً في الاختلاف، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،

.٢٠٢ / ١٧

(٢) ابن قدامة: المغني، ٦ / ٢١٥ - ٢١٧، ابن مفلح الحنبلي: الفروع، ٢ / ٧٦٨، ومحمد عبيد الكبيسي: حكم الوقف في الشريعة الإسلامية، ١ / ٤٢٥، ٤٢٦.

الواقف أو التعامل، وإلا صُرف الوقف إلى الفقراء وإلى الجهات الخيرية؛ وذلك لأنَّه قد عُلم أصل الوقف؛ أي مجرد كونه وقفاً، ولم يثبت فيه حقٌّ لغير الفقراء، فـيُصرف إليهم؛ لأنَّهم المصرف العامُ في كلِّ غلة وقفية لا يستحقها شخص أو جهة معينة^(١).

المادة (٢٣)

إذا كان الوقف مشتركاً ولم يوزع الواقف الحصص قسم الريع مناصفة بين الخيرات والوقف الأهلي، وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قامت اللجنة بتقديرها^(٢)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٣) :

بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين؛ فإنَّ الوقف المشترك الذي لا يُحدِّد فيه الواقف نصيب الخيرات ونصيب الوقف الأهلي، يُقسَّم الريع مناصفة بينهما، وذلك استناداً للمذهب الحنفي، فقد ورد في «كتاب القناع» (٤/٢٥٨): «لو قال الواقف: وقفْتُ الدار على أولادي، وعلى المساكين؛ فهو بين الجهتين نصفين؛ يُصرف لأولاده النصف، وللمساكين النصف»، وأحالَت الفقرة الثانية تقدير قيمة المرتبات إذا كانت غير مقدرة إلى قرار يصدر من اللجنة^(٣).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٣) :

(أ) إذا كان الوقف مشتركاً ولم يوزع الواقف الحصص قسم الريع مناصفة بين الخيرات والوقف الأهلي:

تعريف الوقف المشترك:

(١) محمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص ١٢٦، ١٢٥، ومصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٢١٢، ٢١١.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٧.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ١٣.

هو ما جعلت الغلة فيه لجميع الموقوف عليهم، دون تقديم أو تأخير في مراتب الاستحقاق، ويكون «متساوياً» إذا تساوى فيه المستحقون، و«متفاضلاً» إذا تفاوتوا فيه^(١).

وهنا نجد أن حرية الواقف مكفولة حين ينشئ وقفه؛ فله أن يبين طرائق توزيع الغلة، وله أن يشرك الموقوف عليهم في الغلة، وله أن يساوي بين المستحقين في العطاء أو يفاضل بينهم، وفي هذه الحالة يُتبع شرطه، فإذا قال: «للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ اتبع نصه، وهذا الوقف يسمى «تشريكيّاً»؛ أي يشترك فيه جميع الذين عيّنهم الواقف وع纳هم في صك وقفته، ومن المعروف أن المستحقين يتعلّق حقهم بالغلة عند ظهورها، فإذا ظهرت أحصي عددهم ووزّعت حسب شرط الواقف، وهذا العدد معَرَض للزيادة أو النقصان عند ظهور كل غلة^(٢).

وصورة الوقف المشترك كما لو وقف شخص وقفين في عقد واحد، فلو قال: «هذه الأرض للفقراء من أهلي وللمساكين»؛ فسيحكم عليه مناصفة بالتساوي بينهما، ويكون بمنزلة ما لو وقف وقفًا واحدًا وجعل نصفه لفقراء القرابة والنصف الآخر للفقراء والمساكين^(٣).

وهذا ما ذهب إليه «الحنابلة» في كتبهم؛ فقد جاء في «كشاف القناع»: «لو قال الواقف: وقف الدار على أولادي وعلى المساكين؛ فهو بين الجهتين نصفين؛ يُصرف لأولاده النصف، وللمساكين النصف»^(٤).

(ب) وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قامت اللجنة بتقديرها:

تعريف المرتب:

هو ما يُعطى من غلة الوقف لصفة قائمة في المستحق، لا عن مقابل خدمة؛ كالعلم والفقر، وغيرهما من الصفات والعناوين التي يجعلها الواقفون علة استحقاق في الوقف متى وُجِدت في الموقوف عليه^(٥).

(١) أحمد جمال الدين: الوقف.. مصطلحاته وقواعده، ص ١٢، ٧١.

(٢) محمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص ١٢٠.

(٣) محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي.. قانون الوقف، ٢ / ٣٤٦.

(٤) البهوي: كشاف القناع، ٤ / ٢٥٨.

(٥) أحمد جمال الدين: الوقف.. مصطلحاته وقواعده، ص ٢١.

وعقد الوقف قد يشتمل على مرتبات تُصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة أو مؤبدة، أو لبعض الأشخاص مدة معينة، أو له ثم لذريته من بعده، وذلك لأن يشترط مبلغًا معينًا يُصرف من ريع الوقف إلى مصالح المسجد الفلانى طول المدة التي أقتَّ بها الوقف أو أبداً، أو يشترط الصرف على معهد بقدر كفايته ما دام الوقف قائماً؛ مؤقتاً كان الوقف أم مؤبداً، أو يشرط مبلغًا معيناً يُصرف لشخص ثم لذريته من بعده.

فإذا شرط الواقف أن تُصرف من غلة الوقف خيرات ومرتبات، وما فضل منها يكون للموقوف عليهم، أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يُصرف فيها خيرات ومرتبات، مع النص على البدء بها، أو عدمه.. إذا فعل الواقف ذلك ففيه حالتان:

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً.

(٢) ألا يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً.

الحالة الأولى: إذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً، يُنظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة، وتُقسّم غلة كل سنة على أساسها، فإذا كانت الغلة وقت الوقف أللّا، وكانت المرتبات مائتين؛ اعتُبر كأنّ الواقف جعل لأصحاب المرتبات خمسَ ريع الوقف، وتُقسّم غلة كل سنة بهذه النسبة؛ لأصحاب المرتبات الخمس، وأربعة الخامس للموقوف عليهم، على شريطة ألا يستحق أصحاب المرتبات في سنة أكثر مما شُرط لهم، فإذا زاد الريع حتى كان خمسه أكثر من مائتين لا يستحقون أكثر من مائتين؛ لأن الواقف قد عيّن ما شُرط لهم، فلا يزيدون عليه.

الحالة الثانية: وهي التي يكون فيها قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف، فيُعطى أصحاب المرتبات من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدّر لهم إلى الغلة، زائداً عليها مقدار المرتبات، وذلك بأن نقوم صافي الريع في كل سنة، ونفرض أن جميع

الغلة للموقوف عليهم، ونضيف إليها مقدار المرتبات، وننسب هذا المقدار إلى المجموع ونُخرجه من الغلة لذوي المرتبات، والباقي يكون للموقوف عليهم؛ فإذا كانت المرتبات مائة، وكانت الغلة في سنة خمسين، كان لأصحاب المرتبات سُدس غلة هذه السنة.

هذا الذي ذكرناه لو كانت الغلة مشروطة مع المرتبات، أما لو كانت المرتبات غير مقدرة؛ فإن للجنة أن تقرر قيمة المرتبات على حسب الغلة والموقوف عليهم، وكذلك يدخل فيه عامل الزمان والمكان^(١).

المادة (٢٤)

(أ) إذا كان الوقف على الخيرات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر، أو عينها ولم تكن موجودة، أو لم تبق حاجة إليها، أو زاد ريع الوقف على حاجتها.. صرف الريع أو فائضه بإذن اللجنة إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف والديه بقدر كفايتهم، ثم إلى المحتج من أقاربه، ثم إلى الجهة من جهات البر، وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت؛ كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.

(ب) تعتبر الأوقاف التي تخصّص لجهة واحدة واحدة^(٢).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٢٤):

تعالج الفقرة (أ) من المادة (٢٤) حالات لا تصادف إلا الوقف على الخيرات؛

هي:

١- إذا لم يُعين الواقف جهة من جهات البر.

٢- إذا عِينَ الجهة لكنها لم تكن موجودة.

(١) معرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١٥٥ - ١٥٧، وسید عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانون الميراث، ص ١٩٠، ١٩١.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٧.

٣- إذا انتفت الحاجة إلى تلك الجهة.

٤- زيادة ريع الوقف عن حاجة الجهة.

وقررت حكماً عاماً لتلك الحالات، فضلاً عن حكم خاص بالحالة الثانية، وبموجب الحكم العام لتلك الحالات فإن ريع الوقف أو فائضه يُصرف بإذن اللجنة إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم، ثم إلى المح الحاج من أقاربه، ثم إلى جهة من جهات البر.

أما الحكم الخاص بالحالة الثانية فقد تصور فيها المشرع أن يكون الوقف على جهة لم تكن موجودة، فإذا وجدت تلك الجهة يُخصص لها ريع الوقف من تاريخ وجودها. ويستند الحكم السابق إلى رأي جمهور الفقهاء؛ تأسيساً على أن الصدقة على الفقير القريب أعظم أجراً من الصدقة على غيره.

أما الفقرة (ب) فقد عوّلت على ما ذهب إليه «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» من اعتبار الجهة الموقوف عليها وحدة واحدة؛ فالوقف على مسجد معين -مثلاً- يشمل كل المساجد، والوقف على مدرسة معينة يشمل كل المدارس.. وهكذا؛ لأن حاجات المسلمين ومصالحهم واحدة^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٤):

(أ) إذا كان الوقف على الخيرات.. لكن:

١- لم يعين جهة من جهات البر:

ذهب «الحنفية» إلى أن كل وقف منقطع المصرف مصرفه الفقراء، إلى أن يوجد مصرفه المعين بشرط الواقف؛ فيعود صرف الريع إليه، وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من أن الوقف صدقة دائمة، وأنه سواء أكان خيرياً أم أهلياً لا يصح إلا مؤبداً،

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٣، ٢٤.

وآخر مصرف له جهة بِرٌ لا تقطع؛ وهم الفقراء أينما كانوا، وأن الأصل أن يُصرف كلُّ وقف إلى الفقراء؛ لأنَّه صدقة، والصدقات للفقراء، والفقير يشمل كُلَّ محتاج من جهات البر والخير^(١).

وجاء في وقف «هلال»: «أرأيت إذا قال: أرضي هذه موقوفة لله تعالى أبداً، ولم يزد على ذلك؟ قال: هذا جائز، وهو بمنزلة صدقة موقوفة لله؛ لأنَّ في قوله: موقوفة لله أبداً؛ دليل أنه أراد بها المساكين»^(٢).

٢- عِين الجهة لكنها لم تكن موجودة:

ومعنى ذلك إذا وقف الواقف وقفه على جهة بِرٌ معينة ولم توجد؛ كمسجد لم يتم بناؤه، أو مدرسة لم تُعد للدراسة، أو مستشفى لم تُستكمَل أدواتها لعلاج المرضى.. ففي هذه الحالة يُصرف ريع الوقف للفقراء والمحاجين ولكافحة جهات البر والخير.

٣- انتفت الحاجة إلى تلك الجهة:

كذلك هنا لو وُجدت جهة البر التي وقف عليها الواقف، ولكن استُغْنِي عنها وأصبحت غير محتاج إليها؛ كمسجد أصبح في عزلة من الأرض؛ لتفرق الناس من حوله، ولا تقام فيه شعائر، أو مدرسة استُغْنِي بغيرها عنها.. فهنا كذلك يُصرف الريع للمحتاجين والفقare.

٤- زاد ريع الوقف عن حاجة الجهة:

إذا صُرِفَ من ريع الوقف على جهة بِرٌ، ثم بعد ذلك زاد الريع عن مقدار حاجتها؛ لكثرة ما وقف عليها، أو لقلة ما تحتاج إليه؛ ففي هذه الحالة أيضًا يُصرف الباقي إلى جهات البر والخيرات.

(١) الكمال بن الهمام: فتح القيدير، ٥ / ٤٧.

(٢) هلال الرأي: أحكام الوقف، ص. ٨.

وصرف الريع في الحالات الأربع يتعلّق أولاً بأقارب الواقف المحتاجين، وتبدأ اللجنة المقررة بصرف نفقة الكفاية للمحتاجين من ذرية الواقف ووالديه، ثم تصرف نفقة الكفاية للمحتاجين من سائر أقاربه، مقدمة الأقرب فالأقرب، فإن بقي بعد نفقة الكفاية لهؤلاء من الريع بقية، أو لم يكن للواقف أقارب محتاجون؛ أذنت اللجنة بصرف ريع الوقف أو ما بقي منه بعد نفقة كفاية الأقارب المحتاجين لأولى جهة من جهات البر والخير.

وإذا صُرف ريع الموقوف على جهة بِرٍ معينة إلى المحتاجين من أقارب الواقف؛ لعدم وجود جهة البر التي وقف عليها، ثم وُجدت؛ يصرف إليها في حين وجودها، فكلُّ ريع للوقف ظهر بعد وجودها وهي مهيأة للصرف عليها؛ فهي أحقُّ به، وأما ما ظهر من ريع الوقف قبل وجودها؛ فلا حقٌّ لها فيه، بل هو حقٌّ لغيرها^(١).

(ب) تُعتبر الأوقاف التي تُخصص لجهة واحدة:

الأصل في كُلِّ ما يُقترب به إلى الله -سبحانه وتعالى- أنه يُعدُّ جهة بر وخير؛ لذلك فلو وقف شخص على مسجد، وكان هذا المسجد لا يحتاج إلى هذا الوقف؛ فإنه يصرف إلى جهة مسجد آخر، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من «الحنفية»؛ حيث يرى الإمام «أبو يوسف» جواز صرف أثمان المفروشات التي لا يحتاج إليها أهل هذا المسجد، وصرفها على مسجد آخر بحاجة إليها^(٢).

وبه قال «المالكية»^(٣) و«الشافعية»؛ حيث جاء في «المهذب»: «ولا يصح الوقف إلا على بر ومحروم»^(٤)، وفي حاشية «الجمل»: «أن شخصاً أراد عمارة مسجداً خرب

(١) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص٤، ٢٠٥، ٢٠٤، ومحمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص٦ - ١٢٨ . ١٢٨ .

(٢) الكمال بن الهمام: فتح التدبر، ٦ / ٢٢٠، ٢٢١ .

(٣) الشيرازي: المهذب، ١ / ٤٤١ .

(٤) ابن قدامة: المغني، ٦ / ٢٣٩ .

باللة جديدة غير آلتة، ورأى المصلحة في جعل بابه في محل آخر غير المحل الأول، لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتمد... أنه يجوز له ذلك؛ لأن فيه مصلحة؛ أي مصلحة للجامع وال المسلمين^(١)، وقال «ابن قدامة»: «وإذا لم يكن الوقف على معروف، أو بر فهو باطل، وجملة ذلك: أن الوقف لا يصح إلا على من يُعرف؛ كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر؛ كبناء المساجد، والقنطر، وكتب الفقه، والعلم، والقرآن، والمقابر، والستقيايات، وسيبل الله»^(٢).

وهذا ما ذهب إليه «الإباضية» كذلك؛ فقد جاء في «شرح النيل»: « وإن كان عيناً أو نعماً أو أصلاً.. أو نحو ذلك؛ ففي سبيل الله، أو في حجّ، أو عمرة، أو صدقة، أو عتق، أو صلة.. أو نحوها؛ ففي أي وجه جُعل أجزاء»^(٣).

المادة (٢٥)

يجوز للمستحق أن يُسقط حقه في الوقف للغير بما لا يتعارض مع شرط الواقف^(٤)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٢٥):

أجازت المادة (٢٥) للمستحق أن يُسقط حقه لغيره بعد قبوله الوقف، بشرط عدم تعارض ذلك الإسقاط مع شرط الواقف، وذلك أخذًا برأي جمهور الفقهاء^(٤).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٥):

إسقاط الاستحقاق؛ بمعنى التنازل عنه كله أو بعضه، سواء كان لمعين أم لغير معين، سواء كان بعوض أم بغير عوض.. غير صحيح؛ إذ الاستحقاق في الوقف

(١) محمد أطفيش: شرح النيل، ٤٥٨ / ١٢، ٤٥٩.

(٢) زكريا الأنصاري: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥ / ٦٠٠.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.٨.

(٤) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص.٢٤.

كالإرث، لا يسقط بالإسقاط، فلو قال المستحق في الوقف: «أسقطت حقه فيه»، أو: «أسقطت حقه فيه لفلان»، أو: «جعلته له»؛ لم يصح إسقاطه هذا، ويكون له حق المطالبة باستحقاقه؛ لأنه يستحق في الوقف بشرط الواقف، وليس له ولاية إنشاء الاستحقاق في الوقف؛ إذ هو لا يكون إلا بشرط من الواقف، وهو لا يملك إدخالاً ولا إخراجاً، فلا يمكن تصحيح هذا الإسقاط، بخلاف الإقرار؛ فإنه يمكن تصحيحة، وبعضهم قال: إذا كان الإسقاط لغير معين لا يصح، وإنما صحيحاً؛ لأنه كالإقرار له بالاستحقاق؛ إذ المقصود متحد فيهما^(١)، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

أما «الحنفية» فيرون عدم صحة تنازل الموقوف عليه عن المستحق^(٢)، وجاء في حاشية «ابن عابدين»: «ومن قبل ليس له الردُّ بعده»^(٣)، وأما «الشافعية» فذهبوا إلى أنه لا أثر للردُّ بعد القبول، وأنه لا عبرة بردٍّ من لم يكن مستحقاً بالفعل حين الرد؛ حيث قال: «وينبغي أنه لو ردَّ بعد قبوله كان له ذلك»^(٤).

ولم يوجد أكثر من هذا التفصيل عند الفقهاء، باستثناء ما ذكره الإمام «ابن تيمية» في «الاختيارات» من جواز ردِّه بعد قبوله^(٥).

وهذا الذي ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف الكويتي؛ من جواز إسقاط المستحق لحقه في الوقف لغيره، إذا لم يتعارض مع شرط الواقف، فالموقوف عليه لو أنه في غنى عن هذا الوقف، وأنه يوجد من الناس من هو أحوج منه، أو هناك جهات بُرْجتاجية لمساعدة، فتنازل عن حقه.. فلا بأس في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) محمود علي قراعة: في الوقف، ص ٢٢٩، ٢٢٨، وعبد الجليل عشوب: الوقف، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٢) الخصاف: أحكام الأوقاف، ص ١٤٠.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٣٦٠.

(٤) ابن حجر: تحفة المحتاج، ٢ / ٢٥١.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: الاختيارات الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة السنّة المحمدية، ص ١٧٣.

المادة (٢٦)

يُحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعاً من الميراث، ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٦):

فاست المادة (٢٦) الاستحقاق في الوقف على الاستحقاق في الميراث؛ استناداً إلى القاعدة التي تنص على أن: «من استعجل شيئاً قبل أوانه؛ عُوقب بحرمانه»؛ وعلى ذلك يُحرم من الاستحقاق في الوقف من يقتل الواقف، أو من يقتل الشخص الذي يتلقى عنه الاستحقاق؛ بشرط أن يكون القتل بغير حقٍّ، وأن تتحقق المسؤولية الجزائية في القاتل، وألا يكون القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال.

وحرمان القاتل من الميراث -وفقاً للقاعدة السابقة- لا يتربّط عليه حرمان ذريته، بل يأخذون نصيه متى استحقوه^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٦):

(أ) يُحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعاً من الميراث:

وحرمان القاتل هنا من الاستحقاق في الوقف بهذا الشكل أمر جديد أتى به مشروع قانون الأوقاف، حيث إننا لم نجد نصاً لا في كتب الفقه القديمة ولا الحديثة، سوى ما جاء في كتاب «قانون بأحكام الوقف»؛ وفيه: «وحرمان القاتل من الاستحقاق في الوقف ظاهر مذهب «الحنفية»، وإن لم يصرّحوا به، فقد قالوا: إن

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.٨.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص.٢٥، ٢٦.

الوقف والوصية أخوان، وإن الوقف يستنقى أحکامه من الوصية، وقرروا أن القتل يقتضي الحرمان من الوصية^(١).

وإذا ما نظرنا إلى حقيقة الأمر وواقعه؛ وجب تطبيق تلك القاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه؛ عُوقب بحرمانه»^(٢)، وهي معروفة بالفقه عامّة، فمن يقتل من أجل ميراث يحُرِّم عليه هذا الميراث، ويُقاس عليه المستحق إذا قتل الواقف، أو من يتلقّى منه الاستحقاق.

أما شروط القتل المانع من الميراث فهي:

(أ) أن يكون القتل بغير حق، فإذا كان قصاصاً أو تفريداً لعقوبة فإنه لا يكون مانعاً من موافع الميراث؛ لأن المنع عقوبة، والعقوبة لا تكون على إقامة حقٍ وأمر عدل.

(ب) أن يكون القاتل من أهل المسؤولية الجنائية، فإن كان صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة، أو كان مجنوناً، أو معتوهَا، أو في حالة غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيّاً كان نوعها، إذا أخذها مضطراً إليها، أو على غير علم بها.. فإن القتل في كل هذه الصور لا يمنع الميراث والوقف.

(ج) ألا يكون القاتل معذوراً في هذا القتل، ويعدُّ معذوراً إذا كان في حال دفاع عن النفس أو المال، وجاء القتل نتيجة أنه تجاوز حدَّ الدفاع الشرعي، بأن لم يتعين القتل سبيلاً للدفاع الشرعي، بل كان الدفاع ممكناً بما دونه، ولكنه تجاوز الحدَّ، فعذرته قائم؛ لأنه في ساعة العداون لم يكن في حال من الرشاد يميز بها الحدود.

هذا ما جاء في عامة المؤلفات^(٣) حول حرمان المستحق من وقفه إذا قتل الواقف أو ما يتلقى عنه الاستحقاق، ولقد جاء مشروع قانون الأوقاف مطابقاً لأقوال الفقهاء

(١) إبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ٧٦، ٧٧، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، ص ١٧٥.

(٢) أحمد محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٧١.

(٣) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ١٨٨، ١٩٠، وسليم حريز: الوقف.. دراسات وأبحاث، ص ١٢٠، ١٢١، ومعوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١٣١، ١٣٢.

المعاصرين، وهذا من باب سد الذرائع؛ لأنه لو علم المستحق أنه سوف يُحرم من الاستحقاق لن يقدم على فعله هذا.

(ب) ولا يؤثّر حرمان القاتل على استحقاق ذريته:

إذا تم القتل وحُرم المستحق من الاستحقاق بسبب ذلك القتل؛ فأين يذهب نصيبيه؟ وهل يُحرّم أولاده من نصيبيه؟

أيضاً لم تكن هناك نصوص فقهية تتحدث عن هذه المسألة، لكن الفقهاء المعاصرين أبدوا فيها آراءهم، فقد قالوا: إن من حُرم حرماناً قانونياً من كلّ نصيبيه الواجب؛ اعتبر ميتاً في حياة الواقف بالنسبة لهذا النصيب جميعه، وهذا الذي يتفق مع قانون الميراث؛ لأن المحرّم من الميراث بسبب قيام مانع من موافعه -ومنها القتل- يعُد في حكم المعدوم، ولا يؤثّر في نصيبي غيره، فلا يحجب غيره؛ لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان، فاعتبر كذلك في الوقف^(١).

وهذا هو الراجح عندي؛ لأن القاتل هو الفاعل، وليس ذريته، فلا يُحرّمون من نصيبيهم في الوقف.

المادة (٢٧)

(أ) إذا مات مستحق أو حرم، وكان الوقف على معين، ولم يوجد من يليه في الاستحقاق؛ عاد نصيبيه إلى من كان يشترك معه في الحصة.

(ب) إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين؛ كان نصيبيه لفرعه، فإن لم يوجد كان نصيبيه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها^(٢).

(١) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٨.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٧):

ت تكون المادة (٢٧) من فقرتين، تستند الفقرة الأولى إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من أن الموقوف عليه الذي يموت، أو يُحرم من الاستحقاق لأي سبب من الأسباب؛ تنتقل حصته إلى من يليه، فإن لم يوجد من يليه؛ عاد نصيبه إلى من يشترك معه في الحصة، فلو وقف شخص على ولديه «أحمد» و«محمود»، وعلى أولادهما من بعدهما، ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد؛ عاد نصيبه إلى أخيه؛ لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة.

أما الفقرة الثانية فمأخذة مما ذهب إليه «ابن رشد» من «المالكية»^(١)، ومؤداها أن الوقف إذا كان مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين؛ كان نصيبه لفرعه، فإن لم يكن له فرع عاد نصيبه لمن في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٧):

(أ) إذا مات مستحق أو حُرم، وكان الوقف على معين، ولم يوجد من يليه في الاستحقاق؛ عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة:

إذا توفي المستحق للوقف عن أولاد؛ فتقسم الغلة بين الموجودين من المستحقين والميت منهم، ويُصرف نصيب من مات عن ولد إلى ولده منضمًا إلى نصيبه في الوقف، فيستحق من وجهين، وإذا مات المستحق عقيماً؛ فإن نصيبه يعود إلى أخيه البالقي، فراراً من القول بالانقطاع، الذي لا يتفق مع أغراض الواقفين^(٣).

(ب) إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين؛ كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد؛ كان نصيبه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها:

(١) ابن رشد: المقدمات، ٤ / ٤٢٢.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٦.

(٣) محمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص ١٢٦، ١٢٧، وابراهيم حنفي: قانون أحكام الأوقاف ص ٩٠ - ٩٢، ومعوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١٢٧.

إن الوقف إذا كان على الذرية مرتب الطبقات، ثم مات أحد المستحقين؛ صُرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه، وإن لم ينص الواقف على انتقال هذا النصيب، بل ولو جعل الترتيب جملياً؛ كأن يقف على أولاده ثم من بعدهم (بصيغة الجمع) على أولادهم، وهكذا دون نص على انتقال نصيب من يموت إلى أولاده.

والعلة في إعطاء الفرع هي أنهم يكونون صغاراً في حاجة إلى الوقف، أو نساء ضعيفات لا عائل لهن من زوج أو ولد، فقد سُئل الإمام «الأجهوري» عمن حبس على ثلاثة أشخاص، ثم من بعدهم (بصيغة الجمع) على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم مات أحدهم عن أولاد، فهل ينتقل نصيه لأولاده؟ أو لأخويه الباقيين؟ فأجاب: بأن من مات من الثلاثة؛ فنصيه لولده، على ما حَقَّقه «ابن رشد» من أن البعدية الواقعة في لفظ الواقف في نحو هذا معتبرة بين كل أصل وفرعه فقط، أي: ثم بعد كل واحد على ولده، وليس المراد: ثم من بعد جميعهم على أولادهم، فالترتيب هنا ترتيب أفراد على أفراد^(١).

أما إن لم يكن له فرع؛ يعود نصيه لمن في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

وهذا الذي نراه فيما لو تُوفي المستحق ولو فرع وارث؛ تعود حصته إليه، فإن لم يوجد؛أخذ نصيه من هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحقها.

(١) صدر عبد الوهاب الشعرياني: رسالة في مسألة تقضي القسمة في الأوقاف ومضارعها، مصر، مطبعة النصر، ١٩٣٦هـ / ١٩٢٦م، ص ٤٢، ٤٢، ومحمد عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ١٩٦ - ١٩٩، ويحيى بن الشيخ محمد الرعيبي: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تونس، مطبعة العرب، ط ١، ١٣٤١هـ، ص ١٠، وابن رشد: المقدمات، ٤ / ٤٢٢.

المادة (٢٨)

- (أ) إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها: صرف الريع إلى الطبقة التي تليها، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة؛ عاد الاستحقاق إليها.
- (ب) لا تُنقض قسمة ريع الوقف إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم^(١).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٢٨):

تعالج الفقرة (أ) من المادة (٢٨) حالة عدم وجود مستحق في طبقة الوقف المرتب الطبقات، وتستند إلى ما ذهب إليه «الحنفية» و«الشافعية» من تقرير أن الريع في تلك الحالة يُصرف إلى الطبقة التي تلي الطبقة المستحقة، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليها.

وتأخذ الفقرة (ب) من المادة المذكورة بما ذهب إليه «المالكية»؛ من أن الأصل هو التزام المستحقين بما يجري عليه اتفاقيهم بخصوص تقسيم ريع الوقف، لكن يرد على هذا الأصل استثناء واحد، هو أن تكون تلك القسمة مؤدية إلى حرمان أحد الموقوف عليهم، فإن نقضها في تلك الحالة يكون لازماً؛ حتى لا يحرم أحد المستحقين من نصيبيه، فمن وقف على أولاده وقسم الريع، وكان للواقف ولد غائب وقت القسمة، ثم حضر بعد القسمة؛ فإن نقض تلك القسمة يصبح ضرورياً ولازماً؛ لأن عدم نقضها يؤدي إلى حرمان أحد المستحقين^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٨):

- (أ) إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها: صرف الريع إلى الطبقة التي تليها، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة؛ عاد الاستحقاق إليها:

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.٨.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص.٢٦، ٢٧.

أي إذا كان الوقف مرتب الطبقات؛ انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي تليها .. وهكذا، والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود من الأصل، أو الانقضاض بعد الوجود، أو الوجود مع عدم الاستحقاق، وإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد إليه الاستحقاق.

ومثاله: لو وقف على أولاد أخيه، وذريته، ونسله، وفقاً مرتب الطبقات، ولم يكن لأخيه أولاد، أو كان له أولاد ماتوا من قبل، كانت غلة الوقف لهم، فإذا ولد بعد ذلك لأخيه ولد؛ كان لهذا الولد استحقاق في الوقف طبقاً لأحكام هذا المشروع، وكلما وجد لأخيه ولد اشتراك أيضاً في الاستحقاق.

ولو وقف على القراء منهم بخاصة، وكان أهل الطبقة العليا أغنياء، وأهل الطبقة التي تليها فقراء؛ صرف الريع إلى أهل هذه الطبقة، وإن وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا؛ صرف إليهم الريع^(١).

(ب) لا تُنقض قسمة ريع الوقف إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم:

نقض القسمة لم يقل بها الواقفون في كتب أقوافهم؛ لا تصريحاً ولا تلميحاً، ولم يعرفوه، ولكنها نظرية فلسفية لبعض المتأخرین من علماء مذهب الإمام «أبي حنيفة»، جعلتها المحاكم الشرعية -سابقاً- قاعدةً في تطبيق شروط الواقفين.

ومعناها: إلغاء التوزيع المعمول به في قسمة الوقف بين المستحقين، والعدول عنه إلى قسمة جديدة تختلف عن سابقتها اختلافاً واضحاً في الأنسبة؛ زيادة أو نقصاً، وقد جرت المحاكم الشرعية آنذاك على تطبيق هذه القاعدة كلما انقرضت الطبقة العليا في الوقف؛ فتنقض القسمة القائمة وتبدأ بأخرى، يحدّ الأنسبة فيها رؤوس الطبقة التالية للطبقة المنقرضة؛ سواء في ذلك الأوقاف المرتبة فيها بين الطبقات

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٦٧٤، ٤٢٢، ٤٢١، وابن رشد: المقدمات، ٤ / ٥٩١، ٥٩٠، وإبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ٩٤.

بـ«ثم» أو بـ«الواو»، حتى ولو نصَّ الواقف على انتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده، وعلى قيام فرع من مات أصله قبل الاستحقاق مقامه.

ولم يأخذ جمهور الفقهاء بالقول بنقض القسمة، خلافاً لـ«الحنفية»، وفي فقرتنا هذه استثناء من نقض القسمة؛ حيث إنها تُنقض في حالة إعطاء الواقف أولاده المستحقين، ثم تزوج بزوجة أخرى، وتوفي عنها وعندها بنت، ولم يكن لها أنصبة كباقي المستحقين، وهذا من ذوي الأنصباء الواجبة، فهنا تُنقض القسمة ليعاد الترتيب على الجميع، وهذا الذي أراه، وقد رجحه جمهور الفقهاء المتأخرین^(١).

المادة (٢٩)

إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم، وشرط لغيرهم مرتبات؛ قُسمت الغلة بالمحاصصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات، بالنسبة بين المرتبات والغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن لم تعلم وقت الوقف؛ قُسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة، ولا أصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم^(٢).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٢٩) :

خصص المشروع المادة (٢٩) لبيان قواعد توزيع ريع الوقف إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات، وميّزت بين حالتين؛ هما:
الحالة الأولى: إذا علم مقدار الغلة وقت الوقف، بأن كانت ألف دينار مثلاً، ومقدار المرتبات مائة دينار، فإن الغلة يتم تقسيمها إلى الفترين بنسبة (٩ : ١)؛ أي

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤ - ٦٦٧ - ٦٦٩، وصف عبد الوهاب الشعرياني: رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومضاربها، ص٤، وإبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص٨٤، ويحيى الرعيبي: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص٢٣، والنwoyi: المجموع، ٦ - ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص٨.

أن أصحاب المرتبات يحصلون في كل سنة على عشر الغلة، ولغيرهم تسعة أعشارها، ويستند الحكم السابق إلى مذهب «الشافعية»، ورواية عند «المالكية»؛ بقياس تلك الحالة على الوصية.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة الغلة غير معلومة وقت الوقف؛ فإن غلة الوقف تكون للموقوف عليهم بعد دفع المرتبات المقدرة، وذلك تأسيساً على رأي «الخصاف» من «الحنفية».

والمراد بـ«الغلة» الواردية في نص المادة هو صافي الغلة بعد استبعاد المصروفات اللاحمة لصيانة الوقف، أو الواجبة لإدارته، أو المفروضة بحكم القانون.

ويقصد بـ«الغلة وقت الوقف»: قيمة غلة الوقف حين إنشائه، والتي كانت محل اعتبار الواقف عند توزيع الريع، والعبارة في تحديد القيمة هي عند إنشاء الوقف، أو عند تغيير مصارفه، فإذا اشترط الواقف مرتبات عند إنشاء الوقف، ثم اشترط مرتبات أخرى بعد فترة، اعتد بقيمة الغلة حين تقرير هذه المرتبات.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٩):

قد يشتمل إشهاد الوقف على مرتبات تُصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة أو مؤبدة، أو لبعض الأشخاص مدة معينة، أو له ثم لذريته من بعده، وذلك لأن يشترط مبلغًا معيناً يُصرف من ريع الوقف إلى مصالح المسجد الفلانى طول المدة التي أقت بــالوقف، أو أبداً، أو أن يشرط الصرف على معهد بقدر كفايته ما دام الوقف قائماً؛ مؤقتاً كان أو مؤبداً، أو أن يشرط مبلغًا معيناً من المال يُصرف لشخص ثم من بعده لذريته.

إذا شرط الواقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ومرتبات، وما فضل منها يكون للموقوف عليهم، أو جعل الغلة للموقوف عليهم، وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات، مع النص على البدء بها أو عدمه؛ فإذا فعل الواقف ذلك وُجدت لنا حالتان:

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معلوماً.

(٢) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معلوم.

ففي الحالة الأولى: إذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معلوماً؛ ففي هذه الحالة يُنظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة، وتُقسم غلة كل سنة على أساسها، فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألف دينار، وكانت المرتبات مائتي دينار؛ عدّ لأن الواقف جعل لأصحاب المرتبات خمس ريع الوقف، وتُقسم غلة كل سنة بهذه النسبة؛ لأصحاب المرتبات الخمس، وأربعة الأخماس للموقوف عليهم؛ شريطة ألا يستحق أصحاب المرتبات في أي سنة أكثر مما شُرط لهم، فلو زاد الريع حتى كان خمسه أكثر من مائتين، فلا يعطون ما زاد؛ لأن الواقف عين ما شُرط لهم^(١).

الحالة الثانية: أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معلوم، ويُعطى أصحاب المرتبات من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة، زائداً عليها مقدار المرتبات، وذلك بأن نقوم صافي الريع في كل سنة، ونفرض أن جميع الغلة للموقوف عليهم، ونضيف إليها مقدار المرتبات، وننسب هذا المقدار إلى المجموع، ونخرجه من الغلة لذوي المرتبات، والباقي يكون للموقوف عليهم؛ فإذا كانت المرتبات مائة دينار، وكانت الغلة في سنة خمسينية دينار؛ كان لأصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة.

وما كان اتباع هذا الطريق مُجحفاً في أكثر الأحيان بالمستحقين؛ لأن هذه المرتبات كثيراً ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف؛ فيُحرم المستحقون أو يقل نصيبهم قلة ظاهرة، مع أنهم أصحاب الشأن الأول في الوقف، وليس من مقاصد الواقفين عادة أن يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لأولادهم وذريتهم، مع أن الوقف إنما كان لأجلهم.. لكن ذلك يجب الانتباه إلى الحالتين السابقتين وتطبيقاتهما؛ حتى لا يحدث هذا الإجحاف، مع ملاحظة أمرين؛ هما:

(١) الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٦٥٨، ٦٥٩ / ٧.

الأمر الأول: أنه إذا نقصت أعيان الوقف؛ نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة ما نقص منها إلى كلها وقت الوقف؛ فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان مثلاً، وشرط الواقف أن يُصرف من غلتها مائة دينار كلَّ سنة لخدمة المسجد الفلاني، ثم ضاع منها عشرون فداناً استحقت لمالك لها قبل الواقف، أو طفى عليها البحر؛ نقص من المرتبات للمسجد خمسها، وصارت ثمانين، وإذا عاد للوقف ما ضاع منه أو بعضه؛ عاد للمرتب بنسبة ما عاد من أعيان الوقف التي كانت ضائعة.

الأمر الثاني: إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهاماً في الوقف؛ كالنصف مثلاً، وللبعض الآخر مرتبات؛ صرَّح بجعلها في النصف الباقي أو لم يصرِّح؛ كان النصف سالماً من جعله الواقف له، وكانت المرتبات من النصف الآخر، فإن لم يف بها قسم بين أربابها بالمحاسبة، فإذا فرضنا أن الوقف كان أرضاً زراعية ١٠٠ كم، جعل الواقف نصفها لأولاده، ثم شرط أن يُصرف من غلة الوقف ١٠٠ دينار لـ«المستشفى الأميري»، و١٠٠ دينار لـ«مستشفى العظام»، و٢٠٠ دينار لـ«مستشفى العيون»؛ فإن الموقوف عليهم يستحقون أولاً نصف الوقف الذي عيَّنه الواقف لهم، أما المرتبات فُتصرَّف من النصف الآخر إن وسعها، فإن ضاق عنها قسم بين أربابها بالمحاسبة، فإذا فرضنا أن النصف الباقي لم يأتِ بصلة أكثر من ٢٠٠ دينار؛ فإنها توزَّع كالتالي: تُجمع المرتبات، ثم يُقسم عليها ٢٠٠، ثم يُضرب ناتج القسمة في مقدار ما لكلّ

جهة:

$$100 \times 200$$

$$= 40 \text{ نصيب المستشفى الأميركي}$$

٥٠٠

$$100 \times 200$$

$$= 40 \text{ نصيب مستشفى العظام}$$

٥٠٠

٣٠٠ × ٢٠٠

١٢٠ = نصيب مستشفى العيون

٥٠٠

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرین في تطبيق أحكام الوقف^(١).

المادة (٣٠)

إذا اشترط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر؛ كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد السهام، فإذا لم يَفِ الباقي بالمرتبات قُسِّمَ على أصحابها بحسبها، وإذا زادت الغلة على السهام والمرتبات قُسِّمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم^(٢).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٣٠):

تضُع المادة (٣٠) قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين، عندما يشترط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر، كما لو اشترط الواقف الثمن المستحق، وثمناً آخر لمستحق ثانٍ، وربعاً لثالث، ومرتبات محددة لمستحقين آخرين.

وأخذت المادة بما ذهب إليه «الحنفية»، واستبانتاً مما انتهى إليه «المالكية» في الوصية، وذلك بتقرير أولوية أصحاب السهام في الحصول على أنصبهم، ثم توزيع باقي الغلة على أصحاب المرتبات.

إذا كان الباقي بعد توزيع حصة أصحاب السهام لا يفي بالمرتبات؛ قُسِّمَ على أصحاب المرتبات نسبة مرتب كل واحد، وإن كان الباقي يزيد عن مقدار المرتبات؛ قُسِّمت الزيادة على المستحقين من الفترين -أي أصحاب السهام وأصحاب المرتبات- بنسبة استحقاق كل منهم^(٣).

(١) معرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١٥٥-١٥٨، و إبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ٩٥، ٩٦، والخصاف: أحكام الأوقاف، ص ٨٢-٨٥.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٩.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٨.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٠):

إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهاماً في الوقف؛ كالنصف مثلاً، وللبعض الآخر مرتبات؛ صرّح بجعلها في النصف الباقى أم لم يصرّح؛ كان النصف سالماً من جعله الواقف له، وكانت المرتبات في النصف الآخر، فإن لم يَفِ بهذه المرتبات قُسْمَ بين أربابها بالمحاصصة.

وإذا جعل نصف الوقف مثلاً للموقوف عليهم ونصفه الآخر لآخرين، وشرط في أحد النصفين مرتبات؛ لم يكن للنصف الآخر شأن بها، واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل، وطلبت عليه الأحكام السابقة في المادة (٢٩).

وهذا ما جاء به فقهاء «المالكية» في تطبيق أحكام الوصية، وبه قال «الحنفية» أيضاً^(١).

المادة (٣١)

يتم الاتفاق بين المستحقين والناظر على موعد لصرف ريع الوقف وإلا حددته اللجنة^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٣١):

نظمت المادة (٣١) أسلوب تحديد موعد صرف ريع الوقف، فأحالت بشأنه إلى اتفاق المستحقين مع ناظر الوقف، فإذا اختلفا على تحديد الموعد انتقل الاختصاص بتحديده إلى اللجنة^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ٧ / ٣٩١، ٣٩٢، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤ / ٤٢٥ - ٤٢٢، وعبد الله بن الجلاب البصري: التفريع، تحقيق: حسين الدهانى، بيروت، دار الغرب الإسلامى، ط١، ١٩٨٧م، ٢ / ٣٢٧، ١٩٨٧هـ، ١٤٠٨هـ، ٩٧.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص٩.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص٢٨.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣١):

يتم الاتفاق بين المستحقين والناظر على موعد صرف ريع الوقف؛ وإلا حدّته اللجنة؛ فإن كانت الغلة محصول زرع؛ يعُد طلوعها من اليوم الذي يصير فيه الزرع مقوّماً، وإن كان ثمراً؛ فمن اليوم الذي ينعقد فيه الشمر ويصير مأموناً من العاهة، وإن كان الموقوف أرضاً، أو داراً مؤجّرة بأجرة مقسّطة على أقساط معلومة؛ يعُد الاستحقاق وقت حلول كُل قسط منها.

كما أنه لا حقٌ للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها، ولا في الأجرة قبل حلول استحقاقها؛ فتصبح غلة الوقف ملكاً للمستحقين بمجرد قبض المتولي لها، ولو قبل قسمتها بينهم، وتكون في يده أمانة مملوكة للمستحقين، لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها، ويضمّنها لهم إذا استهلكها.

ولكل واحد من مستحقي الوقف مطالبة المتولي بحصته من غلة الوقف بعد قبض المتولي الغلة، وبعد حلول وقت الاستحقاق، ولكن ليس له أن يطالبه قبل ذلك، ولو قبض المتولي أجرة الموقوف معجلة، فإن كانوا اتفقاً على موعد لاستلام الريع، فيطالبهونه بنفس الموعد، لا قبله، وإذا لم يتفق المستحقين والناظر على الموعد قامت لجنة الأوقاف بوضع موعد يلتزم به الطرفان^(١).

وهذا هو الراجح عندي؛ لكيلا يحصل نزاع بين كلا الجهتين.

(١) زهدي يكن: أحكام الوقف، ص ٢٨١، ٢٨٢.

المادة (٣٢)

لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة - أن يأخذ ما يفضل من ريع الأوقاف الخيرية عمما شرطه الواقف؛ للإنفاق منه على جهات البر التي يطمئن إلى وجوب معاونتها^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٢) :

لعل من أهم المبادئ الإسلامية للدين الإسلامي الحنيف وحدة حاجات المسلمين ومصالحهم، وتطبيقاً لهذا المبدأ الإسلامي الأصيل أجازت المادة (٣٢) من المشروع لـ«وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية» أن يأخذ مما يزيد من ريع الأوقاف الخيرية عمما شرط الواقف؛ للإنفاق منها على جهات البر التي تكون في حاجة إلى معونة عاجلة، وفؤض المشروع له تقدير المعونة الالزمة، وأخذها من فاضل ريع الأوقاف الخيرية، وإنفاقها على هذه الجهات، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

ويتفق الحكم السابق ومبادئ الإسلام العامة التي تدعوا إلى تعاون المسلمين فيما بينهم، وكذا ما ذهب إليه بعض فقهاء «المالكية» و«الحنابلة» من جواز صرف ريع الوقف في أوجه لم يحدّدها الواقف^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٢) :

إذا كان الوقف على القربات، ولم يعيّن الواقف جهة البر، أو عيّنها ولم تكن موجودة، أو لم تبق حاجة إليها، أو زاد ريع الوقف عن حاجتها؛ صرف الريع أو فائضه - حسب ما يراه «وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية» - إلى من يكون محتاجاً من ذريته ووالديه بقدر كفايته، ثم إلى المح الحاج من أقاربه، وأيضاً إلى الأولى من جهات البر.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.^٩.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص.^{٢٨، ٢٩}.

وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وُجدت؛ كان لها ما يحدث من الريع وقت وجودها؛ وذلك كما لو كانت جهة البر مسجداً، أو مدرسة، أو مستشفى، هُيئ مكانه، ثم وجد بعد ذلك، فإن هذه الجهة تستحق الريع منذ وجودها بالفعل، ولا حق لها في الغلات التي وُجدت قبل وجودها، بل تُصرف إلى الفقراء؛ لأنقطاع المصرف في ذلك الحين؛ ولأن المصرف الأصلي للريع هم الفقراء، وكذلك يكون الفقراء مصروفًا للريع إذا لم تبق حاجة لجهة البر، ومصروفًا لما زاد من الريع عن حاجتها^(١).

وقد أخذ المشروع هذه المادة من بعض فقهاء «المالكية»^(٢) و«الحنابلة»^(٣)؛ من جواز صرف ريع الوقف في كل أوجه الخير والبر، وإن لم يحدّدتها الواقف، ما دام فيها وجه قربي لله تعالى^(٤)، وهو كذلك مذهب «الإباضية»^(٥).


(١) معوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص١٥٤، ١٥٥.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٥ / ٤٧٣.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٦ / ٢٢٩، وابن تيمية: الفتاوى، ٣ / ٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) شاكر بك الحنبلي: موجز في أحكام الوقف، ص١٦.

(٥) محمد أطفيش: شرح النيل، ٢ / ٤٥٨، ٤٥٩.



الفصل الخامس النظر على الوقف مادة (٣٣)

يُشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

(أ) بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

(ب) قادراً على إدارة الوقف ورعايته شؤونه.

(ج) غير مدانٍ في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة^(١).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٣٣):

حدّدت المادة الثالثة والثلاثون شروط من يتولى النظارة على الأوقاف، وتتلخّص فيما يأتي:

(أ) كمال الأهلية؛ لأن عديمي الأهلية وناقصيها لا ولية لهم على أموالهم الخاصة، وبالتالي لا تكون لهم ولية إدارة أموال الوقف؛ لعدم قدرتهم على تلك الإدارة.

(ب) الكفاية في أداء العمل، والقدرة على القيام بأعباء النظارة؛ إذ لا يجوز إسناد النظارة لمن لا يقدر على القيام بها؛ لما يسببه ذلك من ضرر على الوقف.

(ج) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة؛ لأن شخصاً هذا شأنه لا يؤمن على أموال^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٣):

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص.^٩.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص.^{٢٩}.

(أ) بالغاً، عاقلاً، رشيداً:

(١) تعريف الولاية:

الولاية حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، والأعيان الموقوفة كسائر الأعيان المالية؛ لا بد لها من يصونها ويحميها، ويستثمرها وينميها، ويدير شؤونها؛ استبقاءً لها وللانتفاع بها بقدر الإمكان، ومن أجل ذلك كانت الولاية على الوقف لازمة؛ حتى لا تضيع حقوق الناس^(١).

(٢) تعريف المتولي:

المتولي هو الشخص المعين لرئوية أمور الوقف ومصالحه، وإدارتها وفق شروطه وضمن الأحكام الشرعية.

(٣) تعريف الناظر:

الناظر هو من يحافظ على الوقف؛ كالمحاسب، ومحام الخزن.. وأمثالهما من عليه المحافظة على مال الوقف^(٢)، والآن أصبحت النظارة بمعنى التولية؛ فناظر الوقف هو الذي يقوم بالإشراف على الوقف.

وقد وضعت الأمانة العامة للأوقاف لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، برئاسة أحد القضاة، إضافة إلى اشتراك نائب من إدارة الفتوى والتشريع، وأحد المسؤولين من الهيئة العامة للأوقاف؛ للقيام بدور النظارة على الوقف.

(٤) الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى النظارة على الوقف:

(أ) يُشترط في المتولي أن يكون عاقلاً، بالغاً، رشيداً^(٣):

(١) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢١٥، وإبراهيم بك: الوقف، ص ١٦٣.

(٢) علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، ص ٦٠، ٦١.

(٣) عمر حلمي أفندي: إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، ص ٢٢٣.

- البلوغ:

سبق أن قمنا بشرح اشتراط البلوغ في المادة (٣) فقرة (أ)، وفي موضوعنا هذا - وهو الولاية على الوقف - قد اتفق الفقهاء^(١) كافة على أن المتولى على الوقف لا بد من أن يكون بالغاً حتى تصح ولaitه وينفذ قوله؛ وذلك لأن الولاية معتبرة بشرط النظر، فلا يقوم بها إلا ذو رشد، وأن الصغير ممنوع أصلاً من التصرف بأمواله، فمنعه من التصرف بأموال الغير من باب أولى.

- العقل^(٢):

كذلك سبق لنا شرح اشتراط العقل في المادة (٣) فقرة (أ)، ونرى أنه أجمع الفقهاء على اشتراط العقل لصحة التولية، فلا يصح تولية المجنون؛ لأنه فاقد للعقل والتمييز^(٣).

- الرشد:

الرشيد هو من يُحسن التصرف في ماله دون الرجوع إلى غيره^(٤)، ومن فقد هذا الشرط فإنه يُطلق عليه: «سفيه»، والسفيه لا يُؤْلَى على أمور المسلمين، فإذا عرف الناس عن شخص أنه سفيه ابتعدوا عن التعامل معه، فكيف بالولاية؟ وهذا الذي أرجحه؛ بناء على أن الولاية تحتاج إلى العقل والبلوغ والرشد فعلاً، وقلنا: إن البلوغ حدد في القانون المدني بسن الثامنة عشرة، لكنني أرى أن هذه السنَّة الآن وبخاصة في موضوع الولاية لا يُقبل؛ لما نراه من طيش غالبية الشباب في هذه السن، فعلى الأمانة على الأوقاف أن يتحروا كثيراً في هذه المسألة قبل التعين والقبول.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، ٥ / ٢٤٤، والبهوتi: كشاف القناع، ٢ / ٤٥٨، وجعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ١ / ٢٦٤.

(٢) محمد عبيد الكبيسي: حكم الوقف في الشريعة الإسلامية، ١ / ١٦٣.

(٣) الطرسوسي: أنسف الوسائل، ص ١٢٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤ / ٤٥٢، والنwoyi: روضة الطالبين، ٦ / ٣١٣، وجعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ١ / ٤٦٤.

(٤) محمد مكين: أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢.

(ب) قادرًا على إدارة الوقف ورعايته شؤونه:

كذلك اشترط لمتولي نظارة الوقف أن يكون قادرًا على إدارة الوقف إدارة صالحة؛ من حفظ لأعيانه، وصيانتها، واستغلالها الاستغلال الصحيح، وصرف ريعها في مصارفه، وتتنفيذ شروط الواقف الصحيحة، والدفاع عن حقوقه.

فإن لم يكن أهلاً لذلك؛ لكونه عديم الأهلية، أو ناقصها، بحيث كان مسلكه وقدرته على الإدارة ضعيفة غير مؤهلة ففي هذه الحالة لا يعطى إدارة الوقف والنظرية على شؤونه^(١).

(ج) غير مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة:

لم يغفل الفقهاء قدیماً عن هذا الشرط، بل عقدوا له باباً في اشتراط العدالة لمن يتولى النظارة على الوقف؛ فقالوا:

١- الحنفية:

عرف «الزيلعي» العدالة بأنها: الاستقامة، والاستقامة في الإسلام اعتدال العقل، وليس لكمال الاستقامة حدود يدرك مداها^(٢).

٢- المالكية:

وقال «ابن الحاجب» من «المالكية»: العدالة هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوكّي الصغار، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة^(٣).

٣- الشافعية:

وعرّفها «الشافعية» بأنها: «اجتناب كل كبيرة من أنواع الكبائر؛ كالقتل، والزنا والقذف به، وأكل الربا ومالي التيم، واجتناب إصرار على صغيرة أو صغار»^(٤).

(١) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢٣٠.

(٢) الزيلعي: شرح الكنز، ٤ / ٢٢٦.

(٣) المواقـ: الناج والإكـيل، ٦ / ١٥٠.

(٤) الدميـطيـ: إعـانـةـ الطـالـبـينـ، ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠.

٤- الحنابلة:

وعند «الحنابلة» هي: «استواء أحوالٍ في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويُعتبر لها شيئاً؛ الأول: الصلاح في الدين، والثاني: استعمال المروءة، وهو الإتيان بما يجمّله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه»^(١).

٥- الإمامية:

والعدالة عند «الإمامية» هي: «الاستقامة في العمل، وتحقيق بترك المحرمات، و فعل الواجبات»^(٢).

٦- الزيدية:

وجاء عن «الزيدية» في تعريف العدل: «هو من كان منزهاً عن محظورات دينية، بمخالفة التقوى والمروءة»^(٣).

٧- الظاهيرية:

ويرى «الظاهيرية» أن العدل: «هو من لم تُعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغرها»^(٤).

وبعد أن بيننا تعريف «العدالة» عند الفقهاء نشرع في أقوالهم حول اشتراط العدالة من يتولى النظارة على الوقف:

القول الأول: للحنفية:

انقسم فقهاء «الحنفية» في اشتراط العدالة في المتولي إلى اتجاهين:
الاتجاه الأول: ذهبوا إلى أن العدالة شرط في صحة التولية على الوقف.

(١) البهوتى: منتهاء الإرادات، ٢ / ٦٥٩.

(٢) جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ٢ / ٢٢٢.

(٣) المرتضى: البحر الزخار، ٥ / ٥٠.

(٤) ابن حزم: المثل، ٩ / ٣٩٥.

جاء في «الإسعاف»: «لا يولى إلا أمين، قادر بنفسه أو بنايه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس في النظر تولية الخائن»^(١).

الاتجاه الثاني: أما أصحاب هذا الاتجاه فهم يرون أن العدالة شرط للأولوية، وليس شرطاً للصحة.

يقول «ابن نجيم»: «والظاهر أنها شرائط الأولوية، لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل، ولا يعزل؛ لأن القضاء أشرف من التولية، ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية، حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا يعزل على الصحيح المفتى به؛ فكذا الناظر»^(٢).

لكن الراجح في المذهب: هو اشتراط العدالة لمن يتولى النظارة على الوقف؛ لأن الولاية للنظر ورعاية المصلحة، ولا يعقل أن يولى خائن^(٣).

القول الثاني: للمالكية:

نرى أن فقهاء «المالكية» اشترطوا فيمن يتولى على الوقف أن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته؛ سواء كان منصوباً من الواقف أو حسب شرطه، أو من القاضي.

جاء في «مواهم الجليل»: «النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، يجعله لمن يشق في دينه وأمانته»^(٤).

القول الثالث: للشافعية:

اشترط فقهاء «الشافعية» العدالة في متولي الوقف؛ سواء كان المتولي هو الواقف نفسه، أم منصوبه، أم القاضي، فإذا انتفت العدالة عن الواقف فيجب أن يعزل^(٥).

(١) الطرابلسي: الإسعاف، ص٤٩. والفرغاني: الفتاوي الهندية، ٢ / ٤٠٨.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ٥ / ٢٤٤.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٥٢١، ٥٢٢.

(٤) الخطاب: مواهم الجليل، ٦ / ٣٧.

(٥) الأنصاري: فتح الوهاب، ١ / ٢٥٩، والرملي: نهاية المحتاج، ٤ / ٢٩٠.

القول الرابع: للحنابلة:

يشترط فقهاء «الحنابلة» للتولية على الوقف: العدالة والأمانة في المتولي؛ حفظاً مال الواقف من الضياع، وضماناً لحقوق المستحقين فيه^(١).

القول الخامس: للإمامية:

لم يشترط «الإمامية» العدالة للواقف الذي يتولى الوقف بنفسه، وكذلك لو كان الوقف على جهة غير عامة.

أما لو كان الوقف على جهة عامة؛ فقد اشترطوا أن يكون الناظر من أهل الأمانة والكفاية؛ حفظاً مال الواقف من الضياع^(٢).

الترجيح بين الأقوال:

يرى جمهور الفقهاء أن العدالة أصل في التولية؛ وذلك حفظاً لأموال المستحقين من الضياع والدمار، وكذلك الفاسق والخائن لا يؤمن على أمواله؛ فكيف بأموال غيره؟ فلهذا أرى أن الأمانة والعدالة شرط يجب تحققه في ناظر الوقف؛ سواء كان الواقف لنفسه أم لغيره، فالمال مال الله، وما الإنسان إلا مستخلف في هذا المال.

مادة (٣٤)

(أ) الأوقاف الخيرية التي عين واقفوها نظاراً عليها يكون النظر من شرط له، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك.

(ب) الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها أو شغرت من النظارة؛ يكون النظر عليها للهيئة^(٣).

(١) البهوي: كشف القناع، ٢/٢٥٨.

(٢) محمد الحسني: هداية الأنام، ٢/٢٤٨ - ٢٥٠.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص٩.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٤):

جعلت المادة الرابعة والثلاثون النظارة على الأوقاف الخيرية من يعيّنه الواقف؛ وذلك نزولاً على الحكم الشرعي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ وهو الالتزام بشرط الواقف. واستثناء من تلك القاعدة؛ يجوز للجنة أن تضم هيئة الأوقاف للمشاركة في النظارة على الوقف مع الناظر الذي اختاره الواقف، وذلك إذا رأت اللجنة أن المصلحة تستوجب ذلك.

إذا لم يكن الواقف قد اختار ناظراً لوقفه الخيري؛ فإن النظارة تكون لهيئة الأوقاف بحكم القانون، ويسري الحكم السابق في حالة شفر النظارة على الوقف^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٤):

(أ) الأوقاف الخيرية التي عيّن واقفوها نظاراً عليها يكون النظر من شرط له، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة، إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك:

الأوقاف الخيرية بمثابة الأموال العامة للدولة؛ لأن مصرفها جهات عامة، فإذا عيّن الواقف ناظراً على وقفه يكون النظر له، بناء على ما ذكرنا من أن «شرط الواقف كنص الشارع»، ما لم يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ولهيئة شؤون الأوقاف أن تتضمّن إلى ناظر الوقف إذا رأت الحاجة والضرورة تستدعي ذلك.

(ب) الأوقاف الخيرية التي لم يعيّن واقفوها نظاراً عليها أو شفرت من النظارة؛ يكون النظر عليها للهيئة:

إذا لم يعيّن الواقف ناظراً على الأوقاف الخيرية أصبحت النظارة من حق هيئة الأوقاف، وهي أفضل في الأداء؛ حيث تتوافر لديها كلُّ وسائل الاستغلال؛ من أقسام مختلفة في المحاسبة والهندسة، وشروع إدارية جيدة، فهي مدعاة للطمأنينة، مع مطابقة كلُّ أمورها الوقافية لأحكام الشريعة والقانون؛ بتواجد مكتب «الفتوى والتشريع».

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٠.

وإذا ما نظرنا إلى أوجه الصرف على المستحقين؛ فإن لديها لجاناً تدرس حالة المستحقين بناء على ما يقرره أيضاً «بيت الزكاة».

والآن وبسبب اختلاف الذمم أصبح كثير يدّعي الفقر؛ لذلك أرى أن توضع الأموال -سواء كانت صدقات أم زكاة- بأيدي حكومية أمينة؛ حتى لا تتبدّل الأموال إلى أنساب قد لا يكونون حقاً محتاجين.

مادة (٣٥)

استثناء من المادة السابقة تكون النظارة على المساجد لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٥) :

تقرّر المادة الخامسة والثلاثون حكمًا خاصًا للمساجد، استثناء من الأحكام الواردة في المادة السابقة؛ إذ جعلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ناظرًا على المساجد؛ لأن رعاية المساجد والوفاء باحتياجاتها وإدارة شؤونها يدخل ضمن مسؤوليات الوزارة^(٢).

مادة (٣٦)

(أ) الأوقاف الأهلية التي لم يُعين واقفوها نظاراً عليها؛ يكون المستحق أولى بالنظر إليها، متى كان صالحًا لذلك.

(ب) إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين؛ أقيمته اللجنة، إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك.

(ج) إذا أقيم غير المستحق نظاراً على الوقف؛ انتهت ولايته بقرار من اللجنة متى وُجد من المستحقين من يصلح لذلك^(٣).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٠.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٠.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٦):

تضع المادة السادسة والثلاثون قواعد اختيار نُظار الوقف الأهلي في حالة عدم تعيين الواقف؛ وذلك وفقاً لما يأتي:

١- إعطاء أولوية للمستحق متى توافرت فيه شروط النظارة، أخذًا بما ذهب إليه «المالكية»، و«الحنابلة»، وبعض فقهاء «الشافعية».

٢- في حالة تعدد المستحقين، واتفاق من لهم أكبر استحقاق على اختيار شخص معين من بينهم لتولي النظارة؛ عينته اللجنة ناظرًا على الوقف، إلا إذا رأت اللجنة المصلحة في تعيين شخص آخر بدلاً منه، وذلك استنادًا إلى وقائع ومعايير موضوعية.

٣- إذا تم تعيين شخص من غير المستحقين فإن ولايته تنتهي إذا وجد من يصلح من المستحقين، وذلك بعد عرض الموضوع على اللجنة وصدور قرار منها^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٦):

(أ) الأوقاف الأهلية التي لم يعين وقفوها نُظارًا عليها؛ يكون المستحق الأول أولى بالنظر عليها، متى كان صالحًا لذلك:

إذا قُسِّم الوقف، أو كان لمستحقٍ نصيبٍ مفرزٍ من الواقف، والواقف لا يزال حيًّا، وله الولاية على وقفه وما يتقرَّع عنها من ولايةٍ نصْبِ القوَامِ وعزلِهم؛ فلا شيءٌ في ذلك؛ لأن الولاية الحقيقية على الوقف للواقف نفسه، وإذا باشرها غيره لا يكون ذلك إلا تولية منه، ولم يكن المتولى إلا مجرد وكيل عنه.

أما إذا لم يعين الواقفون للأوقاف الأهلية نُظارًا عليها؛ فإن اللجنة تُعطي الأولوية للمستحق في النظر على حصته؛ نظرًا له ورعاية لحقه، قبل النظر إلى أي اعتبار آخر، فهو حقٌّ مقررٌ له، لا واجبٌ عليه، فإذا أباه لم يُجبر، ويُشترط فيه أن يكون كامل الأهلية، فإن فقد صفة من صفات الأهلية؛ فلا يصح نظره، وهذا ما ذهب إليه

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣١.

جمهور الفقهاء من «المالكية»^(١)، وبعض فقهاء «الشافعية»^(٢) و«الحنابلة»^(٣)، وللجنة أن تولي من تراه مناسباً لشغل هذا المنصب^(٤).

(ب) إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين؛ أقامته اللجنة، إلا

إذا رأت المصلحة في غير ذلك:

إذا لم تكن هناك حصة مقررة مفرزة من الواقف، ولم يُقسم الوقف؛ إما لأن القسمة لم تُطلب، أو لأنها غير جائزة، واحتاج الأمر إلى إقامة ناظر على الوقف.. وجب على اللجنة ألا تولي عليه أجنبياً عن المستحقين، متى كان في المستحقين من يصلح للنظر، وإذا قضت الضرورة بتعيين أجنبي على المستحقين؛ كانت إقامته مؤقتة بقيام هذه الحال، وإن لم يُنصَّ على ذلك في قرار الإقامة، ومتى وُجد في مستحقيه من يصلح؛ قررت اللجنة إنهاء ولاية هذا الأجنبي على الوقف، وقيام من يصلح من المستحقين.

ويجب عند اختيار الناظر أن يكون لرأي المستحقين المقام الأول؛ سواء أكانت الإقامة من بينهم، أم من الأجانب عند الضرورة، وقد استثنى المشرع وجوب العمل باختيار الأكثريّة؛ لمنع تحكم الأقلية في الأكثريّة لمجرد أن الأقلية تستحق نصيباً أكبر من الباقيين، فقد يكون عدد المستحقين عشرة مثلاً، يستحق أحدهم ثلثي الوقف، ويستحق الباقيون الثلث، ولكن بينه وبينهم من العداوة والنزاع ما يُخشى من نتائجه في إدارة الوقف وإرهاق المستحقين، فليس له أن يفرض نفسه عليهم في مثل هذه الحال، ولا أن يفرض من يختاره، بل يوكل الأمر إلى اللجنة لاختيار ما فيه مصلحة للوقف والمستحقين معاً^(٥).

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٠٥ / ٣.

(٢) النووي: المجموع، ٢٢٠ / ١٦.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٢٧١ / ٦.

(٤) محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، ٨٣٥ / ٣.

(٥) محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، ٩٠٣ / ٣.

(ج) إذا أقيم غير المستحق ناظراً على الوقف؛ انتهت ولايته بقرار من اللجنة متى

وجد من المستحقين من يصلح لذلك:

إذا وضعت اللجنة أجنبياً على المستحقين حيث لا يوجد من هو كامل الأهلية بينهم؛ فوجود هذا الأجنبي يكون بصفة مؤقتة، إلى أن تجد اللجنة من المستحقين من يقوم بتمثيلها، ومن ثم تعزله عن النظارة وتعيّن من هو أهل لها^(١).

مادة (٣٧)

إذا شغر الوقف الأهلي من النظر كان النظر للهيئة إلى أن تُعيّن اللجنة ناظراً^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٣٧) :

تعالج المادة السابعة والثلاثون حالة شغر النظارة على الوقف الأهلي، مقررة حكمًا يتم بموجبه تعيين الهيئة ناظراً على الوقف، حتى تعيّن اللجنة ناظراً عليه^(٣).

وهذا في حالة ما إذا كان المستحقون غير كاملي الأهلية؛ إما لفقدان العقل، أو لصغر سنٍّ، أو لتعييبهم عن البلاد بسفر أو غيره؛ فللجنة أن تضع أعيان الوقف تحت سيطرتها وتنتظر في شؤونها، ريثما يعيّن الناظر الشرعي على هذا الوقف^(٤).

المادة (٣٨)

- (أ) يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة.
- (ب) في حالة تعدد النظار يكون رأي أكثرهم راجحاً فيما يختلفون فيه، فإذا تساوت الآراء كان للجنة حق الترجيح.

(١) إبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ١١٥، ١١٦.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٠.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣١.

(٤) عزيز خانكي بك: قضاء المحاكم في مسائل الوقف، مصر، مطبعة الأخبار، ١٩٠٨م، ص ٢٥.

(ج) للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارته^(١).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٨):

تؤكد المادة الثامنة والثلاثون على أن الأصل هو انفراد الناظر وعدم تعدد الناظر للوقف الواحد؛ لأن الحوادث الكثيرة والتجارب الطويلة دلت على أن تعدد الناظر ضار بمصالح الوقف والمستحقين، وهو أدعى للنزاع والفشل في الإدارة، ومع ذلك فقد أجازت الفقرة (أ) تعين أكثر من ناظر للوقف بشرط موافقة اللجنة في حالة الضرورة، كما لو كانت أعيان الوقف كثيرة ومتفرقة في أماكن متباعدة، لا يمكن فرد واحد من حسن إدارتها.

إذا تعدد الناظر؛ سواء كان بقرار اللجنة أم نتيجة لتطبيق شرط الواقع؛ فليس لأحدهم الانفراد بالتصريف، بل يتعين اشتراك كل الناظر وترجح رأي الأغلبية في حالة عدم الاتفاق على رأي واحد، وفي حالة تساوي الآراء ترجح اللجنة أحد تلك الآراء.

وفي حالة تعدد الناظر أجازت الفقرة (ج) للجنة أن تقسم أعيان الوقف عليهم ليدير كل منهم عيناً بنفسه؛ لأن الضرورة قد تفرض هذا الحل، لا سيما في حالة تعدد أعيان الوقف وتفرقها في أماكن متعددة^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٨):

(أ) يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة:
فقد راعى المشرع ما دلت عليه الحوادث الكثيرة والتجارب الطويلة من أن في تعدد الناظر الذين يشتركون معًا في إدارة الوقف ضررًا كبيرًا بمصالح الوقف ومستحقيه، وهو من أكبر دواعي النزاع والفشل في إدارته؛ ولهذا جعل الأصل ألا يقام على الوقف أكثر من ناظر واحد، ولكن إذا اقتضت المصلحة والضرورة تعدد الناظر؛ جاز ذلك تحقيقاً للمصلحة.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٢.

كما إذا كان الموقوف عليهم فريقين، ويمثل كل فريق واحد هو موضع ثقتهما؛ فيولى على الوقف الاثنان، وكذا فيما لو رأت اللجنة أن المصلحة في الانتفاع في النظر بخبرة شخص وجهود آخر، وعليه فإن هذه المصالح وغيرها مما تراها اللجنة تقتضي تعدد النظار؛ لذلك جعل لها استثناء أن تولي ناظرين أو أكثر.

وكما هو معروف أن الأمر إذا دار بين النفع والضرر، وكان النفع فيه مصلحة غالبة، وقضت الضرورة بتحمُّل ما فيه من المفاسد جلباً لمصالح أقوى وأكثر.. فإنه يؤخذ به^(١).

(ب) في حالة تعدد النظار يكون رأي أكثرهم راجحاً فيما يختلفون فيه، فإذا تساوت الآراء كان للجنة حق الترجيح:

وبناء على الفقرة السابقة (أ)، والقضية بجواز جعل للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة؛ فإنه لو تعددت أو اختلفت آرائهم ينظر إلى رأي الأكثري؛ حيث هُم في الغالب أقرب إلى الصواب، وبهذا نتلافي تعطيل أعمال إدارة الوقف بسبب مخالفة واحد من نظاره، ويكون هذا من اللجنة بمنزلة توليتهم في النظر، وإن لأكثرهم بالانفراد بالتصرُّف إذا خالفتهم فيه أقلهم، أو امتنع عن مشاركتهم فيه.

أما إذا لم يحصل ترجيح بين الآراء واحتلت وجهات النظر بينهم؛ فإن للجنة حق الترجح وإبداء الرأي فيما اختلفوا عليه.

(ج) للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارته:

وكذلك من حق اللجنة أن تنص في قرارها على أن يختص كل ناظر بقسم من أعيان الوقف، يستقل بإدارة شؤونه والنظر عليه؛ أي أن للجنة أن تقسم أعيان الوقف بين نظاره قسمة نظر، بحيث يكون كل واحد منهم ناظراً مستقلاً مسؤولاً وحده عن

(١) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢٢٤، ٢٢٣، ٨٨٢ - ٨٨٥، والسنوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ٣ / ٣، وفوج محمد غيث: دستور المحاكم الشرعية، مصر، مطبعة التقدم، ط ١، ١٩٢٣م، ص ٤٣٤.

قسمه، وهذا في حقيقته إنهاء للتعدد، وإفراد كلّ قسم بناظر؛ مما يسهل عملية النظارة، ويبعد المستحقين عن المشاجرات والنزاعات فيما بينهم^(١).

مادة (٣٩)

للهيئة حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٣٩):

أخذت المادة التاسعة والثلاثون بما ذهب إليه «الحنفية» و«الحنابلة»؛ من أن الناظر على الوقف يخضع لإشراف الحاكم، يقول «الحنفية»: «لو أوصى الواقف إلى جماعة وكان بعضهم غير مأمون؛ بدلّه القاضي بمأمون»^(٣)، ويقول «الحنابلة»: «للحاكم النظر العام»؛ فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله؛ لعموم ولايته^(٤).

وعلى ذلك؛ فإن النظارة على الوقف من الولايات الخاصة، والولايات بوجه عامًّا مسؤولةولي الأمر، الذي يقع عليه الالتزام برعايتها بما يؤدي إلى المصلحة، وقد عهدولي الأمر إلى الهيئة باعتبارها جهة متخصصة في شؤون الأوقاف والإشراف على من يتولى أعمال النظارة، وبذلك يكون للهيئة الحق في محاسبة المقصرين والمفسدين من النظار، ويكون لها الحق في طلب عزلهم، وتولية الأصلح من غيرهم^(٥).

وإني لأرى أنه من الأفضل جعل هيئة الأوقاف تُشرف على الأعيان الموقوفة حتى تستطيع محاسبة المقصرين، ولا يحصل تهاون وتکاسل في أحکام الوقف.

(١) عبد الوهاب خلاف: أحکام الوقف، ص ٢٢٤، موضع سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٩٣، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، ص ٢٠١.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٠.

(٣) الطرابلسي: الإسعاف في أحکام الأوقاف، ص ٥٢، والمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧ / ٦٣، وابن مفلح: الفروع، ٤ / ٥٩٣، ٥٩٤.

(٤) شاكر بك الحنبلي: موجز في أحکام الأوقاف، ص ٤٠.

(٥) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٣.

مادة (٤٠)

عند النوازل العامة والنوازل التي في محلّة الوقف؛ يجوز لناظر الوقف الخيري أن يصرف من الريع لتخفييف آثارها، على أن يقدم للجنة ما يضيق ذلك^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٤٠) :

تقرّر المادة الأربعون قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة، وتعُدُّ تطبيقاً للقاعدة الشرعية بـ«أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، ومؤدّى نصّ المادة المشار إليها أنه إذا كانت ثمة نازلة عامة أو في محلّة الوقف؛ كحرائق عامّ، أو انتشار وباء، أو حالة حرب.. وما شابه ذلك؛ جاز لناظر الوقف الخيري المعاونة في تخفييف آثار ما نزل بال المسلمين ودفع هذا الضرر؛ بتقديم كُلِّ ما يمكن تقديمها مما تحت يده من أموال، دون انتظار استئذان المختصّين، على أن يُقدم بعد ذلك إلى اللجنة مبررات هذا الإنفاق وتفاصيله.

وقد استند النصُّ إلى القياس على تصرُّف خليفة المسلمين «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه؛ الذي فتح بيت المال لإطعام الناس في عام المجاعة، وكان يُشرف بنفسه على إطعامهم^(٢).

قلنا: إن من أهم صفات الوقف هو العمل الخيري، والخير بباب عظيم وكبير قد لا نستطيع أن نحصيه في ورقات، فما يحتاجه المسلمون اليوم يختلف عما يحتاجونه في الغد، وجميع أفعال الخير تعدُّ من أبواب البر؛ لهذا فإن مصارف الأوقاف كبيرة، ويا حبذا لو استفدنا منها ببناء مستشفيات ومصحات وقفية؛ لأننا فعلًا بحاجة إليها في زمن أصبحت الأمراض مستعصية ومكلفة الثمن، فكم طفل يموت! وكم رجل يموت أو يحصل له إعاقة دائمة! والسبب هو قلة المال الذي يجعله لا يُقدم على الأخذ بأسباب العلاج كاملة كالسفر للعلاج بالخارج؛ لذلك وجب توفير أسباب العلاج كاملة في بلاد المسلمين؛ لتغريم مصائب المسلمين وبلائهم.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١١.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٣، وانظر: السرخسي: المسوط، ٦ /٦.

مادة (٤١)

(أ) إذا لم يُعين الواقف أجراً للناظر، أو عين له أجراً يقل عن أجرا المثل؛ يكون للجنة أن تُعين له أجراً يعادل أجرا المثل.

(ب) يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة.

(ج) إذا تراخي الناظر عن قبض الأجر المقرر له دون عذر تقدّره اللجنة؛ يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاثة سنوات^(١).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٤١):

تقرّر المادة الحادية والأربعون قاعدة عامة: هي استحقاق ناظر الوقف أجراً مقابل قيامه بشؤون الوقف، والأصل في تلك القاعدة ما فعله الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم، فقد ورد في حجة وقف "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه ما يأتي: "لولي هذه الصدقة أن يأكل منها"، وعلى تلك السنة سار "علي" وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وفضلاً عن تقرير المادة الحادية والأربعين لقاعدة السابقة؛ فإنها وضعت قواعد لمعالجة الحالات الآتية:

أولاً: حالة ما إذا لم يُعين الواقف أجراً للناظر؛ فإن اللجنة هي المختصة بتقدير الأجر، بشرط أن تقيّد بأن يكون مساوياً لأجر المثل.

ثانياً: حالة ما إذا كان الواقف قد حدّد أجراً للناظر يقل عن أجرا المثل؛ فيجوز في هذه الحالة للجنة أن ترفع أجر الناظر إلى أجرا المثل.

ثالثاً: لا يستحق الناظر الأجر وفقاً للحالة الأولى، ولا الزيادة المقررة في الحالة الثانية؛ إلا من تاريخ المطالبة، على اعتبار أن تراخي الناظر عن المطالبة القضائية فيه مظنّة التبرع.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١١.

رابعاً: إذا كان للناظر أجر معلوم؛ سواء حدده الواقف أو اللجنة، لكنه تراخي مدة ثلاثة سنوات عن قبضه؛ يسقط حقه فيه؛ لترجح قيامه بالنظر متطوّعاً، ومؤدّى ذلك النصّ أن الذي يسقط من حقوق الناظر هو الأجر الذي يمضي على استحقاقه دون قبض مدة ثلاثة سنوات؛ وذلك لحكمة يريدها المشرع؛ وهي عدم مواجهة الوقف بمطالبات مالية كبيرة تهزّ مركزه المالي؛ لا سيّما وأن الناظر هو الذي يتولى الإدارة، وكان في مكتبه الحصول على أجره، ويُستثنى مما سبق حالة ما إذا قدّم الناظر للجنة أسباباً معقولة تكون قد حالت دون طلب الأجر؛ لأن يكون ذلك راجعاً للارتفاع المالي للوقف، أو غير ذلك من أسباب مماثلة.

والقواعد السابقة مأخذ بعضها من «الحنفية»، وبعضها الآخر من «الشافعية» و«المالكية»، فقد قال «الحنفية»: إذا لم يعين الواقف أجراً مطلقاً؛ فللقاضي أن يقدر أجر المثل، وإن كان الأجر الذي قدره الواقف للمتولي أقلّ من أجر المثل؛ رفعه القاضي إليه إن طلب الناظر ذلك؛ لأنّه أجر عمل يستحقه بالطلب، وإن لم يطلب كان متبرّغاً بالزائد عما عينه له الواقف، ولا يقضي القاضي بغير طلب.

وقال «الشافعية»: إن لم يقدر الواقف قدرًا للمتولي؛ لا يستحق شيئاً حتى يرفع الأمر للقاضي ويطلب أن يقدر له شيئاً، فإن لم يطلب لا يستحق على الراجح، وإذا طلب يستحق أجر المثل.

وقال «المالكية»: للقاضي أن يجعل للمتولي أجراً بقدر المصلحة، أو بقدر اجتهاده، وهو أجر المثل، وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا النوع من الأعمال^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤١):

(أ) إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر، أو عين له أجراً يقلّ عن أجر المثل؛ يكون للجنة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل:

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٥.

ناظر الوقف: هو من يحافظ على الأعيان الموقوفة عن طريق إدارتها والعنابة بمصالحها؛ من عمارة وإصلاح واستغلال.. وغيرها مما يعرض لتلك الأعيان^(١).

وأجرة الناظر ليس لها حد معين؛ إذ إنها تختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة، كما أنها تختلف باختلاف حال الناظر وتقدير الواقف، كما أنها قد تكون مبلغاً معيناً من النقود، أو معينة بالنسبة؛ كالعشر والثمن من الغلة، كما أنه قد يستحقها كل شهر أو في كل سنة، وهذا راجع إلى شرط الواقف أو إلى عُرف البلاد^(٢).

أدلة أجرة الناظر:

استدل القائلون بوجوب إعطاء ناظر الوقف أجرة بما يأتي:

أولاً: الحديث الذي رُوي عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه لما وقف أرضه بـ«خير»؛ أنه قال: «لا بأس على من ولها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول»^(٣).

ثانياً: ما فعله «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه؛ حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعماراتها من الغلة^(٤).

ثالثاً: جريان العُرف منذ عهد الصحابة ع وإلى يومنا هذا على إعطاء الناظر على الوقف جزءاً من الغلة، مقابل قيامه النظر على الوقف.

تقدير الأجرة:

الحالة الأولى: أن يقدر الواقف للناظر أجرة بقدر أجرة المثل، وفي هذه الحالة لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك^(٥)؛ جاء في «كتاب القناع»: «إن شرط

(١) علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، ٦٠ / ١.

(٢) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ / ٢١٣، والخصاف: أحكام الأوقاف، ص ٣٤٦.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) الخصاف: أحكام الأوقاف، ص ٣٤٥.

(٥) الطرابلسي: الإسعاف، ص ٥٣، ٥٤.

الواقف للناظر أجرة؛ أي عوضاً معلوماً، فإن كان القدر المشروط بقدر أجرة المثل؛ اختص به»^(١).

الحالة الثانية: أن يكون الأجر المقدر للناظر أكثر من أجر المثل، وفي هذه الحالة يقرُّ الفقهاء أنه من حق الناظر أن يأخذ تلك الزيادة^(٢)، إلا أن «الحنابلة» يرون أن الزيادة هذه ليست مطلقة، بل لا بدّ لكي يستحق هذه الزيادة من النص على هذا الحق من قبل شرط الواقف^(٣)؛ وعلى هذا؛ فإذا نص الواقف على حق الناظر في الزيادة؛ فإنه يستحقها هنا من باب الاستحقاق في الوقف، ومثلهم في هذه الحالة مثل بقية الفقهاء من «الحنفية» و«المالكية» و«الشافعية»؛ الذين يقرّرون أن للناظر ما عينه الواقف، ولو أكثر من المثل^(٤)، وأمّا ما زاد على أجر المثل، إنما يستحقه الناظر، لا باعتبار إدارته للوقف والنظر عليه؛ بل باعتباره مستحقاً في الوقف^(٥).

الحالة الثالثة: أن يكون الأجر المقدر للناظر أقلّ من أجر المثل، وفي هذه الحالة يختار الناظر أحد أمرين؛ الأمر الأول: أن يرضي بالأجر القليل، ويعتبر نفسه متبرّغاً بالزائد، والأمر الثاني: ألا يرضى بما قدره له الواقف؛ فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضي ليرفع له الأجر، وبناء على طلبه؛ فإن اللجنة تعين له في هذه الحالة أجرًا يعادل أجر المثل^(٦).

(١) البهوي: كشف النقاع، ٢٥٨ / ٢.

(٢) الطرابليسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٣، ٥٤، والنwoyi: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٨.

(٣) البهوي: كشف النقاع، ٢٥٨ / ٢.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٥٧٨، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤ / ٨٨، وزكريا الأنصاري: أنسى المطالب، ٢ / ٤٧٢.

(٥) ابن حجر الهيثمي: فتح الججاد بشرح الإرشاد، ١ / ٦٤.

(٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٧٨، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤ / ٨٨، والبهوي: كشف النقاع، ٢ / ٤٥٨.

وجاء في نص الفقرة (ب): «يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة»؛ فلو حدّد الواقف للناظر أجرة أقل من المثل ولم يطالب بالزيادة؛ فليس له المطالبة بها عمما فات منها، ولا يستحق الزيادة إلا بالطلب^(١).

وجاء في نص الفقرة (ج): «إذا تراخي الناظر عن قبض الأجر المقرّ له دون عذر تقدّره اللجنة؛ يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاثة سنوات»؛ ففي حالة تراخي الناظر عن المطالبة بالأجر المقرّ له؛ فإن الفقهاء اتفقوا -خلافاً لبعض «الشافعية»- على أنه لا يستحق شيئاً من غلة الوقف، ولا من أي جهة من الجهات الأخرى؛ كبيت المال مثلاً، ويعُد مترجماً بعمله في إدارة الوقف؛ وذلك لأن أجر الناظر أجر على عمل، فلا يُستحق إلا بالطلب^(٢).

وقد خالف بعض فقهاء «الشافعية» الذين يرون أن للمتولى على الوقف الذي لم يُقدّر له شيء من قبل الواقف أو القاضي؛ أن يأخذ قدر عمله من ريع الوقف، بدون إذن القاضي^(٣).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من أن تقدير الأجر يكون من حين المطالبة بها، ولا يحق له المطالبة بما فات؛ حتى لا يستغرق الأجر أموال الوقف.

(١) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢١٧ - ٢١٩ / ٢، ومعوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١٠٨، ١٠٧، ومحمد علي قراعة: في الوقف، ص ٢٧٢.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٨٩.

(٣) ابن حجر الهيثمي: تحفة المنهاج، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، ٢٩٠ / ٢.

مادة (٤٢)

إذا قُسِّمَ الوقف أو كان لمستحق نصيب معين؛ فلللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى توافرت فيه الأهلية، ولو خالف ذلك شرط الواقف^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٤٢) :

تجيز المادة الثانية والأربعون للجنة أن تقيم المستحق ناظراً على حصته في حالتين؛ هما :

١- قسمة الوقف على المستحقين.

٢- وجود حصة مفرزة لأحد المستحقين.

والحكمة في ذلك رعاية مصالح المستحقين؛ لأن من يعمل لمصلحة نفسه يكون حماسه أكثر وحرصه أعظم.

وتسري القاعدة السابقة حتى ولو عيّن الواقف ناظراً للوقف، وهي مأخوذة استناداً إلى ما ذهب إليه «المالكية» و«الحنابلة» من أن للموقوف عليه المعين النظر في حصته إذا لم يحدد الواقف ناظراً عليها، وأجاز «الحنفية» إخراج من جعله الواقف ناظراً إذا كان في ذلك مصلحة، والمصلحة هنا متحققة^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٢) :

إذا كان الوقف أهلياً؛ فإما أن تكون أعيانه مقسومة بين المستحقين، بحيث يكون للمستحق نصيب مفرز، وإما أن تكون أعيانه غير مقسومة بينهم.

فإذا كانت أعيان الوقف مقسومة بين المستحقين؛ وجب على اللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر؛ سواء كانت حصة المستحق مفرزة

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١١.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٥.

له بقسمة اللجنة بناء على طلبه، أم مفرزة له بنص الواقف في حجة وقفه؛ وسواء وافق هذا شرط الواقف أم خالفه.

فإن كان المستحق للنصيب المفرز غير أهل للنظر؛ لأن كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً، أو حتى لا توجد عنده القدرة على القيام بنظارة الوقف؛ فعلى اللجنة أن تولي في النظر على حصته من له الولاية على ماله؛ لأن ريع هذه الحصة من ماله، فيتولاها وليه المالي أو الوصي أو القوي، فإن كان غير أهل للنظر؛ لعدم أمانته، أو لم تكن عنده القدرة على إدارة العين الموقوفة؛ فعلى اللجنة أن تبحث عمن هو أفضل منه؛ ليُساند المال والحق^(١).

أما إذا كانت أعيان الوقف مفرزة بين المستحقين بناء على طلبهم، أو فرذت حصة مستحق بناء على طلبه؛ وجب عليها أن تقييم كل مستحق ناظراً على حصته، وتنتهي ولية من كان له النظر عليها، ولو كان مشروطاً له النظر من الواقف، وكذلك إذا طلب مستحق له حصة مفرزة بنص الواقف إقامته في النظر عليها؛ وجب على اللجنة إقامته ناظراً على حصته، وإنهاء ولية من كان ناظراً عليها، ولو كان بشرط الواقف^(٢).

مادة (٤٣)

إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف باطل^(٣)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٤٣) :

أخذت المادة الثالثة والأربعون بالقاعدة الفقهية: أن الإقرار حجة قاصرة على المقرّ، لا ينبع إلى غيره، وترتّب عليها نتيجتها المنطقية؛ وهي أنّ المشروع له

(١) الخصاف: أحكام الأوقاف، ص ٣٤٦، والطراibiسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٣.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٠٥ / ٣، والنwoyi: المجموع، ٢٢٠ / ١٦، وابن قدامة: المغني، ٢٧١ / ٦، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢٢٢، ٢٢٣، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوصية، ص ٢٠١، ٢٠٠.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١١.

النظر لو أقرَّ لغيره بالنظرارة فإنَّ هذا الإقرار لا يعتدُ به؛ وبالتالي لا يثبت النظر للمقرِّ له^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٣) :

أولاً: قبل أن ندخل في تفاصيل المادة (٤٢) لا بدَّ من بيان معنى الإقرار لغةً واصطلاحاً:

(١) الإقرار لغة: هو الإخبار عمّا قرَّ وثبت، يُقال: أقرَّ بالشيء: اعترف به، والاستقرار: التمكُّن، وقرار الأرض: المستقرُ الثابت^(٢).

(٢) الإقرار اصطلاحاً: إخبار بحقِّ لغيره على نفسه^(٣).

ثانياً: أقوال الفقهاء في إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف:

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة على المقرِّ، لا يتعدى أثرها إلى غيره، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في ماهية المقرِّ على وقف؛ هل له إعطاء هذا الحق لغيره؟ هناك قولان:

القول الأول: للحنفية:

خالف «الحنفية» جمهور الفقهاء؛ إذ أجازوا للناظر أن يعين غيره ناظراً للوقف؛ فقد جاء في «البحر الرائق»: «وإذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز، إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم»^(٤).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٥.

(٢) الفيومي: المصباح المنير، ٥٩٨ / ٢.

(٣) إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٢ / ٢.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق، ٥ / ٢٥٣.

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والإمامية^(٣) والزيدية^(٤):

اتفق أصحاب هذا القول على أن متولي الوقف لا يحق له تفويض النظر على الوقف إلى الغير وإفراغه له، إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل الواقف؛ جاء في «مواهم الجليل»: «أن الواقف إذا جعل النظر لشخص، فليس للناظر أن يوصي لأحد غيره، إلا أن يجعله له الواقف».

والحنفية في رأيهم السابق احترموا هذا الإقرار وعملوا به، وأثبتوا النظر للمقرّ له؛ حيث إنهم حملوا حال المقرّ على الصلاح، وأنه لم يُقدم على هذا الإقرار إلا لأنّه هو الحقُّ والواقع، ولم يكن منه إلا لأمرٍ عرفه عن الواقف، وإن لم يصرّح المقرّ بذلك في إقراره، ورجحوا جانب الصدق في المقرّ بهذا لأنّه أبطل حقًا ثابتًا له في الظاهر؛ فانتفت التهمة.

ومع أن من متأخرتهم من نازع في العمل بهذا الإقرار في كل الأحوال، وقال: إن إطلاق الفقهاء القول بالعمل بالإقرار مقيد بقيود يعرفها الفقيه، وإن كثيراً من أقارير هذا النوع يكون كاذبًا ومبنياً على أغراض فاسدة؛ فلا يعمل به.

والمادة (٤٢) قضت بإبطال إقرار الناظر لغيره بالنظر؛ حيث إنها راعت ما يفعله بعض النّاظر من اتخاذ الإقرار لغيره بالنظر وسيلة للفرار من نتائج دعوى العزل، فإذا أحسَّ الناظر الذي طلب عزله لسوء موقعه؛ عمد إلى هذا الإقرار تخلصاً من الحكم بعزله وتسجيل العجز أو الخيانة عليه بقرار باقٍ له آثاره السيئة، كذلك راعت المادة ما يفعله بعض النّاظر من بيع حقه في النظر عن طريق هذا الإقرار! وقد

(١) الخطاب: مواهم الجليل، ٦ / ٢٨.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج، ٤ / ٢٩٢.

(٣) محمد الحسني: هداية الأنام، ٢ / ٢٣٨.

(٤) المرتضى: البحر الزخار، ٤ / ١٦٥.

يحصل أن بعض النّظار ي يريد الانتقام من المستحقين، فيسلط عليهم من هذا الإقرار
ذا شوكة أو عاتيًّا جبارًا يأكل حقوقهم ويسوء أحوالهم^(١)!

كما أنت في زمان انتشرت فيه المحاكم والتوصيات الشرعية؛ فإذا أراد أن يجعل ناظرًا
غيره فليذهب إلى اللجان المعتمدة، ويقر بعدم كفاءته أو عدم قدرته على تحمل تلك
المسؤولية وإعطائهما لمن هو كفء لها، وبهذا تقوم اللجنة بحسن التصرُّف، ووضع ناظر
غيره يصلح لإدارة شؤون الوقف، وفقًا لضوابط الأهلية المعترفة عند جمهور الفقهاء.

مادة (٤٤)

الناظر أمين على الوقف، ومُسؤول عما ينشأ عن تقصيره في ادارة الوقف وغلاته^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٤٤) :

أخذت المادة الرابعة والأربعون بآراء جمهور الفقهاء؛ الذين اعتبروا ناظر الوقف
أمينًا على ما تحت يده من أموال الوقف، وعليه واجب حفظ أعيانه، واستثمارها،
وجمع غلاتها، وتوزيعها على المستحقين، ويُدُّ الناظر على أعيان الوقف وغلاته يد
أمانة، لا يد ضمان^(٣).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٤) :

ناظر الوقف - سواء كان مولى من قبل الواقف أو من قبل القاضي - أمين على
ما في يده من أموال الوقف؛ سواء كانت أعيانه، أو أموال بدلته، أو محسولاته، أو
أجوره؛ لأنَّه على قول «أبي يوسف» إنما تولَّ إدارَة هذه الأموال ووضع يده عليها

(١) السننوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، ٢/٨٠٧، ٨٠٨، وعبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢٤١، ٢٤٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١١.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٦.

نيابة عن الواقف أو عن القاضي، فهو بمنزلة الوكيل عن أحدهما، والوكيلاً أمين على ما في يده من المال الذي وكلَّ فيه؛ ولذا نصُّوا على أن المشروط له النظر في حياة الواقف وبعد مماته تُطبَّق عليه أحكام الوكيل حال حياة الواقف، وأحكام الوصي بعد وفاته، ففي حال حياة الواقف له أن يعزله في أيِّ وقت، وللوكيلاً أن يعزل نفسه في أيِّ وقت، وتبطل الوكالة بخروج أحدهما عنأهلية التصرف، وبعد موته إذا كان له وصيٌّ كان له النظر على وقفه الذي لم يشترط له ناظراً.

جاء في «الإسعاف» من كلام «أبي يوسف»: «وعند أبي يوسف هو وكيله؛ فله عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل»^(۱)، وفي «مواهب الجليل»: «قال ابن عرفة: لو قدَّمَ المحبُّسُ من رأى لذلك أهلاً؛ فله عزله واستبداله»^(۲)، أما «الشافعية» فقد قالوا: «للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكان المتولى نائب عنه، هذا هو الصحيح»^(۳).

فبناءً على هذه الأقوال يتبيَّن لنا أن ناظر الوقف يعُدُّ وكيلًا عن الواقف، ويده يد أمانة على تلك الأعيان الموقوفة، وعليه فهو يضمن في الحالات الآتية:

- ۱- إذا تعدَّى على مال ممَّا في يده من أموال الوقف؛ لأن بددَه أو صرفه في شؤون نفسه؛ كان ضامناً له.
- ۲- إذا أهمل أو قصرَ في حفظ ما في يده من أموال الوقف؛ لأن أودع مال البدل أو مال الإيراد عند غير أمين، أو ترك المحسُول في مكان لا يُحفظ فيه مثله عادة؛ كان ضامناً له.
- ۳- إذا امتنع من تسليم ريع الوقف للمستحقين بغير مسوغ بعد أن طلبوه؛ كان

(۱) الطرابلسي: الإسعاف، ص ۴۹، ۵۰.

(۲) الخطاب: مواهب الجليل، ۶/۳۹.

(۳) النووي: روضة الطالبين، ۵/۳۴۹.

ضامنًا لهم هذا الريع مطلقاً؛ سواء هلك أم استهلك؛ لأن امتلاكه بغير حقٍّ بعد الطلب من المستحقين حَوْلَه من أمين إلى غاصب، والغاصب ضامن.

٤- إذا صرف أموال الريع بما لا يجوز شرعاً.

٥- إذا تصرفَ تصرفاً غير مقبول شرعاً وترتَّب عليه التزام مالي^(١).

مادة (٤٥)

لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف، وفقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

ويجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى، على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين^(٢).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٥) :

تحظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين على ناظر الوقف أن يستدين بضمان عين الوقف، وأجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها للناظر أن يستدين بضمان ريع الوقف، لا أصله، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية للقانون.

وقد استقى المشرع النصّ المشار إليه مما قرر «المالكية» و«الحنابلة» من إجازة الاستدانة لمصلحة الوقف دون إذن القاضي، وإن كان «الحنفية» قد قيّدوا حقَّ الناظر في الاقتراض بالحصول على إذن المحكمة.

وأجازت الفقرة الثانية لـ«وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية» أن يستدين من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت يده؛ للإنفاق منها لمصلحة الأوقاف الأخرى التي تكون متعثرة، أو لا تكفي إيراداتها المشروعات التي تحقق من خلالها أغراض الواقفين،

(١) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢٤٩، ٢٤٨، وابراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ١١٦، ومحمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ / ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١١.

على أن يرد ذلك الدين من ريع الوقف المدين، ويستند هذا المبدأ إلى ما ورد في المذهبين «الشافعي» و«الحنفي»^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٥):

الاستدامة هي ما يفعله الناظر في أعيان الوقف عن طريق الاستقراض أو شراء شيء بنسبيّة^(٢)، والأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف؛ سواء كان ذلك عن طريق الاستقراض، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة بنسبيّة على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها، والسبب المانع من ذلك هو الخوف من الحجز على أعيان الوقف أو غلته، وبالتالي تضييع العين الموقوفة وipضيع حق المستحقين من الغلة.

إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات من هذه القاعدة، وأقرروا لـلناظر الحق في الاستدامة على الوقف إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستوجب ذلك الأمر^(٣)، كأن يكون الوقف بحاجة ماسة إلى التعمير والإصلاح، وخفف ناظر الوقف أنه لو لم يعمره أدى إلى الخراب^(٤)، أو أن تكون الأرض الزراعية بحاجة إلى تسميمها وبذرها وزراعتها، أو تحتاج إلى آلات زراعية، أو مرتبات موظفين.. إلى غيرها مما يطرأ على العين الموقوفة.

أولاً: استدامة الناظر على الوقف بإذن القاضي:

لقد قيد فقهاء «الحنفية» حق الناظر بالاستدامة على الوقف بشروطين:
الشرط الأول: ألا يكون للوقف غلة؛ فيحتاج إلى القرض والاستدامة، أما إذا كان للوقف غلة فأتفق من مال نفسه لإصلاح الوقف؛ كان له أن يرجع بذلك^(٥).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٦.

(٢) عمر حلمي أفندي: إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، ص ٢٧٣.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٩٦ - ٥٨٠، والكمال بن الهمام: فتح القيدير، ٥ / ٦٨، والبهوتى: كشاف القناع، ٢ / ٤٥٥.

(٤) محمد الحسني: هداية الأنام، ٢ / ٢٥١.

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٨٠، والسننوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي - الوقف، ٣ / ٨١٢.

الشرط الثاني: أن يأذن له الواقف بذلك، وإلا فيجبأخذ الإذن من القاضي؛ لما من ولاية عامة تعطيه الحق في الأمر بالاستدابة عند وقت الضرورة^(١).

جاء في «الدر المختار» ما نصّه: «لا تجوز الاستدابة على الوقف إلا إذا احتج إليها مصلحة الوقف؛ كتعمير وشراء بذور؛ فيجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي، فهو ببعد منه؛ يستدين بنفسه، الثاني: ألا تتيّسر إجارة العين والصرف من أجرتها»^(٢).

ويتفق جمهور الفقهاء من «المالكية»^(٣) و«الحنابلة»^(٤) و«الإمامية»^(٥) مع فقهاء «الحنفية» في حق الناظر بالاستدابة على الوقف عند قيام الحاجة الماسة إلى التعمير، مع عدم وجود غلة للوقف يمكن من خلالها الصرف على عماراته، إلا أنهم لا يشترطون أخذ الإذن من القاضي أو الحاكم الشرعي -خلافاً لـ«الحنفية»- عند عدم وجود الغلة؛ سواء أكان المقرض هو أم غيره^(٦).

ثانياً: استدابة الناظر بدون إذن القاضي:

رتّب «الحنفية» على استدابة الناظر على الوقف بدون إذن القاضي أحکاماً متعددة، تبعاً لاختلاف حالات الاستدابة، ولمعرفتها يجب التفرقة بين ثلاثة حالات: **الحالة الأولى:** أن يستدين الناظر من الغير بهدف عمارة الوقف أو إصلاحه، وفي هذه الحالة فإن الناظر ملزم بوفاء الدين من ماله الخاصّ، ولا يرجع به إلى الغلة^(٧).

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٧، والكمال بن الهمام: فتح القدير، ٥ / ٦٨، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٨٠.

(٢) ابن عابدين: الدر المختار، ٣ / ٥٨٠.

(٣) محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤ / ٨٩.

(٤) البهوتى: كشف النقاع، ٢ / ٤٥٥.

(٥) محمد الحسني: هداية الأنام، ٢ / ٢٥١.

(٦) عمر حلمي أفندي: إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، ص ٢٧٣.

(٧) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٧.

الحالة الثانية: أن يستدين الناظر من ماله الخاصّ بقصد الرجوع بعد ذلك إلى الغلة، فإن كانت الغلة موجودة جاز الرجوع إليها، وإن لم يكن ذلك بإذن القاضي^(١).

الحالة الثالثة: أن يستدين لغرض إعطاء الموقوف عليهم من المستحقين، وفي هذه الحالة ليس له الرجوع إلى الغلة، بل عليه أن يسدد من ماله الخاصّ، ويرجع به على الموقوف عليهم، وكما أنه لا يملك الاستدانا لهم على الوقف فهم كذلك لا يستدينون على الوقف، ومن استدان كان ذلك الدين في ذمته المالية، وعليه سداده.

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجّح عندنا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به المشرع الكويتي؛ من أنه يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف فيما إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك، وفق الشروط التي تضعها اللجنة المشرفة على الأوقاف؛ بحيث لا يحصل ضرر ولا إضرار بالوقف والمستحقين.

مادة (٤٦)

يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به عشرين في المائة من صافي الريع، ويجوز للناظر الصرف من المبالغ المشار إليها لعمارة الوقف، فإذا تطلّبت مبالغ تزيد عما ورد في الفقرة السابقة؛ يجوز للناظر أن يخصم من صافي ريع الوقف بما لا يتجاوز خمسة، فإذا زادت التكلفة على الخمس؛ يعرض الناظر الأمر على اللجنة^(٢).

(١) المرجع نفسه، ص ٥٧، ومحمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢٠٧ / ٢٠٨، وعمر حلمي أفندي: إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، ص ٢٧٥، وعبد الجليل عشوب: في الوقف، ص ١٢٣ - ١٢٥، محمد قدرى باشا: قانون العدل والإنصاف، القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى، ط ١١، ١٣١١هـ / ١٨٩٤م، ص ٥٩.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٢.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٦):

اهتمَّ فقهاء المسلمين بالحفظ على الأعيان الموقوفة وعمارتها، لأن إدرار الغلة لا يحصل إلا بضمان وجودها وعمارتها، ولو شرط عدم العمارة كان شرطاً باطلًا لا يُعمل به، وتجسيداً لهذا الاهتمام فإن المادة السادسة والأربعين أوجبت على الناظر أن يحتفظ من ريع الوقف الذي من شأنه الاحتياج إلى العمارة بخمسة في المائة من ريعه سنوياً، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به وفقاً لما سبق عن عشرين في المائة من الريع؛ وذلك لمواجهة احتياجات أعيان الوقف من أعمال العمارة، التي قد تستغرق جزءاً كبيراً من مقدار الريع السنوي.

وقد تأثَّر الحكم الوارد في النص الم المشار إليه بما ورد في كتاب «الأشباه والنظائر» لـ«ابن نجيم» الحنفي، الذي ورد فيه: «أنه لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للقراء المستحقين؛ لزم الناظر إمساك قدر العمارة كلَّ سنة، وإن لم تتحجه الآن، لجواز أن يحدث حديث ولا غلة».

وقد خوَّلت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ناظر الوقف استخدام الأموال المشار إليها في عمارة أعيان الوقف، فإذا تطلبت العمارة أموالاً تزيد على القدر السابق جاز للناظر أن يخصم من صافي إيراد الوقف بما لا يتجاوز خمسه في السنة؛ وذلك لمواجهة الحالات الطارئة أو متطلبات تجديد أعيان الوقف القديمة، فإذا زادت تكلفة متطلبات العمارة، عن خمس صافي الريع السنوي؛ تعين على الناظر عرض الأمر على لجنة شؤون الأوقاف لتنفيذ القرار المناسب^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٦):

إن من أهم واجبات ناظر الوقف هو المحافظة على العين الموقوفة؛ حيث في إهمالها وعدم الاهتمام بها ضياع لها ولحقوق المستحقين، ولهذا فإننا نجد أن

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٦، ٣٧.

الفقهاء^(١) متقدون على أن أول واجب يلقى على عاتق الناظر هو القيام بعمارته؛ سواء اشترط الواقف بوقفيته أم لا، وفيما يلي ذكر ما جاء من نصوص الفقهاء في عمارة الموقف:

(١) جاء في «الإسعاف»: «أول ما يفعله القائم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشرطها الواقف نصاً؛ لشرطه إليها دلالة؛ لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائمًا، ولا يمكن إلا بها»^(٢).

(٢) وجاء في «رد المحتار»: «فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فسيلاً فيفرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء؛ كان له أن يصلحها»^(٣).

(٤) وفي «الناتج والإكيليل»: «لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه؛ بطل شرطه»^(٤).

جهة الإنفاق على العمارة:

قلنا: إن الناظر ملزم بعمارة العين الموقوفة للمحافظة عليها، ولكن من الجهة المسئولة عن الإنفاق على العمارة؟

هناك أربع حالات نوضحها فيما يأتي:
الحالة الأولى: أن يكون هناك مال مشروط من قبل الواقف للعمارة؛ وفي هذه الحالة للناظر أن ينفق على عمارة الوقف وإصلاحه في المال الذي شرطه الواقف

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٥٢٠، والنويي: روضة الطالبين، ٥ / ٣٤٨، وزكريا الأنصاري: أنسى المطالب، ٢ / ٤٧١، والفتواحي: منتهى الإرادات، ٢ / ١٢، وهاشم معروف الحسني: الوصاية والأوقاف، ص ٢٧٧، ٢٧٨، والمرتضى: البحر الزخار، ٤ / ١٦٠.

(٢) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٦.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٥٢٠.

(٤) الخطاب: الناتج والإكيليل، ٦ / ٣٣.

للعمارة، ففي «مغني المحتاج»: «نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف»^(١).

الحالة الثانية: أن تكون العين الموقوفة معدّة للاستغلال؛ إذا لم يشترط الواقف مبلغًا معيناً لعمارة الوقف، وكانت العين الموقوفة معدّة للاستغلال بطبيعتها؛ كالدور والعمارات السكنية، والتي تستغل بإيجارتها، والأرض الزراعية والتي تستغل بزراعتها.. فإن هذه الأعيان لو احتجت إلى عمارة أخذ من غلتها، ولو أدى ذلك إلى حرمان المستحقين^(٢).

الحالة الثالثة: أن تكون العين الموقوفة معدّة للانتفاع بها؛ لأن تكون داراً يسكنها الموقوف عليهم، فإن المنتفع بهذه الأعيان الموقوفة هو الذي يقوم بعمارتها وإصلاحها من ماله، لا من الغلة، وذلك عند وجود القدرة للإصلاح، وإذا امتنع من له حق السكنى من إصلاحها أُجّرْت لغيره، وأُخْذ من إيجارتها لإصلاحها^(٣).

الحالة الرابعة: أن تكون العين موقوفة على جهة من جهات البر العامّة؛ كالمساجد والمستشفيات؛ وجهة البر هذه قد تكون لها موارد خاصة للإنفاق عليها؛ كمن يقف عقاراً أو دُوراً ويجعل ريعها للمسجد وجهات البر عامّة، وهذا لا إشكال فيه؛ إذ يقوم المتولي بالصرف من ريعها على عمارة هذه الجهات، أما إذا لم يكن لها موارد خاصة للإنفاق عليها؛ فإنه يُفقّع عليها من بيت المال؛ لأن ملكية المسجد خرجت إلى ملك الله تعالى^(٤).

(١) الشريبيني: مغني المحتاج، ٢ / ٣٩٥.

(٢) الشيرازي: المذهب، ١ / ٤٤٥، والشريبيني: مغني المحتاج، ٢ / ٣٩٥، وابن قدامة: المغني، ٦ / ٢٤٥، والمرتضى: البحر الزخار، ٤ / ١٦٠.

(٣) ابن عابدين: رد المحatar، ٣ / ٥٢٧.

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٣٧٢.

ففي «المذهب»: «وإن لم يكن له أَي الوقف - غلة فعل القولين؛ إن قلنا: إنه لله تعالى؛ كان نفقته في بيت المال؛ كالحُر المُعسر الذي لا كسب له، وإن قلنا: للموقوف عليه؛ كانت نفقته عليه»^(١).

ويرى «الزيدية»: «أن المسجد إذا خرب واحتاج إلى عمارة لإصلاح ما خرب منه، ولم يكن له غلة لينفق عليه منها؛ فإنه يجوز الانفاق عليه من واردات الأوقاف الأخرى الموقوفة على جهات البر العام، وذلك للمصلحة، فما وُقف على الفقراء والمصالح والمساجد والعلماء والأيتام، فإنه يُعمل بمواردها؛ لما فيه قضاء مصالحها كلها، وإن اختفت جهاتها»^(٢).

وهذا مقدار فقهى سليم نحتاج الآن إلى تطبيقه؛ حيث إنه يخرجنا من دائرة الاختلاف، ويضعنا في متسع ويسر لتحقيق الفائدة المرجوة من الوقف، وهو الإصلاح والعمارة لكثير من الأعيان الخربة، والتي لا يوجد لها مورد لإصلاحها.

مقدار ما يحتفظ به الناظر للعمارة:

أولاً: يجب على ناظر الوقف أن يحفظ بخمسة في المائة (٪٥) من صافي ريع مباني الوقف السنوية، ليختصّها لعماراتها وإصلاحها وقت الحاجة، وبشرط أن يكون المستحقين على علم بذلك، وألا تتجاوز نسبة الإصلاح عشرين بالمائة (٪٢٠) من صافي الريع.

ثانياً: في العمارة الوقفية والتي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف، وكذلك إنشاء ما يزيد من غلة الوقف بناء على شرط الواقف، ولا يجوز لناظر الوقف أن ينفق من ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف إلا برضاء من المستحقين أو بإذن اللجنة، فإذا احتاجت العمارة الوقفية إلى أكثر

(١) الشيرازي: المذهب، ١ / ٤٤٥.

(٢) المرتضى: البحر الزخار، ٤ / ١٦٦، ومحمد الكبيسي: حكم الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ / ١٩٠ - ١٩٤.

من **الخمس** ولم يرض المستحقون بذلك؛ وجب على الناظر عرض الأمر على اللجنة لتأمر بما ترى صرفه من الغلة لقيام بالعمارة على سبيل التدريج، أو تأمر بحجز ما تحتاج إليه العمارة جميعه ولو استغرق كل الريع، أو تأخذ من الاحتياطي المتجمع وتصرفه على العين الموقوفة^(١).

ولقد أخذ المشرع فيما جاء به بما ورد في كتاب «الأشباه والنظائر» لـ«ابن نجيم»؛ حيث ورد فيه: «أن الواقع لو شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة»^(٢).

أما الفقرة الثانية من المادة فقد أجازت لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت يده للإنفاق منها لصالحة الأوقاف الخيرية الأخرى، على أن يرد الدين بعد ذلك من ريع الوقف المدين، وهذا ما ذكره «ابن حجر الهيثمي» حين سُئل: «ما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها، فهل يجوز للناظر أن يفترض لها من مال المسجد الغني عنها؟ فأجاب بقوله: ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل، وذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة، بخلاف نحو الأب فلا يجوز له إلا لضرورة، ولأن مال المسجد كمال الطفل، فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك، كالاقتراض لعمارة الوقف، بل أولى»^(٣).

(١) سيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوصية ص ٤٠٥ - ٤٠٦ . وإبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف ص ١٢٢ - ١٢٣ . وعبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف ص ٢٣١ .

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ص ٢٠٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الفتوى الكبرى، القاهرة، مطبعة المشهد الحسيني، ٣ / ٢٥٩ .

وعمارة الموقوف تقسم إلى قسمين:

(١) عمارة الموقوف للسكنى:

نتيجة لانتشار الإيجار في عقارات الأوقاف، بحيث أصبحت العقارات تقع في منفعة الآخرين مدةً طويلة، إضافة إلى رغبة الأوقاف في الاهتمام بالحالة المعمارية للأوقاف للحيلولة دون تداعيها، وللحافظة على ريعها القدر الأكبر من الزمان.. فقد ظهر الاهتمام الواضح من جانب الأوقاف بالصيانة الفنية للموقوفات، وهو ما كان يُعرف «بعمارة الأوقاف»، لذلك وجدنا أن الواقعين أكثرهم عندما يقومون بكتابة حجتهم يشترطون أن تكون عمارة موقوفاتهم من ريع أوقافهم حتى لو استفاد ذلك جميع الريع، بل وقد أفتى البعض أن الواقع إذا لم يبدأ شروط صرف الريع بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف ببطل ذلك، ويعمل بالشرط العام القائل بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف عن كافة أوجه الإنفاق المختلفة الأخرى، حيث إن إهمال هذه الموقوفات يؤدي إلى تصدعها وانهيارها، وهي مصدر الريع للوقف، وبالتالي تعطل أوجه الإنفاق الأخرى.

ومن هنا نجد حرص الأوقاف الكبير على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف، ليتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة، ونظرًا للاهتمام الشديد بعمارة الأوقاف وتزايد عمليات الترميم، فقد نصَّت بعض حجج الأوقاف على أن «المرماتية» المختصين بعمارة الأوقاف، إذا بلغ العمل بها -بعمارة الأوقاف- ثلاثة أيام فما دونها؛ فلا يعطى لهم «المرماتية» أجراً عنها، ويكون معلومهم المعين لهم الراتب الشهري فيه نظير عملهم المدة المذكورة أعلاه، وإذا زاد على ثلاثة أيام فيُعطى لهم أجراً ما زاد على ذلك بحسبه، على عادة أمثاله في مثل ذلك، مما يبيّن لنا مدى الاهتمام الذي وقع على الأوقاف، وكثرة الأعمال المعمارية، والوضع المميز لعمال البناء والترميم لدى الأوقاف، بحيث أصبح لهم أجراً إضافياً عن الأعمال الزائدة.

أما في حالة امتلاع من له حق السكنى عن عمارة ما خرب من الأوقاف، أو كان معرضاً؛ انتزع القاضي الموقوف من يده وأجّرّه ليعمره بأجرته، وبعد انتهاء مدة الإيجار يرده إلى من له حق السكنى، وذلك رعاية لحق الواقف، والموقوف عليهم، أما إذا لم يجد القاضي استئجاره وصار بحال لا ينفع به، فللقاضي استبداله، وشراء ما يكون وقفاً بدلها، وإذا كان الموقوف خانأ لنزول أبناء السبيل، واحتاج إلى عمارة أو ترميم؛ أجّر المتولى بيّتاً، أو بيّتين أو أكثر، وصرف الأجرة في عمارته، ثم ينزل فيه أبناء السبيل.

وإن العمارة التي يقوم بها المستحق؛ سواء كانت من ماله أم من الأجرة التي استأجر الموقوف بها؛ هي ملك للمستحق وتورث عنه، وعليه إذا لم يكن فيأخذ ما حدث ضرر للوقف، وله قيمة بعد نقضه، كما لو كان بناء فللورثة أخذها، وليس من انتقلت إليه السكنى، بعد موت مورثهم أن يتملكه جبراً، أما إذا كان أخذها ليضرر بالوقف كما إذا كان عمداً أو أحشانياً أو حديداً في سقف، أو غير ذلك من المواد التي يتداعى بناء الوقف فيأخذها، فليس للورثة نقضها ولو رضي المستحق، لما فيه من الضرر على الوقف، وإنما يكلف المستحق بدفع قيمته منقوضاً إليهم، فإن أبي أحّر المتولى أو القاضي الوقف بقدر ما يأخذون قيمة ملكهم فيه، ثم يرده إلى المستحق، وإذا كان ما أخذته المورث لا قيمة له بعد نقضه فلا حق لورثته فيأخذ، ولا فيأخذ قيمته، لأنه في حكم الحالك.

(٢) عمارة الموقوف للاستغلال:

الموقوف للاستغلال يجب أن يبدأ من ريعه بعمارته، سواء أشرط الواقف ذلك أم لم يشرطه؛ وذلك لأن مقصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا يأتي ذلك إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاءً إن سكت عنه الواقف.

وعليه إذا كان الوقف محتاجاً لعمير عند ظهور الغلة، صُرفت الغلة عليه، وإذا بقي منها شيء صرف إلى المستحقين، وإذا لم يكن محتاجاً إلى العمارة وكان الواقف قد شرط تقديم العمارة على المستحقين، وجب على المتولى أن يدخل وقت ظهور الغلة مبلغاً

احتياطيًا في كل سنة؛ تداركًا لما يحدث في المستقبل عند خلو الوقف من الغلة، ثم يصرف الباقي للمستحقين، وإذا سكت الواقف عن اشتراط تقديم العماره، أو اشترط تقديمها عند الاحتياج، فلا يلزم المتولي ادخار شيء من الغلة بل تصرف كلها للمستحقين، فإذا احتاج الوقف إلى العمارة الضرورية قبل ظهور الغلة، استدان المتولي بإذن القاضي، وقام بالعمارة وسدّد الدين من ريع الوقف، قبل تقسيمه على المستحقين^(١).

مادة (٤٧)

في حالة مخالفة الناظر للواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تصرفه بما يضر بالوقف؛ يكون للجنة بناءً على طلب ذوي الشأن أن تُوقع عليه العقوبيتين التاليتين أو إحداهما:

- غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، وتودع أموال الغرامات في صندوق يخصص لذلك الغرض بـهيئة الأوقاف، ويكون مجلس إدارة الهيئة التصرف في حصيلته في الأغراض الخيرية.
- العزل عن النظارة.

ويجوز للجنة أشاء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحكم بعزل الناظر، إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، فإن كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف أحالت إلى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر^(٢).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٧):

خصص المشروع المادة السابعة والأربعين لبيان الأحكام الخاصة بالعقوبات التي يجوز توقيعها على ناظر الوقف.

(١) حسين علي الأعظمي: أحكام الأوقاف، ص ١٢٢ - ١٢٤، ومحمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف ص ٩١ - ٩٣، محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر، ص ١٥١ - ١٥٤.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٢.

في موجب الفقرة الأولى يكون لذوي الشأن أن يرفعوا إلى لجنة شؤون الأوقاف أمر الناظر الذي يخل بواجباته، أو يخالف أحكام القانون، واللائحة التنفيذية، أو يتصرف بما يضر بالوقف، فإذا ثبت للجنة إدانة الناظر في أي من المخالفات السابقة، فإن لها أن توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد عن ألفي دينار، أو تعزله عن الناظرة.

إذا كانت الدعوة، أو التصرف منظوراً أمام اللجنة، فإن لها أن تبادر بعزل الناظر، إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، أما إذا تكشف لمحكمة الاستئناف العليا ما يستوجب ذلك العزل فإنها تحيله إلى اللجنة؛ لعدم حرمان الناظر من درجة من درجات التقاضي.

وقد استقت المادة المشار إليها الحكم الوارد فيها استناداً إلى ما جاء في فقه «الحنفية»، فقد ورد في حاشية «ابن عابدين»^(١): لو شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل، وكذا لو شرط ألا يعزله سلطان؛ لمخالفة هذا الشرط لحكم الشرع، وقد وافقت بقية المذاهب الرأي السابق^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٧):

إذا أضر الناظر بالأعيان الموقوفة، فإن من حق اللجنة أن توقع عليه العقوبات الآتية بناء على طلب من ذوي الشأن:

(١) غرامة مالية:

والعقوبة بالغرامة المالية مما اختلف فيه، ولكن الأغلبية على جوازها^(٣)، وأنها متفقة مع المقاصد الدينية والأصول التشريعية، وعقوبة الناظر بالغرامة المالية وإن لم يذكرها الفقهاء قدّماً إلا أنها جائزة؛ لأنها مما يندرج تحت باب التعزيرات، والشرع قد جعل

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٢٨.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣ / ١٨٤، والزياعي: تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، ٣ / ٢٠٨، والرملي: نهاية المحتاج، ٧ / ١٧٤، والبهوتى: كشاف القناع، ٤ / ٧٤، ٧٥، عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، مصر، دار الكتاب العربي، ١٩٥٥هـ / ١٣٧٤م، ص ٣٣١، ٣٣٢.

هذه العقوبة جوازية لا وجوبية، وترك الأمر للجنة تقدر كل حادثة بظروفها وملابساتها، وهي أيضاً عقوبة تهديدية؛ فقد أجاز للجنة أن تعفي الناظر من كل الغرامة أو بعضها إذا نفذ ما كلف به وأبدى عذرًا مقبولًا، والغرامة المالية المقررة في هذه المادة هي عبارة عن مبلغ من النقود ابتداءً من مائة دينار، ولا يزيد عن ألفي دينار^(١).

(٢) العزل عن النظارة:

إذا ثبت للجنة أن الناظر مقصراً في أداء الأمانة التي تحت يده، وبيان لها ذلك حقيقة لا تخميناً، فلها أن تقوم بعزله، لكننا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة عزل الناظر، ومبني الاختلاف هو: اختلافهم في اشتراط قيام شروط التولية فيه وعدمها، واختلاف نظرهم في حق الواقف، أو الموقوف عليه في الولاية الأصلية، ومدى حق هؤلاء في عزل من أسندوا إليهم النظر في الوقف، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: عزل من ثبتت له الولاية الأصلية:

إن من ثبتت له الولاية الأصلية على العين الموقوفة؛ كالواقف، أو الموقوف عليه عند من يرى ذلك؛ فإنه لا يفقد هذه الولاية إلا بالموت، أو عزله لنفسه، أو لفقده شرطاً من الشروط التي يجب تحقّقها في المتولي^(٢).

إلا أن فقدان هذه الولاية وسلبها منه لفقد أهليته في النظر على الوقف لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن الولاية مقيدة بشرط النظر، والصلاحية لشغل التولية، وهذه الصلاحية هي الكفاية والأمانة، فإذا فقدت أو احتلت؛ انتزع الحكم الوقف منه^(٣).

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣/٥٢٢، ٥٢٣، والخصاف: أحكام الأوقاف، ص ٢٠٢، والنويي: روضة الطالبين، ٥/٤٧، ومحمد الحسني: هداية الأنام، ٢/٢٤٨، عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار، ٣/٤٨٩، ٤٩٠.

(٢) السننوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي الوقف، ٣/٩١٥، ٩١٦، ومعوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١٠٦.

(٣) الطرابلسبي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ٤/٢٠٢، والخصاف: أحكام الأوقاف، ص ٤٩، والنويي: روضة الطالبين، ٥/٣٤٧، عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار، ٣/٤٨٩.

ففي «البحر الرائق»: «ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً، كما يعزل الوصي الخائن؛ نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف ألاً يعزله القاضي والسلطان؛ لأن شرط يخالف حكم الشرع؛ فبطل»^(١).

ومن الفقهاء من يرى أن من ثبتت له الولاية الأصلية على الوقف لا ينزعز، كما لو فقد شرطاً من شروط الأهلية؛ كالعدالة، بل يُضمُّ إليه ثقة أمين؛ حفاظاً على مصلحة الوقف، إذا أمكن حفظه مع وجوده، أما إذا طرأ عليه سمه أو جنون؛ فإن وليه يقوم مقامه في النظر عليه^(٢).

ولقد انفرد «ابن عابدين» برأي ثالث هو: «أن الواقف إذا كان متولياً على الوقف وفسق فإنه يستحق العزل، إلا أنه لا ينزعز، فالقاضي إذا فسق لا ينزعز على الصحيح المفتى به»، ثم ذكر أن العدالة شرط للألوية، وليس شرط لصحة التولية^(٣).

والذى أراه أن الناظر لو ضيَّع الأمانة وقصَّر بحفظها؛ فإن للقاضي أن يضع معه ناظراً آخر ليراقبه ويحافظ على الأعيان الموقوفة، وإما أن يعزله.

ثانياً: من ثبتت له الولاية الفرعية:

الولاية الفرعية تثبت للمتولي على الوقف إما من جهة الواقف، أو من جهة الموقوف عليه عند من أثبتت له ولاية أصلية، أو من جهة القاضي.

(أ) نجد أن حقَّ الواقف في عزل من ولاه من الناظار محل خلاف كذلك بين الفقهاء؛ فنذكره فيما يأتي:

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، ٥ / ٢٦٥.

(٢) المرداوى: الإنفاق، ٧ / ٦٧، ومصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٦١م، ٤ / ٢٢٩.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٥٣٢.

القول الأول: محمد بن الحسن من الحنفية^(١) ووجه للشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والإمامية^(٤):

قالوا: إن الواقف ليس له الحق في عزل من ولاه، إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف، وأساسهم في هذا الرأي أن الواقف لا يملك الولاية لنفسه أو نصب غيره، إلا باشتراطه لذلك في عقد الوقف، وكذا حقه في عزل من ولاه.

القول الثاني: لأبي يوسف وهلال من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والزيدية^(٧)، والراجح من مذهب الشافعية^(٨):

ويرى أصحاب هذا القول أنه إذا ثبت للواقف الحق في عزل من ولاه؛ سواء كان ذلك بالشرط أم بدونه؛ فإن لهم عزل من ولوه، سواء كان ذلك بخيانة أو بدونها^(٩).

(ب) ومن أثبت للموقوف عليه ولادة أصلية؛ أجاز له عزل من ولاه من غير اشتراط ذلك عند التولية، وذلك بناء على الوكالة، فللمستيب عزل نائبه متى شاء، ولو بغير جنحة؛ لأنه وكيله، وللموكل عزل وكيله^(١٠).

(ج) وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن لقاضي ولادة عامة على نظار الوقف؛ سواء كان الناظر هو الواقف، أم منصوبه، أم الموقوف عليه، أم منصوبه، أم منصوباً من قبله.

(١) الكمال بن الهمام: فتح القيرين، ٥ / ٦٠.

(٢) النووي: روضة الطالبين، ٥ / ٣٤٩.

(٣) السيوطي: مطالب أولي النهى، ٤ / ٣٢٩.

(٤) محمد الحسني: هداية الأنام، ٢ / ٢٤٨.

(٥) الطرسوسي: أنفع الوسائل، ص ١٢١.

(٦) الطراطليسي: الإسعاف من ٤٩، والخطاب: مواهب الجليل، ٦ / ٣٩.

(٧) عبد الله بن مفتاح: المتنزع، ٣ / ٤٩٠.

(٨) النووي: روضة الطالبين، ٥ / ٣٤٩.

(٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٥٣٣.

(١٠) السيوطي: مطالب أولي النهى، ٤ / ٣٣٠.

إذا وجد القاضي خيانة من الناظر واستحق عزله؛ عزله، وإلا ضمّ إليه آخر أميناً على الأعيان الموقوف، رعاية لحقوق المستحقين.

وهذا هو الذي ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف من أن الناظر متى حصل منه خيانة وعدم احترام الآخرين؛ حُقّ للجنة أن تعزله وتُعين ناظراً غيره.

مادة (٤٨)

يجوز للجنة أو المحكمة أثناء النظر في عزل الناظر - بعد تمكينه من إبداء دفاعه - إقامة الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يُفصل نهائياً في أمر العزل^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٨):

تجيز المادة الثامنة والأربعون للجنة أو المحكمة عند نظر أيٍّ منهما في موضوع عزل الناظر، أن يوقف الناظر عن القيام بمهام النظارة، وتعيين الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يتم الفصل في الموضوع.

وإيقاف الناظر عن عمله أثناء النظر في الدعوى شرعاً لمصلحة الوقف والمستحقين، ودرءاً للأخطار التي قد يسببها بقاوته على رأس الوقف^(٢).

وعلى أساس هذه المادة (٤٨) فإن المحكمة أو اللجنة لها الحق في إقامة ناظر مؤقت يقوم بإدارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً، ولكنها لا تقيم هذا الناظر المؤقت إلا بعد أن تتمكن الناظر المطلوب عزله من إبداء ما لديه من الدفاع، وعرض الأدلة والظروف التي وُجدت أثناء التقصير الحادث، ثم بعد ذلك تقيم ناظراً مكانه.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٢.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٨.

الفصل السادس قسمة الوقف مادة (٤٩)

- (أ) لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضائه، ويجوز له الرجوع عنها.
- (ب) لا تجوز قسمة الوقف إذا شرط الواقف فيه خيرات أو مرتبات غير دائمة^(١).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٩):

خصص المشروع الفصل السادس لبيان أحكام قسمة الوقف، وقد أوردت المادة التاسعة والأربعون الحالتين اللتين لا يجوز فيها قسمة الوقف وهما:

(أ) عدم موافقة الواقف إذا كان حيًّا، فإذا وافق على القسمة كان من حقه الرجوع فيها، وذلك استنادًا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ب) إذا شرط الواقف خيرات أو مرتبات غير دائمة؛ لافتقار أساس القسمة، مما يرجح معه أن يلحق الظلم إحدى الجهات^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٩):

(أ) لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضائه، ويجوز له الرجوع عنها: الأصل في مذهب «الحنفية» هو عدم جواز قسمة الأعيان الموقوفة بين المستحقين قسمة تملُّك واحتياص، بمعنى أن يختص كل واحد منهم بنصيب معين مفرز يستغله، ولا يزاحمه فيه غيره، لأن حق المستحقين ليس في عين الوقف، وإنما هو في المنفعة،

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٢.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٩.

ولكن يجوز للمستحقين أن يقتسموا بتراضيهم أعيان الوقف على سبيل المهايأة^(١)؛ المكانية أو الزمانية، بأن يتراضوا على أن يختص كل واحد منهم بحصة من الوقف يستغلها مدة من الزمن ثم يختص بها آخر فآخر، وهكذا بالتبادل؛ وتسمى هذه المهايأة المكانية، أو يتراضوا على أن ينفع كل واحد منهم بأعيان الوقف زمناً معيناً على التعاقب؛ وتسمى المهايأة الزمانية^(٢).

غير أن مشروع قانون الأوقاف أخذ بما ذهب إليه بعض فقهاء «الحنابلة» كابن تيمية^(٣)، والقائل بجواز تقسيم أعيان الوقف بين المستحقين، بحيث يختص كل واحد منهم بنصيب من الأعيان مفرز، معين، يستغله ولا يراحمه فيه غيره، قسمة إجبارية؛ أي لا تتوقف على رضا المستحقين جميعهم بها، ولازمة؛ أي دائمة لا تتقص في حياة المستحق ولا بعد موته، ولل الاحتياط في عدالة هذه القسمة يجب أن تتم بمراقبة لجنة شؤون الأوقاف.

ويشترط في هذه القسمة رضا الواقف إذا كان حياً، فإذا وافق عليها جازت ونفذت، وإذا أراد أن يبطلها له ذلك أيضاً؛ لأن له حق الرجوع عن القسمة^(٤).

أما إذا لم يكن الواقف حياً وطلب المستحقون جميعهم قسمة الوقف، أو طلب بعضهم فرز نصيبيه وتحديدده، أو طلب فريق منهم فرز نصيبيهم؛ ففي هذه الحالة ينظر إلى طلبهم، وينفذ تقسيم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين إذا كان الطلب منهم جميعاً، ويخصص لكل من يطلب القسمة نصيبيه فقط، فإذا كانوا عشرة مثلاً وطلب القسمة

(١) تهابيوا: توافقوا، والمهايأة: الأمر المتهايأ عليه. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥٤، ٥٥.

(٢) عزيز خانكي بك: قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف، ص ١٠١، ١٠٠، وأحمد إبراهيم بك: المعاملات الشرعية المالية، ص ٢٢٢، ٢٢٢، ومعوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١١١.

(٣) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، ١٩٦ / ٢١، ١٩٧.

(٤) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف ص ٢٠٧، ٢٠٨، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، ص ١٩٣، ومعوض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ١١١.

واحد منهم فرزت له حصته وحده، وبقيت الحصص الأخرى شائعة، وإذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم أجبوا إلى طلبهم.

أما إذا وجد من بينهم قاصراً أو محجوراً عليه، فيقوم مقامه من له الولاية على ماله في طلب القسمة، كما أن الناظر على الحصة الخيرية يعُدُّ كأحد المستحقين في طلب القسمة، وإذا لم يوجد من يمثل عديم الأهلية، أو جهة الخير، فرزت لجنة الأوقاف لكل منها حصته، وأقامت عليها ناظراً، وتكون القسمة بواسطة هيئة شؤون الأوقاف، والمتمثلة -بالأمانة العامة للأوقاف - فهي التي تباشر إجراءاتها متى طلبت، أو تقرُّ بما فعله المستحقين^(١).

الترجح:

والذي أراه هو جواز قسمة الوقف ما دام الواقف حياً برضائه، وإذا توفي فإن للمستحقين رفع الأمر إلى لجنة شؤون الأوقاف لتقوم بالقسمة، وذلك حتى لا يحصل إجحاف بحق المستحقين، وقد تكون قسمته لهم أفضل من وقفه.

(ب) لا تجوز قسمة الوقف إذا شرط الواقف فيه خيرات أو مرتبات غير دائمة: إن كانت الخيرات أو المرتبات المشروطة من قبل الواقف غير دائمة، كما إذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف من ريعه مبلغ شهري لخادمه، أو أحد أقاربه ما دام حياً، أو أن يصرف من ريعه نفقات تعليم طالب عينه، أو كانت غير معينة المقدار، كما إذا شرط أن يتصدق من ريع وقفه في أيام الأعياد، فهذه لا يجوز قسمتها^(٢).

الترجح:

لا تجوز قسمة الوقف إذا كان هناك خيرات أو مرتبات غير دائمة قد شرطها الواقف لجهة معينة؛ حتى لا يحصل ظلم لأي منهما.

(١) انظر: المراجع نفسها.

(٢) إبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ١٠٣، وأحمد إبراهيم بك: الوقف ص ١٢٨، ١٢٩، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢١٢.



مادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يجوز فرز حصص المستحقين للوقف إذا أجمع المستحقون على القسمة، أو قررت اللجنة ذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة.

(ب) لا يترتب على القسمة ضرر.

(ج) أن يكون مضى على الوقف خمس سنين^(١).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٥٠):

حددت المادة الخمسون شروط القسمة التي تتلخص فيما يأتي:

(أ) موافقة جميع المستحقين، فإذا تعدد الحصول على تلك الموافقة الجماعية يُرفع الأمر إلى لجنة شؤون الوقف لتقرر ما تراه مناسباً في ضوء مقتضيات الواقع، فإذا وافقت حلَّ قرارها في هذا الصدد محل إجماع المستحقين.

(ب) أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة، فالفقهاء مجمعون على أن الحكمة من جواز القسمة هي دفع ضرر الشركة، وبالتالي فإن مشروعيتها مرتبطة بالحكمة المتواخدة منها.

(ج) لا يترتب على القسمة ضرر يلحق المال الموقوف، أو يؤثر على نصيب المستحقين؛ سواء تمثل ذلك في فوات المنفعة، أم ضرر يلحق المستحقين، لأن يقف شخص على أقاربه المقيمين في بلد معين؛ إذ لا يجوز في هذه الحالة قسمة الأعيان على المقيمين وقت القسمة في البلد التي حددها الوافق، إذ قد يفتقد أحدهم هذا الشرط بعد القسمة، وبالتالي يسقط حقه في الوقف، كما أن أحد أقاربه الذين كانوا يقيمون خارج تلك البلد قد يتوفى فيه هذا الشرط بالإقامة فيها، وبالتالي يصبح له نصيب في الوقف.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٣.

(د) أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين على الأقل، حتى يسهل الإحاطة بحقيقة دخل أعيان الوقف، ومن ثم تكون القسمة على بينة^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٠):

يجوز فرز حصص المستحقين للوقف إذا أجمع المستحقون على القسمة، أما إذا حصل نزاع حول الحصة، أو لم يتفقوا على القسمة؛ فيرجع أمرهم إلى لجنة شؤون الوقف لتقوم بهذه المهمة، ولا بد أن تتأكد اللجنة من توافر الشروط الواجبة حين الفرز، والشروط هي:

(أ) أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة:

إن المراد من قابلية الأعيان الموقوفة للقسمة هو أنها بعد القسمة ينتفع بها انتفاعاً مفيداً، كما كان ينتفع بها قبل ذلك.

أما لو كانت قسمة العين تذهب بمنفعتها أصلاً؛ كساقيه مثلاً لو قسمت لا ينتفع بأي قسم منها، أو كان ينتفع بها بعد القسمة، ولكنه انقطاع غير مفيد؛ كمنزل صغير لو قسم كان كل قسم منه صغيراً، وكذلك أصبح ريعه زهيداً.. فلا تجوز القسمة.

(ب) ألا يترتب على القسمة ضرر:

ذلك من الشروط الواجب توافرها حين القسمة ألا يحصل من ورائها ضرر بين عين من أعيان الوقف، أو ببعض المستحقين، فلو كانت عين من أعيان الوقف مبنية لتكون مدرسة، وتستغل بهذا استغلالاً مفيداً، فلو قسمت لا تصلح مدرسة، ولا ينتفع بها للسكنى؛ فلا يجوز أن تقسم؛ لأن في هذا التقسيم ضرر كبير بالعين وأيضاً بالمستحقين أنفسهم. وكذلك لو كانت القسمة يترب عليها حرمان نصيب من مراقبة الضرورية للانتفاع به لا تجوز، لأن يحرم قسم من العقار من النور أو الشمس أو الهواء، أو قسم من الأرض من حق الري والصرف.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٣٩، ٤٠.

ولا سبيل إلى أن تقوم بحصر أنواع الضرر وضرره اللاحق، وكذلك قبول العين للقسمة من عدمه، وهذا أمر تختص به إدارة الأوقاف.

(ج) أن يكون مضى على الوقف خمس سنين:

إذا كان في الوقف مرتبات أو خيرات دائمة ومعينة المقدار أو في حكم المعينة؛ كنفقة كفالة الفقير، أو ما يحتاج إليه المسجد مثلاً في الإصلاح والعمارة وإقامة الشعائر، عدّت كالسهام، وخصصت لها المحكمة من أعيان الوقف قسمًا ضمن غلته استمرار هذه المرتبات لأصحابها، ويراعى في تقدير هذه المرتبات الأحكام الواردة بها على أساس متوسط غلة الوقف بعد خمس سنوات على الأقل، حتى تكون القسمة على بينة^(١).

المادة (٥١)

إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة، وطلبت القسمة؛ فرزت اللجنة حصة تضمن غلتها ما شرط للخيرات أو المرتبات، بعد تقديرها طبقاً للمادتين (٣٠، ٣١)، على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة، وتكون لهم غلة هذه الحصة، مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص^(٢).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥١):

تضُع المادة الحادية والخمسون قواعد قسمة الوقف، إذا شرط الواقف خيرات أو مرتبات معينة المقدار، إذ عدّها سهاماً في استحقاق الغلة عند القسمة، فيفرز لها حصة تعادل نسبتها في متوسط الغلة في السنوات الخمس الأخيرة، وتجري القسمة على هذا الأساس.

(١) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ٢١٢، وإبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ١٠٣، ١٠٢، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانونيّ الميراث والوصية، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٣.

ولا يعني ما ورد في عجز المادة المشار إليها أن تضمن الغلة ما شرط للخيرات والمرببات ضمان المقدر الذي شرط؛ لأنه في حالة النقص لا يكون في غلة الحصة ضمان المقادير المستحقة، وبالتالي فإن الحصة إذا أفرزت فإن غلتها تكون لأهلها زادت أو نقصت، فتكون لهم الزيادة حتى لو كانت قيمتها تزيد عما شرط لهم، وإذا نقصت فلا يستحقون شيئاً من غلة الأعيان الأخرى^(١).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥١) :

اشترط في المادة (٥٠) أن يكون مضى على متوسط غلة الوقف الخمس سنوات الأخيرة العادية، وهذا إذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف، فتحتختلف نسبتها عاماً بعد عام تبعاً لاختلاف الغلة، ولا تراعى غلات السنين غير العادية؛ كغلات السنين التي تحدث فيها أزمات اقتصادية، وانحطاط في غلة الأراضي الزراعية أو الدور والمباني، وكغلات السنين التي يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارئ؛ كالحرب مثلاً.

ومتى فُرِزَتْ الحصة على هذا الأساس بقيت لأصحاب المرتبات؛ زادت غلتها أو نقصت^(٢).

الفصل السابع

انتهاء الوقف

مادة (٥٢)

(أ) لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدة.

(ب) وينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية:

١- انتهاء مدة إذا كان محدد المدة.

٢- انقضاء الموقوف عليهم.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٤٠.

(٢) سيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، ص ١٩٤، وإبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ١٠٣، ١٠٢.

٣- إذا تخرّبت أعيانه، ولم يمكن تعميرها، أو استبدالها، أو الانتفاع بها انتفاضاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل.

٤- إذا قلت نسبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً.^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٥٢) :

تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين القاعدة العامة بالنسبة للوقف الخيري، وهي بقاوته قائماً، وعدم قابليته للانتهاء باستثناء حالة واحدة تتعلق بالوقف محدد المدة، تتمثل في انقضاء تلك المدة، وذلك احتراماً لشرط الواقف.

أما الفقرة الثانية فتتحدّد - على سبيل الحصر - حالات انتهاء الوقف الأهلي؛ وهي:

- ١- انتهاء المدة التي حدّدها الواقف نزولاً على إرادته وإعمالاً لشرطه.
- ٢- انقراض جميع الموقوف عليهم، والتَّأكُّد من عدم احتمال وجود مستحق في المستقبل.

٣- إذا تخرّبت أعيان الأوقاف بخروجها عن الانتفاع المقصود بضرورتها مما لا ينفع به، مع استحالة تعميرها، أو استبدال غيرها بها.

٤- إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستقلة، لكن كثُر عدد المستحقين من غلتها؛ مما يجعل نصيب كل منهم ضئيل المقدار وتأبه القيمة.

وقد أخذت الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف بسبب تخرّب أعيانه أو ضآلة الاستحقاق، مع عدم إمكان البديل.. بما ذهب إليه «محمد بن الحسن» من فقهاء «الحنفية»، وبعض فقهاء «المالكية» و«الحنابلة»^(٢).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٤١، ٤٢.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٤١، ٤٢.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٢):

(أ) لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدتة:

١- الوقف الخيري: هو ما وُقف على جهة خيرية حين إنشائه، أو آل إليها نهائياً^(١).

وسبق أن ذكرنا أن الوقف عند «أبي حنيفة» لا يتم إلا مؤبداً، خلافاً لباقي جمهور الفقهاء، سواء أكان خيرياً أم أهلياً، وسواء أكان الخيري وقف مسجد أم وقفاً على أية جهة من جهات الخير، وأن توقيت الوقف بمدة محددة أو بموقف عليه معين شرط باطل، يُبطل الوقف على إحدى الروايتين.

وعلى هذا لا توجد في مذهب «الحنفية» حالات ينتهي الوقف فيها، ولا أحكام للموقوف الذي انتهى الوقف فيه، إلا فيما يؤخذ من قول «محمد بن الحسن» في المسجد الذي تخرّب ما حوله، واستغنى الناس عنه؛ من أنه ينتهي وقفه ويعود للواقف أو لورثته^(٢).

٢- أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت:

انتهاء الوقف هو انحلال عقدته وزوال حكمه من الحبس والتبيل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال^(٣).

ولقد تعددت أقوال الفقهاء حول توقيت الوقف:

(١) محمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ص ٢٨.

(٢) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ١٢٢.

(٣) السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ١ / ٢٦٠.

فجمهور الفقهاء من «الحنفية»^(١) و«الشافعية»^(٢) و«الحنابلة»^(٣) و«الإمامية»^(٤) و«الزيدية»^(٥) و«الظاهرية»^(٦); ذهبوا إلى أن التأييد شرط في صحة الوقف، والتوكيت بمطل له.

أما «المالكية»^(٧) وبعض «الإمامية»^(٨) و«ابن سريج» من «الشافعية»^(٩); فهم يرون عدم اشتراط التأييد لصحة الوقف، ويقولون: إن الوقف المؤقت سواء كان توقيته بمدة معينة أم بأجل مجهول كمدةبقاء الموقوف عليهم صحيح.

وببناء على ذلك فإن للواقف الحق في أن يحدد المدة التي يريد تعينها على الموقوف عليه، وهي تُترك لرغبته، فيصبح أن ينتهي بذلك وقفه؛ سواء كان خيرياً أم أهلياً، بانتهاء تلك المدة، أما إذا كان قد دخل في توقيته مدة معينة لاستحقاق طائفة أو طبقة أو جهة من الموقوف عليهم، ولم تكن هذه المدة نهاية أجله؛ فإنه لا ينتهي بانتهائها قطعاً، لأن الوقف لا يزال قائماً بعد إنتهائها.

(١) وذهب الإمام أبو يوسف إلى قول آخر؛ وهو عدم اشتراط التأييد لصحة الوقف. انظر: ابن نجميم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢١٣ / ٥، ٢١٤، والسرخسي: الميسوط، ٤١ / ١٢، وأحمد الطحاوي: حاشية الطحاوي على الدر المختار، ٥٣٠ / ٢، والعيني: البناء في شرح الهدایة، ٩٠٥ / ٦، ٩٠٦.

(٢) الشريبيني: مغني المحتاج، ٢ / ٢٨٢، والدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، ٣ / ١٦١، ١٦٢، وسلیمان البجیرمي: البجیرمي على الخطيب، ٣ / ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) ابن ضويان: منار السبيل، ٢ / ٨، وابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقعن، ٥ / ٢٢٥، وابن قدامة: المغني، ٦ / ٢١٨ والمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤ / ٢٤، ٢٥.

(٤) سميح عاطف الزين: مجمع البيان الحديث، ص ٢٨٨، وأحمد الخوانساري: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ٤ / ٣، ويوسف البحرياني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الظاهرة، ٢٢ / ١٣٤، ١٣٥.

(٥) أحمد المرتضى: البحر الزخار، ٥ / ١٥٠، والشوكانى: السيل الجرار، ص ٣٢٢.

(٦) ابن حزم: المحلي، ٩ / ١٨٩.

(٧) أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٤ / ١٠٦، ١٠٧، ومحمد بن حسين المالكي: قرة العين بفتاوی علماء الحرمين، مصر، مطبعة محمد مصطفى، ط ١، ١٢٥٧هـ، ص ٢٠٥، عبد العزيز الإحسائي: تبيين المسالك شرح تدريب المسالك، ٤ / ٢٥٤، والخرشي: الخرشي على مختصر خليل، ٧ / ٩١.

(٨) محمد الحسني: هداية الأنلام، ٢ / ٢٢١.

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير، ٧ / ٥٢١.

وإذا كان الوقف المؤقت خيريًّا من بدايته لنهايته، وكان قد وقَّته بمدة معينة، سواء أكان ذلك على جهة واحدة أم على جهات مشتركة، أم على جهات متعاقبة، أو كان التوقيت في أوله بالملوّق عليهم وفي نهايته بالمدة المعينة، أو كان أهليًّا في أوله وكان في آخره خيريًّا مؤقتًا بالمدة المعينة، كان انتهاءه بالمدة المعينة، فلا ينتهي إلا بانتهاء هذه المدة ولا ينتهي قبلها، وإن انقطع المصرف الخيري الذي عينه الواقف قبل انتهائها، وينتهي بانتهائها.

وإن كان المصرف باقيًّا؛ فلو وقف أرضاً له وقفًا خيريًّا لمدة عشرين سنة على أن يصرف ريعها للفقراء من أهل فريقه، وانتهت هذه المدة؛ انتهى هذا الوقف بانتهائها، وإن كان في قريته فقراء؛ لأنَّه جعل أرضه وقفًا في هذه المدة ولم يجعلها فيما بعدها، فلا تكون موقوفة بعد انتهاء هذه المدة التي كانت تسميتها توقيتاً صحيحاً صريحاً لوقفه، وإذا كان قد وقفها وقفًا خيريًّا لمدة خمسين سنة على أن يصرف ريعها للفقراء من قرابته، فلم يكن له قرابة أصلًا، أو كان له قرابة ليس فيهم فقيرًا، أو كان له قرابة فقراء استحقوا الريع في بعض هذه المدة ثم انفرض جميع قرابته أغنياء وفقراء قبل نهايتها، ولا يرجى أن تكون له قرابة أصلًا.. فإن الوقف يبقى قائماً ما دامت المدة التي سُمِّاها، ولا ينتهي إلا بانتهائها.

والقصد من ذلك أن الواقف جعل هذه الأرض موقوفة طول المدة تلك؛ لأن في وقفه هذا أمران؛ أحدهما عامٌ: وهو نية التعبُّد بهذا الأمر إلى الله سبحانه وتعالى بشمرة أرضه طوال هذه المدة؛ مرضاة له وطمئناً في ثوابه، والآخر خاصٌّ: وهو أن تكون صدقته للمصرف الذي سماه في وقفه^(١).

(١) السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ١ / ٢٦٤ - ٢٦٧، ومحمد سلام مذكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية ط١، ١٩٦١م ص ٧٦، وأحمد الغندور، وذكرى الدين شعبان: أحكام الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط٢، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ص ٥٩٥.

(ب) وينتهي الوقف الأهللي في الحالات الآتية:

الوقف الأهللي هو: ما وقفه الواقف على نفسه، أو ذريته، أو عليةما معًا، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليةما معًا، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته^(١).

حالات انتهاء الوقف الأهللي:

الحالة الأولى: ينتهي الوقف الأهللي بانتهاء المدة المحددة له:

إذا كان الوقف المؤقت أهلياً من بدايته إلى نهايته، وكان قد وقّته الواقف بمدة معينة، مرتباً كان أم غير مرتب، أو كان التوقيت في أوله بالموقوف عليهم وفي نهايته بالمدة المعينة، أو كان خيرياً في أوله أهلياً في آخره، وكان الأهللي مؤقتاً بمدة معينة، فإن الحكم بانتهائه يختلف ببقاء الموقوف عليهم إلى نهاية المدة المعينة، وبانقراضهم أو بانقراض بعضهم قبل انتهائهما، فإذا بقي الموقوف عليهم جمیعاً أحیاء مستحقين إلى نهاية هذه المدة أو انقرض بعضهم قبل نهايتها، ولكن كان لكل حصة من يستحقها إلى نهاية هذه المدة؛ فإن الوقف يبقى قائماً ولا ينتهي إلا بانتهاء هذه المدة، أما إذا لم يوجد الموقوف عليهم جمیعاً، وكانت لا يُرجى وجودهم، أو كانوا قد انقرضوا جمیعاً قبل نهاية المدة؛ فإن الوقف ينتهي بتحقق ذلك، ولا يستمر وقفاً إلى نهاية المدة.

وكذلك ينتهي الوقف في كل حصة منه قبل نهاية المدة إذا لم يكن لها مستحق، أو كان هناك ولكنه انقرض قبل نهاية المدة، فهو بذلك لا يستمر الوقف إلى نهايته، أما إذا كان هناك حصص أخرى وقد بقي مستحقوها؛ فإنها تبقى وقفاً إلى نهاية المدة^(٢).

(١) محمد شفيق العاني: أحكام الأوقاف، ٢٨.

(٢) السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ١ / ٢٦٧، ٢٦٦، وأحمد الغندور، وذكي الدين شعبان: أحكام الوصية والميراث والوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، ص ٧٦، ومحمد سلام مذكر: الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٥٩٥.

الحالة الثانية: ينتهي الوقف الأهلي بانقراض الموقوف عليهم:

انقراض الموقوف عليهم يعني زوالهم بعد وجودهم، أو عدم وجودهم أصلًا، أو وجودهم مع عدم تحقق الوصف المشروط عليه الاستحقاق (وهو الفقر مثلاً)، أو زوالهم بعد تحقق الوصف فيهم، أو زوال الوصف عنهم بعد تتحققه فيهم^(١).

وإليك أقوال الفقهاء في حكم انقراض الموقوف عليهم:

القول الأول: للحنفية:

خالف «الحنفية» جمهور الفقهاء في مسألة توقيت الوقف، وقالوا: يجب جعله لجهة لا تقطع أبدًا، وأما «أبو يوسف» فهو يرى صحة التوقيت ولم يشترط التأييد^(٢).

القول الثاني: للمالكية:

ذهب «المالكية» إلى أنه في حالة انقراض من حُبست عليهم الدار ونحوها على التأييد أو مدة من الزمان ولم ينقض الوقف؛ رجعت حبسًا على فقراء أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع، قال «خليل»^(٣): يرجع الوقف إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجّلت عصبة، ويستوي فيه الذكر والأنثى، ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان جميعه، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء.

دليل المالكية:

استدل «المالكية» بعدة أدلة تؤكّد دعواهم:

(١) سليم حرizz: الوقف دراسات وأبحاث، ص ٢٤٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٦ / ٢٢٠.

(٣) خليل: أبو الأسد، خليل بن الشيخ إبراهيم اللقاني، الإمام العلامة، الفقيه الفهامة، أخذ عن والده وأخوه عبد السلام، و«محمد»، و«النور الأجهوري» و«الخرشي».. وغيرهم، له فهرسة، توفي سنة ١١٥٠ هـ، انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٢١٧.

١- ما روي في حديث «أبي طلحة»: «وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»^(١).

٢- قوله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة ذو رحم محتاج»^(٢).

٣- وذكر «ابن عبد البر»^(٣) أن في هذا الحديث دليلاً على رجوع الحبس لأقرب فقراء عصبة المحبس^(٤).

القول الثالث: للشافعية:

أما «الشافعية» فهم يرون أن الموقوف يرجع إلى قرية الرحم لا إلى الإرث في الأصح؛ فيقدم ابن بنت على ابن عم^(٥).

جاء في «المنهاج»: «ولو وقف على شخصين ثم الفقراء، فمات أحدهما؛ فالأشح المنصوص عليه أن نصيبه يُصرف إلى الآخر، لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انفرضهما جمِيعاً، ولم يوجدوا؛ إذا امتنع الصرف إليهم، فالصرف لمن ذكره الواقف أولى»^(٦).

القول الرابع: للحنابلة:

ذكر «الحنابلة» أنه في حالة انقطاع الموقوف عليهم والواقف حيًّا؛ بأن وقف على أولاده وأولاد «زيد» فقط، فانقرضوا في حياته؛ رجع الوقف إليه وقفًا عليه.

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٢/٩٩٣، ح (٩٩٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ولفظه: «والذي بعثي بالحق لا يقبل الله يوم القيمة صدقة من رجل ولو قرابة محتاجون إلى صدقته ويسصرفها إلى غيرهم»، المعجم الأوسط، ٨/٢٤٦، ح (٨٨٢٨).

(٣) ابن عبد البر: يوسف أبو عمرو بن عبد البر التمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في زمانه، نسبة من «النمر بن قاسط» من «ربيعة»، من أهل «قرطبة»، بها تلقَّه عند «أبي عمر بن المكوى»، ألف في «الموطأ» كتاباً؛ منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، وكتاب «جامع العلم والعقل والعلماء»، مولده سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرجون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، بيروت، دار التراث، ٢/٣٦٧، ٣٦٨.

(٤) النفراوي: الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، ٢/١٧٧، وعبد العزيز الإحسائي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، ٤/٢٥٦-٢٥٨، وأحمد الدردير: الشرح الصغير، ٤/١٢١، ١٢٢.

(٥) الشرييني: مغني المحتاج، ٢/٢٨٤.

(٦) الرملبي: نهاية المحتاج، ٥/٣٧٧.

قال «ابن الزاغوني»^(١): الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختصٌ بما إذا مات الواقف، أما إن كان حيًّا فانقطعت الجهة؛ فهل يعود الوقف إلى ملكه؟ أو إلى عقبه؟ فيه روايتان^(٢).

القول الخامس: للإمامية:

ذهب «الإمامية» في هذا الموضوع إلى أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: أصحاب هذا الاتجاه يرون أنه لو انقرض الموقوف عليه وكان مما لا ينقرض غالباً؛ كالفقراء؛ لم يبطل الوقف، وتعيين صرفه حينئذ في وجوه الخير.

الاتجاه الثاني: وقال جماعة منهم: يعود الموقوف عليه إلى الواقف لمن كان حيًّا، وإنما إلى ورثته عند موته.

الاتجاه الثالث: يعود الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى ورثتهم لا إلى الواقف؛ أي إلى ورثة الموقوف عليهم.

وال الأول هو المعتمد في المذهب^(٣).

خلاصة أقوال المعاصرين في انقراض الموقوف عليهم:

(١) أقوال انقراض الموقوف عليهم في الوقف المؤقت:

إذا لم يكن الوقف مؤقتاً بالمرة المعينة وكان مؤقتاً ببقاء الموقوف عليهم؛ خيراً كان أم أهلياً، فإنه ينتهي بانقراض الموقوف عليهم جميعاً، فمثلاً لو وقف على مدرسة معينة

(١) ابن الزاغوني (٤٥٥-٤٥٦/١٠٦٣-١١٢٢م): علي بن عبيد الله بن نصر بن السري أبو الحسن بن الزاغوني، مؤرخ فقيه، من أعيان «الحنابلة»، من أهل «بغداد»، قال «ابن رجب»: «كان متفناً في علوم شتى من الأصول والفرع والحديث والوعظ»، صَفَّ كتاب «الإقناع» و«الواضح» و«الخلاف الكبير» و«الإيضاح». انظر: عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الفكر، ٤ / ٨٠، ٨١، ١٤٤.

(٢) عبد القادر الشيباني: نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٥، ١٦، وابن قدامة: المغني، ٦ / ٢١١.

(٣) مرتضى الأنصاري: المكاسب، تحقيق: محمد كلاتر، إيران، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ١٠ / ١٢١، ويوسف الفقيه: الأحوال الشخصية، ص ١١١.

على أن ينتهي الوقف بزوالها، ثم بعد ذلك ألغيت هذه المدرسة ولا يرجى عودها؛ انتهى حينئذ الوقف، ولو وقف على أحد الفقراء ثم انقرض ومات انتهى الوقف.

وإذا كان الوقف مؤقتاً وتعدد الموقوف عليهم؛ كان نصيب كل منهم حصة بمثابة وقف ينتهي إليه بانقراض أهلها أو من وفدت عليه أصلاً، وإن لم ينقرض أهل الحصص الأخرى، فلو وقف على فقراء قرابته من أبيه وفقراء قرابته من أمه، وجعل لكل فريق منهم حصة في الاستحقاق، فانقرض أقارب أبيه جمِيعاً، أو أقارب أمه جمِيعاً، ولا يرجى أن تكون له قرابة من هذه الناحية؛ انتهى الوقف في حصة هذا الفريق، ولا ينتهي في الفريق الآخر.

وانقضاء الوقف بانقراض أهلها قبل انقراض بقية أهل الحصص الأخرى مشروط بـألا يوجد في كتاب الوقف ما يدل على أن الواقف أراد عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإذا وجد فيه ما يدل على ذلك عمل به، ولا ينتهي وقف هذه الحصة إلا بانقراض من جعلت لهم بعد أهلها، وذلك لأن أهل هذه الحصة الحقيقيين لم ينقرضوا.

وإذا كان الوقف الأهلي مؤقتاً بالمدة المعينة فإنه ينتهي في الموقوف كله أو في الحصة بانقراض الموقوف عليهم، أو بانقراض أهل الحصة قبل انتهاء المدة، ويختلف عن الوقف الخيري كما سبق ذكره من أنه لا ينتهي بانقراض الموقوف عليهم أو بانقراض من أهل الحصة قبل انتهاء المدة.

(٢) صور الانقراض:

وهناك عدة صور تبين لنا متى نعتبر الموقوف عليهم منقرضين:

- ١- لو وقف شخص على أولاده ثم مات ولا ولد له.
- ٢- وقف على مصالح المدرسة التي سينشئها في مكان معين فمات ولم ينشئها.
- ٣- وقف على فقراء قرابته وكان له قرابة ليس فيهم فقير، ثم انقرضوا ولا يُرجى أن يكون له أقرباء؛ لأن الصفة - وهي الفقر - لم توجد فيمن اتصف بها، لذلك لم يوجد موقوف عليه أصلاً.. وغيرها من الصور.

أما الموقوف عليهم الذين ينتهي الوقف المؤقت بانقراضهم هم جميع المصارف التي سماها الواقف في هذا الوقف وكان الوقف عليهم صحيحاً؛ سواء اشتركوا في الاستحقاق أم كانوا مرتبين، وكان الوقف عليهم خيرياً محضاً أو مركباً منهما، بدئ بالأصل وبعده بالخيري أو عكس الوضع، وفي الصورتين الأخيرتين لا يُنظر إلى الوقف كوقفين فيما يتعلق بالانتهاء، بل يكون وحدة واحدة، فإذا انقرض السابق من النوعين أو بعض طبقاته لا ينتهي الوقف؛ لعدم انقراض الموقوف عليهم، ويبقى قائماً.

(٣) كيفية الحكم بانقراض الموقوف عليهم:

لا يُحكم على الموقوف عليهم بالانقراض بمجرد عدم وجودهم، أو عدم تحقق الوصف فيهم، أو زوال الموجود منهم، أو زوال الوصف عنهم، بل لا بد أن يكون عدمهم عمداً لا يُرجى معه وجود، وكذلك زوالاً لا يُرجى معه عودة، فمثلاً لو وقف على مرضى المستشفى الذي سوف يقوم ببنائه، لكنه مضت مدة طويلة عليه ولم يبنه؛ لا ينتهي الوقف، غير أنه إذا مات ولم يكن قد بناه تأكّد العدم عندنا هنا، وتحقق الانقراض؛ فنجزم بانتهاء الوقف.

ولو وقف على أولاد «زيد»، وكان «زيد» موجوداً ولا يوجد لديه ولد؛ لم ينته الوقف؛ لأن استمرار عدم الوقوف عليه ليس مقطوعاً به فلا يحكم بانقراضه، وإنما يقطع بذلك إذا مات «زيد» ولا ولد له، أو ثبت عندنا بدليل قاطع أنه لا يمكن أن يكون له ولد.

وكذلك لو وقف على فقراء قرابة، وكان له قرابة ليس فيهم فقير؛ لا ينتهي الوقف ما لم ينقرضوا، لإمكان أن يفتقر غنيهم، أو أن يكون من ذريتهم فقير.

ومن مات من الموقوف عليهم فقد انقرض انقراضاً محققاً، وأيضاً من ردّ الوقف فإنه لا يملك القبول بعد الردّ، أما المحروم فإن كان قد حُرم بسبب لا يتحمل الزوال فإنه يكون منقرضاً بهذا الحرج، أما إذا كان سبب الحرمان مما يتحمل الزوال، وكان المحروم ممن يعود لهم الاستحقاق بزوال السبب؛ فإنه لا يعد منقرضاً مجرد

هذا الحرمان الذي يحتمل الدوام ويحتمل الزوال، بل يُنتظر؛ فإن تأكيد الحرمان كان منقرضاً من يوم حصوله، وإن زال أصبح الوقف باقياً^(١).

الحالة الثالثة: انتهاء الوقف بسبب التخريب:

انتهاء الوقف بسبب التخريب يعني خراب العين الموقوفة وخروجها عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، ويتحقق هذا الخروج إذا صارت العين بحيث لا يُنفع بها أصلاً، أو كان لها شيء لا يذكر من النفع.

(١) صور الانتهاء بسبب التخريب:

- ١- بعض النباتات المتأثرة هنا وهناك مما لا يسمى في العرف غلة وإنباتاً، تكون قد خرجمت عن الانتفاع في الكلية، أما إذا ضعفت تربتها وقلت غلتها؛ فلا يقال: إنها تخربت، ولا خرجمت عن الانتفاع بالكلية، والأشجار المثمرة إذا جفَّت وبيست أو شاخت أو أصابتها آفة وانقطع إثمارها، أو كان لها ثمر لا يكاد يذكر، ولا يسمى إتيانها بذلك في العرف إثماراً؛ لأنها خرجمت عن الانتفاع.
- ٢- البناء إذا تهدم وصار أكوااماً، أو لم يسقط ولكنه تصدع وشارف على الانهيار حتى لا يمكن استعماله؛ يكون متخرجاً وخارجياً عن الانتفاع، أما إذا أمكن استعماله مع تصدُّعه فلا يسمى متخرجاً.
- ٣- الدار الموقوفة للانتفاع إذا تهدمت وأصبح لا يمكن استغلالها فتُعتبر متخربة، وكذلك أرضها إذا لم يمكن من تأجيرها والاستفادة منها.
- ٤- المسجد إذا انهدم بناؤه فقد خرج هذا البناء عن الانتفاع، أما عرصته^(٢) فلا تخرج عن الانتفاع؛ لإمكان الصلاة فيها.

(١) السننوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ٢٦٧ / ٢٧١، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ١٠٤ - ١٠٥، وذكي الدين شعبان، وأحمد الفندور: أحكام الوصية والميراث والوقف، ص ٥٩٨، وإبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ٥٣، ٥٤.

(٢) العرصة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بنا، والجمع: «العرَاص» و«العرَصات». انظر: الرازى، مختار الصحاح، ص ٤٢٤.

ومما يتناول حكم المتخرب لكن ليس بخراب مثل:

- ١- المسجد إذا كان في قرية لا أحد فيها ولا يقصدها الناس؛ يكون كالمتخرب لخروجه عن الانتفاع.
- ٢- الدار التي تكون في عزبة تهدم ويُستغنى عنها ولا يسكنها أحد؛ تكون كالمتخرب لخروجها عن الانتفاع.
- ٣- الدابة الهزلة التي لا تقوى على العمل ولا يُرجى منها لbin؛ تكون كالمتخرب.
متى يُعدُّ الوقف منتهيًّا بالتخريب؟

هناك أحوال عديدة ينتهي الوقف بسبب تخريبه بالكلية؛ مثل:

- ١- أن يتخرب جميع ما ورد عليه الوقف، عينًا واحدة كان أم أعيانًا متعددة، ولا يكون للوقف غلة قائمة يمكن أن يعمر بها، ولا يستطيع كذلك الاستدامة عليه ليعمر، أو تأجيره، أو بيع بعضه وإبقاء بعضه الآخر.
- ٢- أن تكون أعيان الوقف كلها متخربة، أو يكون بعضها عامرًا والآخر متربًّا، وكان الاستبدال بالمتخرب وحده أو مع الباقي ممكناً، أو كان من الميسور أن يعمر بطريقة من الطرق السابقة، غير أن ذلك لا يفيد فيبقاء الوقف، والانتهاء به أفضل؛ خاصة في حالة ضالة الأنصبة، ففي هذه الحالة المجهود المقام لهذا الوقف ضائع، والخير في انتهائه، أما إذا كان الاستبدال والعمارة بالإمكان ويكفل أنصبة المستحقين؛ فلا ينتهي بذلك.
- ٣- أن تكون أعيان الوقف كلها خربة، أو يكون بعضها عامرًا مستغلاً والبعض الآخر خرب، ومن السهل إعادة العمار بطريق من طرق الاستبدال أو غيرها، بحيث لو وزَّ الربيع بعد العمارة أو الاستبدال على المستحقين لكان نصيب كل منهم غير ضئيل، ولا يتسبب بحرمانهم من الغلة المقلبة مدة طويلة.. فلا ينتهي الوقف^(١).

(١) السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ١ / ٣٠٦ - ٣١٠، عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ١٢٤، ١٢٥، وسيد عبد الله حسين: الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، ص ٩٧، ٩٨.

أقوال الفقهاء في الانتهاء بسبب التخريب:

القول الأول: للحنفية:

تحدث فقهاء «الحنفية» عن الانتهاء بسبب التخريب في المسجد فانصرفوا إلى قولين: قول لـ«أبي يوسف»؛ وهو أنه لو خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه؛ فلا يعود إلى ملك الثاني، ولكنه يبقى مسجداً كما كان، والقول الآخر لـ«محمد»؛ وفيه يعود إلى ملك الثاني وإلى ملك وارثه إن كان ميتاً؛ لأنّه جعل هذا الجزء من ملكه مصروفاً إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه، كالمحصر إذا بعث بالهدى ثم زال الإحصار فأدرك الحج؛ كان له أن يصنع بهديه ما شاء، ولو اشتري حصر المسجد أو حشيشاً فوق الاستغناء عنه؛ كان له أن يصنع به ما شاء. أما «أبو يوسف» فيرى أنه: إذا تم زوال العين عن ملكه وصار خالصاً لله تعالى؛ فلا يعود إلى ملكه بحال، كما لو أعتق عبده؛ وهذا لأن القربة التي قصدها لم تتعذر بخراب ما حولها، فإن الناس في المسجد شرعاً سواء؛ فيصل في هذا الوضع المسافرون ومارة الطريق، وهكذا يقول في الحصير والخشيش: إنه لا يعود إلى ملكه، ولكن يُصرف إلى مسجد آخر بالقرب من ذلك المسجد، وهدى الإحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح.

واستدلّ «أبو يوسف» بالكبّة؛ فإن في زمان الفترة كان قد حُول الكبّة عبادة الأصنام، ثم لم يخرج موضع الكبّة به من أن يكون موضع الطاعة والقرابة خالصاً لله تعالى؛ فكذلك سائر هذه المساجد^(١).

جاء في «الخانية»: أن الوقف لو كان على مقبرة وخرب وأصبح لا ينفع به؛ يكون الأصل للواقف إن كان حياً، ولورثته إن مات، وأيضاً لو خرب الوقف على

(١) السرخيسي: المبسوط، ١١ / ٤٢، ٤٣، واليعيني: البناء في شرح الهدایة، ٦ / ٩٣٠، ٩٣١، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ٢٢٧ - ٢٢٥، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٤.

قوم مسمين، وكان لا ينتفع به، وهو بعيد من القرية، لا يرغب أحد في عمارته، ولا يستطيع تأجيره.. يبطل الوقف، ويجوز بيعه، وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفًا، ولو كان الوقف مبني فانهدم، وليس في الغلة ما يمكن عمارته به؛ يبطل الوقف ويرجع حق البناء إلى الواقف إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا^(١).

خلاصة أقوال أئمة «الحنفية»: أن الإمام «محمد» هو الذي يقول بانتهاء الوقف فيما خرب أو خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية؛ سواء أكان عقارًا أم منقولًا، كان الوقف على جهات البر أو على غيرها، وكذلك يرى انتهاء الوقف في ثمن الموقوف إذا لم يستطع أن يشتري به ما يكون وقفًا، لكن رأيه ليس بالراجح في المذهب، فهو لا يرى انتهاء الوقف بسبب الضالة إذا قُتلت غلة الوقف الذي وضع للاستغلال، لذلك فمتنى انتهاء الوقف عنده كان حكمه للواقف إن كان حيًّا، ولورثته إن كان ميتًا، وإن لم يكن له ورثة كان حكمه حكم اللقطة التي توضع في بيت المال، فهو على عكس قول «أبي يوسف» الذي يرى أنه في حالة الانتهاء يرجع الوقف للمستحق أو لورثته^(٢).

القول الثاني: للملكية:

يرى «المالكية» أنه في حالة خراب العقار بحيث صار لا ينتفع به ولم يرج عوده؛ قال الإمام «مالك»: لا يباع العقار المحبس ولو خرب، وأحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وعند بعضهم: يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر ولا يرجى عوده، وحكي على ذلك الاتفاق، ولا شك في مخالفته؛ لما قاله الإمام، ولعل وجهة نظره هو لما يتطرق الأوقاف من دعوى الخراب، وهو قد بنى مذهبة

(١) فخر الدين الفرغاني، الفتاوي الهندية، ٣١٤ / ٣.

(٢) أحمد الطھطاوی: حاشية الطھطاوی على الدر المختار، ٥٣٧ / ٢، ٥٣٨.

على قاعدة «سد الذرائع»^(١)، وكما لا يجوز بيع العقار المحسن؛ لا يجوز بيع أنقاضه.

وذكر «خليل» و«سحنون»^(٢) و«أصبغ»^(٣) من فقهاء «المالكية» أنه يجوز بيع الوقف لتوسيعة مسجد أو طريق المسلمين ومقربرتهم؛ لأن نفع المسجد والمقدمة والطريق أكثر من نفع الوقف، فهو قريب لفرض الواقف، وأيضاً يستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضى عليهم بذلك على المعتمد.

واختلال أمر الوقف يحل بيعه، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله «مالك» في الدور التي كانت حول مسجده عليه السلام، وهي محببة إليهم، فإنها اشتريت منهم وزيدت فيه، وقيد هنا بالمسجد الذي تقام فيه الجمعة؛ لإخراج غيره، فلا يُباع الذي لا تقام فيه؛ إذ ليست الضرورة في غيرها.

أما الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها؛ كالحيوان إذا هزل، والثياب إذا تلفت؛ قال «ابن القاسم»: فيجوز في هذه الحالة بيعها، وأن يصرف

(١) قاعدة سد الذرائع: الذريعة لغة: الوسيلة، وتذرع فلان بذرعيه؛ أي: توسل بوسيلة، والذرعية في اصطلاح علماء الشريعة: هو كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة، فتكون وسيلة المحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة، فالفاحشة حرام، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام؛ لأدائها إلى الفاحشة، كما أن الحج فرض، والسعى إلى البيت الحرام وأماكن المنساك فرض لأجله؛ لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً فكل ما يتبعه وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا نهى الناس عن أمر فكل ما يؤدي إلى الواقع فيه حرام أيضاً، أما قاعدة سد الذرائع فقد أخذ بها «المالكية»، وكان «الحنابلة» على مقرابة من رأيهم، أما «الشافعية» فهم يأخذون منه بأدنى مستوى وبأضيق نطاق ممكن، و«الحنفية» أقرب إلى «الشافعية» في الأخذ بها. انظر: محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ص ٦٩-٨٢، وص ٦٦٥، وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ١٠٨، والرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢١.

(٢) سحنون: هو أبو سعيد، سحنون بن سعيد التخوي، وسحنون لقب، واسمه «عبد السلام»، وتفقه «ابن القاسم» و«ابن وهب» و«أشهب»، ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بـ«المغرب»، وولي القضاء بـ«القيروان»، وعنه انتشر علم «مالك» في «المغرب»، مات سنة أربعين ومائتين. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٥٧.

(٣) أصبغ: هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج، من أصحاب «مالك»، من أهل «مصر»، تفقة «ابن القاسم» و«ابن وهب» و«أشهب»، وقال «عبد الملك بن الماجشون»: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ». قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم؟، توفى قبل «سحنون» بأربعة عشرة سنة. انظر: طبقات الشافعية، الشيرازي، ص ١٥٣.

ثمنها في مثلاها، فإن لم تصل قيمتها إلى كامل جعلت في نصيب مثله، وقال «ابن الماجشون»^(١): لا يُباع أصلاً.

وأما المبادلة بالربع الخرب بربع غير خرب ولو كان جديداً؛ فالذى عليه «ابن القاسم» و«خليل» عدم الجواز، وهو المعتمد في المذهب.

وأجاز «ربيعة»^(٢) بيع الربع المحبس إذا خرب ليغوض به آخر، خلافاً لـ«مالك» وأصحابه، فقد روى عنه أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس، على أن يجعل ثمنه في مثله، وليس على قوله العمل، وإنما المعتمد هو المنع، والقول بالجواز ضعيف.

وقال بقول «ربيعة» في جواز بيع الأحباس طائفة من «المالكية»^(٣).

القول الثالث: للشافعية:

ولقد جاء عن «الشافعية» أنه في حالة خراب المسجد وانقطاع الصلاة فيه؛ لم يعد إلى الملك ولم يجز له التصرف فيه؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، فلا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتقد عبداً ثم زمن، وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت؛ ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه،

(١) ابن الماجشون: هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، تفقه بأبيه وبـ«مالك» وـ«ابن أبي حازم» وـ«ابن دينار» وـ«ابن كنانة» وـ«المغيرة»، وكان فصيحاً، روى أنه كان إذا ذكره «الشافعى» لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان! لأن «الشافعى» تأدب بـ«هذيل» في البادية، وـ«عبد الملك» تأدب في «خؤولته» من «كلب» بالبادية، وقال «يعيني بن أكثم»: «عبد الملك بحر لا تدركه الدلاء!» توفي سنة ٢١٢ هـ. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٨.

(٢) ربعة: هو أبو عثمان، ربعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن اسمه «فروخ»، مولى «تميم بن مرّة»، ويُعرف بربيعة الرأى، وأدرك من الصحابة «أنس بن مالك»، «السائل بن يزيد»، وعامة التابعين، وكان يجلس في مجلسه أربعون معتمداً، وعنده أحد «مالك»، قال «الواقدي»: تُوفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٦٥.

(٣) أحمد بن غنيم المالكي: الفواكه الدواني، ١٧٩ / ٢، ١٨١ - ١٢٨ / ٤، وصالح عبد السميم الأزهري: جواهر الإكيليل، ٢٠٩، وأحمد الدردير: الشرح الصغير، ٣٠٧ / ٢، ٣٠٨، وأبن جزي: القوانين الفقهية، ص ٣٦٥، ويوسف بن عبد الله بن الصاوي: بلقة السالك لأقرب المسالك، ٩٦ / ٧، ٩٥، وأحمد عبد البر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، القاهرة، مطبعة حسان، ٣١٦ / ٢.

والثاني: يجوز بيعه؛ لأنَّه لا يُرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإنَّ المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فِيُصلِّي فيه.

أما حصر المسجد فيجوز بيعها لئلا تضيع، وتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنى من بيع الوقف؛ لأنَّها صارت كالمعدومة، وكانت المصلحة في بيعها، ومثلها الجذوع إذا انكسرت ولم تصلح إلَّا لِلحرق، بحيث لم يمكن اتخاذ منها أَلواح، فإنَّ أَمْكَن اتخاذها أَلواحًا فلا تُبَاع قطعًا، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف^(١).

القول الرابع: للحنابلة:

قال «الحنابلة»: إنَّ الوقف عقد لازم لا يوهب، ولا يرهن، ولا يباع، لقوله عليه السلام: «لا يُبَاع أَصْلَاهَا، ولا تُوَهَّب، ولا تُورَث»^(٢)، قال «الترمذى»: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإنَّ جماعة الصحابة على ذلك؛ فيحرم بيعه، ولا يصح.

إلا أنَّ تعطل منافعه بخراب أو غيره؛ كخشب تشعَّث وخيف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به؛ ففيما يصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، نصَّ عليه الإمام «أحمد»؛ قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة؛ جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحوَّل المسجد خوفًا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرًا، قال «القاضي»^(٣): يعني إذا كان يُمنع من الصلاة فيه؛ فيباع، قال «أبو بكر»^(٤): وروي

(١) الشيرازي: المذهب، ١ / ٦٢٢، والشرييني: مغني المحتاج، ٢ / ٣٩٢.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) القاضي (٢٨٠ - ٩٩٠ هـ / ٤٥٨ م): محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى، كان عالم زمانه، وفريد عصره، صنَّف في الفروع والأصول، وكان أصحاب «أحمد» له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون، من شيوخه «السكنري» و«يحيى بن معين»، له مصنفات كثيرة منها: «أحكام القرآن»، و«نقل القرآن»، و«إيضاح البيان»، و«المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل». انظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ٢ / ١٩٣ - ٢٢٠، والزرکلي، الأعلام، ٦ / ١٩٩، ١٠٠.

(٤) أبو بكر: أحمد بن محمد بن هارون الخالل، له مصنفات كثيرة في الفقه، وله كتاب «الجامع» في المذهب، أخذ العلم عن «المروزي» و«صالح» و«عبد الله»: ابنِ الإمام «أحمد»، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، ودُفن عند «المروزي». انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١٧١.

عنه أن المساجد لا تُباع، وإنما تنقل آلتها، قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعينه به في فرس حبيس؛ نصّ عليه؛ لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض؛ وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والحجر على العين مع تعطّلها تضييع للغرض؛ كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استُوفى منه ما أمكن.

فخلاصة ما قيل في المسجد إذا خرب، أنه يجوز نقل آلتة وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه، أما إذا تعطلّ نهائياً ولم يوجد ما يعمر به؛ فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يردُّ على أهل الوقف، نصّ عليه «أحمد»، وعليه الأصحاب.

دليلهم:

- ١- استدل «الحنابلة» بما اشتهر عن «عمر» أنه كتب إلى «سعد» -رضي الله عنهما- لما بلغه أنه قد نُقِبَ بيت المال الذي بـ«الكوفة»: أن انقل المسجد الذي بـ«التمارين»، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مصلٍ^(١)، وهذا بمحضر من الصحابة، ولم يظهر خلافه فيكون إجماعاً.
- ٢- ولأنه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته؛ وجبت المحافظة على معناه.
- ٣- ونظرًا لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(٢).

(١) الطبراني: المعجم الكبير، ١٩٢ / ٩، ح (٨٩٤٩).

(٢) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب وبالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٢٥١ / ١٣، ح (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ١٥ / ١٠٩.

٤- وقال «ابن قندس»^(١): إن كثيراً من الأوقاف كانت بساتين، فأحکروها^(٢)، وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعیان^(٣).

أما ما وُقف على شجر أو جذع فانكسر أو بلي؛ فإنها تباع رعاية ماليتها، وحتى لا تتقاضي فلا يحصل منها المصلحة؛ قال «الحارثي»^(٤): والمدارس والرُّبط والخانات المسبيلة.. ونحوها؛ جائز بيعها عند خرابها^(٥).

القول الخامس: للإمامية:

مما انفردت «الإمامية» به القول بأن الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعاً؛ جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بشمنه، وأن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه؛ جاز لهم بيعه، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة^(٦).

(١) ابن قندس (٨٠٩ - ١٤٠٦ هـ / ١٤٥٧ م): أبو بكر بن يوسف البعلبي الصالحي الدمشقي الحنفي، ويُعرف بـ«ابن قندس»، عالم مشارك في الفقه وأصوله، والتفسير، والتصوف، والفرائض، والعربية، والمنطق، والمعاني، والبيان، ولد بـ«علبك» سنة ٨٠٩ هـ تقريباً، وتوفي بـ«دمشق» سنة ٨٦١ هـ، من تصانيفه: «حاشية على المحمر»، و«حاشية على الفروع» لـ«محمد بن مفلح المقدسي». انظر: عمر رضا كحال، معجم المؤلفين، ٥٥ / ٢، والسعدي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١١ / ١٤.

(٢) الحكر لغة: حَبَسَ الطعام، يتربيص به الغلاء، وجمعه: أحكار، والحرker شرعاً: عقد إجارة من نوع خاص يتناول الوقف عن حق التصرف بعقاره، إما على الدوام أو لمدة طويلة، لمصلحة شخص يدعى المحتكر وورثته من بعده وخلفائه، على أن يكون للمحتكر حق البناء والغرس فيه، وأن يدفع للوقف بدل إيجار المثل، والحرker ليس من الإجرارات المختصة بالوقف فحسب، بل يمكن أن يتناول الأموال الحرة والأراضي غير الموقوفة، ولكن الغالب إجراء هذا العقد في العقارات الوقافية. انظر: الرازى، مختار الصحاح، ص ١٤٨، وسلم حريز، الوقف دراسات وأبحاث، ص ٢٠٠.

(٣) إبراهيم بن ضويان: مثار السبيل في شرح الدليل، ٢ / ١٨ - ٢٠، والبهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤ / ٢٩٢، ٢٩٣، وابن قدامة: المغني، ٦ / ٢٢٥.

(٤) الحارثي: مسعود بن أحمد بن مسعود، البغدادي، ثم المصري، الفقيه الحافظ، قاضي القضاة؛ سعد الدين أبو محمد، عني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وخرج لجامعة كـ«ابن أبي عمر»، وعليه تفقة، وكلامه في الحديث أوجد من كلامه في الفقه، تُوفي سنة ٧١١ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة. انظر: برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ٢٩ / ٢٩٩٠، ٣٠ / ١٤١٠ هـ.

(٥) البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤ / ٢٩٤، ٢٩٣، ومرعي بن يوسف الحنفى: غایة المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٢ / ٣١٥، ٣١٦.

(٦) مرتضى الأنباري: المكاسب، ١٠ / ١٢٥، ١٢٤.

أما المساجد إذا خربت؛ فهناك ثلاثة اتجاهات للإمامية:

الاتجاه الأول: وهو المشهور عند جمهور فقهائهم:

إذا وقف مسجداً ثم خرب وخربت القرية وذهب أهلها، بقي المسجد في حكم المسجدية إلى الأبد، وذلك للاستصحاب^(١)، وأن الوقوف على حسب ما وقفها أهلها.

الاتجاه الثاني: وهو لبعض فقهائهم:

وفي هذا الاتجاه فصل أصحابه بين ما إذا كان الوقف في البلاد المفتوحة عنوة؛ فإنه يذهب المسجد تبعاً لذهب الآثار؛ إذ لا حقٌ للواقف في أكثر من ذلك، وبين ما إذا كان في سائر الأراضي؛ فإنه تبقى المسجدية.

الاتجاه الثالث: للعامة من الناس:

يرى العامة من الناس أن الوقف يرجع إلى ملك الواقف، وكأنه نظر إلى أن الوقف كان في موضع المسجدية عرفاً^(٢)، فإذا ذهب الموضوع ذهب الحكم، فاستصحاب الملك يقتضي بقاء الملك بعد ذهاب المسجدية، والذي تقتضيه القواعد أن حكم المسجدية يزول بخراب المسجد، وعدم الاستفادة منه بخراب القرية أو صيرورته في

(١) الاستصحاب لغة: هو من الصاحبة والملازمية، والاستصحاب عند الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره، فإذا ثبت وجود أمر، وشك في عدمه: حكمنا بيقائه، وإذا ثبت عدم أمر، وشك في وجوده: حكمنا بعده، وبناء عليه، إذا أردنا معرفة حكم عقد أو تصرُّف ولا نصَّ يدل على حكمه: فحكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإذا أريد معرفة حكم حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو عمل ما، ولا دليل على حكمه في النصوص؛ يُحکم بإباحته؛ لأن الإباحة هي الأصل. انظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص ١٣٤، و وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص ١١٣.

(٢) العُرف لغة: ضد النُّكر؛ يُقال: أولاه عُرفاً: أي معروفاً، والعرف عند الأصوليين: هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاصٌ لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العُرف العملي والعُرف القولي؛ مثال الأول: اعتياد الناس بيع المعاطة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدمٍ معجلٍ ومؤخرٍ مؤجل، وتعارفهم أكل القمح والأرز ولحم البقر أو الضأن، ومثال العُرف القولي: تعارف الناس إطلاق «الولد» على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ «اللحم» على السمك، وإطلاق لفظ «الدابة» على الفرس فقط. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٢٦، و وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص ٩٧، وأحمد بن محمد بن علي الوزير، المصنف في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ص ٤٦.

الشارع وما أشبه ذلك؛ كاستيلاء البحر عليه، أو خروج البركان فيه.. أو نحو ذلك، فالعرف هنا يرى أنه بعد الخراب لا يصح أن يطلق الملك عليه^(١).

القول السادس: للزيدية:

أما «الزيدية» فهم يرون أن على العاقل أن يستحسن إعادة المنهدم، لما دلت عليه قواعد الشرع الكلية المبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، فإن ترك المنهدم على انهدامه مفسدة ظاهرة على الواقف، وعلى من يقصد ذلك المسجد من المسلمين، وعمارته مصلحة واضحة لهم، فإن وجد في أوقاف هذا المسجد ما يقوم بعمارته أو عمارة ما هو دونه؛ فعلى من عليه الولاية فعل ذلك، وتصرف غلة الوقف في إصلاحه، وإذا لم يوجد للمسجد ما يعمر به؛ فعمارته قربة ومثوبة ينالها المسلم عند أدائها^(٢).

الترجيح بين الأقوال:

أرى ما ذهب إليه «الحنفية» و«أبو يوسف»^(٣) و«الزيدية»^(٤)؛ من عدم بيع المسجد ولو خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه، وكذلك لا يعود إلى ملك الثاني؛ بل يبقى مسجداً والمصلحة في إعمار خرابه، ولو قام به متبرع؛ طلباً لمرضاة الله تعالى، فالمساجد لله سبحانه وإعمارها خير من إهمالها وبيعها وهدمها، حتى لو كانت في مكان لا يدخله الناس؛ إذ نجعل هناك مظنة مرور البعض لأداء صلاة؛ كمسافر انقطع به طريق، أو مارّ يريد الصلاة به.

أما العقار الآخر والأعيان إذا خربت وانتهت صلاحيتها ولم يمكن إعادة بناؤها؛ فأرى ما ذهب إليه «ابن القاسم» من «المالكية» و«ربيعة الرأي»^(٥) والقول الثاني لدى

(١) محمد الحسيني الشيرازي: الوقوف والصدقات، ٩/٩٥-٩٧.

(٢) الشوكاني: السبيل الجرار، ص ٢٢٦، ٤٢، والمرتضى: البحر الزخار، ٥/١٦٠، ١٦١.

(٣) السرخسي: المبسوط، ١١/١١، ٤٢، ٤٣، والعيني: البناء في شرح الهدایة، ٦/٩٣١، ٩٣٠، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٨٤-٢٢٥، ٢٢٧، وابن عابدين: رد المحatar على الدر المختار، ٢/٣٨٢-٣٨٤.

(٤) الشوكاني: السبيل الجرار، ص ٢٢٦، ٤٢، والمرتضى: البحر الزخار، ٥/١٦١، ١٦٠.

(٥) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٣٦٥، وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٣١٦.

«الشافعية»^(١) و«الحنابلة»^(٢) و«الزيدية»^(٣); من جواز بيعها وأخذ ثمنها وشراء بدلها أو إعمار بعضها بقيمة بيع البعض الآخر، وهذا أفضل من تركها مكانها وعدم استعمالها، بخاصة وأننا في زمن يتزايد سعر العقار ولا ينقص، فبيعه بخرابه بعد الانتقاع منه في السنوات التي مضت، يعطيه قيمة أكبر مع مرور الزمن، أما الأعيان الأخرى فيبيعها أفضل من تركها إلى أن تصبح لا وزن لها ولا قيمة.

ونحن هنا ننظر إلى المصلحة العامة للوقف، بخاصة وأنه ليس هناك نصٌّ شرعيٌ يثبت حرج بيع الوقف الخرب، والأفضل في مثل هذه الموضع هو التيسير وعدم التشدد؛ إذ إننا لو تشددنا ومنعنا بيع العقار لظلَّ هناك كثير من العقارات الخربية التي لا يقطنها أحد، وقد تصبح مكاناً للقاذورات والأوساخ، ونعمل بهذا أمراً مهمًا وهو الفائدة من الأوقاف، لكننا إن استبدلنا وبعثنا الوقف حصلنا على المطلوب من تحقق الفائدة.

الانتهاء بسبب الضالة:

المقصود من الانتهاء بسبب الضالة:

إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستغلة يمكن الانتقاع بها، لكن كان نصيب كل مستحق نصيباً نزراً ضئيلاً، انتهى الوقف في جميع الموقف، وإذا كان بعض المستحقين نصيب ضئيل ولبعضهم نصيب غير ضئيل؛ فإن الوقف ينتهي بالنسبة للنصيب أو الأنسبة الضئيلة وحدها، ولا ينتهي بالنسبة لغيرها.

وهنا يوجد فارق بين الانتهاء بسبب التخريب والانتهاء بسبب الضالة؛ من حيث تجزئة الانتهاء، والنظر إلى كلٍّ مستحق على حدة.

(١) الشيرازي: المذهب، ١ / ٦٢٢، والشرباني: مغني المحتاج، ٢ / ٣٩٢.

(٢) إبراهيم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ٢ / ٢٠ - ١٨، والبهوتى: كشف القناع عن متن الإقناع، ٤ / ٢٩٣، وابن قدامة: المغني، ٦ / ٢٢٥.

(٣) الشوكاني: السيل الجرار، ص ٣٢٦، والمرتضى: البحر الزخار، ٥ / ١٦٠، ١٦١.

صور انتهاء الوقف بسبب الضائمة:

السبب في الضائمة قد يكون:

١- من قلة الريع لقلة المقدار الموقوف، أو لعيوب فيه منذ كان، كضعف تربة الأرض التي وقفت.

٢- قدم الدار التي ورد عليها الوقف.

٣- أو لعيوب طرأ عليه؛ كضعف يطرأ على أرض أو دار أو دابة أو سيارة موقفة، وقد يكون السبب فيها ضائمة السهم الذي جعله الواقف للموقوف عليه، أو تزايد المستحقين وتکاثرهم، وقد يكون الأمرين معاً، وطبعاً يعنى أن اعتبار الضائمة وعددها إنما يكون بالنظر إلى الحالة حيث طلب الانتهاء، ولكن مع هذا يجب ألا يكون السبب فيها طارئاً وقتياً، فلا ينتهي الوقف في النصيبي الضئيل إذا كان السبب في الضائمة قلة الريع لظروف أزمات اقتصادية اقتضت رخص أسعار الحاصلات وانخفاض الأجور، أو إذا كانت قلة الريع لإهمال ناظر الوقف أو سوء إدارته، أو لمطل مستأجرى أعيان الوقف وإفلاسهم، أو اغتيال المحيطين بها لغلتها، أو عملهم على ألا تستأجر إلا ببخس، وكان من الممكن تدارك الأمر بالاستعانة بالسلطة الحاكمة، أو بالاستبدال بهذه الأعيان وشراء بدل عنها بين قوم حسني الجوار؛ أو كان السبب في الضائمة هو وجود دين لزم الوقف، كما لو ارتہنت فيه العين قبل وقفها، أو كان الدين بسبب الاستبدال أو العمارة، أو أي أمر آخر اقتضى الاستدامة وكان من المنتظر أنه يتغير هذا الوضع في وقت قريب.

وانتهاء الوقف في النصيبي الضئيل وإن روعي فيه المصلحة العامة؛ فقد كان الباعث عليه هو تعزيز رعاية جانب الموقوف عليه، وهي تختلف باختلاف البيئات والعصور، فالذى يسكن فى القرية يختلف عن الذى يسكن فى المدينة، والذى يقطن

في منطقة مزدحمة في السكان غير الذي يقطن في منطقة قليلة السكان، وهذا نستطيع معرفته بواسطة أولي الأمر واجتهد القضاة فيه^(١).

الحالة الرابعة: إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدرّ عليهم ريعاً مناسباً.

لم تبين المادة تحديد ضائلة الإيراد، بل تركت للقاضي حرية التقدير؛ لأنّه لا يمكن أن يوضع للناس جميماً مقاييس واحد للمعيشة، وعلى القاضي أن يراعي الظروف الملائبة والمركز الاجتماعي للمستحق، وما يمكن أن يعود عليه بفائدة، على أن المقصود بالغة الضئيلة: الإيراد الصغير الجزئي، وليس مقصوراً أن يكون بحسب مقامات الناس، فمثلاً خمسمائة دينار يعد دخلاً ضئيلاً لأحد الأشخاص بالنسبة إلى غناه وثرؤته، فهل معنى هذا أن ينتهي الوقف إذا بلغ الاستحقاق هذا المقدار على هذا الاعتبار؟ لا، بل المقصود بالإيراد الضئيل: هي تلك المبالغ الصغيرة؛ كالمائة دينار فما دونها، ففي هذا الوضع يجب أن ينتهي الوقف هنا^(٢).

خلاصة ما ذكرت في المادة (٥٢) :

أرى ما ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف من أن الوقف الأهلي ينتهي بـ:

(١) انتهاء مدة الوقف التي حدّدها الواقف في وقفيته؛ لأنني رجحت ما ذهب إليه «المالكية» ومن سار معهم؛ من اعتبار أن الوقف كما يصحّ مؤبداً يصحّ مؤقتاً.

(٢) انقضاض جميع الموقوف عليهم، فإذا انقرض من وقف عليهم أصبح الوقف الأهلي لا محلّ له، فيرجع وقفًا على الخيرات.

(٣) في حالة خراب الأعيان الموقوفة وعدم إمكان تعميرها أو استبدالها؛ فإنها تنتهي، ليقوم القاضي ببيعها واستبدالها؛ حتى لا تتعطل أموال الوقف ويتأذى المستحقون من عدم الوفاء بحقوقهم.

(١) السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ١٠ / ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) معرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٦٢.

(٤) أَمَّا إِذَا قَلَّتْ أَنْصِبَاءُ الْمُسْتَحْقِينَ بِسَبَبِ ضَالَّةِ قِيمَةِ الْعِينِ الْمُوقَفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ حِينَئِذٍ عَلَى الْقَاضِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَيَحَاوِلَ إِيجَادَ وَقْفٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّابِقِ بِقِيمَةِ الشَّرَاءِ نَفْسِهَا، كَالْعَقَارِ لَوْ تَهَدَّمَ وَأَصْبَحَ إِيجَارَهُ ضَئِيلًا؛ فَيَقُومُ بِبَيعِهِ وَشَرَاءِ مَكَانِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ.

مادة (٥٣)

يكون انتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من اللجنة بناءً على طلب ذوي الشأن^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٥٣) :

وقد تطلب الماده الثالثه والخمسون لانتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في الماده السابقة صدور قرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن، وذلك حتى يتسعى للجنة أن تتحقق من توفر شروط انتهاء الوقف^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٣) :

في الحالات السابقة والتي قررتها الماده (٥٢) ينتهي الوقف، ويُشترط في انتهاءه أن يكون بقرار يصدر من الأمانة العامة للأوقاف، بناء على طلب من ذوي الشأن، وقبل الإعلان يجب أن تتحقق الأمانة العامة للأوقاف من توفر الشروط الواجب توافرها في حالة الانتهاء، ثم بعد ذلك تُنهى الوقف.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٤ .

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٤٢ .

مادة (٥٤)

في حالة انتهاء الوقف تؤول أعيانه ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لورثته إن كان ميتاً، فإن كان الواقف ميتاً وليس له ورثة؛ اعتبر الوقف مستمراً لأعمال الخيرات^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٥٤) :

تحدد المادة الرابعة والخمسون مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف، مقررة أن تلك الأعيان تؤول ملكيتها إلى الواقف لو كان حياً، أو لورثته يوم وفاته؛ لأن الوقف عاد إلى ملكية الواقف، وانتقل إلى ورثته باعتباره جزءاً من تركته.

إذا لم يكن للواقف ورثة وقت وفاته، أو ترك ورثة له ثم انقرضوا، فإن أموال الوقف تصرف في أوجه الخير المختلفة، وتتوافق المادة بشقيها السابقين ما ذهب إليه «المالكية» من جواز تأقيت الوقف بمدة أو بغاية، كما إن المشهور عندهم أن ملك رقبة الموقوف تكون للواقف حال الوقف، ولكنها ملكية ناقصة، تمنع البيع والرهن والميراث، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة وورثها عنه ورثته؛ لزوال المانع، وقرب منه ما ذهب إليه الإمام «أبو يوسف» من «الحنفية»^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٤) :

حكم العين الموقوفة عند انتهاء وقفها :

يختلف حكم انتهاء العين الموقوفة عند انتهاء وقفها على حالتين:

(١) باختلاف الواقف إن كان حياً أو ميتاً.

(٢) باختلاف الموقوف عليهم.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٤.

(٢) أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٤/٤، ١٠٧، ١٠٦، والإحسائي: تبيين المسالك، ٤/٤، ٢٥٤، والسرخسي: المبسوط، ٤١، ١٢، والطحاوي: حاشية الطحاوي، ٢/٥٣٠، والعيني: البنية في شرح الهدایة، ٦/٩٥، ٩٦.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٤٢.

إليك التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: باختلاف الواقف إن كان حيًا أو ميتاً:

إن الواقف إذا انتهى وقفه وهو لا يزال حيًا؛ يصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً له؛ سواء كان الموقوف عليهم من ذوي الحصص الواجبة؛ وهم الذرية، والولدان، والزوجة، أو الزوج، أم كانوا من غير ذوي الحصص الواجبة؛ أجنبيين كانوا أم وارثين، وبعد الوقف تركة يرث منها الموجودون أو من في حكمهم عند وفاة الواقف، فمن وقف أرضاً على ولده لينتفع بها عشرين سنة مثلاً، فإنه بعد انقضاء هذه المدة تصبح هذه الأرض ملكاً للواقف إذا كان على قيد الحياة، وتكون في تركته التي يرث فيها ورثته الموجودون وقت وفاته.

والأساس الذي بُني عليه هذا التشريع أن العين الموقوفة لم تخرج عن ملك الواقف، وأن حق الموقوف عليه إنما هو الانتفاع بالعين، فملكية الواقف للعين ملكية ناقصة؛ لأنه يملك رقبتها فقط، أما ملكية المنفعة فحقٌّ منحه الواقف الموقوف عليهم.

وعلى هذا إذا انتهى الوقف في طبقة من الطبقات والواقف على قيد الحياة؛ كان طبيعياً أن تعود العين إلى مالكها؛ لأن المنفعة كانت قد خرجت عن ملكه إلى وقت، وقد انتهى هذا الوقت المعين، فتعود المنفعة إلى مالك العين.

الحالة الثانية: باختلاف الموقوف عليهم:

(1) إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف، وكان الموقوف عليهم من ذوي الحصص الواجبة؛ أصبح ما انتهى الوقف فيه إما ملكاً للمستحقين، وإما لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال.

فيكون ملكاً للمستحقين إذا كان الوقف مؤقتاً بمدة معينة كعشرين سنة مثلاً، وقد كان الوقف على أولاده وذريته، ثم يموت الواقف، وتنتهي العشرون سنة، والمستحقون موجودون؛ فإن الوقف يصبح ملكاً لهم، ويكون ملكاً لذرية الطبقة الأولى، أو الطبقة

الثانية، إذا كان الوقف مؤقتاً بالطبقات، فإذا كان مؤقتاً بالطبقة الأولى، ثم انقرضت، فإن الوقف يكون ملكاً لذريتها، وإن كان مؤقتاً بطبقتين، فإن الوقف يصبح ملكاً لذرية الطبقة الثانية عند انقراضها.


فإن لم يكن أحد منهم موجوداً؛ صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته، وحتى هؤلاء لو كانوا غير موجودين يستمر الوقف ويوضعه القاضي في أعمال البر والخيرات.

وعلى هذا لو وقف شخص على زوجه وأولاده وأولاد أولاده، ثم انقرض أولاد أولاده عن غير ذرية، اعتبر الوقف منتهياً، وعاد إلى ورثة الواقف من غير هؤلاء؛ كأخوته مثلاً، أو أبناء أخوته، أو أعمامه، أو أبناء أعمامه؛ لأن هؤلاء الذين حرموا إنما حرموا مصلحة جهة معينة، وما دام لم يوجد منهم أحد عاد الوقف إلى ورثة الواقف.

(٢) أما إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من غير ذوي الحصص الواجبة، كمن يقف على أجنبي، أو على أخوته وأعمامه، وهذا لا يكون طبعاً إلا في الثالث، أو كان في أكثر منه، ولم يكن له ذرية، ولا زوجة، ولا والدان؛ أصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وانقرضوا، ولم يكن لهم ورثة؛ كان للقاضي أن يضعه في أموال الأمانة العامة للأوقاف^(١).

وهذا ما ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف، وهو الذي أراه؛ أنه إذا انتهت العين الموقوفة ترجع إلى ملكية الواقف إذا كان حياً، وإلى ورثته إذا كان ميتاً، وفي حالة عدم وجود من ينسب للواقف يصبح الوقف على المبررات والخيرات.

(١) معرض سرحان: الوقف في نظامه الجديد، ص ٥٨ - ٦٠، وعبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص ١٢٢ - ١٢٥.



الفصل الثامن لجنة شؤون الأوقاف مادة (٥٥)

تشكّل لجنة أو أكثر لشؤون الأوقاف برئاسة قاضٍ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الكلية، ويشترك في عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع ومسؤول من الهيئة، وتحتَّم بالقيام بالأعمال الولائية، والفصل في المنازعات التي تختصُّ بها محاكم الدرجة الأولى، وذلك استثناء من القواعد المحددة للاختصاص القضائي والولائي لتلك المحاكم، بالإضافة إلى اختصاصها بما يأتي:

- ١- إصدار القرارات في الأمور الواردة في هذا القانون.
- ٢- محاسبة النظار.
- ٣- توثيق حجج الأوقاف.
- ٤- النظر في طلبات التعويض التي تقدم من ذوي الشأن.
- ٥- الفصل في المنازعات الأوقاف.

مادة (٥٦)

يُصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية قرارًا بمكان انعقاد اللجنة، والإجراءات التي تتبع أمامها، ونظام العمل فيها.

مادة (٥٧)

لللجنة أن تكلف الناظر أو أيًّا من الخصوم تقديم ما لديه من وثائق ومستندات منتجة في النزاع، فإذا امتنع عن تقديم ما كلفته به اللجنة يكون لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، كما يجوز لها أن تحكم بإقالة الناظر، ويجوز للجنة الإعفاء من الغرامة كلًّا أو بعضها إذا تقدَّم المحكوم عليه بعد تقبيله اللجنة، ويعاقب

نفس العقوبات المتقدمة من يدلّي من النظار أو الخصوم ببيانات غير صحيحة أمام اللجنة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينصّ عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وتحصل الغرامة بالطريق الإداري.

مادة (٥٨)

لذوي شأن حق الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة، وأن يطلب صوراً منها بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٥٩)

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة في حكم الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، ويتم إعلانها وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٦٠)

لكل من الخصوم أن يطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في القرار، ويُرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف بعربيضة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ القرار، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية.

مادة (٦١)

تستمر المحاكم في نظر دعاوى الوقف المنظورة أمامها.

الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

إنشاؤها و اختصاصاتها

مادة (٦٢)

تشأ هيئة عامة تسمى «هيئة الأوقاف الكويتية»، تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرّها دولة الكويت، ولها أن تتعاقد وتُجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وتحلُ الهيئة محلَ الأمانة العامة للأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (٦٣)

تتولى الهيئة الدعوة للوقف، والقيام بكلٌ ما يتعلّق بشؤون الأوقاف التي تحت نظارتها، بما في ذلك إدارة أموالها واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وأحكام هذا القانون، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا؛ لتخفيض العبء عن الفئات الضعيفة في المجتمع.

مادة (٦٤)

تحتخص الهيئة بما يأتي:

- ١- اتخاذ كل ما من شأنه الحُث على الوقف والدعوة له.
- ٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والأهلية وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون.
- ٣- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.
- ٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تتحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع.
- ٥- إتمام الإجراءات القانونية لتسجيل عقارات الأوقاف.

مادة (٦٥)

للهيئة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال الآتية:

- أ- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
- ب- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
- ج- تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.
- د- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
- هـ- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
- و- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف.

مادة (٦٦)

يشكّل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي:

- ١- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيساً
- ٢- مدير عام الهيئة عضواً
- ٣- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عضواً
- ٤- مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية عضواً
- ٥- مدير عام بيت الزكاة عضواً
- ٦- ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص عضواً
- ٧- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أعضاء ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكّل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهمة

محددة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، ويتقاضى أعضاء المجلس مكافأة سنوية يحددها مجلس الوزراء.

مادة (٦٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤونها، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وللمجلس في حدود الضوابط الشرعية أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.
- ٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتسيير إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة، وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
- ٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٤- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والفنية، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- ٥- اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف، وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به.
- ٦- اختيار مكتب تدقيق حسابات الهيئة.
- ٧- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير العام عن سير العمل بالهيئة.
- ٨- الموافقة على مشروع الميزانية العامة السنوية للهيئة والحساب الختامي.
- ٩- عقد القروض، وقبول الهبات والوصايا والتبرعات، وصرفها في الأوجه المخصصة لها.
- ١٠- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة.

مادة (٦٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلالتها بالغير.

مادة (٦٩)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يكون له نائب أو أكثر، ويكون المدير العام بدرجة وكيل وزارة، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويعين المدير العام ونائبه بمرسوم بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (٧٠)

تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كلّ وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة، كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمناً إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف، وحساباً منفصلاً بالاحتياطيات.

مادة (٧١)

ت تكون موارد الهيئة من:

- أ - ما يخصّص للهيئة من ميزانية الدولة.
- ب - ما تعقده من قروض.
- ج - الهبات والوصايا والتبرعات.
- د - ما قد يُوقف على الهيئة من الأفراد أو الهيئات.
- ه - أية حصيلة أخرى.

مادة (٧٢)

تعدّ الهيئة ميزانية للوقف يراعى في إعدادها الطبيعة الاقتصادية التي تتسم بها استثمارات أمواله، وتبدأ السنة المالية للوقف ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها.

مادة (٧٣)

لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدولة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٧٤)

يُمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف، أو تغيير مصرف من مصارفه، أو شرط من شروطه، أو استبداله، أو إبداله؛ إلا إذا صدر إشهاد رسمي أمام اللجنة، باستثناء التصرفات التي صدرت قبل العمل بهذا القانون^(١).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٧٤) :

خصص المشروع الفصل الأخير منه لسرد بعض الأحكام العامة، فقد حددت المادة الرابعة والسبعين بعض التصرفات المتعلقة بالأوقاف، وأوجبت توثيقها أمام اللجنة المشار إليها فيما سبق، وإلا امتنع سماع أي دعوى متعلقة بتلك التصرفات، ومن الطبيعي أن يُستثنى من الحكم السابق التصرفات التي صدرت قبل العمل بالقانون^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٤) :

فالوقف مثلاً تصرف من الواقف، يقتضي فيه خروج العقار أو العين الموقوفة من ملك الواقف، وعلى هذا اشترط القانون تسجيل التصرفات والعقود بصورة رسمية؛ لأن جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض، والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر، أو نقله، أو تغييره، أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك.. يجب إشهارها بواسطة تسجيلاها.

فالأعيان الموقوفة - وبخاصة في الوقف الخيري الذي يجوز تأبيده - عرضة للضياع وامتداد يد الطامعين إليها، وعدم وجود إشهاد رسمي له يُسهل ضياعه وتكراره من قبل الآخرين، فسداً للذرية إلى الاحتيال، وتسويقاً لأحكام التصرف

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ١٩.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٥٤.

في العقارات، ومحافظة على أعيان الوقف؛ اشترط مشروع القانون لصحة الوقف الإشهاد عليه رسمياً أمام اللجنة المعدّة من قبل الأوقاف^(١).

مادة (٧٥)

تصدر حجج الأوقاف موثقة من اللجنة وعلى الهيئة إتمام تسجيل عقارات الوقف وإخطار ذوي الشأن^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٧٥) :

تخفيضاً عن الواقفين، وإزالة للعوائق الإدارية التي قد تحول دون إتمام إجراءات الوقف؛ فإن المادة الخامسة والسبعين اعتبرت لجنة شؤون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حجج الوقف، وأُسند إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف، وهذا الإجراء هو في جملته من قبيل السياسة الشرعية، التي يملك ولـي الأمر حرية تقريرها ما دامت تحقق المصلحة العامة، وقد سبق أن ورد في «مجلة الأحكام العدلية»^(٣) نصٌّ مماثل للنص المقترح؛ وهو: «لا يعمل بالوقفية فقط، ولكنه إذا كانت مقيدة بسجل المحكمة الموثق به، والمعتمد عليه؛ ف تكون معمولاً بها على ذلك الحال»^(٤).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٥) :

الحجـة عند الفقهـاء: هي الوثـيقة الشرـعـية المحتـوية على إـقرار أحد الـطرفـين وـتصـديـقـ الآخرـ، وـخـتمـ وإـمـضـاءـ القـاضـيـ الذيـ نـظـمـهـاـ، وـقدـ يـطـلـقـ عـلـىـ الحـجـةـ أـيـضاـ تعـبـيرـ (ـسـنـدـ شـرـعيـ)ـ؛ باـعـتـبارـ أـنـ صـاحـبـهاـ يـسـتـدـ عـلـىـ لـدـىـ الـحـاجـةـ، وـيـتـخـذـهاـ دـلـيـلاـ لـإـثـبـاتـ مـدـعـاهـ^(٥).

(١) علي قراعة: مذكرة التوثيقـاتـ الشرـعـيةـ، مصرـ، مـطبـعةـ نـصـرـ، طـ ٢٦ـ، ١٣٤٦ـ هـ / ١٩٢٧ـ مـ، صـ ٣٢ـ.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، صـ ٢٠ـ.

(٣) لجنة مكونة من عدة علماء وفقـهـاءـ فيـ الخـلـافـةـ العـلـمـانـيةـ: مجلـةـ الأـحـكـامـ العـدـلـيـةـ، كـراـتـشـيـ، كـارـخـانـهـ تـجـارـتـ كـتبـ، صـ ٢٥٢ـ.

(٤) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإـيضـاحـيةـ لـمـشـروـعـ قـانـونـ الأـوقـافـ، صـ ٥٤ـ.

(٥) محمد شـفـيقـ العـانـيـ: أحـكـامـ الأـوقـافـ، صـ ١٨٦ـ.

أما اللجنة المختصة بذلك فقد اعتبرت لجنة شؤون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حجج الوقف، حيث أُسند إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف، وكان القصد منه هو تحقيق المصلحة للاوقفيين والمستحقين؛ حتى تضمن حقوق الجميع ولا تضيع الأمانات.

مادة (٧٦)

لا يُعتد بحيازة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدة^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٦) :

نظرًا لأن المادة (٩٣٥) من القانون المدني اعتبرت من أسباب كسب الملكية حيازة العقار، أو المنقول، والظهور عليه بمظاهر المالك، أو صاحب الحق العيني، إذا استمرت الحيازة مدة خمسة عشر سنة، باستثناء أموال الدولة، وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي؛ فإن أموال الوقف تخرج عن دائرة ذلك الاستثناء، وقد استدرك المشروع في المادة السادسة والسبعين القصور المشار إليه، وذلك بالنص على أن حيازة أعيان الوقف لا ترتب أثرًا على نقل ملكيتها إلى الحائز، في وضع ينماذل – في هذا الصدد – مع أموال الدولة، والأشخاص المعنوية العامة.

والحكم السابق يتفق مع ما انتهى إليه الفقهاء الذين استثنوا دعوى الوقف من حالة عدم سماع الدعوى إذا توافرت شروطها؛ إذ اشترطوا لعدم سماع الدعوى ألا يكون المحوز وقفاً، فإذا كان وقفاً فإن الدعوى تسمع فيه ولو تقادم الزمان، ومن ثم لا يُعتد بحيازة الوقف ولا يعتبر دليلاً على الملك مهما طالت مدة الحيازة^(٢).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٢٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٥٥.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٦):

جاء في المادة (٧٦) من مشروع القانون ما نصّه: «لا يُعتدُ بحيازة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدتة»، وفي هذه المادة يجب أن نوضح أثر التقادم على دعوى الوقف.

التقادم لغة: من تقادم الشيء؛ أي قدم وطال عليه العهد، وقدم الشيء: مضى عليه زمن طويل^(١)، أمّا اصطلاحًا فالتقادم هو: مرور زمن على أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القضاة.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة؛ سواء طالت المدة أم قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان؛ فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك، فالتقادم لا يعتبر من أسباب الملكية في نظر الشريعة الإسلامية^(٢).

ولكن فقهاء «المالكية» والمتاخرين من «الحنفية» قالوا: إن سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه قبل الآخرين ولدة طويلة من الزمن، مع قدرته على ذلك، وعدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة.. دليل على تركه لهذا الحق، أو إمارة على عدم أحقيته به.

فالمدعى الذي يرى غريميه يضع يده على أرضه مدة طويلة، يتصرف فيها بالبناء والإجارة، أو الزراعة والغرس، كتصرف المالك في ملكه، وينسب الأرض إلى نفسه، ولا يوجد لديه مانع شرعي يمنعه من معارضته، أو مطالبته بحقه فيها؛ سواء كان المانع يرجع إلى المدعى نفسه؛ كالصغر والجنون، أو لأمر خارجي؛ كخوف من سلطان،

(١) الفيومي: المصباح المنير، ٢/٥٩٣، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ٤/١٦٢.

(٢) محمد قدرى باشا: قانون العدل والإنصاف، ص ١٤٢، وابن نجم: الأشباه والنظائر، ص ١١٩، وابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢٩٦، وعزيز خانكى بك: الوقف والحركر والتقادم، ص ٨.

ولا يوجد بينه وبين المتصرّف أي قرابة، أو شركة في ميراث؛ فإذا جاء المدعى بعد ذلك ورفع الدعوى ضدّ المتصرّف في هذه الدعوى ويدّعى فيها بأن له حقاً في هذه الأرض، أو أنها ملكه.. فإن أمثل هذه الدعاوى يكذبها الواقع والعرف، وتنفيها العادة^(١).

وعدم سماع الدعوى هنا لا يعني سقوط الحق؛ إذ الحق لا يسقط بالتقادم، فالمدعى عليه إذا أقرَ بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي الامتناع عن الحكم بالحق للمدعى بحجة مرور الأزمان، بل الذي يسقط هو: حقُّ المدعى في البينة على دعواه، أو طلبه تحريف خصمه اليمين^(٢).

وهذا إذا كان في أمور دعاوى غير الوقف، أما إذا كانت الدعوى في الوقف؛ فإن الدعوى تُسمع ولو تقادم الزمان.

يقول «مصطفى الزرقا»: «إن جهة البر الدائمة التي لا بدّ من وجودها في كل وقف هي من المصالح العامة، التي لا يعتبر مرور الزمان على حقوقها؛ لأنها حقوق جماعية، ولولا ذلك لكان عمر الوقف محدوداً بمدة مرور الزمان على الوقفية، مع أنه إنما أُنشئ للتأييد»^(٣).

وعلى ذلك لو حاز شخص وقفًا، وادعى أنه أصبح ملكه بمرور خمسة عشرة سنة؛ فلا يعتدُ بحيازته هذه، ولا يكون ملكاً له هذا الوقف مهما طالت المدة.

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٨٩، وابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢٩٩، ومحمد قدرى باشا: قانون العدل والإنصاف، ص ١٤٣.

(٢) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٣٤.

(٣) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٩٨.

مادة (٧٧)

للوقف ذمة مالية تتعلق بريمه لا بعينه^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٧):

حسمت المادة السابعة والسبعين الجدل الذي يثار حول الذمة المالية للوقف، بأن قررت أن للوقف ذمة مالية في حدود ريعه فقط، فإذا احتج الوقف إلى عمارة فاضطر الناظر إلى الاستدامة ل القيام بمتطلبات تلك العمارة؛ فإن الدين يكون في ذمة الوقف، لكنه لا يحصل إلا من ريعه، والحكم المشار إليه يتفق وطبيعة نظام الوقف في الشريعة الإسلامية^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٧):

للوقف ذمة مالية تتعلق بريمه لا بعينه، فعلى أساس هذه المادة سنقوم بشرح شخصية الوقف وكيفية التعامل معها.

شخصية الوقف:

إن أحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف في النظر الفقهي مؤسسة ذات شخصية حكمية، لها ذمة مالية، وأهلية لثبت الحقوق لها وعليها. وبناء على أن شخصية الوقف معنوية فقد تقرر أن يقوم المتولى على الوقف بصيانته، وعمارته، والقيام بمصالحه إذا تعطل أو آل إلى الخراب، وهذا يكون في ريع الوقف وليس من عينه.

أما إذا لم يكن للوقف ريع، واستدان الناظر ل القيام بتلك الإصلاحات؛ فإنها تكون في ذمة الوقف وليس على الناظر، وهذا ما قمنا بشرحه وتفصيله في المادة (٤٥)^(٣).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٢٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع الأوقاف، ص ٥٥.

(٣) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٢٥، وأحمد جمال الدين: الوقف.. مصطلحاته وقواعد، ص ١٦، وسليم حرizz: الوقف.. دراسات وأبحاث، ص ١٥٦.

مادة (٧٨)

**لديون الوقف ما لدیون الحكومة من امتیاز على أموال المدينين
ويتم تحصیلها بنفس الطرق المقررة لتحصیل أموال الدولة^(١)**

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٨) :

بموجب المادة (١٠٧٢) من القانون المدني؛ فإن المبالغ المستحقة للخزانة العامة يكون لها امتیاز، وتُستوفى من ثمن الأموال المثلثة بهذا الامتیاز في أيٍّ يدِّ كانت، قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن، عدا المصاريف القضائية.

وقد اتجه المشرع إلى إضفاء الميزة السابقة على أموال الوقف حماية لها، فضلاً عن مدّ نطاق الأحكام المتعلقة بتحصيل أموال الدولة إلى أموال الوقف؛ للاستفادة من المزايا الكثيرة والتسهيلات المتعددة المقررة في هذا المجال، فنصَّ في المادة الثامنة والسبعين على تمتع ديون الوقف بالامتیاز المقرر لدیون الحكومة، وأجاز تحصیلها بذات الطرق المقررة لتحصیل أموال الدولة^(٢).

وقد أعطى المشرع في هذه المادة امتیازاً لدیون الوقف؛ وذلك بإدخالها ضمن الديون التي تتمتع بمركز مميز، وفي مقدمتها الديون المستحقة للحكومة عند اقتضائها من مجمل الديون التي تتعلق بذمة المدين، مثل ديون الرسوم القضائية، وديون الرسوم الحكومية، والديون العمالية إذا كان المدين مؤسسة أو مصنوع.. وخلافه، وأضاف لها مشروع الوقف، فأصبح لدیون الوقف امتیاز تحصیلها بنفس الطرق المقررة بتحصیل أموال الدولة عن طريق الاقتضاء المباشر، وتقديمها على غيرها من الديون العادلة، وتحصیلها بواسطة الجهات الإدارية والسلطات التنفيذية.

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٢٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٥٥.

وهذه المادة التي أعطت الوقف هذا الامتياز إنما تعبّر في حقيقة الأمر عن اتجاه المشروع في توفير الحماية المدنية الكاملة لأموال الوقف؛ رعاية لحقوق العين الموقوفة والمستحقين.

مادة (٧٩)

تحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يواافق القواعد العربية^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٧٩) :

تقرّر المادة التاسعة والسبعين أصلًا اتفق عليه معظم الفقهاء؛ وهو أن عبارات الواقفين تُحمل على أظهر معانيها، وأن النظر إلى مرادهم ومقصدهم أمر لا بدّ منه، حتى لو لم يواافق ذلك القواعد اللغوية، وقد أدى ذلك إلى اهتمام الفقهاء بتفسير بعض الألفاظ التي ترد في كلام الواقفين؛ مثل: الصهر، والنسيب، والأهل، والذرية، ولكنهم اختلفوا في تفسيرها تبعًا لاختلاف الأعراف والأزمان.

ومؤدّى النص المشار إليه أن السبيل إلى معرفة إرادة الواقف يكون عن طريق تفسير عباراته، وفقاً للمعنى المقصود عُرفاً منها وقت إبرام الوقف، حتى لو خالف ذلك المقتضيات اللغوية^(٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٩) :

نرى أن الفقهاء قرروا وجوب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر أنهم أرادوه منها، إما بقرينة أو عُرف؛ وافق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع أم لا، وأنها لا تبني على الدقائق الأصولية والفقهية واللغوية، كما قرّروا أن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تُحمل على أظهر معانيها، وأن النظر إلى مقاصدهم لا بدّ منه^(٣).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٢٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٥٦.

(٣) إبراهيم حنفي: قانون بأحكام الوقف، ص ٣٨، ٣٩.

جاء في «شرح ألفاظ الواقفين» ما نصّه: «يجب أن يُتّبع قول المحبس في وجوه تحبيسه، فما كان من نصٍّ جليًّا لو كان حيًّا فقال: إنه أراد ما يخالفه؛ لم يُلتفت إلى قوله، ووجب أن يُحكم به، ولا يخالف حدَّه فيه، إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام يحتمل الوجهين فأكثر؛ حُمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرها أصلٌ، فيُحمل على الأظهر من باقيها، وإذا كان المحبس قد مات؛ ففات أن يُسأل عما أراد بقوله من محمّلاته؛ فيصدق فيه؛ إذ هو أعرف بما أراده وأحقُّ ببيانه من غيره»^(١).

وبما أن الأعراف تختلف باختلاف الأزمان والبقاء؛ رأيت أنه من الأفضل للجنة شؤون الأوقاف أن تحاول جهدها باستعمال اللغة العربية كأساس لشرط الواقفين، وبخاصة أننا في زمن انتشار فيه العلم، ولم يصبح قاصرًا على فئة معينة من المجتمع، والحمد لله لا يوجد بيت إلا وفيه قارئ ومتعلم؛ لذلك العودة إلى اللغة العربية -لغة القرآن الكريم- أفضل من استعمال العامية والكلام العُرُفي، فيجب وضع متخصصين يقومون بتفاصيل ما يريده الواقف في حُجّته، وإعلام الواقف به إذا كان لا يدرك اللغة الصحيحة.

مادة (٨٠)

يتعيَّن على اللجنة أو المحكمة المختصة عند النظر في أيِّ أمر يتعلَّق بالوقف إدخال الهيئة لإبداء وجهة نظرها وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات^(٢)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٨٠) :

توجب المادة الثمانون إدخال الهيئة في أيِّ نزاع أو أمر يتعلَّق بالأوقاف يكون منظورًا أمام اللجنة أو المحكمة؛ على اعتبار أن الهيئة ممثلة لولي الشرعي في كلِّ الأمور المتعلقة بالوقف^(٣).

(١) يحيى بن الشيخ محمد الرعيني: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص٤.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، شرح قانون الأوقاف ص٢٠.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص٥٦.

إن وجود لجنة لشؤون الأوقاف تحلُّ كثيراً من المشاكل المستعصية، والتي واجهت الأوقاف قديماً، وتواجهها حديثاً، ونحن نعلم سابقاً أن وجود الكثير من أموال الأوقاف تحت أيدي فئة من الناس أدت إلى وجود منازعات بين المستحقين والنظراء، كما وُجد في عصر السلاطين والملوك من يقوم بالاستيلاء على تلك الأوقاف وأخذها بصورة قهرية، فالأداء الحكومي الآن أصبح يحلُّ كثيراً من تلك المشاكل قبل وقوعها وبعدهما تقع، وهذا الذي أراه أن من الأفضلية الرجوع للهيئة في كلِّ أمور الأوقاف.

مادة (٨١)

تعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية معاملة القضايا والطلبات الحكومية؛ من حيث الإعفاء من الرسوم والدمغات والمصاريف وكافة الالتزامات المالية^(١)

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (٨١) :

أوجبت المادة الحادية والثمانون معاملة طلبات ودعاوي الوقف الخيري أو الأهلي؛ سواء أكانت الهيئة ناظرة عليه أم غيرها.. معاملة الطلبات والقضايا الحكومية؛ من حيث الإعفاء من الرسوم والمصاريف والدمغات والالتزامات المالية الأخرى^(٢).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٢٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٥٦.

مادة (٨٢)

كُل مسأله لم يتناولها هذا القانون يرجع فيها إلى أشهر الأقوال في مذهب الإمام «مالك» فإن لم يوجد فيه نص يرجع إلى أيسر المذاهب الإسلامية المعتبرة^(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٢):

ونظراً لأنه يستعصي على القانون الإحاطة بكل ما يتصل بموضوعه من فروع ومسائل، فإن القانون احتاط لذلك الأمر؛ فأوجبت المادة الثانية والثمانون الرجوع إلى مذهب الإمام «مالك» في أي مسألة لم يرد لها قاعدة في الأحكام الموضوعية، فإذا لم يكن لها حكم في المذهب المالكي فإن في المذاهب الإسلامية الأخرى متسعًا؛ فيؤخذ بأيسرها وأكثرها تحقيقاً لصالح الوقف^(٢).

مادة (٨٣)

يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لبعض الأحكام الواردة في هذا القانون^(٣)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٣):


قد أعطت المادة الثالثة والثمانون لوزير الأوقاف صلاحية إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية للأحكام الواردة في هذا القانون^(٤).

(١) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٢١.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٥٧.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف: مشروع قانون الأوقاف، ص ٢١.

(٤) الأمانة العامة للأوقاف: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص ٥٧.



مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإنشاء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.

ثالثاً : سلسلة الكتب.

رابعاً : سلسلة الندوات.

خامساً : سلسلة الكتبيات.

سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع